



المملكة المغربية
جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
أكادال - الرباط



شعبة القانون الخاص

وحدة التكوين والبحث في القانون المدني المعمق
أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حقوق الشخصية

إشراف الأستاذ
الدكتور أحمد ادريوش

إعداد الطالب
رشيد حوبابي

لجنة المناقشة

رئيسا	الأستاذ: الدكتور أحمد ادريوش
عضوا	الأستاذ: الدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي
عضوا	الأستاذ: الدكتورة لطيفة مهداتي
عضوا	الأستاذ: محمد الهلالي
عضوا	الأستاذ: الدكتور مهدي منير
عضوا	الأستاذ: الدكتور جمال الدين الناجي

السنة الجامعية : 2015-2016

شكر وتقدير

تقف عبارات الشكر عاجزة عن اختزال التقدير والإمتنان لأستاذي الدكتور أحمد ادريوش على ما بذله من مجهودات في سبيل بلورة هذا الطموح والمشروع العلمي وتحقيقه، من خلال مواكبة أفكاره وعناصره وتقديم النصح والمعلومة، ومن تم تأطيره أكاديميا بما يضمن لهاته الأطروحة مصداقيتها العلمية ...

فله مني كل الشكر.

والشكر موصول أيضا لأعضاء اللجنة الأفاضل لقبولهم تحمل مشاق التدقيق والإطلاع وتقييم هذا العمل المتواضع، والأمل كل الأمل أن يرقى لطموحهم العلمي والأكاديمي ...فلهم مني كل التقدير.

إهداء

إلى روح والدي الذي علمني أن الحياة بلا علم كزبد البحر،
وأن العلم بلا أخلاق معول هدم للشعوب ...

سائلا الله عزل وجل أن يجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناته.

فك الرموز

فك الرموز العربية:

➤ ق ل ع : قانون الالتزامات والعقود.

➤ ق م م: قانون المسطرة المدنية.

➤ ق ج: القانون الجنائي.

➤ ق م ج: قانون المسطرة الجنائية.

➤ م س : مرجع سابق.

➤ ص: صفحة.

فك الرموز اللاتينية:

➤ Ass. Plén : Assemblée Plénière De La Cour De Cassation.

- Ann. Propr. Ind: **Annales De La Propriété Industrielle**.
- Bull. Civ: Bulletin Des Arrêts De La Cour De Cassation (Chambre Civile).
- C: Contre.
- Ca :Cour D'appel.
- Cas: Cassation.
- Cc: Conseil Constitutionnel.
- Cce: Communication Commerce Électronique (Revue De Lexisnexis Jurisclasseurs).
- Ce: Conseil D'état.
- CEDH: Cour Européenne Des Droits De L'homme.
- Civ : Civile.
- D :Dalloz.
- Éd :Edition Ou Nom De L'éditeur (Selon Le Contexte)
- Gacedh: Grands Arrêts De La Cour Européenne Des Droits De L'homme
- Gaz. Pal :Gazette Du Palais.
- Ibid. (Ibidem) : Dans Le Même Ouvrage.
- Jcp: Jurisclasseur Périodique (Semaine Juridique)
- Juris-Data: Juris-Data : banque de données juridiques (Editions techniques-Gazette du Palais.
- LGDJ: Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence.
- Op Cit : Opero Citate.
- N :Numéro
- PUF: Presses Universitaire De France.

- Rev. Trim. Droit Civil: Rtd Civ: Revue Trimestrielle De Droit Civil.
- RJDA: Revue De Jurisprudence De Droit Des Affaires
- Rev: Revue
- RUDH : Revue Universelle Des Droits De L'homme .
- RTDH: Revue Trimestrielle Des Droits De L'homme.
- RIDA: Revue Internationale Du Droit D'auteur.
- RJDA :Revue De Jurisprudence De Droit Des Ffares.
- Somm: Sommaire .
- Trib :Tribunal.
- TGI: Tribunal De Grande Instance.

"وعندما نقول الحرية، فلأنه لا سبيل لنهوض وتطور صحافة جيدة دون ممارسة حرية التعبير، كما أن التأكيد على ملازمة المسؤولية للحرية، مرده إلى اعتبار أنه لا يمكن للإعلام أن يكتسب المصادقية الضرورية، وأن ينهض بالدور المنوط به، ويتبوأ المكانة الجديرة به في حياتنا العامة، ما لم تمارس هذه الحرية في نطاق المسؤولية"

مقتطف من نص الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام
بمناسبة اليوم الوطني للإعلام.
الرباط في: 15 نونبر 2002.

مقدمة

لقد آمن الإنسان منذ بدايات وجوده بالمحيط الخاص به، كما آمن بالجمال الذي يحرم اقتحامه. وقد كان إيمانه بذلك إيمانا غريزيا ثم أصبح إيمانا مدنيا، إن صح التعبير، يجد مرجعه في وضعه داخل المجتمع، ومن خلال وعيه بمفهوم المواطنة في النسيج الاجتماعي والسياسي الذي يحياه. وقد أصبح الأمر لا يتعلق بمجرد رابطة نفسية بين الفرد وذلك المجال، وإنما تحول ذلك لقواعد موضوعية تحكم العلاقات وتؤطرها فيما أصبح يصطلح عليه بالحقوق والحريات.

إن قولنا كالذي سقناه لا يعني أن الحقوق والحريات قد تبلورت من حيث محتواها ومفهومها كما هي الآن، بل كان الإنسان في بداياته جزءا لا ينفصل عن الجماعة، ومثلما وفرت بالنسبة له مظاهرها من مظاهر الحماية، باعتبارها مبعثا للتأزر والقوة، كانت بالنسبة له أيضا مصدرا للحقوق والحريات؛ فلم يكن متصورا أن يطالب الفرد بحقوق وحريات تفصله عن تلك الجماعة وتميزه عنها بما قد يحقق له المميزات الخاصة بشخصه، فالإيمان بالجماعة أكبر من الإيمان بالحق.

وبفعل تطور الجماعات وتغير أنماط تركيباتها، وظهور كيانات أخرى ذات أهمية كالأسرة، المجتمع، المهنة والوظيفة...¹ وأيضاً تبلور مفهوم المصلحة المشتركة بين أطراف وشرائع معينة، بل تبلور مفهوم المصلحة الخاصة لا كتعبير عن أنانية الفرد، وإنما كتعبير عن درجة وعيه بوضعه وحقوقه؛ كل ذلك أدى لإيمان متزايد بالمحيط الخاص، بالمصلحة الخاصة وبالحقوق والحريات الخاصة. فبعد أن كان الفرد يحتمي بالجماعة، وبالأخر لحماية تلك الحقوق والحريات في مفهومها الخام والبدائي، أصبح الآن يحتمي بهاته الأخيرة في مواجهة المجتمع نفسه، والأخر بصفة عامة.²

إن ما زكى الرغبة والإيمان بتحسين الفرد لنفسه من هجمات محيطه، لم يعد سطوة الطبيعة ولا المحيط الطبيعي، الذي تركز الخطر فيه في الحيوان وحتى في المعتقد الخرافي بسيطرة القوى الخارقة، ولكن أصبح هو الآخر، ذلك الآخر الذي يسعى جاهدا لاقتحام حرم الخصوصية، وقد يصيب قاصدا أو غير قاصد بعضا من حقوق الفرد الأساسية.

لقد تنامت تلك الحقوق وتنوعت، ويقدر ما يجد الفرد نفسه معرضا لتدخل الغير وخروقاته، بقدر ما يجتهد في إيجاد الآليات التي تمكنه من تحصين مكتسباته التي فرضها على طول مسيرة كفاحه الإنساني؛ فبعدما كنا نتحدث عن الحق في الحياة والحق في العمل والحق في المسكن وغيرها من الحقوق التي تتجسد في الواقع المادي الملموس، أصبحنا اليوم أمام جيل جديد من الحقوق لا تحتزلها الظروف المادية المحيطة بالوجود الإنساني، ولا تجد لها مرجعيات صلبة في نظريات القانون: إننا نتحدث عن "حقوق الشخصية".

¹. للتوسع في الموضوع انظروا مثلاً:

J. HABERMAS: «*L'espace public. Archéologie de la publicité comme dimension constitutive de la société bourgeoise*», Paris, Payot. 1988

². «*Si la puissance comme le progrès sont désormais entrés dans une ère planétaire, ils ne sont pas exempts de nombreuses contradictions. Le progrès était censé apporter une puissance de libération de l'homme sur la nature, et de lui-même, en réalité, il est devenu indifférent aux hommes*». Paul RICOEUR: «*L'aventure technique et son horizon planétaire*», Congrès du christianisme social », Revue Esprit 2006 p. 98.

مجال البحث (بيئة الإشكال)

وستعرض في هذه الفقرة، باختصار، لكل من حقوق الشخصية (أولا) ومقومات العمل الصحفي، والذي في مسعاه لتحقيق رسالة الإعلام، وتجسيد حرية التعبير، قد يكون من أكبر التهديدات لتلك الحقوق، كما قد تشكل هاته أكبر المحددات له وأهم أسباب المساس بحرية الرأي والتعبير، بما تؤسس له من قواعد المسؤولية القانونية في مواجهة الصحفي (ثانيا)، وهي محددات كبرى للطرح الإشكالي.

أولا: حقوق الشخصية

لم نجد في قانوننا المدني ولا في قوانين أخرى كقانون الصحافة، ما يشير لتعريف مفهوم وماهية حقوق الشخصية. وهو وضع شاركنا فيه إلى وقت قريب القانون الفرنسي الذي يعتبر مصدرا للعديد من التشريعات³. فرغم ما نص عليه الفصل 1166 من القانون المدني الفرنسي من أن للدائنين ممارسة كل الدعاوى الخاصة بمدّينهم ما عدا تلك المرتبطة بشخصه، فإنه لم يجرؤ أحد على إقحام حقوق معينة كالحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار ضمن تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية.

إن ما قد يفسر ذلك أن الفرد في ذاته لم يكن محور التشريع المدني، فوجوده لم يكن إلا من خلال وجود اجتماعي يجعل له إسما يميزه وحالة مدنية تؤثر له ولأهليته⁴، كما أنه عند وضع نصوص القانون المدني لم يكن من المتصور وقوع اعتداءات على شخص الإنسان كما هو عليه اليوم، خاصة من طرف وسائل الإعلام كما سيأتي.

إن نظرية "حقوق الشخصية" حسب البعض⁵ كانت في أصلها وليدة النظامين القانونيين "الروماني الألماني" و "الأنجلوسكسوني". ففي سنة 1888 أصدر الفقيه "Emile Beaussire" كتابه "Les principes du droit" كما أصدر الفقيه "Alphonse Boistel" كتابه المعنون بـ "Cours de philosophie du droit" وذلك في السنة الموالية لصدر الأول، وقد كان قاسمهما المشترك مناقشة ولادة حقوق جديدة للشخص لم يعهدا النظام التقليدي للحقوق.

وفي نفس السنة أصدر الفقيه السويسري "Roguin" كتابا يناقش ويحلل المفاهيم المتعلقة بتلك الحقوق. وفي سنة 1890 قام كل من "Samuel D. Warren et Louis D." بإثارة مفهوم "right of

³. حسب بعض الفقه فالقانون الروماني جاء خلوا من أي ذكر أو إشارة لمثل هاته الحقوق، وأن الفرد كان منصهرا ضمن الجماعة والعائلة وغيرها.

A. LEFEBRE-TEILLARD: « *Introduction historique au droit des personnes et de la famille* », PUF, 1996, n° 30 et 43

وجاء عند الفقيه "LINDON"

« Le code civil a consacré 174 articles aux successions, 194 aux régimes matrimoniaux et 20 aux murs et fossés mitoyens ; mais la loi n'a rien dit ni sur les moyens de défendre le nom patronymique, ni sur les droits non patrimoniaux de l'auteur et de l'artiste... » R. LINDON, *Les droits de la personnalité*, Dalloz, 1974, n° 3.

⁴. J. HAUSER: « *Les difficultés de la recodification: les personnes* » in Le code civil 1804-2004, Livre du Bicentenaire . LexisNexis Litec . 2004. p. 203.

⁵. B. BEIGNIER, *Le droit de la personnalité*, « Que-sais-je ? » 1992 pp. 46-47.

privacy" والذي أمكن ترجمته بالحق في الهدوء⁶، أوالحق في الخصوصية، وقد اعتبر النواة الصلبة في نظرية الحق في الحياة الخاصة وحمايتها من هجمة الصحافة⁷.

ورغم ذلك ظل المفهوم غير واضح المعالم، خاصة وأنه كان مفهوما حديثا في مهده. وسيظل الأمر كذلك إلى حدود سنة 1909 حيث سيحدد الفقيه Perreau المفهوم بدقة كما هو معلوم اليوم، مستفيدا من تراكم الكتابات وتبلور المفهوم عند العديد من الفقه وظهور منازعات قضائية تناولت الإشكال بعمق وتحليل.

وعلى مستوى القضاء الفرنسي⁸ فإن أول ظهور لمفهوم حقوق الشخصية يرجع لقرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 25 يونيو 1902⁹، فيما يسمى بقرار "Lecoq"، والذي اعترفت فيه المحكمة لمؤلف عمل فكري بارتباطه الوثيق بشخصيته، وبأن له الحق في تعديله وتغييره وبأنه حق لصيق بشخص صاحبه، مرتبط بوجوده وبفكره. وهوما أصبح يعترف به اليوم في إطار حقوق المؤلف¹⁰.

وقبل هذا القرار كانت هناك أحكام قد صدرت في قضية الحق في الصورة، كما هو الأمر في قضية "راشيل"¹¹، والتي تتلخص وقائعها في محاولة نشر صورة لتلك الفنانة الكوميديكية وهي على فراش الموت، مما دفع بعائلتها للجوء للقضاء قصد الحيلولة دون ذلك، ولما في الأمر من مساس بالحق في الصورة. وقد أقر القضاء في هاته النازلة بكون هذا الحق من الحقوق المطلقة، وكان يسمى آنذاك بالحق على الوجه البشري¹².

لم تقف الاجتهادات القضائية عند هذا الحد، وأصبحنا نجد على طول القرن العشرين تحافنا نحو الجليل الجديد من الحقوق، حقوقا اعتبرت من حقوق الشخصية، ومنها الحق في السر، الحق في الإسم، الحق في الصوت، الحق في الدخول في طبي النسيان، الحق في الشرف والاعتبار وحق الرد،... وحسب

⁶. libid. p. 46 et s

⁷. سنعود للأمر بتفصيل عند دراسة الحق في الحياة الخاصة، ونشير هنا إلى أن هذا المقال جاء ردة فعل على تدخل الصحافة في حياة زوجة أحدهما بشكل كانت له آثاره السلبية وكان الدافع لإصدار مقال حول الموضوع أصبح مرجعا لكل دارس في مادة حقوق الشخصية.

⁸. لم يسعفنا البحث في القضاء المغربي في القول بوجود اجتهادات تؤرخ لبدايات المفهوم، وهوامر قد يجد علته في عدم توفر أرضية للبحث في القرارات والأحكام بشكل يجعلها في المتناول وسهلة المنال ومتيسرة القراءة، وقد يجد أيضا تبريره في معطيات قانونية سنأتي على دراستها وتناولها في إبانها. ونحن نعتبر بحق هاته الدراسة محاولة في تأسيس مفاهيم جديدة لتناول الإشكالات المرتبطة بمجالات تم العزوف عنها وإهمالها في وقت تشهد فيه مواضيع أخرى زخما في البحث بما لا يضيف فيها من جديد.

⁹. Cass. civ. 25 juin 1902, DP 1903, 1, p. 5.

¹⁰. « c'est le droit moral qui, semble-t-il, est l'ancêtre et le modèle des autres droits de la personnalité ». F. POLLAUD- DULLIAN, « **Droit moral et droits de la personnalité** », JCP 1994, I, 3780 n° 14.

¹¹. قضية "راشيل" ستكون من النقاط التي نتوسع فيها درسا وتحليلا، فقد جاء في حكم المحكمة المدنية لـ "السين":
« Nul ne peut, sans le consentement formel de la famille, reproduire ou livrer à la publicité les traits d'une personne sur son lit de mort, quelle qu'ait été la célébrité de cette personne, et le plus ou moins de publicité qui se soit attaché aux actes de sa vie ». « le droit de s'opposer à cette reproduction est absolu ». Trib. civ. Seine, 16 juin 1858, DP 1858, Somm. 62 ; Ann. propr. ind. 1858, p 250.

¹². droit sur la physionomie ou droit sur la figure humaine.

للتوسع في المفهوم انظروا:

H. FOUGEROL " **La figure humaine et le droit** " Paris, Rousseau, 1913.

مناصري نظرية حقوق الشخصية أنها الأقدر على حماية صاحبها من الحماية التي تقرها الحريات¹³، فهي حقوق إن ثبت المساس بها تؤسس لقيام المسؤولية دون الاعتماد على المبادئ الكلاسيكية في مجال المسؤولية التقصيرية، وذلك بما تفرضه من إثبات للخطأ والضرر والعلاقة السببية. فهي بهذا قد خلقت وضعاً جديداً يمس ببنیان قانوني راسخ، وينبئ بأوضاع قانونية توجب تكييف النصوص معها¹⁴.

وقد اعتبرت حقوق الشخصية بكونها حقوقاً غير مالية تثبت للشخص اعتباراً لصفته كإنسان، لذا تسمى بالحقوق الملازمة للشخصية، وكذا الحقوق الأساسية، وأيضاً الحقوق الطبيعية التي تثبت للفرد من المهد إلى اللحد، وهي مرتبطة بعناصر الشخصية ارتباطاً وثيقاً بهدفها الحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للشخصية¹⁵. إنها ببساطة حقوق تثبت للإنسان باعتباره صفة تلك، وههدفها الحفاظ على قيام مقوماته الروحية والنفسية والحسية بالأساس، كحفظ اعتباره وشرفه وسمعته، وكذا حقه في الخصوصية والإنفراد بنفسه والاستكانة لشعور العزلة والوحدة والخلوة، وغيرها من الحقوق التي تتناسل بقدر تطور فكر الأمم ورفي الحضارة، وأيضاً بقدر ما تستحدثه الوقائع من معطيات وحقائق.

وفي سنة 1949 وجد مفهوم حقوق الشخصية منفذاً للتشريع الألماني، ويتعلق الأمر بالقانون الأساسي في فصله الثاني، وهونفس توجهه سويسرا سنة 1954 والتي يرجع الفضل فيها للقضاء الذي أوجد مفهوم حقوق الشخصية ضمن اجتهاداته منذ ذلك التاريخ.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإن الملاحظ أنه ورغم معالجة قانون الصحافة لسنة 1881 لبعض الحقوق التي اعتبرت من حقوق الشخصية، كالحق في الشرف والاعتبار من خلال تجريم السب والقذف مثلاً، فإنه لم يكن يعترف بها كحقوق للشخصية بقدر ما هي محاذير جنحية توجب العقاب في حالة تحقق أركانها.

وبتاريخ 11 ماي 1868 عاقب المشرع الفرنسي على المساس بالحق في الحياة الخاصة، ورغم ذلك ظل الاعتراف بحقوق الشخصية من طرف المشرع محل نظر إلى أن صدر قانون 17 يوليوز 1970¹⁶، والذي

¹³ Koen LEMMENS: "*La presse et la protection juridique de l'individu - Attention aux chiens de garde*". Collection des thèses. Larcier. bruxelle. 2004. p 248.

¹⁴. ومثل لهذا الوضع بحالات أخرى كما هو حال تأثير التأمين على المسؤولية وكيف قلب كل الأوضاع. حتى جاء عند بعض الفقه أن:

"si l'un des auteurs du code civil pouvait lire dans la version actuelle de ce code les textes consacrés à la responsabilité civile, il serait tenté de croire que rien n'a changé dans cette matière...mais à supposer qu'il pousse tant soit peu son enquête, il ne tarderait pas à perdre toutes ses illusions, car il verrait immédiatement l'ampleur des transformations apportées à l'institution, tout par le développement de l'assurance, qui en a complètement modifié l'économie..." Geneviève VINEY: "*Droit civil Introduction à la responsabilité*", 2ème édition, L.G.D.J. 1996. p123.

مشار له أيضاً عند رشيد حوباي في مقاله: "علاقة التأمين بالمسؤولية - دراسة في ظهير 1984/10/02". منشور بمجلة الإشعاع الصادرة عن هيئة المحامين بالقنيطرة. العدد 6. سنة 2001.

¹⁵. محمد حسين منصور ومحمد حسين قاسم: "المدخل إلى القانون: القاعدة القانونية، نظرية الحق"; الدار الجامعية - الإسكندرية 2000. ص 111 وما بعدها.

¹⁶. Loi n° 70-643 17 juillet 1970.

بموجبه أضيفت المادة التاسعة من القانون المدني والتي نصت على أنه لكل واحد الحق في حماية حياته الخاصة¹⁷. فكانت بذلك النواة الأولى للبناء التشريعي لحقوق الشخصية من خلال القانون المدني. وقد اعتبر بذلك أن حقوق الشخصية ليست من خلق المشرع بل هي من صناعة القضاء¹⁸. لقد تنامت على طول القرن العشرين بالأساس، ظروف وعوامل زادت من أهمية الحديث عن حقوق الشخصية. انطلاقاً من تغير البنيات المجتمعية كالأُسرة ومجتمع العمل والوظيفة، وظهور توجهات عالمية تحمي الفرد في نفسه دونما اعتبار لمحيطه، وأيضاً لما عرفه العالم من طفرات تكنولوجية كبرى جعلت حياته كتاباً مفتوحاً، خاصة لما شهدته عملية إنتاج وحفظ وإعادة إنتاج كل ما تعلق بالحياة الخاصة كالصور والأفلام منذ الستينيات. ومروراً بما شهدته سنوات التسعينيات من تطور هائل في ميدان التكنولوجيا الحيوية، ووصولاً لما عرفته من نسج العالم بالشبكة العنكبوتية¹⁹ والتي جعلت مقولة أن العالم قرية كوكبية تجد أخيراً مبررها ودليلها.

¹⁷. وقد تم تمديد ذلك لقانون المعلومات الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 والذي منع المساس بالهوية الإنسانية، حقوق الإنسان، الحريات الفردية والعامة...
وبتاريخ 4 يناير 1993 أضيفت للفصل التاسع من القانون المدني الفرنسي فقرة تتعلق بالحق في حماية قرينة البراءة، والتي تعتبر عندنا قاعدة من قواعد المسطرة الجنائية وليس من ضمن قواعد القانون المدني.

Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993

وبتاريخ 6 غشت 2004 أصدر المشرع الفرنسي قانوناً يتعلق بحماية الجنس البشري، ومما جاء فيه:
(l'article 16-4): « Nul ne peut porter atteinte à l'intégrité de l'espèce humaine. Toute pratique eugénique tendant à l'organisation des personnes est interdite. Est interdite toute intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée. Sans préjudice des recherches tendant à la prévention au traitement des maladies génétiques, aucune transformation ne peut apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne »

وأخيراً صدر قانون 19 ديسمبر 2008 والذي جاء فيه :

l'article 16-1-1: « le respect dû au corps humain ne cesse pas avec la mort. Les restes des personnes décédées, y compris les cendres de celles dont le corps a donné lieu à crémation, doivent être traités avec respect, dignité et décence ».

¹⁸. E.-H PERREAU, « *Des droits de la personnalité* » RTD civ. 1909, p. 501.

لا ينبغي أن نهمّل دور الفقه في بلورة وإيجاد مفهوم حقوق الشخصية، وهكذا فإن كان القضاء قد أوجدها فإن الفقه قد حدد معالمها ودقق فيها وحدد لها شروطاً وفروضاً. ودليلاً على ذلك نشير لكون الفقيه PERREAU قد أصدر مقالاً سنة 1909 تحت عنوان: « *Des droits de la personnalité* » الذي سبق ذكره، وقد ميز فيه في إطار نظريات القانون المدني بين حقوق الشخصية وكذا الحقوق المالية، معتبراً الأولى خارج إرادة الأفراد وبالتالي ليست من الحقوق المالية؛

وحسب Roger NERSON في رسالته « *Les droits extra patrimoniaux* » فقد عزز من الخاصية المذكورة لحقوق الشخصية متبنياً رأي أستاذه Roubier، كما أسس تلك الحقوق على ما يقتضيه الفصل 1382 من القانون المدني الفرنسي، ومما جاء عنده:

« L'article 1382 du Code civil qui confère à l'individu ayant subi un dommage un droit sanctionnateur de moyen, peut assurer la protection des biens de la personnalité, en cas d'atteinte portée à l'un d'entre eux » .

R. Nerson, Les droits extrapatrimoniaux, Thèse Lyon, 1939, n 174.

¹⁹. إن بعض تفاصيل حياتنا التي يكون نشرها مستساغاً ونحن في سن 12 أو 15 عاماً لما تعرفه هاته السنون من اندفاع وعدم الاهتمام برأي الغير ونظرتة، قد تصبح مصدر إزعاج في مستقبل العمر، وكذا عند تبلور اختياراتنا في الحياة، من عمل وزواج وغيره، لكن هناك بعض الأدوات الإعلامية وكذا ما استحدثته التكنولوجيا كالانترنت مثلاً، فهي لا تنسى أبداً، فذاكرتها ممتدة في الزمان والمكان، إذ يتم نسخ المحتويات وإعادة نسخها وتكرارها وفهرستها من قبل العديد من المواقع، لذا فهي لن تمحي = «أبداً». كل ذلك

ففي ظل كل هاته المتغيرات والإكراهات عاشت وتعايش حقوق الشخصية وتوجب إيجاد قواعد لها تحكم حدود الفرد وحقوقه وحرياته ضمن وضع قانوني متغير وغير قابل للانحسار. فتحوّلت بذلك حقوق الشخصية من ردة فعل على واقع مس حقوق الأفراد إلى وسيلة تنظيم تمكن من ضبط تعاملات الأشخاص والمؤسسات. فالأخطار متعددة ومتنوعة: الطب، العلم والتكنولوجيا الرقمية والحيوية، الصحافة...²⁰.

وإذا كنا قد سقنا بعضا مما فرضته أهمية "حقوق الشخصية" ضمن المجال القانوني بمفهومه التقني المحض، فإن هناك مبررات أخرى ذات طبيعة فلسفية تبرر أكثر راهنية وأهمية ومحورية هذا المفهوم، ومن ثم كل ما يرتبط به من إشكالات. ذلك أن منظومتنا القانونية أصبحت حاليا تتميز بالاهتمام بالذاتية subjective²¹ والشخصية²². فلم يعد هناك أشخاص بلا حقوق، ولا حقوق في الأشياء ولكن حقوق للأشخاص على تلك الأشياء²³.

إنها نظرة معمّنة في ما وراء التشريع، حيث الفرد هو محور الفكر التشريعي ومحرك كل القواعد، وهي نظرة تبرز معتقدات الناس ودرجة تمدنهم وإيمانهم بالفكر الفردي والتحرري الذي يجعل من الشخص لا الإنسان محور المصالح والحقوق. فبعدما كنا نسعى لفصل الإنسان عن الشيء وعن المادة عموما، أصبحنا اليوم في صراع لفصل الشخص عن الإنسان، لتحقيق تميز خاص بكل واحد. ولربما سيحين الوقت لنعاود مناقشة مفهوم حقوق الإنسان في اتجاه بلورة مفهوم حقوق الأفراد والأشخاص. فرغم أنه مفهوم قائم، فإنه وفق ما نشير إليه. له معنى وحمولة مختلفة، لم تعد ترمز للانسانية المكافحة للعيش في كرامة، وإنما للإنسان الأناني الباحث للعيش وفق ما يتوافق مع منطقته ومعطيته.

لقد حدد بعض الفقه²⁴ حقوق الشخصية انطلاقا مما عرفناها به، فيما يلي:

✓ **الحقوق المتعلقة بالمقومات المادية للشخصية:** وتثبت للإنسان الحقوق التي تكفل سلامة كيانه

المادي كحقه في الحياة وأعضائه، وهي حماية مقررّة حتى في مواجهة الشخص نفسه.

✓ **الحقوق المتعلقة بالمقومات المعنوية للشخصية:** كما هو الشأن في حماية الحق في الشرف والاعتبار

والحق في الكرامة الإنسانية والحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة.

وعن هاته تتفرع حقوق متعددة لا حصر لها، كالحق في الراحة والإستجمام، الحق في الصوت، الحق في الهدوء، الحق في الدخول في طبي النسيان..

وقد تجاذبت الأمر بدوره إشكالات مرتبطة بتصنيف هاته الحقوق، كاختزالها في الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية. وهاته هي نوعية الحقوق التي سنتولاها بالدراسة والتحليل.

✓ **الحقوق الخاصة بحرية نشاط الشخصية.**

يدعوا لوضع قانون عالمي من أجل ضمان حق الجميع في "النسيان الرقمي"، يمكن كل إنسان في كل وقت من محو المعلومات التي نشرها على الانترنت بشكل نهائي.

²⁰. هناك من الفقه من تعقب هاته المخاطر وعددها.

انظروا مثالا:

B. EDELMAN: "La personne en danger", PUF, 1999, 1^o éd.

²¹ J. DABIN « *Droit subjectif et subjectivisme juridique* », Archives de philosophie du droit, 1964, p 21.

²². ونقول الأقرب للصواب هو "الشخصنة" من خلال جعل الشخصية مصدر لكل الحقوق ومبعثا لكل فكر تشريعي.

²³ A. ZABALZA: « *Philosophie juridique des droits de la personnalité* » in Droits de la personnalité, Traité, LexisNexis, 2013, p 11.

²⁴. انظروا في هذا الحسين شمس الدين: *الحق في الصورة والإعلام*. م. س. ص 30 و 31.

لقد فرضت نظرية حقوق الشخصية عدة معطيات في مجال القانون، فزيادة على ما أشرنا له من كونها الأقدر على حماية صاحبها، فقد اعتبر البعض أن مجال تطبيقها أكبر من مجال تطبيق الحقوق الأساسية. كما أن الدعوى التي تمارس حماية لهاته الحقوق تطرح عدة إشكالات، منها: هل هي دعوى مستقلة ومرتبطة بحقوق الشخصية؟ أم هي دعوى عامة مؤسسة على قواعد المسؤولية التقصيرية؟. حسب البعض من الفقهاء المتخصصين في حقوق الشخصية²⁵، فإنها دعوى خاصة اعتبارا لخصوصية الحقوق المحمية نفسها، كما أنها تشمل العديد من الأفعال غير المشروعة وتتسع لتشمل أخرى بما يتوافق مع ما يعرفه الواقع من حركية.

إن المدعي في دعوى المساس بحقوق الشخصية يكفيه إثبات وجود الحق ووجود الخرق دونما إثبات لعناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. فالإتهام بذاته دليل على قيام الخطأ والضرر معا. وهنا تكمن قوة هاته النظرية من أصلها، فالمساس بالحق في الحياة الخاصة أو الحق في الصورة سيتحقق بمجرد نشر خبر متعلق بالحياة الخاصة أو أخذ صورة لصاحبها دون موافقته، ودون استلزام إثبات كل عناصر المسؤولية وخاصة الخطأ والضرر.

ومن أهم الخصائص التي يمكن إدراجها في هذا النوع من الحقوق هي:

✓ **أنها من الحقوق غير المالية:** فجوهرها أنها غير مالية بالرغم من أنها قد تستتبع آثارا مالية، فهي تنسم بالطبيعة الأدبية أو المعنوية، كما لا تقبل التقويم ولا الاستئثار²⁶، وهي من خصائص المال. ونتيجة ذلك فإن حقوق الشخصية لا يمكن التصرف فيها أو النزول عنها، فهي حقوق لصيقة بالشخصية وامتداد ضروري لكيان الفرد، ولا يمكن أن تنفصل عنه، ومن ثمة فهي غير قابلة للتعامل فيها، فلا يجوز التصرف فيها بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز التنازل عن هذه الحقوق كما لا تنتقل بالميراث، فهي لا تعد جزءا من الذمة المالية وهي تلازم الشخصية، لذا فإنها لا تنتقل كقاعدة عامة إلى الورثة، وبالتالي لا يمكنهم مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الحقوق، لأنها تنصل بالشخص المتوفى.

✓ **أنها حقوق مطلقة:** فتسري بذلك حقوق الشخصية في مواجهة الكافة، حيث يحتج بها قبل الجميع، ويقع على عاتق السلطة العامة، وكل الناس واجب عدم المساس بها²⁷.

²⁵ . Koen LEMMENS: "*La presse et la protection juridique de l'individu*". op cit . p 248.

²⁶ . تنقسم مفهوم المال في القانون نظريتان، نظرية تقليدية تعتبر المال كل شيء له قيمة اقتصادية منقولا أو غيره، وكذا الحقوق المترتبة عليه. أما النظرية الحديثة فتتميز بين الشيء والمال، فالمال هو "الحق المترتب على الشيء، والشيء محل لهذا الحق". عبد السلام الرفعي: "الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي . دراسة مقارنة". مطابع أفريقيا الشرق . الطبعة الأولى . 1996 . ص 284.

²⁷ . لقيت هاته الفكرة انتقادات لاذعة من ناكري نظرية حقوق الشخصية، واعتبروا أن تشبيه هاته الحقوق بالحقوق العينية لما تفرضه من كونها حقوقا مطلقة من حيث المبدأ، فيه مغالطة كبرى، فالحق العيني يفترض وجود شيء أو مال مجسد ومشخص يمكن من تحديد مدى الحق وحدوده، بل وحتى بالنسبة لحقوق المؤلف والتي تعتبر حقوقا معنوية بالأساس، فإنها دوما مرتبطة بشيء معين يشكل محل الإبداع الفكري والفني، أما حقوق الشخصية فإن كان فيها من محل فهو الشخصية الإنسانية نفسها، = فالحل الذي يمارس عليه صاحب الحق حقه وسلطته يفتقر لكل محتوى ثابت ومرسوم، وهذا يفرض واقعا آخر وهو أن الغير سيكون في معضلة من أمره لاحترام تلك الحقوق: فمتى وماذا يتوجب عليه الامتناع عنه؟.

P ROUBIER: "*droit subjectifs et situation juridiques*" paris . dalloz . 1963. p 375 .

✓ **حقوق الشخصية لا تخضع لنظام التقادم:** وذلك لارتباطها بشخصية الفرد، فلا يمكن القول بسقوط الحق في الحياة، أو الحق في الإسم، أو الحق في الشرف والاعتبار. هذه إذن مؤشرات كبرى على مفهوم حقوق الشخصية كمفهوم قانوني فرض نفسه على التشريعات بعدما تنهت القضاء وفعله في سبيل حماية العديد من الحقوق والأوضاع التي لا تجد لها سنداً في التشريعات الكلاسيكية، ولا في المفاهيم القانونية التقليدية. فهل هي حقوق معترف بها لدى المشرع المغربي في إطار موضوعنا المتعلق بالعمل الصحفي؟.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المغربي، فإننا نجد خالياً من أي ذكر لحقوق الشخصية في ميدان المسؤولية المدنية، وأن المبدأ الذي يحكمه هوقاعدة أن من تسبب بفعله بضرر للغير ألزم بتعويضه إن ثبتت عناصر المسؤولية وفقاً لما شرعه كل من الفصل 77 و 78 من ق ل ع. إنه فراغ تشريعي يذكرنا بالوضع الذي كانت عليه فرنسا قبل تعديل 1970 السالف ذكره، وهو موقف سيجعلنا أمام إشكال أكبر يتعلق بسبل الحماية القانونية لما يسمى بحقوق الشخصية²⁸. ربما لا ينبغي النظر للتشريع من زاوية واحدة تحتزله في فرع معين، ولكن الضرورة للإجتهد والبحث في سبل تطوير الفكر القانوني وكذا العمل القضائي توجب البحث في مختلف فروع القانون، لما قد يشكله ذلك من بذرة لنظرية حقوق الشخصية في التشريع المغربي. إن أول ما قد نلجأ له لطرح الإشكال هو الدستور باعتباره القانون الأسمى على المستوى الوطني، وهنا لا بد أن نسجل ملاحظتين:

أولاً: نص المشرع الدستوري لسنة 2011²⁹ على مجموعة من الحقوق المندرجة ضمن حقوق الشخصية، فنص من خلال الفصل 22 على حماية السلامة المعنوية للشخص، وهو مفهوم عام يمكن إقحام العديد من الحقوق فيه³⁰، كما نص على حماية قرينة البراءة من خلال الفصل 23، وهي كما أسلفنا الذكر منظمة في القانون المدني في التشريع الفرنسي. كما نص في الفصل 24 على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وغيرها من الحقوق كالإبداع وحرية الفكر وغيرها.

ثانياً: من أهم المقتضيات التي نص عليها الدستور المغربي ما جاء في تصديره من أن المملكة ملتزمة بـ " جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة،

في الحقيقة لا نرى أنها مبررات كافية لدحض نظرية حقوق الشخصية، فلا ينبغي البحث عن انتقادات لها انطلاقاً من مقارنتها بحقوق أخرى، وإنما ينبغي الاعتراف بوجودها القانوني ومحاولة تحديد عناصرها وتجاوز ثغراتها بدلاً من إنكار وجودها وهوقائم فعلاً. ²⁸ هناك العديد من التشريعات العربية من تجاوز هذا الأمر من خلال تشريع نصوص في صلب القانون المدني تتعلق بحقوق الشخصية، فالمشرع المصري مثلاً ومن خلال المادة 50 من التقنين المدني نص على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وعلى مستوى القانون المدني الأردني فقد نص في المادة 48 منه على أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولا ندري حقيقة ما سبب إحجام المشرع المغربي عن عدم تدارك الأمر من خلال النص على قواعد لحماية حقوق الشخصية ضمن القانون المدني بعيداً عن المعالجة الجنحية والتي سيتضح عدم إثمارها في تحقيق الحماية الفعالة بل وتسببها في جمود الفكر القانوني والاجتهاد القضائي في حماية الحريات.

²⁹ . ظهور شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011

منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011.

³⁰ . رغم إن الظاهر فيه أنه يتعلق بالإضطهاد والقهر الذي قد تمارسه السلطة في ظروف معينة، وهذا ما يستنتج من خلال الفقرة الثانية والثالثة من الفصل المذكور.

وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور."

إننا نعتبر هذا المقتضى من أهم المقتضيات التي رفعت الحرج عن اجتهاد القاضي المغربي، وذلك باعتماد المبادئ والقواعد التي أرساها المنتظم الدولي والإقليمي في حماية الحقوق. وسيشكل رافداً حقيقياً للإجتهاد فيما تعلق بحقوق الشخصية والتي شكلت بالفعل محور العديد من تلك الاتفاقيات. وتتساءل في ظل هذا الوضع: هل تفاعل القضاء المغربي مع مثل هاته النصوص في ترسيخ ثقافة الحقوق الكونية عامة وحقوق الشخصية على وجه الخصوص؟ وإلى أي حد يمكن اعتبار المقتضى الدستوري المذكور مصدراً للإجتهاد؟ وما هي حدوده؟.

إنها إشكالات أصبحت توجب عدم الاكتفاء في معالجة أي ظاهرة قانونية أو أي إشكال قانوني بالانحصار في نصوص القانون الوطني، وإنما أصبحنا ملزمين بالأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي صادق عليها المغرب قصد تناولها بالدرس والتحليل كأي قانون وطني. وهي ربما فلسفة جديدة توجب مراجعة كافة القواعد الكلاسيكية في الاجتهاد.

وعلى مستوى قانون الصحافة فإننا نتناوله من خلال ظهير 1958³¹ باعتباره الرافد الأهم فيما نتناوله من إشكالات.

إن القانون المذكور لا يخلو بدوره من نصوص قد تشكل موضع تساؤل حقيقي حول الحماية المدنية لحقوق الشخصية في مواجهة الخطأ الصحفي.

فقد نظم القانون المذكور ما تعلق بالحق بالشرف والاعتبار وهو من أهم حقوق الشخصية، كما نظم الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة. لكن قراءة تلك النصوص بتمعن قد تجعلنا نستخلص العديد من الإشكالات، نذكر منها:

✓ لما الإكتفاء بتنظيم بعض حقوق الشخصية ضمن قانون الصحافة؟، والذي نكاد نجزم أنه قانون ذو طبيعة جنائية يهتم بتحديد الجرائم الصحفية والعقوبات المقررة لها.

✓ هل بالفعل هناك تنظيم قانوني دقيق لبعض الحقوق المرتبطة بالشخصية بما قد يجعلها نواة لباقى الحقوق؟. فمثلاً نجد أن الحق في الصورة برغم تحديد العقوبات عن المساس به، فإنه خال من كل مقتضى قد يعرف به ويحدد قواعده وما يتعلق بالتعاقد حوله، وبالتمييز بين صور الأشخاص العامة وما يفرضه عملها من الظهور أمام الكاميرات والتسامح في اقتحام خصوصياتهم³²، وبين الأشخاص العادية والتي نجدها أكثر تشدداً في حماية خصوصياتها... وهي كلها أمور قد تشكل فارقاً في مسؤولية الصحفي المدنية.

³¹. ظهير شريف رقم 378.58.1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 16 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب. جريدة رسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، وقد عدل بظهير رقم 258.73.1 بتاريخ 10 ابريل 1973 ثم بظهير 207.02.1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

³². فحسب بعض الأحكام القضائية، فإن رجل السياسة مثلاً يفترض معه وجود مجال أوسع للإطلاع على أموره والتسامح في خرق بعض خصوصياته، فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول أحد رجال السياسة: « = s'expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentif de ses faits et gestes tant par les journalistes que par la masse des citoyens ; il doit, par conséquent, montrer une plus grande tolérance. »

arrêt Lingels c./ Autriche du 8 juillet 1986 de la CEDH

إننا لسنا بصدد دراسة حقوق الشخصية على إطلاقها، وهي دراسة تمثل في ذاتها عمق الإشكال، لأنها تحاول تأسيس القواعد العامة والخاصة في إطار المسؤولية المدنية المفهوم لا يعرف تنظيما مدنيا. ولكن دراستنا لها ستتناول أهم المخاطر التي تهددها وهي العمل الصحفي عموما بما يؤطره من مفاهيم ونظريات وقواعد.

ثانيا: مقومات العمل الصحفي: بين حرية التعبير والحق في الإعلام³³ وقواعد المسؤولية
لقد حددنا سابقا المجال الذي نسعى لجعله موضوعا لبحثنا ومرجعية لمساءلة الصحفي³⁴ في إطار قواعد المسؤولية المدنية، وهي محددات مبدئية وأولية قبل الخوض في عمق الإشكال، فمقومات الإشكال تنبثق من تحديد ماهيته. وحتى يتسنى لنا ذلك لا بد أن نخرج على الصحافة بالمغرب باختصار.

³³ . حول مفهوم الإعلام، وكيف يتأثر ببيئته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، انظروا المرجع القيم للدكتور محمد الإدريسي العلمي المشيشي: " القانون المبني للمجهول " . منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية . مطبعة الأمانة . الرباط . 1991 . ص 13 وما بعدها.

³⁴ . أصبح تعريف الصحفي المهني، من الأمور الأولية اللازمة لا تمييزه عن غيره، وإنما معرفة المخاطب بقواعد قانون الصحافة وتحمل مسؤولياتها. وهي أمور لا ينبغي أن تترك للفقهاء، ولكنها من أمور التشريع لما ترتبه من آثار وأحكام وقواعد. وحسب بعض الفقه فإن " تعريف الصحفي أوجب الإعلام فكرة مثيرة للنقاش ولو في حد ذاتها، لما يمكن أن ينعكس عن التعريف من القيود على حرية الصحافة والإعلام والتعبير بصفة عامة "

محمد الإدريسي العلمي المشيشي . م . س . ص 75.

- يعتبر الفصل الأول من ظهير 1942 اللبنة الأولى لتعريف الصحفي، فقد جاء فيه أنه: " يعتبر صحفيا مهنيا:
- الشخص الذي يكون عمله الرئيسي والنظامي المأجور عليه هوتعاطي مهنة الصحافة سواء بنشرة يومية أو دورية تطبع في المغرب أو بإحدى وكالات الأخبار يكون مركزها الرئيسي بالمغرب تلك المهنة التي يكتسب منها أهم الموارد اللازمة لحياته.
 - مراسل نشرة سواء كانت يومية أو دورية وكذا مراسل وكالة الأخبار شريطة أن يتقاضى مرتبا معيناً عن عمله هذا ويستوفي الشروط المقررة السابقة.
 - الأشخاص الذين يبررون أهم المساعدون مباشرة في تحرير نشرة يومية أو دورية مثل ملئقطي الأخبار للإذاعة وملتقطي الأخبار بالصور الشمسية أو ملتقطي الأخبار لإحدى وكالات الأخبار دون غيرهم من أعوان النشر والإشهار.
 - كل الذين لا يمدون تلك النشرة إلا بمساعدة عرضية مهما تعددت وجوه مشاركتهم.
 - مديرو الصحف الذين يتولون بأنفسهم تحرير نشراتهم شريطة أن لا يكون لهذا التعاطي صبغة اشتغال ثانوي).

أما المادة الأولى من الظهير الشريف رقم: 1-95-9 بتنفيذ القانون رقم: 21-94 بتاريخ: 22 فبراير 1995 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين بالمغرب فجاء فيها أنه: " يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته الرئيسية وبصورة منظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بالمغرب أو في إحدى أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، ويطلق على هذه الهيئات اسم " منشآت الصحافة " فيما يلي من هذا القانون، على أن لا يكون للمعني بالأمر أي وضع مهني نظامي آخر. وتقوم مهمته على التنقيب عن الأخبار أو استخدامها أو تحرير أو التعليق عليها، إما عبر الكتابة أو الوسائط السمعية البصرية أو الفوتوغرافية أو بالرسم اليدوي أو الكاريكاتير " .

كما جاء في المادة الثالثة من نفس الظهير أنه: " يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختبرين والرسميين، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال " . ووفقا للمادة الرابعة فإنه: " يدخل ضمن الصحفيين المهنيين المحررين والمصورين الفوتوغرافيين ورسمي الكاريكاتير والمصورين العاملين في الميدان التلفزيوني المزاولين في مجالات الأخبار والإنتاج " . =

=وأضافت المادة الخامسة أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن في حكمهم العاملين بمرفق الدولة والمؤسسات الإعلامية العمومية " .

وعموما يمكن الحديث عن شرطين أساسيين بالنسبة للصحفي:
أولا: ممارسة مهنة الصحافة ممارسة فعلية بما يجعلها مستحوذة على وقت صاحبها أوجله.

الصحافة في المغرب بمفهومها الحديث تعتبر من واردات الاستعمار بالخصوص³⁵، فالمغرب لم يكن يعرف صحافة بالمفهوم الذي ظهرت به في دول أخرى كفرنسا نفسها، فالأخبار كانت تعتمد الرواية في نقلها، وانكب المثقفون من المغاربة على دراسة الفقه وعلومه بدلا من تداول السياسة وأخبارها، وحتى السياسة كانت من متعلقات الدين وتناقش في مجالسه وخطبه.

ولم تظهر في المغرب مطبعة إلا سنة 1860³⁶، وهي مطبعة أنشأها الإسبان بتطوان بعد احتلالها في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمان³⁷.

لقد كانت البداية الحقيقية للصحافة بمفهومها الحالي من طنجة³⁸، وذلك باعتبارها منطقة دولية، فقد شهدت حركة دؤوبة لإغناء العمل الصحفي، وكان ذلك استجابة لوضعها الخاص واستيطان العديد من الجنسيات فيها، وكانت من أولى الجرائد التي صدرت فيها، جريدة "المغرب" سنة 1889³⁹.

وفي باقي المناطق عرفت الجرائد حركة متسارعة خاصة بعد دخول المطابع واشتغالها، ومن ذلك جريدة "الطاعون" التي صدرت سنة 1906 من طرف الشريف الإدريسي⁴⁰ والتي كان يكتب فيها ثلة من الأدباء المعروفين.

وسنة 1908 صدرت جريدة "تنبيه المستبد"⁴¹ ثم مجلة "سنان القلم" التي أصدرها محمد زين العابدين ابن سودة ردا على مجلة "الصباح" و"السعادة" لما كان يطبع خطهما التحريري من مساندة للاستعمار.

ثانيا: أن يمارسها منتسبا لمؤسسة صحفية.

انظروا في هذا:

خالدمصطفى فهمي: "المسئولية المدنية للصحفي_دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي_الإسكندرية_طبعة 2012. ص 70، وقد جاء عنده أن كلمة صحفي لم ترد في التشريع الفرنسي إلا بعد ظهور قانون 29 يوليو 1935، وكان قبل ذلك يسمى بمؤلف المقال. م.س. ص 68.

كما جاء عند د. المشيشي أن الصحفي هو "الشخص أو المؤسسة، الذي يتمتع أي يخصص الجزء الأهم من أعماله في الحياة، سواء في ضوء تعاقد أم بصفة حرة مع مؤسسة واحدة أو مع عدة مؤسسات، لاستقاء الخبر أو جمع المعلومات والأحداث والعناصر والمواد المسموعة أو المصورة المكونة لخبر أولي، أو الذي يقوم بنشر تلك المعطيات أو يوزعها على أوسع نطاق جماهيري، يصل إليه، أو يعبر عن رأيه ضمن تعاليق وشروح أو غيرها من المواقف الفكرية". م.س. ص 77.

³⁵ . حسب البعض فأول محاولة للصحافة المغربية تجلت في إصدار نشرة عمومية سنة 1448 عندما أخذ الفقيه محمد بن غازي المكناسي نشر محاولته الخطية في شكل مجلة خطية.

عبد الرزاق السنوسي معنى: "نصف قرن من مصارعة النمرة . مواجهة ساخنة بين السلطة والصحافة الاتحادية". مطبعة لمورية . الطبعة الأولى . 2008 . ص 13.

³⁶ . وبعدها بأربع سنوات عرف المغرب أول محاولة لتشغيل المطبعة بدرب الحمام بفاس على يد قاضي تارودانت محمد الطيب التلمي الأزرقي بتعاون مع مطبعي مصري يدعى محمد قباني، فأهداها للسلطان محمد بن عبد الرحمان الذي عمل على نقلها إلى مكناس ثم إلى فاس، وكانت نواة المطبعة الحجرية هناك. أما المطبعة ذات الحروف اللاتينية فقد دخلت المغرب سنة 1880 وفي نفس السنة تم استيراد المطبعة العربية من الشرق.

م.س. ص 14.

³⁷ . عبد الرزاق السنوسي معنى . م.س. ص 13 و 14.

³⁸ . وإن كنا نرى بدايتها الأولى كانت في الثغور المختلة بسبتة .

³⁹ . صدرت قبلها "المتحرر الإفريقي" سنة 1820 وهي جريدة باللغة الإسبانية أصدرتها جمعية المواطنين لسبتة وتوقفت بعد صدور العدد السادس في 5 يونيو من نفس السنة. و"النهضة المغربية" و"المغرب الأقصى" سنة 1833 و"لسان المغرب" سنة 1885. وفي سنة 1906 صدرت جريدة "الصباح" ثم "الحق" سنة 1910. واللائحة طويلة.

عبد النبي الجحرة: "الصحافة علم واختصاص". مطبعة الهداية تطوان . الطبعة الأولى . 2005 . ص 183.

⁴⁰ . وهو محمد بن عبد الكبير الكتاني.

⁴¹ . وكانت تنمة اسمها هو "حيث على جهله يعتمد".

عبد الرزاق السنوسي . م.س. ص 18.

لقد كانت صحافة ما قبل الحماية صحافة سياسية بالخصوص، كما نقلت هموم المواطنين الكبرى وتبنت قضاياهم كالتعليم والحق في الدستور⁴² وغيرها من الحقوق الكبرى، وكانت عموماً تنأى بنفسها عن الخوض في تفاهات الأمور وخصوصيات الناس وأخبارهم مما جعلها بعيدة عن المحاكمات العادية المتعلقة بالمسائل بحقوق الشخصية، وكانت محكماًتها إن تمت تكون محاكمات سياسية بالخصوص.

وبعد الاحتلال الفرنسي شهد المشهد الصحفي تغيراً جذرياً ابتداءً سنة 1912 بمنع جميع الصحف من الصدور، ثم أردفت الأمر بقانون يمنع غير الفرنسيين من إصدار الصحف، أما الصحف العربية فلا تصدر إلا بإذن خاص يصدره الصدر الأعظم⁴³.

وبتاريخ 27 أبريل 1914 صدر أول ظهير منظم للصحافة بالمغرب، وهوقانون زجري بامتياز، مستوحى في الكثير من مقتضياته من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليوز 1881. وقد حاول تكبيل الصحافة الوطنية، خاصة فيما يتعلق بشرط وضع ضمانات مالية لكل من يريد إصدار صحيفة، وذلك لأداء الغرامات التي يمكن أن يحكم بها ضد المسؤولين عنها.

إن قساوة وصرامة ظهير 1914 تواصلت فيما لحقه من ظهائر، ومنها ظهير 20 نونبر 1920 وظهير 26 يونيو 1936 تم ظهير 18 أكتوبر 1937، وهي نصوص ما جاءت إلا لتضييق الخناق على كل نشاط صحفي يحاول التحرك خارج أهداف ومصالح الحماية الفرنسية.

وخلال تلك الفترة شهدت الصحافة تنوعاً كمياً وكيفياً، ولكنها ظلت صحافة ودية لمحيطها العام الذي عكس صراعات سياسية كبرى، كما عكست في جزء كبير منها الرغبة نحو التحرر.

وبعد الاستقلال كان القانون المنظم للصحافة من أهم هواجس التشريع المعلنة⁴⁴، وذلك في أفق توسيع هامش الكلمة وتعزيز حرية الرأي والإعلام. فصدر بذلك ظهير 1958⁴⁵ المنظم للصحافة بالمغرب والذي لحقته تعديلات متتالية⁴⁶ عكست الجوالسياسي بالمغرب بالخصوص ومدى التزامه بالمواثيق الدولية.

42. نشير هنا إلى جريدة "لسان العرب" هي التي نشرت مشروع الدستور المغربي في أربعة أعداد.

43. وهي نفس الفترة التي صدرت فيها الجريدة الرسمية، فصدر العدد الأول بالفرنسية بتاريخ 1 نونبر 1912 ثم بالعربية بتاريخ 25 فبراير 2013.

عبد الرزاق السنوسي. م. س. ص 22.

44. لم تكن هناك إرادة حقيقة للرقى بالعمل الصحفي، ولربما كان ذلك للوضع العام بالمغرب الذي خرج لتوه من مرحلة الاستعمار والتي استتبعها تكثيف الجهود لبناء الدولة. وهكذا فإن الصحفي لم يكن بعد الاستقلال يتمتع بتكوين خاص يمكنه من امتلاك الأدوات المعرفية للعمل الصحفي، بما للأمر من تأثير على ما يتناوله وكيفية تناوله، وظل الأمر على ذلك إلى حدود سنة 1969 حيث أنشأت مؤسسة ألمانية تدعى "فريدريك نومان" أول نواة لتدريب الصحفي، وهي "مركز التدريب الصحفي"، وهوامر جد منتقد اعتباراً لكون التكوين يتم في بيئة مخالفة ومناقضة أحياناً للمؤسسة المحتضنة مما قد يساهم في خلق صحفي لا يخاطب وسطه وبيئته.

وبمقتضى المرسوم 509.77.2 وتاريخ 1977/09/30 أنشأ المعهد العالي للصحافة كأول مؤسسة وطنية لتكوين الأطر الإعلامية للاشتغال في المؤسسات الإعلامية التي تعمل في ميدان الصحافة.

انظروا في هذا عبد النبي الجحرة. م. س. ص 172.

45. ظهير شريف رقم 378-58-1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958.

46. من أهم التعديلات نجد:

تعديلات 1959: إذ تم إدخال تعديل على قانون الصحافة سنة 1959، كان أولها في فاتح يونيو 1959، المتعلق بالفصل 71، وخصوصاً الفقرة الثالثة منه، وقد تناول هذا التعديل مسطرة المتابعة وشكليات تحريكها.

وبعدها بشهرين صدر تعديل آخر بتاريخ 2 شتنبر 1959؛

تعديلات 28 ماي 1960: جاء ظهير 28 ماي 1960 منصبا على المادة 77 من قانون 1958: فأضاف فقرة ثانية أعطى بموجبها لوزير الداخلية سلطة الأمر بتوقيف الجريدة أو المطبوع الدوري، والذي حسب عبارة النص، قد يمس بالأسس الدينية والسياسية

لقد أقر قانون الصحافة حق المواطن في الإعلام، كما أقر حرية الصحافة المرتكزة على ثلاث مرجعيات، وهي: الدستور، القانون وأخلاقيات المهنة⁴⁷.

وفي ظل الوضع القانوني المذكور، وبالنظر للطفرة النوعية في ميدان التكنولوجيا وامتلاك أدوات المعرفة أصبح المغرب الآن يمتلك العديد من الوسائل الإعلامية⁴⁸، ويعكس ذلك وجود أكثر من 448 عنوان على مستوى الإعلام المكتوب⁴⁹، فضلا عن الجرائد الإلكترونية⁵⁰. إن التنوع في الوسائط الإعلامية وازدياد عددها قد خلق مجالا للمنافسة الشرسية في الوصول للقارئ، كما كان له الأثر السلبي أحيانا كثيرة على مستويين:

✓ فأما الأول فيتعلق بالعدد المتزايد للصحفيين والمتعاونين وغيرهم من الأطياف العاملة في ميدان الصحافة، دون مواكبة منهم لأي تكوين قانوني بما يؤهلهم لتقدير أفعالهم، وغياب فاعلية النقابات التي ينضون تحتها والتي تمثل في حقيقتها الضامن لتفعيل أخلاقيات المهنة⁵¹. وقد سبق

للدولة، بصرف النظر عن العقوبات الجنائية الأخرى المقررة في النصوص المعمول بها، كما يعطي هذا النص للوزير الأول الحق في منع الجريدة أو المطبوع الدوري؛

تعديلات 10 أبريل 1973: وقد انصبت تعديلات ظهير 1973 على تقوية مراقبة الصحافة؛

قانون الصحافة بعد تعديلات 2002: ويعتبر أهم وأقوى تعديل يهدف إعطاء ضمانات أكبر لحرية الصحافة وتوفير بيئة مواتية لعملها من خلال التقليل من القيود عليها.

⁴⁷ . جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من قانون الصحافة المغربي:

"تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة".

⁴⁸ . هناك حوالي تسع قنوات تلفزيونية عمومية، و14 إذاعة، هذا فضلا عن تضاعف عدد مزودي الخدمة وما أدى إليه من توسيع الشبكة العنكبوتية. ونشير هنا إلى أنه لا يوجد في المغرب قانون ينظم الصحافة الإلكترونية كما هو الحال في تشريعات أخرى كفرنسا وغيرها رغم أن عدد مواقعها قد وصل سنة 2013 إلى 500 موقع، ونرى أنه يمكن تطبيق نفس القواعد المطبقة على باقي أنواع الصحافة باعتبار الأمر فيه اختلاف حول الحامل المادي للخبر لا الخبر نفسه، ولكن ذلك لا يعني تطابق أحكامهما، فالإثبات وتحديد المسؤول وغيرها من الإشكالات نجدها حاضرة بقوة في ميدان الصحافة الإلكترونية. ووعيا منها بذلك فقد عملت وزارة الاتصال سنة 2013 على إعداد مشروع إطار قانوني للصحافة الإلكترونية في ضوء توصيات اللقاء التواصلي ل 10 مارس 2012 من طرف لجنة خبراء.

وقد صدر في شهر أبريل من سنة 2013 المنشور رقم 15 س 3 عن وزارة العدل والحريات والموجه إلى النيابة العامة قصد قبول طلبات التصريح بإنشاء مواقع إلكترونية إخبارية، حيث تم إيداع 26 تصريحاً لدى مصالح وزارة الاتصال، يهم مجموعة من المواقع الإلكترونية الإخبارية. ويعتبر هذا الإجراء بمثابة اعتراف قانوني بالصحف الإلكترونية الإخبارية.

انظروا تقرير وزارة الاتصال لسنة 2013.

⁴⁹ . حسب التقرير الذي أعدته وزارة الاتصال سنة 2013، ومن ضمن هذه العناوين 328 بالعربية و 5 عناوين تهتم بالشؤون الأمازيغية و 87 بالفرنسية وعنوان واحد بالهسانية و 27 بلغات أخرى.

⁵⁰ . بحسب معطيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بلغ عدد مستعملي الشبكة العنكبوتية سنة 2013 في المغرب 17.770.000 أي 55 % من السكان، وذلك بفضل حرية الولوج إلى الأنترنت، أي بمعدل انتشار قدره 51 في المائة. ويأتي المغرب في الصدارة على مستوى العالم العربي وإفريقيا في مجال الربط وتطور التجهيزات ومعدات الاستعمال.

بلاغ صادر عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حول تطور أسواق الاتصالات خلال الفصل الرابع من سنة 2013 على الموقع التالي (تاريخ الدخول: 2014/1/15):

<http://www.anrt.ma/sites/default/files/CP-chiffres-T4-2013-ar.pdf>

⁵¹ . جاء في تقرير المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، والمتعلق بآربع دول منها المغرب، أن "اختيار الاعلاميين تشكل الزبائنية والمحسوبية قاعدته وتشكل الجدارة استثناء... فضلا عن سلبات الاختيار والترقية وتوزيع المسؤوليات داخل المؤسسة الإعلامية الرسمية تحديدا تأتي قلة التدريب أو عدمه لتفاهم من تدني مستوى الاداء المهني" كما أنه في المغرب "التدريب المتخصصة

معنا أن أخلاقيات المهنة من محددات العمل الصحفي، بل وأصبحت تمثل أدوات التنظيم الذاتي في العديد من الدول الديمقراطية كما سنفصل فيه في صلب بحثنا، حتى بات لبعضها اختصاصات ذات طبيعة قضائية⁵². ولنا أن نتصور تأثير جودة التكوين فيما قد يطرحه العمل الصحفي من إشكالات تتعلق بالمسؤولية القانونية عموما والمدنية على وجه الخصوص.

✓ وبخصوص الثاني فاعتماد مفهوم المفاولة والتشبع بالفكر التجاري لقيام الجريدة، جعلها تسعى جاهدة لخلق قاعدة أكبر من القراء تمثل رافدها المادي، ولو كان ذلك على حساب أمور أخرى تتعلق بحقوق الأفراد، ولا سيما الحق في الحياة الخاصة والحق في الاعتبار وغيرها من الحقوق التي تمثل حقوق الشخصية والأكثر استهدافا من قبل الصحافة.

إننا بالفعل أمام طرح مزدوج المداخل، فالحرية الإعلامية وحرية الصحافة تمثل ركيزة في كل بناء ديمقراطي، وأن الدول لم تعد تقاس فيها درجة التقدم بمدى امتلاكها للخيرات الاقتصادية، وإنما بمؤشرات أخرى غير مادية وعلى رأسها حرية التعبير والتي تعتبر الصحافة مؤشرا عليه، فحرية الصحافة جزء من حرية التعبير، كما أن حرية التعبير "لا تنفصل عن الحق في استعمال كل وسيلة يراها المرء مناسبة لنشر أفكار يرغب في إيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص"⁵³. ومن جهة ثانية نتساءل حول مدى هاته الحرية وما قيودها وكيف نضبطها قانونيا لتحقيق للفرد سلامة كيانه المعنوي وكرامته الشخصية واعتباره داخل وسطه؟ كيف نوازن بين من يعتبر الحرية لا قيد لها⁵⁴، وبين من يرى أنها مضبوطة بقواعد ولها أسس لا يزيغ عنها إلا هالك؟.

إن الفصيل الحقيقي في البحث في هاته الإشكالية سيكون لا محالة هو العمل القضائي باعتباره ملجأ لكل من ادعى المساس بحق من حقوقه⁵⁵. وهو استجابة طبيعية لما أسنده له المشرع من دور في "حماية

تكاد تكون غائبة، وإن وجدت فهي من تنظيم مؤسسات غير حكومية وطنية وأدولية ولا تلي الحاجة. 54.3 في المائة من الصحفيين المغاربة لم يستفيدوا من أي تدريب والراغبون فيه تبلغ نسبتهم 92.1 في المائة". ونحن نتساءل هنا: عن أي صحفي نبحث؟ هل من ينقل الخبر بوعي عالما بحقوقه والتزاماته ومستوعبا لرسالة الصحافة؟ أم صحفيا تحول لمأجور يبحث عن قوت يومه؟.

انظروا: مسودة تقرير مقارن عن وضع الإعلام في المغرب ومصر والأردن ولبنان من إعداد ساسين عساف؛ منشور على الموقع التالي (تاريخ الدخول 2013/12/11):

www.arabruloflaw.org/.../Media/.../ComparativeMediaReportPDFP3_AR.pdf

⁵² حسب د محمد الادريسي العلمي المشيشي فإنه "يصعب تصور دور للهيئات المهنية في ممارسة القضاء طبقا للمبادئ العامة التي تهيمن على الفكر القانوني"

م. س. ص 119.

⁵³ م. رشماوي وآخرون: "العلاقة بين وسائل الإعلام والقضاء - الوثيقة الأساسية". مقال منشور في كتاب "الاعلام والسلطة القضائية" م. س. ص 19.

⁵⁴ « La liberté de tout dire n'a d'ennemis que ceux qui veulent se réserver la liberté de tout faire »

Jean-Paul MARAT "Les chaînes de l'esclavage", Editions Complexe, 1988.p 19.=

=Maurice BLANCHOT disait que: « La première des libertés est la liberté de tout dire »

Maurice BLANCHOT "L'entretien infini" GALLIMARD,p 34.

Max STIRNER a pu aussi dire que: « La liberté ne peut être que toute la liberté ; un morceau de liberté n'est pas la liberté ».

Max STIRNER: "L'unique et sa propriété", 1845 Traduction française de l'Allemand par R.L. Reclaire, 1899.

Paris, P.V. Stock, Éditeur, 1899, Collection Bibliothèque sociologique.p 57.

⁵⁵ . سنتناول في بحثنا بعضا من التجارب المتعلقة بدول جعلت لنقابات الصحافة دورا فعالا في حل الخلافات وإيقاع الجزاء أحيانا.

حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون" وفقا لصريح الفصل 117 من الدستور.

كل هذا جعل القضاء نفسه جزء من الإشكال العام الذي يتعلق بحماية حقوق الشخصية والحقوق عامة. فالمواجهة كما يرسمها العديد من الفاعلين لم تعد تقتصر بين الفعل والنص المنظم له، ولكنها مواجهة بين الحرية الإعلامية وحقوق الشخصية عموما وبين الإجتهد والعمل القضائي.

جاء في قرار للمجلس الأعلى الهندي أن: "حرية التعبير تضرب بجذورها في عمق المؤسسات الديمقراطية القديمة، لأنه حيثما غاب النقاش السياسي الحر فإنه لن تقوم قائمة للتربية العمومية التي تكتسي أهمية جوهرية بالنسبة للسير العادي لعملية تدبير الشؤون العامة. وإن حرية بهذه الأهمية لا يمكن أن تتحقق بدون أن تطرح بعض احتمالات الشطط... لكن أن نترك بعض أغصانها السامة تنمو أفضل من أن نشذبها مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر الإضرار ببحوية الأغصان التي تحمل الفواكه. نلاحظ إذا وجود قطبي اهتمام يكتسيان أهمية كبرى بالنسبة للجمهور هما حسن إدارة العدالة وحرية الصحافة، مصلحتان تبدوان أحيانا في حالة مواجهة بعضهما مع بعض ومع قرار القضاء الذي يكمن دوره في إيجاد توازن عادل بين متطلبات الصحافة الحرة ومقتضيات المحاكمة العادلة"⁵⁶.

ومما يزيد من أهمية دور العمل القضائي في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الشخصية على وجه الخصوص، معطين بالأساس:

✓ **أولا:** امتلاك القاضي لحق الإجتهد بما قد يتجاوز عجز المشرع وعدم مواكبته لكل تفاصيل الواقع، وهذا أمر أساسي لرصد أي ظاهرة قانونية.

وهنا لا بد أن نشير إلى كون تفسير النصوص كآلية للاجتهد في مادة حقوق الإنسان، تتقاسمه نظريتان: فأما أصحاب الأولى فيرون أن القاضي ينبغي أن ينحصر في النص لا يتجاوز مداه، وأن يعتد باللفظ كما جاء به المشرع لا يحمله أكثر من معناه⁵⁷. وهو توجه نراه غير محقق للعدالة⁵⁸. وأما النظرية الثانية فيرى أصحابها أنه في ميدان الحقوق والحريات ينبغي تفسير النصوص الدستورية باعتماد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في تحديد المفهوم والمعنى، بما يجعل القاضي معتدا بالمعايير الدولية في تحديد تلك الحقوق والحريات حتى يمكن صون المواطن وحمايته⁵⁹.

✓ **ثانيا:** أننا أمام واقع دستوري جعل، كما سبق أن ركزنا عليه، للشرعة الدولية أهمية محورية في تعزيز الحقوق والحريات من خلال العمل بها ولوعارضت تشريعا وطنيا، طالما تمت المصادقة عليها ونشرها. ويكون بذلك التفسير الدولي لتلك الاتفاقيات والعمل بمضمونها التزاما على القاضي لا خيار له فيه. فمن ذلك ما جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تفسير

⁵⁶. أشار له ب.ن. باغواي (رئيس سابق للمحكمة العليا بالهند ورئيس المجلس الاستشاري للمركز من أجل استقلال القضاة والهامين) في مقال منشور له تحت عنوان: "انتقاد وسائل الإعلام للقضاة وللقرارات القضائية" منشور في كتاب: وسائل الإعلام والسلطة القضائية - منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان وزارة حقوق الإنسان بالمغرب - ترجمة مصطفى الناي - الطبعة الأولى فبراير 2004. ص 47 و 48.

⁵⁷. عثمانية خميسي: "التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع". مجلة الملتقى الدولي الأول. العدد الأول. مارس 2004 ص 59.

⁵⁸. "يجب على (الحكمة) أن تركب في سبيل البحث عن العدل والإنصاف أصعب الطرق للوصول إلى ذلك ولو كان الطريق إلى ذلك شاقا وعسيراً". =

= قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 840 بتاريخ 1988/6/28 ملف شرعي 86/5801. مشار له عند أستاذنا د. ادريوش: القضاء وثقافة حقوق الإنسان. م. س. ص 10 و 11.

⁵⁹. أحمد فتحي سرور: "الحماية القانونية للحقوق والحريات". دار الشروق. القاهرة. الطبعة الثانية 2000. ص 68.

للتدخل في الحياة الخاصة للفرد وتمييزه عن التدخل بشكل تعسفي. وهي أمور نرجئ الحديث عنها إلى حين دراستها بصلب الموضوع⁶⁰.

لقد أكدت الجهات الرسمية هذا المنحى واعتبرته توجهها لا حياد عنه في سبيل تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، فقد جاء في التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان بجنيف سنة 2008 أنه "في إطار تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، يؤكد القضاء المغربي، من خلال عدة قرارات اتخذتها العدالة، أسبقية أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء القوانين الوطنية. ومن المتوقع أن يتعزز هذا الاتجاه نظراً إلى التوجه الجديد الذي شهده مساق تدريب القضاة، الذي تعزز باعتماد فروع دراسية تتعلق بحقوق الإنسان ونشر مضمون الاتفاقيات الدولية"⁶¹.

لقد كان هذا هو الدافع الأكبر لاعتماد منهجية تحليلية تنطلق بالأساس من العمل القضائي واجتهاده⁶² لبلورة تصور أكثر واقعية حول إشكال الموضوع⁶³.

ظروف البحث ونتيجته (تأطير الإشكال)

لقد اعتمدنا بالإضافة للدراسة المقارنة، اعتماد مقارنة واقعية تنهل من عمل المحاكم واجتهادها قصد الإطلاع على أحكام صادرة عن القضاء المدني بخصوص موضوعنا المتعلق بالمسؤولية المدنية للصحفي عموماً، وكان نصب العين تفاؤل بعض الفقه بما نظر له من إزدياد المطالبات القضائية أمام القضاء المدني

⁶⁰. يرى الفقيه "ديجي" أن هناك قانون سابق على وجود الدولة ويعلوق عليها، لذا وجب ألا يتضمن الدستور نصاً يتعارض معه، وإلا كان عديم الأثر، فالنصوص الدستورية في حقيقتها مجرد تقنين لتلك المبادئ.

محمود مصطفى يونس: "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي". دار النهضة العربية. القاهرة. الطبعة الأولى 2003. ص 32.

⁶¹. وما جاء فيه أيضاً "وفي هذا الصدد، كرست المحكمة العليا (يقصد بها محكمة النقض على اعتبار أن الترجمة قامت بها الجهات الرسمية للأمم المتحدة وليس المملكة التي قدمته بلغة أجنبية)، في عدة أحكام، أسبقية القاعدة الدولية، ولا سيما في الحكم رقم 426 المؤرخ 22 آذار/ مارس 2003، الذي طبقت فيه هذه الهيئة القضائية العليا المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) حظر سجن شخص بسبب التزام تعاقدي. (وإضافة إلى ذلك، ففي حكم صدر عن المحكمة العليا مؤرخ 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1976، أكدت المحكمة قراراً لمحكمة الاستئناف في الرباط، مستندة إلى اتفاقية بين المغرب وفرنسا مؤرخة 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1956 وبروتوكولها الإضافي المؤرخ 20 أيار/مايو 1965، حيث أوضحت أن عدم المعرفة باللغة العربية ليس مانعاً للتسجيل في قائمة إحدى هيئات المحامين في المغرب. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة) الحكم رقم 754 المؤرخ 19 أيار/مايو 1999 (أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع، المبرمة في هامبورغ في 31 آذار/ مارس 1978، والتي انضم إليها المغرب في 17 تموز/يوليه 1978، تسري اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، وأنها تكتسب قوة القانون على الصعيد الوطني اعتباراً من هذا التاريخ.

. كما استندت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء في حكمها رقم 1413 المؤرخ 23 أيار/مايو 2007 إلى حكم المحكمة العليا السالف الذكر، مؤكدة ما يلي: "حيث إن الاتفاقية الدولية هي معيار خاص له أسبقية التطبيق على القانون الداخلي - وهو في هذه القضية قانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، الذي يشكل قاعدة عامة -، "وفقاً لمبدأ أسبقية هذه الاتفاقيات، الذي أكدته المحكمة العليا في حكمها رقم 754 المؤرخ 19 أيار/مايو 1999.

-أما المحكمة الإدارية في الرباط، فإنها اعتبرت، في معرض إشارتها إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحق في التعليم ليس حقاً دستورياً فحسب، بل إنه حق معترف به عالمياً. وفي نفس الصدد، استندت المحكمة الإدارية لمكناس إلى العهد المتعلق باحترام حرية تنقل الأشخاص. وأكدت المحكمة العليا هذه الأحكام".

⁶². وإن كان الاجتهاد فقها يحمل على أنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، وهو من متعلقات الفروع، فإنه في فقه القضاء وعمله، فهو مسلك القاضي في الحكم أثناء تطبيق نص قائم، أم باستنباط الحكم من قواعد كائنة عند عدم النص على حل مسألة بعينها، وفي التفسير جوانب متعددة يبقى الجانب النفسي للقاضي إحدى ركائزها، ونرى أن في موضوعنا يبقى تشبع القاضي بفلسفة حقوق الإنسان وتصوره لمفاهيمها من محددات الاجتهاد عنده.

⁶³. لقد اخترنا أن تكون خطة البحث منطلقة من العمل القضائي من خلال رصد الاجتهاد القضائي وتصنيفه وترتيبه واستخلاص القاعدة منه، وهو عمل مكننا من رصد العديد من الإشكاليات الرئيسية الكبرى كما سنأتي على ذكرها.

في ميدان الحقوق والحريات⁶⁴. لكن محاولتنا ظلت بلا نتيجة وانتظارنا ظلت على حالها. ولذلك تبرير سنأتي على ذكره لم يكن لينقش وضوحه لولا الفشل في البحث.

من جانب آخر تمكنا من الحصول على أحكام قضائية اعتبرت عينة البحث ومنطلقه، وكانت كلها تتعلق بالمسؤولية الصحفية، وتجاوز عددها المائة حكم وقرار، كانت النسبة الغالبة منها أحكام صادرة عن المحكمة الابتدائية بالرباط والبيضاء وبعض القرارات الصادرة عن محكمتي الاستئناف⁶⁵ بهما، وكذا بعض قرارات محكمة النقض.

لقد كانت تلك الأحكام والقرارات صادرة عن القضاء الجزري في إطار متابعة الصحفيين سواء عن طريق الاستدعاء المباشر أو الشكاية المباشرة، وأنها كانت في جلها تناقش المطالب المدنية في إطار الدعوى المدنية التابعة بما جعلها ذات أهمية أساسية في موضوعنا.

وفي نفس الوقت طرحت أمامنا فكرة الإختصاص المدني في قضايا حقوق الإنسان عموما وقضايا المساس بحقوق الشخصية من طرف الصحفي على وجه الخصوص. وهي مسألة نذر لها بعض الفقه مبكرا، وكانت من دوافع اختيار موضوع هاته الأطروحة باعتبارها تصب في النسق التحليلي لتعاطينا معها⁶⁶. فكان بذلك توافقنا على أن اختصاص القاضي المدني في قضايا حقوق الشخصية ينبغي إيجاد أسس له وقواعد تنظمه ودراسات تزيل عنه رواسب الفكر الجزري الذي يروم العقاب والردع مما لم يعد يتواءم مع معطيات الواقع ولا فلسفة المشرع نفسه.

إن دراستنا لتلك العينة البحثية عن طريق تصنيفها والتدقيق فيما أسست له من قواعد وما اعتمدته من نصوص، قد مكنتنا من الوصول إلى الواقع التالي: أن نسبة تفوق التسعين في المائة من تلك الأحكام والقرارات كانت تتعلق "بالقذف والسب" فيما يدخل في حماية الحق في الشرف والاعتبار، والبعض الباقي كان يتعلق "بالحق في الصورة" وبالحق في الحياة الخاصة".

وبموازاة مع ما عليه العمل القضائي المغربي، قمنا باعتماد دراسة مقارنة ركزنا فيها على الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال عينة تجاوزت الستين حكما وقرارا⁶⁷، وكان فيها موضوع المسؤولية المدنية للصحفي الغالب. كما اعتمدنا على قضاء دول أخرى كإسبانيا وإيطاليا وألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة

64. " لا ينبغي، في نظرنا المتواضع، إغفال الدور الذي قدمه ويقدمه القضاء المدني في هذا المجال (ويقصد حماية الحقوق والحريات)، إذ من خلال تطبيقه للمقتضيات المتعلقة بالعقد والمسؤولية، عالج كثيرا من القضايا الحقوقية... صحيح أن المطالبة القضائية بالحقوق قليلة اليوم، ومن ثم كانت قلة الأحكام القضائية المدنية المعتمد عليها، لكن من المتوقع أن تزداد هذه المطالبة في المستقبل المنظور"

أحمد ادريوش: "القضاء وثقافة حقوق الإنسان: تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملائمة القانون المغربي لحقوق الإنسان". دفاتر حقوق الإنسان. منشورات سلسلة المعرفة القانون. الطبعة الأولى. مطبعة الأمنية بالرباط. 2014. ص 11 و 12.

65. غير منشورة.

66. انظروا مؤلف استاذنا ادريوش السابق حول القضاء وثقافة حقوق الإنسان، وكذا من مجموعة أخرى من الدراسات المقدمة في مجموعة من الندوات، منها "الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي: تأملات حول إشكاليات المطابقة والملاءمة والتقريب" وما تعلق بالحق في الصحة وغيرها مما أشير له في المرجع المذكور.

67. مما يحسب للقضاء الفرنسي أن قراراته تشكل بحق مرجعية لبحث العديد من المواضيع القانونية، ومرد ذلك بداية هوالنشر الغزير للقرارات على موقع محكمة النقض الفرنسية وعلى مواقع أخرى سنتطلع على بعضها في إبانها، وهي مواقع مجانية تهدف إيصال المعلومة القضائية للباحث والمهتم، وقد اطلعنا في مادة المسؤولية المدنية للصحفي على مئات قرارات محكمة النقض بالخصوص والعدد يزيد، وكانت تعالج موضوع المسؤولية المدنية رأسا، ولكننا اخترنا منها بعد التدقيق والتمحيص ما قد يفيد في توضيح العديد من الإشكالات التي قد تصادف العمل القضائي المغربي، فهدف البحث ليس مجرد استعراض الأفكار، وإنما البحث في البدائل وتوفير أرضية للإجتهاد.

الأمريكية وكندا⁶⁸، ومن الدول العربية ركزنا على مصر والأردن وغيرهم مما يركي البعد الشمولي للدراسة، ويمكننا من دراسة العمل القضائي المغربي بمقارنة مع باقي التشريعات، ومن ثم إيجاد قواعد متكاملة حول الإشكالات التي يثيرها البحث.

إن الفرق الواضح بين القضاء المغربي وباقي الدول الأخرى يجد مبرره الأساسي في الواقع التشريعي، فوفقاً لقانون الصحافة المغربي، فإنه وكما جاء في الفصل الخامس والسبعين فإن: "الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو في حالة عفو".

إن الفصل 75 من قانون الصحافة يضعنا أمام معطى قانوني جد دقيق يتمثل في كون اللجوء للقضاء المدني في حالة القذف للمطالبة بالتعويض في إطار قواعد المسؤولية المدنية غير جائز كمبدأ. والملاحظ أن جل القضايا المطروحة أمام القضاء تتعلق بالقذف والسب، وأنه حتى إن تعلق الأمر بالحياة الخاصة أو الحق في الصورة فإنه تقدم على أساس أنها شواهد لإثبات القذف أو كمتابعات تتم بموازاة معه⁶⁹. كل هذا يجعل اختصاص القضاء المدني غير منعقد واقعياً.

ومما يركي هذا الطرح، كون القانون المدني المغربي ليس به أي مقتضى ينظم حقوق الشخصية، بخلاف ما عليه الحال ومنذ وقت ليس بالقصير في التشريعات المقارنة التي فصلت في بعض الحقوق كالقانون المدني الفرنسي مثلاً أُنصت بنص عام على حماية حقوق الشخصية كالقانون الأردني والمصري. وإذا علمنا أن القضاء الجزري إنما يركز على قيام الجرم من عدمه من خلال النموذج الجرمي الذي حدده المشرع، فإننا سندرك كيف ساهم المشرع نفسه في عدم تبلور نظريات متكاملة حول حقوق الشخصية من شأنها الإجابة على العديد من التساؤلات. بل انضاف للأمر إشكال آخر يتعلق بكيفية تحقيق الحماية المدنية لحقوق الشخصية في ظل غياب نصوص مدنية تنظم تلك الحقوق؟ وإلى أي حد يستطيع القاضي الجزري في إطار الدعوى المدنية التابعة أن يبلور معالم المسؤولية المدنية عن الخطأ الصحفي؟.

بالنظر للعديد من التجارب التشريعية والقضائية التي حاولنا ما أمكن الإطلاع عليها، وجدنا حقائق مهمة، منها:

✓ أن التشريعات التي لم تكن تنظم حقوق الشخصية ضمن قوانينها المدنية، ومثالها التشريع الفرنسي قبل تعديل 1970، قد حصل فيها خلاف فقهي وقضائي جدير بالدراسة والتمحيص، ففي الوقت الذي وجدت اجتهادات تدعو للتقيد بقانون الصحافة باعتباره الفيصل في كل الأعمال الصحفية كما سنفصل فيه، كانت هناك أحكام وقرارات تبنت اجتهادات جريئة أسست لحقوق الشخصية وأحكمت عليها قواعد تخالف المفهوم العام للمسؤولية المدنية، كما هو الحال في الاعتراف بالحق في

⁶⁸ . كان الحافز لهذا المنحى هو تركيز الدراسات على مستوى الجامعات المغربية على التجربة الفرنسية بالخصوص لاعتبارات تاريخية وواقعية، لكن أصبح الأمر يلح على الانفتاح على تجارب أخرى لأهميتها قصد إغناء الدراسات الأكاديمية، وإن كان العائق الأكبر لنا في ذلك لغة تلك القرارات والأحكام، إلا أن العديد منها متاح بترجمات ميسرة ومنشورة، كما أن البعض الآخر يصدر بالفرنسية كما هو الحال في كندا.

⁶⁹ . جاء في حكم لابتدائية البيضاء أنه إن كانت الوقائع والادعاءات والصور المعتمدة من طرف المشتكي للقول بقيام جنحة نشر وقائع وصور وادعاءات تمس الحياة الخاصة، هي نفسها المعتمدة في جنحة القذف، فإنه لا تتم المؤاخذة إلا من أجل الجنحة الأخيرة استناداً لما توجبه المادة 118 من ق ج باعتبار القذف عقوبته اشد.

حكم صادر في الملف 2008/64/28 بتاريخ 2009/02/26. غير منشور.

الصورة دونما حاجة لا لنص خاص ولا لثبوت الخطأ، وإنما مجرد نشرها دون رضا صاحبها يرتب المسؤولية المدنية، وهي إحدى القواعد المنبثقة عن مفهوم حقوق الشخصية. كما تقرر للفرد حماية لتلك الحقوق قبل وقوع الضرر كالمنع من نشر خبر أو صورة من شأنه المساس بالشرف والاعتبار أو الحياة الخاصة، وهذا أيضا خلافا لما توجهه قواعد المسؤولية من تحقق الخطأ والضرر والعلاقة السببية ليتحقق حكم القانون. وغيرها من الأمثلة كثير.

الخلاف امتد لعناصر أخرى وإشكالات قانونية جد عميقة تعلقت أساسا بتطبيق قواعد القانون المدني بمناسبة المسؤولية الصحفية⁷⁰، وكذا الاختلاف في تحديد الأساس القانوني للمساس ببعض حقوق الشخصية، ففي قرار محكمة النقض الفرنسية كان موضوع الطعن فيه قرار محكمة الاستئناف بباريس الصادر بتاريخ 15 فبراير 1994 والذي قضى للمدعية بالتعويض عن المساس بحياتها الخاصة ونشر صورها، نعت عليه الشركة النشرة للجريدة بكونه ولو أن الفصل 9 من القانون المدني يعطي الحق للصحفية الذي ثبت مساس بحقه في الحياة الخاصة في حماية ذلك الحق، فإن التعويض يبقى خاضعا لمقتضيات المادة 1382 من القانون المدني، وأن محكمة الاستئناف لم تأخذ بالفصلين معا، وخلصت إلى أن الدعوى المعروضة غير خاضعة للمادة 1382 المذكورة، وأن التعويض الممنوح بذلك يشبه الغرامة المدنية لعدم مراعاته لقيام الضرر الموجب للتعويض وتقديره بما يراعي قيمة الضرر. فجاء قرار محكمة النقض ردا على الوسيلة بأنه: "لكن حيث إن الإثبات وحده للمساس بالحياة الخاصة، تبعا للمادة 9 من القانون المدني، يفسح المجال لتحصيل الحق بالتعويض، وأن محكمة الاستئناف، بعد إثبات المساس بحق الأنسة ش... وبمراعاة حياتها الخاصة عن طريق النشر موضوع النزاع والذي يكشف عن حياتها العاطفية، قد قدرت نهائيا مبلغ الضرر المتكبد، وأنها هكذا بررت قرارها شرعا"⁷¹.

✓ هناك العديد من التشريعات التي جاء في قوانينها المدنية نص عام، كما هو حال المشرع الجزائري، المصري، الأردني وغيرها، يجعل من أسباب تحقق المسؤولية المدنية وقيامها المساس بحقوق الشخصية، وهي خطوة نعتبرها ذات محاسن، على اعتبار أن تلك الحقوق في تطور مستمر، وأنه كلما تسارعت ظروف الحياة بما تحمله من متغيرات تنوعت معها الحقوق والحريات. إلا أن الملاحظ أن النص العام يخلق إشكالات تكييف مجموعة من الحقوق قصد تحديد ما إذا كانت من حقوق الشخصية. فأوجب هذا عملا مضاعفا من خلال وضع قواعد ومعايير يمكن من خلالها تصنيف الحقوق ومن ثم تحديد القواعد.

✓ وهناك طائفة ثالثة لم تنص قوانينها المدنية على نصوص تحمي حقوق الشخصية، ولكنها نصت في قوانين الصحافة على مجموعة من الحقوق تندرج ضمنها، لكن أصبغت عليها حماية زجرية وليست حماية مدنية. وهذا حال التشريع المغربي، وهو منشأ الإشكال في موضوعنا.

✓

الطرح الإشكالي وخطة البحث

⁷⁰ . « Dès lors que les faits poursuivis sont qualifiés sous une incrimination de la loi sur la presse, ils échappent à la responsabilité pour faute. »

Cass., ass. plé., 12 juillet 2000: Bull. civ. 2000, ass.plén., n°8 ; Revue Comm. Com. électr. 2000, n°108.

⁷¹ . قرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 5 نونبر 1996 رقم الطعن 94/14798 منشور بنشرة 1996 رقم 378 الصفحة 265 وهومنشور بموقع محكمة النقض الفرنسية معربا ضمن القرارات المعربة.

إن تجميع المعطيات السالفة يوجب بذاته بحثا معمقا يرفع الخلاف والتداخل في نفس الوقت بين العديد من المكونات القانونية والحقوقية، إنه يفرض تناول الظاهرة القانونية من زوايا متعددة، ويوجب بالضرورة انفتاحا فكريا لدى القانوني عموما لاختزال كل عناصر الإشكال.

إن الإشكال الأبرز قد أفرزه المشرع نفسه قبل أن تفرزه ضرورات البحث، وقد انطلق من خلوالقانون المدني المغربي من أي نص ينظم حقوق الشخصية، هاته الحقوق التي أصبحت ضرورة وواقع قائم لا يحتاج لحشد مبررات تعترف بوجوده، وإنما لميكانيزمات وقواعد تحفظ له ذلك الوجود، ولا أدل على ذلك من أنها حقوق أصبحت متناثرة في كل فروع القانون، فأصبحنا نجدها على مستوى الدستور، كالحق في الحياة الخاصة والحق في الكرامة، ولها في القوانين الجنائية سنداً كحماية الشرف والإعتبار من خلال تجريم السب والقذف، كما أصبحت قوانين الصحافة تبرز العديد منها كما ألحنا لبعضها سالفاً.

إن قواعد القانون المدني في ميدان المسؤولية التقصيرية توجب وفقاً للفصلين 77 و78 ضرورة إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهي قواعد تتناهى مع خصائص حقوق الشخصية والتي تتوفر لها الحماية بمجرد المساس بها، وفعل الخطأ فيها قد يستغرق باقي عناصر المسؤولية، هذا فضلاً عما توفره من تدابير احترازية تحول دون المساس الفعلي بها. فكيف السبيل إذا لتحقيق حماية قانونية لحقوق الشخصية باعتماد قواعد المسؤولية المدنية؟.

إن الإشكال المذكور قد صاحبه معطيات قانونية جعلت تناوله يتخذ مناحي أخرى في المعالجة، فاعتباراً لما سنه مشرع قانون الصحافة من مقتضيات تتعلق بالقذف، وذلك من خلال فرض سلوك المسطرة الجنحية للوصول للمطالبة بالتعويض، جعل القاضي الجزري، ولأنه يطبق قواعد القانون المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة، هو القاضي الأصلي في قضايا الصحافة، وذلك من شأنه عدم خلق قواعد قانونية واجتهادات تفسيرية للإشكالات المرتبطة بالعديد من الحقوق المدرجة ضمن حقوق الشخصية. فاعتماد القاضي الجزري ثبوت الفعل جنحياً يجعله مستنداً له في استخلاص الخطأ، وهذا لا يعطي تقييماً قانونياً للخطأ يتوافق مع استدلال القاضي المدني الذي ينطلق من الأفعال ويحاول تكييفها بالاستناد لأركان المسؤولية المدنية، والخطأ فيها غير محدد ولا نموذج تشريعي له، مما يجعل الاجتهاد أوسع أمام القضاء المدني منه من القضاء الجزري.

إن العينة التي عملنا على دراستها من الأحكام، والتي كانت بحق أرضية لكل نقاش قانوني باعتبارها تمثل واقع التماس بين القضاء والصحافة، قد أفرزت في إطار بحثنا إشكالات تتعلق بما ذكرناه بخصوص الحماية القانونية لحقوق الشخصية، وقد عاجلت ثلاث حقوق أساسية، وهي الحق في الحياة الخاصة، والحق في الشرف والاعتبار وكذا الحق في الصورة، وهي نفسها الحقوق الأكثر تداولاً ومعالجة على مستوى الفقه والقضاء المقارن. ويمكننا القول بأنها من أهم نقاط التقاطع بين العمل الصحفي والأحكام القضائية في مجال المسؤولية الصحفية إن صح التعبير.

لقد كان ذلك هو العلة في اختيارنا لتلك الحقوق محاور للدراسة، متسائلين حول ماهيتها، وكيف استطاع القضاء بلورة مفاهيمها؟ وكيف حقق حمايتها انطلاقاً من واقع تعدد النصوص القانونية (قانون جنائي، قانون الصحافة...) وغياب تنظيم مدني خاص؟. كيف وازن القضاء بين حقوق الشخصية باعتبارها ضماناً للكينونة الإنسانية وبين حقوق وحرّيات أخرى توازيها أهمية وقد تفوقها، كالحق في الإعلام، حرية الرأي والتعبير...؟

وحتى يتيسر تحليل الإشكال المحوري للبحث، فإننا سنقسم الموضوع كالتالي:

القسم الأول: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

القسم الثاني: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الشرف والاعتبار.

القسم الثالث: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الصورة.

القسم الأول
المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك
حرمة الحياة الخاصة

« *La presse est un élément jadis ignoré, une force autrefois inconnue,
Introduite maintenant dans le monde ; c'est la parole à l'état de foudre ;
C'est l'électricité sociale. Pouvez-vous faire qu'elle n'existe pas ?
Plus vous prétendrez la comprimer, plus l'explosion sera violente.
Il faut donc vous résoudre avec elle (...)* »

BRIAND, *Mémoires d'outre-tombe* (t. V), 1850. CHATEAU

تمهيد

تعتبر حماية الحياة الخاصة من مرتكزات أغلب التشريعات الوضعية باعتبار أن الإنسان وكرامته ووضعه الإنساني هي غاية كل تشريع وهدف كل تنظيم، وأنه لذلك فالإيمان بقيام هذا الحق، رغم ما عرفه من تدرج، يبقى وليد الحاجة الإنسانية قبل أن يكون صنعة المشرع. وقبل هذا عرف تنظيمًا متفاوتًا من طرف التشريعات السماوية التي عكست تفوق الكرامة الإنسانية واعتبرت للفرد حرمة تنطلق من آدميته وأوجب صوتها من كل عبث وتدخل. وبفعل ظهور الصحافة واقتحامها كل دواليب الحياة، ظهرت الحاجة ملحة لرسم حدود الحياة الخاصة من جديد. فبعدما كانت الحماية تنحصر في قوة وسطوة الطبيعة ومن بعدها الجماعة والدولة، فقد أصبحت اليوم في مواجهة الصحفي المتعطش لرصد كل ما من شأنه أن يخلق الحدث ولوعلى حساب اعتبارات أخرى وعلى رأسها حرمة الخصوصية.

فكيف نشأ هذا المفهوم، وكيف تطور (أولا)؟ وكيف عاجلته التشريعات القديمة (ثانيا)، وكيف نظمته التشريعات السماوية (ثالثا)؟ وهي م مهدات لضبط المفهوم وتحديد مرتكزات قواعده، والأهم تحديد أبعاده الحقيقية من خلال تأصيل نشأته قبل الخوض في تفاصيله.

أولا : نشأة الحق في الحياة الخاصة وتطوره

لقد عرف الحق في الحياة الخاصة تدرجا وتطورا تبين منه انه لم يكن من الحقوق اللصيقة بالخلقة منذ فجر وجودها، بل بالعكس كان ذلك الحق غائبا عن حقيقة معاش الناس الذين عانوا قسوة الطبيعة وصعوبتها وجاهدوا في ترويضها وسعوا للكسب بما وافق الحيوان في البحث عن مرعاه ومأواه، متحصنين بغريزتهم بما وفروه لأنفسهم من سبل العيش التي تؤمنهم من الاغتتيال و سطوة الطبيعة⁷². وبفعل الشرائع والأحكام الإلهية تبلورت في الوجود فكرة حقوق الشخصية، فاختلفت بالعادات والأعراف، إلا أنها لم تصاحبها فكرة الحق في الحياة الخاصة، ولربما كان الإحساس بذلك الحق ومنتهاه هوستر العورة كحق غريزي⁷³.

إن مما ساهم في عدم تبلور مفهوم للحق في حرمة الحياة الخاصة هوانصهار الفرد في الجماعة وعدم انفصال حقه عن حقها حتى كاد يومن بوجوده من وجودها ويستقي كل حقوقه من كيانها، فكانت حرمة الجماعة لاحرمة الفرد وحياته الخاصة هي السمة البارزة في ذلك التاريخ.

إن تطور الإنسانية ورفي فكرها ومبادئها وتمثل ذلك في واقع شرائعها وما توافقت عليه مبادئها وضميرها الجماعي جعل إيمان الفرد بالجماعة يتقلص في اتجاه إيمانه بنفسه وذاته⁷⁴، وأظهر ذلك مجالا أوسع له واعترافا بكيانه المستقل عن الجماعة، ومن تم أصبحت تسن قوانين تحمي مجال الفرد وتجسد إيمانه بمحيطه الخاص الذي يشعره بذاته وكرامته واستقلاله عن غيره.

إنه ورغم الاعتراف بحق الإنسان في الحياة خاصة، فإن مفهومها ومحتواها ظل في حركة وتغير عكس ويعكس درجة المجتمع ووضعه. ولم يكن تنظيم هذا المجال من الحقوق منحصر في الفكر البشري من خلال أقدم الشرائع على الأرض، بل نظمته السماء في شرائعها بما جعل من الحياة الخاصة مجالا لاهوتيا فضلا عن كونه مجال تشريع وضعي.

⁷² انظروا صوفي أبو الطالب: "مبادئ تاريخ القانون". القاهرة. دار نهضة مصر للطباعة والنشر. 1961 ص 19 وما بعدها.
وانظروا أيضا بدوي ثروت: "أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى". دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 1967. ص 48.

⁷³ عاقلي فضيلة: "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة". دراسة مقارنة. بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. الجزائر. السنة الجامعية 2011/2012. ص 7 وما بعدها.

⁷⁴ Au "l'endemain de la Révolution, Benjamin Constant montre que, contre la « liberté des Anciens » qui pensent que l'homme n'est libre que par sa participation active au pouvoir collectif, = la « liberté des Modernes » se conçoit comme la préservation des droits de l'individu et de sa sphère privée face aux immixtions de la puissance publique."

Yves Poullet, Jean-François Henrotte: « *La protection des données (à caractère personnel) à l'heure de l'Internet* », in Protection du consommateur, pratiques commerciales et T.I.C., collection.

منشور في الموقع الإلكتروني (تاريخ الدخول 2014/10/10) :

ثانيا: الحياة الخاصة في الشرائع القديمة: تنظيم تشريعي وانحصار في المفهوم

لم تعرف العصور القديمة من حياة الإنسان إشكالات حقيقية حول وجود ومفهوم الحق في الحياة الخاصة، فالفرد لم يكن يعرف حدا فاصلا لحياته وكيانا خاصا منفصلا عن محيطه إلا فيما تعلق بالدود عن أكله أحيانا، كما لم تكن الحياة حافلة بما يخلق الصراع حول المس بذلك الحق لما امتازت به من بساطة وبدائية جعلت الإنسان مفتوحا على الطبيعة وكاشفا لها كل خصوصياته.

إن أهم ملامح بداية الإيمان بخصوصية الإنسان تجلت بخلقه لمكان خاص يؤويه ويدفع عنه شر العوامل الخارجية. فتبلور في ذهن الفرد إيمانه بما يعود له وبما يختص به وبما يشكل حقلا منفردا أسماه منزله ومأواه.⁷⁵

وهكذا فأول ما عكس الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة إذا هو الإيمان بحرمة المسكن باعتباره وعاء أسرار الناس وحصن حياتهم ورمز عدم رغبتهم في اطلاع الأعين عليهم ورد الفضول عن شؤونهم. ودلالة على ذلك فقد سن حمورابي⁷⁶ في المادة 25 من شريعته أنه "إذا فرض أن فردا فتح ثوبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل ويدفن أمام هذا الثقب"⁷⁷. وقد أظهرت شريعة مانوفي الهند⁷⁸ توجهها مماثلا. وتوالت التشريعات تحمي مساكن الأفراد وتفرض أشد العقوبات على انتهاكها باعتبارها رمزا للحقوق الخاصة، بل وتجسيدا وحيدا لتلك الحقوق أحيانا.

وبرغم ما عرفته الحضارة الفرعونية من قوة وتطور سواء في الفكر أو العمران وهو ما عكسته آثارها التي لازالت تشهد لها إلى الآن بالتفوق والتعقيد في تركيبة المجتمع والضبط في تشريعه، فإن الملاحظ أن النصوص المشرعة قد نظمت جرائم تتوافق مع بساطة الفكر الإنساني عموما في تلك الحقبة الزمنية كتجريم الزنا بالبيت والسرقة.⁷⁹

لكن ما ذكر لا يعني خلوا النصوص الصادرة في تلك الحقبة من أية إشارة لحماية الحياة الخاصة، بل إننا نجد فيها نصوصا تمثل بحق ثورة في الفكر الإنساني في ذلك الوقت. ففي تعاليم أمنموبي وهي تعاليم كتبت على الورق البردي⁸⁰، فقد ورد فيها في الفصل الثالث وجوب معاملة المتطفل بالتأني، وفي الفصل

⁷⁵ والمنزل لا ينبغي دوما النظر له على انه بناء بشري، فالإنسان في بداياته لم يكن يعرف البناء وإنما ينصرف أيضا للمغارة والكهوف وغيرها من إنشاءات الطبيعة.

⁷⁶ حمورابي هوسادس ملوك سلالة بابل الأولى وصاحب الشريعة المشهورة والمعروفة باسمه، وقد حكم للفترة من 1750-1792 ق.م، وأصدر شريعته المذكورة في السنة الثلاثين من حكمه.

⁷⁷ انظروا صوفي ابوطالب . م س . ص 128.

⁷⁸ صدرت في عام 200 بعد الميلاد على الرأي الراجح.

انظروا الشهاوي محمد: "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة". القاهرة . دار النهضة العربية. 2005. ص 6.

⁷⁹ انظروا للتوسع فيما تعلق بماته الحقبة من تاريخ الحضارة المصرية مثلا:

. زناتي محمود سلام: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1986.

- زناتي محمود سلام: "حقوق الإنسان في مصر الفرعونية". مطبعة النسر الذهبي . القاهرة . 2003.

- صدقي عبد الرحيم: "القانون الجنائي عند الفراعنة". الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . 1986.

⁸⁰ وقد حصل عليها "واس بيرج" سنة 1888 ومحفوطة بالمتحف البريطاني وترجع لفترة ما بين الأسرتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين.

انظروا:

سليم حسن: "موسوعة مصر القديمة". الجزء 17 . الأدب المصري القديم . مكتبة الأسرة . 2000 . ص 231.

الثامن وجوب التحلي بالسمعة الحسنة وفي الفصل الحادي والعشرين جاء فيها "لا تنشرن أقوالك للآخرين والرجل يخفي أخباره خ ير من الذي يفشي شيئا يضره".⁸¹

إن الملاحظ أن الحماية المذكورة لم تكن تنصرف في حقيقتها إلا للمنزل بمفهومه المادي ولم تنصرف له باعتباره كيانا معنويا ساترا لأسرار الناس وحياتهم.⁸²

وفي التشريع الإغريقي فإن الأمر بدوره لم يتجاوز حماية المسكن بمفهومه المادي الصرف، حتى إن بعض الفقه قد توصل لكون ذلك التشريع لم يعرف مفهوما للحياة الخاصة.⁸³

إن كان من تشريع ضمن التشريعات القديمة قد يمثل فاصلا وانعطافا فيها، فيبقى بلا خلاف هو التشريع الروماني والذي لازال تأثيره قائما إلى الآن في العديد من التشريعات ومنها التشريع المغربي، فقد عرف بتشبعه بالعديد من المبادئ الثورية في العدالة الإنسانية مقارنة بسابقه⁸⁴، وعرف القانون بكونه مجموع المبادئ التي تنشأ بين الأفراد والتي أوحى بها الطبيعة بقصد تحقيق المساواة بينهم⁸⁵، كما اعترف للأفراد بحقوق عدة كحق التعامل والتملك والتقاضى وحقوقا أخرى متعلقة بالأسرة.⁸⁶

لقد اعتبر القانون الروماني أن انتهاك حرمة المسكن هي انتهاك واعتداء على الشخص نفسه سواء كان مالكا أم حائزا أم منتفعا أم ضيفا، واعتبر أن المسكن مقدسا بذاته ومحمي إلهيا.⁸⁷

وان كان القانون الروماني لم يعرف المصلحة القانونية في حماية المسكن ويحددها، فإن القانون الجرمانى القديم قد ارتقى بها إلى مصلحة محددة ومحمية جنائيا معتبرا أنها حماية لأمن المسكن وسكنته.⁸⁸

⁸¹ م. س. ص 275.

⁸² عاقلني فضيلة. م س ص 9.

وانظروا أيضا:

- حامد عبد الحكيم محمود رشاد: "الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن". دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1987. ص 3 وما بعدها.

⁸³ THONISSEN (L): « *Le droit pénal de la république Athénienne* ». PARIS. T2. 1869. P. 204-205.

⁸⁴ حسب البعض فإن المجتمع الروماني لم يكن مجتمع الحرية والمساواة لتفريقه بين الرومانيين والأجانب وإباحته للرق والتفريق بين الأشراف وعامة الشعب.

عمر بندورو: "مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة". مطبعة دار النشر المغربية. البيضاء 1998. ص 11.

صحيح أن المجتمع الروماني كان كذلك، لكن لا ينبغي أن نفصله عن سياقه التاريخي وأن الحكم على درجة تطور التشريع لا ينبغي فصلها عن المناخ العام الذي كان يحكم المجتمع الروماني بل وحتى البشري ككل، كما أن الحرية بمفهومها ومدلولها الحديث لم تكن معروفة في الأزمنة القديمة، إذ أن مفهومها في ظل الديمقراطيات اليونانية يخالف مفهومها في ظل مبادئ الديمقراطية الحديثة، فلم تكن مثلا حرية الاعتقاد متصورة لضرورة اعتناق دين الدولة، ولم تكن حرية الملكية بمفهومها الحالي لكون الفرد وورثته تحت تصرف الدولة، بل كان مما يجوز نفي أي فرد بموافقة جمعية الشعب ودون محاكمة. =

= انظروا في هذا:

- صالح حسن سميع: "أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي". دار الزهراء للإعلام العربي. الطبعة الأولى. 1988. ص 16.

⁸⁵ مصطفى عمر ممدوح: "القانون الروماني". دار المعارف. الطبعة الخامسة. 1965. ص 71.

⁸⁶ انظروا عاقلني فضيلة. م س. ص 9.

⁸⁷ انظروا مصطفى عمر ممدوح: "القانون الروماني". م س. ص 25 وما بعدها.

⁸⁸ انظروا:

- راشد حامد: "الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن". م س، ص 23.

وانظروا أيضا:

كما نص على حق الإنسان في عدم إزعاجه في منزله وفقا لما جاء في قانون " lex frisiorm " والذي أباح أيضا الإغفاء من العقاب في حالة قتل من يقتحم منزل الغير.⁸⁹

إن الحماية في مجملها ورغم ما عرفته من تطور لم تكن تهدف تأمين الحياة الخاصة في كافة تجلياتها بما فيها المفهوم المعنوي اللصيق بذات الفرد وكيونته وعلاقته بنفسه، وما تفرزه من مجال خاص به يمثل نتاجا لها، كما سيتضح لاحقا من خلال تحليل عناصر ذلك الحق، ولكنها هدفت حماية الوعاء المادي للحياة الخاصة بالأساس متجليا في البيت والمسكن توافقا مع ما كانت عليه الأوضاع الإجتماعية ودرجة الناس من التمدن وغيره.

إن كان من فضل لتبلور مفهوم الحياة الخاصة فإنه لا يرجع فقط للفكر البشري بما شرعه من قوانين وما فرضه من أنظمة، ولكن الفضل يرجع أيضا للشرائع السماوية التي حققت رقي الإنسان وسعت لتمييزه عن المادة وسائر المخلوقات بما يحقق كينونته ومكانته، كما مثلت تشريعات راقية موهوبة من السماء.

ثالثا: الحياة الخاصة في الشرائع السماوية: البحث عن مرجعية دينية للمفهوم

لن نتناول من تلك التشريعات غير ما يؤثر لإيمانها بالحق في الحياة الخاصة، وكذا مفهوم هذا الحق وحولاته في التشريع الإلهي، سواء تعلق الأمر بالديانة اليهودية والمسيحية (1)، أو في رسالة الإسلام باعتبارها خاتمة الوحي (2).

1. في الشريعة اليهودية والمسيحية

لقد عنيت الشريعة اليهودية على حماية وستر عورات الإنسان، فكانت حماية لجسده⁹⁰ كما هي حماية لروحه ونفسه.

لقد كانت شريعة موسى عليه السلام أشد حرصا على تحقيق الرقي البشري في أكثر تجلياته، وهو حماية آدمية الإنسان وحماية الحقوق العامة والخاصة.

وبخصوص الحياة الخاصة فإنه لا توجد نصوص لاهوتية صريحة في إقرار ذلك الحق باعتباره مندرج ضمن التعاليم الإلهية الكبرى التي تدعوا لصيانة الحرمات وعدم الاعتداء على الغير وحفظ الأسرار وستر العورات، كما نظمت في نصوص أخرى ما تعلق بالمسكن ولأنها كانت ضئيلة غير مفصلة.

الجرف محمد شوقي: " الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة"، رسالة دكتوراه حقوق، الإسكندرية، 1990، ص 147 .

⁸⁹ SPHON(H U): « la protection de l'intimité de la personne par le droit de la responsabilité en France et en allemange ». thèse. NANCY 1967.p 43.

⁹⁰ جاء في سفر التكوين: "... فقالت - للمرأة ويقصد بها حواء - أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة. فقالت المرأة للحية من ثم شجر الجنة نأكل. .. وأن الشجرة شهية للنظر فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل. فأنفتحت أعينهما، وعلمتا أنهما عريانان فخاطا أوراق تين وصنعها لأنفسهما مأزرا".

الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح الثالث من 2 إلى 7.

وانظروا أيضا:

الأسيوطي ثروت أنيس: " نظام الأسرة بين الإقتصاد والدين . الجماعات البدائية . بنو إسرائيل " . القاهرة . دار النهضة العربية . 1966. ص 121 .

وان كانت الشريعة اليهودية قد اهتمت بتشريع نظام قانوني للناس، فان ما يميز الشريعة المسيحية أنها قد حاولت تشريع نظام روحي لهم، فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة لغاية عليا تمثل السعادة الأبدية⁹¹. كما أن المسيحية قد جاءت في بيئة لم تكن في حاجة لتنظيم الأمور الدنيوية التي تكلفت بها السلطة الزمنية، فقد ظهرت في أحضان الحضارة الرومانية وما كانت تعرفه من زخم تنظيمي للمجتمع. لقد خلت الشريعة المسيحية من تنظيم للحق في الحياة الخاصة ولم يذكر بها ما يعتبر جرما عند انتهاكها إلا في وجه عام وفي مواطن معينة كما هو الحال في الدعوة لصيانة الأعراض، وإن كانت الأحكام الجزئية بها قد أشارت لكون المصلحة القانونية قد تجاوزت مفهوم المرحلة البدائية التي كانت متعلقة بالأماكن المقدسة⁹².

2. في الشريعة الإسلامية

إن كانت التشريعات السماوية السابقة تتراوح بين اشتغالها على مجرد نظم قانونية أو روحية أرادت الارتقاء بالإنسان فكريا وروحيا، فان الشريعة الإسلامية كانت شريعة روحية ونظاما قانونيا وقضايا متكاملة، فنظمت كل مناحي الوجود البشري عبادة ومعاملات وغيرها، لقد كانت ولا زالت بحق من أرقى النظم الإنسانية باعتبار الباطل لا يأتيها وباعتبارها وحيا إلهيا محفوظا من التحريف وعن الزيغ. لقد عرف تنظيم الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية إحكاما شديدا بلغ حد اعتبار الحماية المقررة لها واجبا لا ميزة وإن الفرد يأثم بعدم الدود عنها⁹³.

جاء في سورة الإسراء⁹⁴ قوله تعالى: " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا "، كما جاء في سورة الحجرات: " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا " ⁹⁵، وجاء في سورة النساء قوله تعالى: " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، وكان الله سميعا عليما " ⁹⁶، وغيرها من الآيات كثير سيبحث كل أفعال الناس التي تمس خصوصيات الغير ومحيطه الخاص⁹⁷.

⁹¹ انظروا إنجيل متى، الإصحاح السادس من 25 إلى 31.

⁹² فاضلي عقيلة. م. س. ص 14 وانظروا أيضا:

الشهاوي محمد: " الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة " . م. س. ص 15 .
⁹³ انظروا:

الحملوي حسام: " العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في المسكن "، دار المعارف، 2002، ص

31 وما بعدها.

⁹⁴ الآية 36.

⁹⁵ الآية 12.

⁹⁶ الآية 18.

⁹⁷ للتوسع في الموضوع انظروا مثلا:

- الجندي حسنى: " ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام " . القاهرة . دار النهضة العربية . طبعة 1999 .

- عودة عبد القادر: " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي " . الجزء الأول . دار التراث العربي . 1977 .

- السنهاوي عبد الرزاق: " مصادر الحق في الفقه الإسلامي " . دون دار نشر . الطبعة الثالثة . 1967 . الجزء الأول .

- بسيوي عادل مصطفى: " الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان " . دار النهضة المصرية . القاهرة . 1996 .

- الخالد مصطفى السيد: " تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية " . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد الخامس . . 1973

وفي السنة العطرة⁹⁸ شواهد كثيرة على حماية الحق في الحياة الخاصة، فقد جاء في الحديث الشريف: " كل مسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"⁹⁹ فأسس لمبدأ عام يحكم علاقات الأفراد بما يضمن قدسية المحارم، كما جاء في الحديث الشريف "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"¹⁰⁰.

وهكذا فقد حرمت الشريعة المس بالحرمت ونهت عن الخوض في العورات وكشف ما بها واعتبرت الستر فضيلة يجازى عنها الساتر والبوح بأسرار البيوت من الرذائل، كما سيجت ممارسة الحقوق بما يحفظ الحريات.

إن الشاهد من كل ما سبق أن الحياة الخاصة، وبغض النظر عن كونها حقاً أم مجرد مفهوم مرتبط بالوجود الإنساني، تعتبر بحق المجال الأرحب لتناول مفهوم المسؤولية القانونية على وجه العموم والمدنية خاصة.

فالحياة الخاصة لم تعد تحتاج لمبررات تؤيد وجودها، ولكن وبفعل تغير أنماط الحياة وتسارع التكنولوجيا في احتواء الإنسان والسيطرة على كل تفاصيل عيشه، وكذا لتحول العديد من الحقوق لمجرد سلع وبضائع تخضع لمنطق السوق، والتي قد تمتد حتى للقيم الإنسانية، فقد أصبحت محلاً للخلاف الفقهي والقانوني والقضائي من حيث مفهومها ومداهها ومضمونها وطبيعتها (الفصل الأول). وتحديد المفهوم والطبيعة والخصائص هي الكفيلة بإعطاء قواعد تكفل خلق التوازن بين العديد من المراكز القانونية، ولحل إشكال تزامن العديد من الحقوق والتي أصبحت تفرض نفسها بقوة توازي قوة الحق في الحياة الخاصة، كما هو حال الحق في الإعلام وحرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات المرتبطة بالعمل الصحفي بالخصوص، بل أصبح هذا الأخير المؤشر على مدى الإلتزام بها من طرف الدولة والأفراد. فكل هذا أوجب العمل على تحديد أسس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة وقواعدها انطلاقاً من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية (الفصل الثاني).

- الغامدي عبد اللطيف بن سعيد: "حقوق الإنسان في الإسلام". أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. المملكة العربية السعودية. 2000

- الجندي حسن طباعات: "حرمة الحياة الخاصة في الإسلام". دار النهضة العربية. القاهرة. 1993. ⁹⁸ انظروا في هذا:

حسين محمد نجيب: "دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي". دون معلومات أخرى. ⁹⁹ انظروا:

ابن الحجاج أبو الحسن مسلم: "صحيح مسلم". الجزء الثاني. مطبعة البابي الحلبي. 1955 القاهرة. ص 424. ¹⁰⁰ البخاري: "صحيح البخاري". باب رمي المحصنات". دار التراث العربي. دون تاريخ نشر. الجزء 4. ص 3.

الفصل الأول الحياة الخاصة: التحديد المفاهيمي، الطبيعة والخصائص القانونية كمحددات لماهية الخطأ الصحفي

لم نجد من المواضيع التي تثير الجدل والخلاف في مجال مسؤولية الصحفي أكثر مما وجد في موضوع الحق في حرمة الحياة الخاصة، انطلاقاً من تعريفه ووضع محدد لماهيته، لكونه يتعلق بواقع يصعب حصره، ولتعلقه بمسائل معقدة لا تجد سنداً ومرجعاً في الوسط المادي للفرد، بقدر ما تتعلق بشعوره وبأحاسيسه وبغيرها من المعطيات النفسية له. لكن ذلك لم يثن الفقه عن الاجتهاد في تعريف الحياة الخاصة، ومن وضع معايير اعتبرها محدداتاً فعالاً للمفهوم تمكن من مراعاة العديد من العناصر الداخلة فيه¹⁰¹.

لقد أدى الاختلاف في تعريف الحق في الحياة الخاصة إلى خلق تضارب حول طبيعة ذلك الحق بين من اعتبره حقاً للملكية ومن اعتبره من حقوق الشخصية وغيرها من النظريات التي يحفل بها المجال الفقهي الذي تناول الموضوع.

لقد امتد الاختلاف حتى للقضاء، وذلك رغم عدم جنوحه لإعطاء تعريف لذلك الحق، ليس فقط إيماناً منه بكون التعاريف مسألة يرجع أمرها للفقه، ولكن رضوخاً منه لصعوبة إيجاد تعاريف شاملة تحتل المفهوم، مما جعله يركن لمعالجة كل حالة بما تثيره من إشكالات.

وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية الحق في الحياة الخاصة باعتباره محور الحقوق التي قد تشكل محل مساءلة الصحافة بما يرتب مسؤولياتها، والأهم تعلقه بحق يتعلق بالإنسان لا ينبغي حصره في التطبيقات التي يوجدها القضاء الوطني، فقد اهتم بدوره به وعقد حوله العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات (الفرع الأول).

¹⁰¹ الفقه والقضاء في مختلف النظم القانونية جاهد في تحديد مفهوم وماهية الحق في الحياة الخاصة، فردها إلى اتجاهين اثنين: فأما الاتجاه المعياري فيحاول أنصاره تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته.

وأما الاتجاه العددي فنحن لوضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكونة له. وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين: إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص، وما يعد من الحياة الخاصة، وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى.

وهناك الاتجاه الموسع في تعريف الخصوصية والاتجاه المقيد في تعريفها، وقسم بعضهم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسة تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي: الخصوصية المادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات. إننا إذا آراء تعكس عموماً صعوبة الضبط المفاهيمي بالنظر لصعوبة تحديد الماهية في ظل واقع متحرك للحياة الخاصة، كما أننا من خلال هذا البحث لن نتبع كل الجدل الفقهي رغم ما له من أهمية، ولكن سنحاول التطرق لأهم الرؤى ونختزل أهم التوجهات التي تكون كفيلاً بتقريب المفهوم من الأذهان بما يرفع عنه الجهالة.

انظروا مثلاً:

-عبد الفتاح بيومي حجازي: "مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي". دار النهضة العربية. مصر. 2009. ص 604.

إن قولاً كالذي سبق لا يبخس ما راكمه العمل القضائي بخصوص الحق في الحياة الخاصة وكذا ما راكمه الفقه من دراسات حوله جعلت تحديده أيسر من خلال تحديد طبيعته وعناصره، وهو توجه محمود يبعد المهتم عن التعاريف والنظريات التي لا تقرب الإشكالات من الحل، كما أنه مثل بحق نتيجة تطور اجتهادي في معالجة ذلك الحق من خلال فكر وتطبيق نوازلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مفهوم وماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة
بين المرجعية الوطنية والشرعة الدولية:
قراءة في بعض التشريعات الوطنية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعددت تعريفات الخصوصية بتعدد الآراء والاتجاهات، فبالنسبة للبعض فمفهوم الحياة الخاصة أوسع من مفهوم الخصوصية وأنه المجال الذي يستطيع فيه الشخص تطوير شخصيته وتنميتها بكل حرية، وأنه يتضمن بالضرورة حقه في نسج وتطوير علاقات مع أشخاص آخرين في العالم الخارجي.¹⁰² كما أن هناك من اعتبر أن الخصوصية تعبر عن ميزة أوصفة أوخاصية ينفرد بها أي كائن حي سواء كان إنساناً أم حيواناً أم نباتاً، في حين أن الحياة الخاصة إنما تنصرف للإنسان.¹⁰³ في اللغة،¹⁰⁴ فإنه وبرغم أن التعدد في التعاريف قد طال حتى الجانب اللغوي، فإنها مجملًا تؤدي لنفس المعنى¹⁰⁵، وهكذا ففي لسان العرب لابن منظور "خصص: خصه بالشيء، يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصي وخصصه واختصه افرد به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه بـه"¹⁰⁶، كما جاء بالمعجم الوجيز بمعنى الانفراد بالشيء دون غيره.¹⁰⁷

¹⁰². وقريباً من ذلك جاء في قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 16 ديسمبر 1992 ما نصه:

"Il serait toutefois trop restrictif de la limiter à un « cercle intime » où chacun peut mener sa vie personnelle à sa guise et d'en écarter entièrement le monde extérieur à ce cercle. Le respect de la vie privée doit aussi englober, dans une certaine mesure, le droit pour l'individu de nouer et développer des relations avec ses semblables".

مشار له عند:

Ursula KILKELLY: « **Le droit au respect de la vie privée et familiale** ». *Un guide sur la mise en œuvre de l'article 8 de la Convention européenne des Droits de l'Homme*. Précis sur les droits de l'homme. n° 1 Direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe. Première impression, mars 2003. Allemagne p 9.

¹⁰³. صفية بشاتين: "الحماية القانونية للحياة الخاصة". دراسة مقارنة. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون. جامعة مولود معمري تيزي وزوكلية الحقوق والعلوم السياسية. السنة الجامعية 2012/2011. ص 35.

¹⁰⁴. في اللغة الفرنسية لها مرادفات متعددة نذكر منها:

- droit à la vie privée
- droit à l'intimité
- droit à l'inviolabilité de la vie privée.

كما أن في اللغة الإنجليزية فإنه يذكر تعبير: Privacy و "الحق في حرمة الحياة الخاصة" هو:

" The quality of being apart from others"

¹⁰⁵. انظروا أيضاً:

L'éthique et la déontologie à l'épreuve des infractions de presse. Édité par: Friedrich-Ebert-STIFTUNG (FES, Bénin). Imprimerie COPEF200.9. p 47.

¹⁰⁶. "لسان العرب" لابن منظور. دون معلومات أخرى. ص 1173.

¹⁰⁷. المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية. الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية. 1992. ص 198.

إضافة للمفهوم اللغوي هناك تعريفات فلسفية وأدبية للحياة الخاصة مجمل قولها ينصرف لاعتبارها ذلك المجال الحصين والردهة التي لا تطلع عليها أبصار الغير، وتمثل نهاية امتداد وانصهار الشخص في محيطه، كما أنها المجال الممنوع على غير صاحبه التطلع على خباياه ومعايشة واقعه، فهو في مجمله للشخص وإليه.

فكيف تعاملت التشريعات الوطنية مع الحق في الحياة الخاصة (المبحث الأول) باعتباره المجال الحصين الذي تجدد كل التشريعات في حمايته من تطاول الصحافة عليه، وهونفس منحى الشرعة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول الحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة للمفهوم فقها وقضاء

إن البحث في مفهوم الحياة الخاصة لا يهدف فقط رفع الجهالة عن المعنى بما يحقق التعريف به، ولكن للأمر تجليات أخرى لعل أهمها¹⁰⁸ ينطلق من كون أغلب التشريعات مما لا ينبغي للصحافة الاطلاع عليه ونشره ولوتعلق الأمر بالأشخاص العامة، وهنا طرح الإشكال على مستويين:

¹⁰⁸ نورد فيما يلي النص الكامل للقرار المتعلق بالحق في احترام الحياة الخاصة تحت عدد 1165 الذي وافقت عليه الجمعية البرلمانية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 1998 لأهميته في إبراز إشكالية المفهوم ولكونه بحق يشكل وثيقة مرجعية:

« 1. L'Assemblée rappelle le débat d'actualité qu'elle a consacré au droit au respect de la vie privée au cours de sa session de septembre 1997, quelques semaines après l'accident qui a coûté la vie à la princesse de Galles.

2. A cette occasion, certaines voix se sont élevées pour demander un renforcement au niveau européen de la protection de la vie privée, notamment des personnes publiques, au moyen d'une convention, tandis que d'autres étaient d'avis que la vie privée était suffisamment protégée par les législations nationales et la Convention européenne des Droits de l'Homme, et qu'il ne fallait pas porter atteinte à la liberté d'expression.

3. Pour approfondir la réflexion sur ce sujet, la commission des questions juridiques et des droits de l'homme a organisé une audition à Paris le 16 décembre 1997 avec la participation tant de personnes publiques ou de leurs représentants que des médias.

4. Le droit au respect de la vie privée, garanti par l'article 8 de la Convention européenne des Droits de l'Homme, a déjà été défini par l'Assemblée dans la déclaration sur les moyens de communication de masse et les droits de l'homme contenue dans la Résolution 428 (1970) comme « le droit de mener sa vie comme on l'entend avec un minimum d'ingérence ».

5. Pour tenir compte de l'apparition des nouvelles technologies de la communication permettant de stocker et d'utiliser des données personnelles, il convient d'ajouter à cette définition le droit de contrôler ses propres données.

6. L'Assemblée est consciente que le droit au respect de la vie privée fait souvent l'objet d'atteintes, même dans les pays dotés d'une législation spécifique qui la protège, car la vie privée est devenue une marchandise très lucrative pour certains médias. Ce sont essentiellement des personnes publiques qui sont les victimes de ces atteintes, car les détails de leur vie privée représentent un argument de vente. En même temps, les personnes publiques doivent se rendre compte que la position particulière qu'elles prennent dans la société, et qui est souvent la conséquence de leur propre choix, entraîne automatiquement une pression élevée dans leur vie privée.

7. Les personnes publiques sont celles qui exercent des fonctions publiques et/ou utilisent des ressources publiques et, d'une manière plus générale, toutes celles qui jouent un rôle dans la vie publique, qu'il soit politique, économique, artistique, social, sportif ou autre. =

=8. C'est au nom d'une interprétation unilatérale du droit à la liberté d'expression, garanti par l'article 10 de la Convention européenne des Droits de l'Homme, que bien souvent les médias commettent des

- ✓ أولهما: أين الفرق بين الحياة الخاصة والعامة؟
 ✓ وثانيهما: مدى ارتباط الخبر بخصوصيات الأشخاص العامة أو بوظائفهم العامة التي تتيح مجالا أرحب للخبر كما سيأتي تفصيله لاحقا؟.
- فهنا يظل تحديد مفهوم الحياة الخاصة عملا صعبا، بل وإلزamia للقاضي ليستبين المحذور من المشروع وينزل عليه حكم القانون. وما زاد من أهمية ذلك عدة أمور ذات آثار قانونية، منها إباحة المشروع للصحفي إثبات

atteintes au droit au respect de la vie privée, estimant que leurs lecteurs ont le droit de tout savoir sur les personnes publiques.

9. Il est vrai que certains faits relevant de la sphère de la vie privée des personnes publiques, en particulier des politiciens, peuvent avoir un intérêt pour les citoyens et qu'il est donc légitime de les porter à la connaissance des lecteurs qui sont aussi des électeurs.

10. Il est donc nécessaire de trouver la façon de permettre l'exercice équilibré de deux droits fondamentaux, également garantis par la Convention européenne des Droits de l'Homme: le droit au respect de la vie privée et le droit à la liberté d'expression.

11. L'Assemblée réaffirme l'importance du droit au respect de la vie privée de toute personne, et du droit à la liberté d'expression, en tant que fondements d'une société démocratique. Ces droits ne sont ni absolus ni hiérarchisés entre eux, étant d'égale valeur.

12. L'Assemblée rappelle toutefois que le droit au respect de la vie privée garanti par l'article 8 de la Convention européenne des Droits de l'Homme doit protéger l'individu non seulement contre l'ingérence des pouvoirs publics, mais aussi contre celle des particuliers et des institutions privées, y compris les moyens de communication de masse.

13. L'Assemblée considère que, tous les Etats membres ayant désormais ratifié la Convention européenne des Droits de l'Homme, et par ailleurs de nombreuses législations nationales comportant des dispositions garantissant cette protection, par conséquent, il n'est pas nécessaire de proposer l'adoption d'une nouvelle convention pour garantir le droit au respect de la vie privée.

14. L'Assemblée invite les gouvernements des Etats membres à se doter, si elle n'existe pas encore, d'une législation garantissant le droit au respect de la vie privée qui contienne les lignes directrices suivantes ou, si une législation existe, à la compléter par ces lignes directrices:

- i. garantir la possibilité d'intenter une action civile pour permettre à la victime de prétendre à des dommages et intérêts, en cas d'atteinte à sa vie privée ;
- ii. rendre les directeurs de publication et les journalistes responsables des atteintes au droit au respect de la vie privée commises par leurs publications au même titre qu'ils le sont pour la diffamation ;
- iii. obliger les directeurs de publication à publier, à la demande des personnes intéressées, des rectificatifs bien visibles, après avoir communiqué des informations qui se sont révélées fausses ;
- iv. envisager des sanctions économiques à l'encontre des groupes de presse qui portent atteinte à la vie privée de façon systématique ;
- v. interdire le fait de suivre ou de pourchasser une personne pour la photographier, la filmer ou l'enregistrer, de telle sorte qu'elle ne puisse jouir, dans la sphère de sa vie privée, de l'intimité et de la tranquillité normales, voire de telle sorte que cette poursuite provoque des dommages physiques ;
- vi. prévoir une action civile (procès privé) par la victime contre un photographe ou une personne directement impliquée, quand des paparazzis se sont introduits illicitement ou ont utilisé « des téléobjectifs ou des micros » pour obtenir des enregistrements qu'ils n'auraient pas pu obtenir sans intrusion ;
- vii. prévoir une action judiciaire d'urgence au bénéfice d'une personne qui a connaissance de l'imminence de la diffusion d'informations ou d'images concernant sa vie privée, comme la procédure de référé ou de saisie conservatoire visant à suspendre la diffusion de ces données, sous réserve d'une appréciation par le juge du bien-fondé de la qualification d'atteinte à la vie privée ;
- viii. encourager les médias à établir leurs propres directives en matière de publication et à créer un organe auquel tout citoyen pourrait adresser une plainte pour atteinte à la vie privée, et demander la publication d'un rectificatif. »

صحة الوقائع التي تمثل قذفا في حق الشخص العام ما لم تتعلق بحياته الخاصة¹⁰⁹، فكل هذا وغيره يجعل مسألة التعريف محددا رئيسيا في حقل ذلك الحق من حيث طبيعته ومداه، ومن ثم تحديد عناصر المسؤولية وتحققها.

إضافة لما ذكر فقد خلق الموضوع على ما سنأتي على تفصيله مسائل قانونية أثرت على العمل القضائي فيما يتعلق بصحة الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة وواجب ارتباط نشرها بالمصلحة العامة وتعلقها بالمجال العام¹¹⁰. ناهينا عما يثيره من إشكالات أعمق وأدق تتعلق بحق الفرد بالاستقلال في قراره، ذلك أن الوصول لدقائق الحياة الخاصة ورفع الحجاب عنها قد يشكل أداة ضغط فعال على استقرار الفرد ويشكل أداة توجيه له¹¹¹.

إن تحديد مفهوم الحياة الخاصة يبقى بذلك المركز في تحديد الأحكام. وسنحاول ضبط ذلك التحديد من خلال بعض الأنظمة القانونية اللاتينية (المطلب الأول)، وكذا الأنكلوسكسونية (المطلب الثاني)، وذلك قبل تناول تشريعات بعض الدول العربية وقانوننا الوطني (المطلب الثالث)، وهي أمور من شأنها إعطاء تصور عام وشامل للإشكال.

المطلب الأول مفهوم الحياة الخاصة في بعض الأنظمة القانونية اللاتينية

¹⁰⁹ الفصل 49 من قانون الصحافة المغربي والذي استثنى حالات من إمكانية إثبات صحة ما جاء بالقذف، ومنها القذف المتعلق بالحياة الشخصية للفرد.

¹¹⁰ ونورد فيما يلي قرارين للمحكمة الدستورية الإسبانية كمثال على ذلك: وهكذا ففي قرارها عدد 1992/20 بتاريخ 14 فبراير 1992 جاء فيه:

" *contrairement aux allégations de la partie demanderesse, dans l'examen du recours il n'est pas primordial de savoir si l'information litigieuse était ou non véridique étant donné que l'intimité protégée par la Constitution et dont la garantie au civil est assurée par la Loi Organique 1/1982, n'est pas moins digne de respect, que les informations portant sur la vie privée d'une personne ou de sa famille et portant atteinte à son nom et à sa réputation soient vraies ou non (art. 7.3 de la Loi Organique), ainsi que nous avons eu l'occasion de le préciser dans des décisions antérieures (arrêt 197/1991, 2ème fondement de droit) étant donné que, s'agissant de l'intimité, la véracité n'est pas un palliatif, mais une condition, en tout état de cause de lésion*"

وفي القرار عدد 1992/20 جاء فيه:

« *S'agissant du droit à l'information, la préservation de l'immunité ne peut céder que si ce qui est diffusé touche, par son objet ou sa valeur, la sphère publique qu'il convient de distinguer de ce qui peut susciter ou simplement éveiller la curiosité d'autrui* » (3ème fondement de droit). En revanche le droit à l'intimité prévaut lorsque l'information diffusée « *ne constitue pas une matière d'intérêt général contribuant à la formation de l'opinion publique* », et quand elle ne se réfère pas « *à des faits en rapport avec l'activité publique de la personnalité publique* » ou quand elle « *n'est pas justifiée par l'intérêt public du sujet visé par l'information* » (arrêt 197/1991 du Tribunal Constitutionnel, du 17 octobre, 4ème fondement de droit)

droit a l'intimité dans l'ordre juridique espagnol. Prof. Luis ESCOBAR de la Serna p 164/

منشور بالموقع :

<http://asmp.fr>

¹¹¹ « la crainte de voir l'homme s'emparer totalement de l'homme est devenue le cœur de toutes les angoisses »

M. Contamine-RAYNAUD: **Le secret de la vie privée** ouvrage collectif: L'information en droit

Privé. LGDJ 1978. page 454. n° 36.

حسب المدرسة اللاتينية عموماً فهذا الحق لا غنى عنه للكيان الإنساني، وهكذا فقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 12 يناير 1977 دستورية هذا الحق بوصفه صورة من الحرية الشخصية، كما سبق أن انعقد مؤتمر لرجال القانون في استكهولم سنة 1976 لبحث هذا الحق وخلص إلى أنه حق الفرد في أن يعيش حياته الخاصة بالحد الأدنى من التدخل فيها.¹¹²

الفقرة الأولى

في التشريع الفرنسي

بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فإن الحق في حماية الحياة الخاصة كان محمياً استناداً للقواعد العامة التي لم توجد نصوصاً خاصة بذلك الحق، فشكل الفصل 1382 من القانون المدني الفرنسي المنظم للمسؤولية المدنية عن الخطأ، الدعامة الأولى التي استند عليها القاضي الفرنسي لتأسيس المسؤولية في حالة خرق الحق في الخصوصية.¹¹³

وقد ظل الوضع كما ذكر تتجاذبه الآراء والاختلافات إلى أن تدخل المشرع الفرنسي قصد إنهاء كل خلاف وتقرير حماية مستقلة للحق في الحياة الخاصة، وهكذا فقد كرسته المادة 22 من قانون 17 يوليو 1970 الهادف لتعزيز ضمانات حماية الحقوق الفردية للمواطنين¹¹⁴، والتي أصبحت فيما بعد المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها أن لكل واحد الحق في احترام حياته الخاصة¹¹⁵.

وقد عدلت تلك المادة بمقتضى قانون رقم 70_589 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 والتي نصت على أنه لكل شخص الحق في صيانة حياته الخاصة، وعلى القضاة أن يأمرُوا بإصلاح ما يرونه ضرورياً لمنع الاعتداء عليها¹¹⁶.

وقد عرفها بعض الفقه الفرنسي في ضوء ذلك بأنها "المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمتنع أي تدخل خارجي فيه"¹¹⁷.

وحسب رأي آخر "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء باب المغلق"¹¹⁸، معتبرين أنها حق الفرد في أن ينسحب انسحاباً اختيارياً ومؤقتاً بجسمه وأفكره من الحياة الاجتماعية.

¹¹² « un sentiment réfléchi et paisible qui dispose chaque citoyen à s'isoler de la masse de ses semblables et à se retirer à l'écart avec sa famille et des amis »

Yves **POULLET**, Jean-François **HENROTTE**, « *La protection des données* », op cit.

¹¹³ F. **TERRE** et D. **FENOUILLET**: « *Droit civil: Les personnes, la famille, les incapacités* ». 7^e édition. Précis Dalloz. 2005. p. 108.

¹¹⁴ . Nathalie **MALLET-POUJOL**: « *Protection de la vie privée et des données personnelles* ».

Pôle Droit de la Communication. Université Montpellier I- LEGAMEDIA. Février 2004. p 76.

¹¹⁵ "Chacun a droit au respect de sa vie privée."

¹¹⁶ "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée: ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé"

¹¹⁷ **MEZGHANL(N)**: « *la protection civile de la vie privée* » _ thèse paris 2 _1976_p73.

¹¹⁸ . أشار له خالد مصطفى فهمي: "المسؤولية المدنية للصحفي" _دراسة مقارنة_ دار الفكر الجامعي_ الإسكندرية_ طبعة 2012. ص213.

فهناك حيز من الوجود الإنساني ينبغي أن يبقى خاصا ومستقلا وأن يكون خارج كل اختصاصات الاجتماعية، فالسيادة لا وجود لها إلا بشكل محدود ونسي، وحين يبدأ استقلال الشخص بنفسه ووجوده الخاص يتوقف اختصاص تلك السيادة¹¹⁹.

كما ربط بعض الفقه الفرنسي تعريفه بفكرة الهدوء والسكينة، حيث عرفها بأنها التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه وأن يستطيع أن يعتزل الناس مقلدا المسيح ويخلو إلى نفسه¹²⁰.

وحسب عميد الفقه الفرنسي Carbonnier فالحق في الخصوصية هو حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة، باعتبار يكون لكل إنسان نطاقا من الحياة يجب أن يكون خاصا به ومقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذنه، والخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع ويعيش وحده فترة من الوقت بالنسبة لآخرين.¹²¹

وحسب معهد القانون الأمريكي في الخصوصية فقد اعتبر "كل شخص ينتهك بصورة جدية، ودون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير. وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه"¹²². واعتبارا لغياب تعريف قانوني للحياة الخاصة، فقد اعتمدوا مفهومها مبسطة¹²³، لما اكتنف التعريفات الأخرى من عمومية تحول دون الوصول للمعنى، فعرفوها بأنها كل ما لا يعتبر من قبيل الحياة العامة.

ويعتبر هذا التعريف من التعاريف السلبية، إذ تعتمد تعريف الحياة العامة ليظل ما دونها من حرمة الحياة الخاصة التي لا ينبغي التطاول عليها من طرف الصحافة، وقد وضعوا لذلك معيارين لتحديد الحياة العامة:

➔ أولا: **معياري المكان**: ويقصد به دائرة اتصال الشخص بالحيث الخارجي للأسباب التالية:

- ° النشاط العام الممارس من طرف الفرد في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛
- ° الشهرة كالفنان أو النشاط المهني كالعالم المقتدر المشهور؛
- ° السعي للبحث عن الشهرة بما يصحبها من عرض أجزاء كبيرة من الحياة الخاصة على الصحافة؛
- ° اتهام الشخص في قضية جنائية بما يجعلها متداولة وحياته الخاصة مباحة للنشر.

¹¹⁹ .Principes de politique, chapitre premier, cité par Pierre MANENT . *Histoire intellectuelle du libéralisme*. Hachette Littératures. 1987. page 186

¹²⁰ NERSON(R): "la protection de l'intimité" _journal des tribunaux _1959_p713 .

¹²¹ .أحمد محمد حسان: "نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر. 2001. ص 19.

¹²² .الأهواني حسام الدين كامل: "الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة". دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 1978. ص 49.

¹²³ . " Il n'existe pas de définition juridique de la vie privée. Il s'agit d'une construction purement Prétorienne, élaborée au gré des affaires soumises à la clairvoyance des magistrats, contentieux dont l'essentiel intéresse la presse « people ». Les contours de la notion de vie privée sont relativement flous. Robert Badinter relevait qu'en « l'absence de toute définition positive de la vie privée », il convenait de la définir par la négative. L'intérêt de cette démarche est, en effet, de « mettre l'accent sur la primauté de la vie privée, celle-ci, interdite à toute intrusion indiscrète, étant pour chacun le sort commun, le reste, c'est-à-dire la vie publique ouverte à la curiosité de tous, étant l'exception »

NERSON(R): *la protection de l'intimite* op cit p 4.

👉 ثانيا: **معياري المضمون:** وحسبه تحدد الحياة العامة من خلال عناصرها التي لخصها البعض في النشاط المهني، أوقات اللهو والتسلية والتعامل مع السلطات العامة¹²⁴.

إن الملاحظ أن هذا التعريف لا يفي بالغرض منه، إذ أن الفصل بين الحياة العامة والخاصة يستلزم تحديد معنيهما لنعلم متى تنتهي أحدهما لتبدأ الأخرى، فضلا عن طغيان الحياة العامة حتى أصبحت تضم كافة عناصر الحياة الخاصة، فأغلب الوقت أصبح يقضيه الفرد في كنف الجماعة وحتى أوقات التسلية أصبحت وسط الناس¹²⁵.

وفي ضوء تعدد التعريفات بتعدد أصحابها، رأى البعض أنه ليس مما يحصر تعريفها ومعناها، وأنه متقلب ومتغير لتعلقه بأحوال الناس وأوضاعهم وثقافتهم ومستواهم وتقاليدهم وقيمهم ونظامهم السياسي، وأن القضاء يعطي المعنى بمراعاة ما ذكر¹²⁶، جاعلين بذلك القضاء الفيصل في تحديد المعنى¹²⁷ باعتبار

¹²⁴. للتوسع انظروا صفية بشتان م س ص 73 وما بعدها.

¹²⁵. MESADIE: "la fin de la vie privée". calmann. levy. France 1974. p 170.

¹²⁶. خالد مصطفى فهمي. م س. ص 215.

¹²⁷. لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن مما يدخل في مفهوم الحياة الخاصة حالات عدة منها:

- نشر معلومات تتعلق بالعلاقات الخاصة للفرد وخاصة تلك المتعلقة بحياته العائلية وعلاقاته العاطفية وكذا بمسائله الترفيهية :

Cass. civ. 2, 9/07/1980, Bull. civ. 2, n° 179 ; Cass. civ. 1, 25/02/1997, Bull. civ. 1, n° 73.

Cass. civ. 1, 23/10/1990, Bull. civ. 1, n° 222.

- نشر معلومات تتعلق بصحة الفرد كالعمليات التي يقوم بها أوباكشاف المرض فيه أو المرض المتعلق بقواه العقلية :

cour d'appel de Paris, 9/07/1980, Dalloz 1981, jurisprudence page 72.

Cass. civ. 1, 24/02/1993, Dalloz 1993, page 84.

TGI Paris, 20/06/1973, Dalloz 1974, page 766.

- نشر معلومات تتعلق بحمل شخص أو بما تعلق بالمواد التجميلية التي يستعملها :

Cass. civ. 2, 5/01/1983, Bull. civ. 2, n° 4.

Cass. civ. 1, 30/05/2000, Légipresse 174, III, 137, note Basile Ader ; sur l'ensemble de la question: Daniel AMSON, "vie privée et santé", Légipresse 186, II, 137.

- نشر معلومات تتعلق بالمعتقدات الدينية للأفراد :

Daniel AMSON, jurisclassseur précité, n° 37 et suivants.

- نشر معلومات تتعلق بمنزل الشخص أو طريقة عيشه :

cour d'appel de Paris, 15/05/1970, Dalloz 1970, page 466.=

= Cass. civ. 1, 30/05/2000, précité.

- المساس بالحق في الصورة.

كلها أحكام وقرارات مشار لها ضمن مقال لكاتبه Alain LACABARATS منشور بموقع محكمة النقض الفرنسية:

" Vie privée et médias"

<https://www.courdecassation.fr/article8379.html>.

TGI Paris, 7 juin 1993: « Attendu que plus particulièrement les relations amoureuses, l'état de grossesse d'une femme et la naissance attendue de l'enfant d'un couple, présentent un caractère strictement privé, et que toute publication faite à ce sujet, sans autorisation des intéressés, constitue une atteinte à leur vie privée ».

Dans le même sens, **TGI Paris, 13 septembre 1995:** « La divulgation de renseignements sur la filiation, le caractère, la constitution physique d'un enfant n'est pas abandonnée à la

الحالات المطروحة عليه، خاصة وأن مفهوم الحياة الخاصة مفهوم مرّن ليست له حدود ثابتة ولا قواعد مستقرة¹²⁸.

الفقرة الثانية

في التشريع الإسباني

حسب بعض الفقه الإسباني فإن الصعوبة تنطلق من تحديد المصطلح، ذلك أن التسميات تتعدد بالنسبة لهذا الحق بين من يسميها الحق في الخصوصية، الحياة الخاصة، المجال الخاص، الدائرة الداخلية أو الخاصة أو الخصوصية¹²⁹.

إن أكبر سند لتشريع الحماية القانونية للحياة الخاصة في القانون الإسباني يجد مرجعيته في الفصل العاشر من الدستور الذي نص على أن تفسير الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا يتم في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا¹³⁰.

discretion du journaliste et ne peut être admise qu'avec le consentement de ceux qui ont qualité pour le représenter». *op. cit.*

¹²⁸ حسين بن سعيد الغافري/محمد الألفي: "جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون". دار النهضة العربية. مصر. 2008. ص 64.

جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 يونيو 2004 منشور بموقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

" La Cour rappelle que la notion de vie privée comprend des éléments se rapportant à l'identité d'une personne tels que son nom (*Burghartz c. Suisse*, arrêt du 22 février 1994, série A n° 280-B, p. 28, § 24) ou son droit à l'image (*Schüssel c. Autriche* (déc.), n° 42409/98, 21 février 2002).

De plus, la sphère de la vie privée, telle que la Cour la conçoit, couvre l'intégrité physique et morale d'une personne ; la garantie offerte par l'article 8 de la Convention est principalement destinée à assurer le développement, sans ingérences extérieures, de la personnalité de chaque individu dans les relations avec ses semblables (voir, *mutatis mutandis*, *Niemietz c. Allemagne*, arrêt du 16 décembre 1992, série A n° 251-B, pp. 33-34, § 29, et *Botta c. Italie*, arrêt du 24 février 1998, Recueil des arrêts et décisions 1998-I, p. 422, § 32). Il existe donc une zone d'interaction entre l'individu et des tiers qui, même dans un contexte public, peut relever de la « vie privée » (voir, *mutatis mutandis*, *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*, n° 44787/98, § 56, CEDH 2001-IX, et *Peck c. Royaume-Uni*, n° 44647/98, § 57, CEDH 2003-I).

AFFAIRE VON HANNOVER c. ALLEMAGNE (Requête n° 59320/00)

hudoc.echr.coe.int.

¹²⁹ José MARTINEZ DE PISON CAVERO, « *El derecho a la intimidad en la jurisprudencia constitucional Civitas* », Madrid, 1993, p. 28.

¹³⁰ جاء في قرار للمحكمة الدستورية الإسبانية تحت عدد 197/151 بتاريخ 97/9/29، أن الفصل 18 من الدستور يحمي الخصوصية:

= "non seulement contre l'intromission consistant en la connaissance non consentie de ce qui forme ce noyau ou de ce qui lui advient, ou encore en la divulgation non consentie d'informations obtenues de la sorte, mais également contre l'ingérence que constitue « l'action » d'autrui (STC 231/1988) et, partant, l'ingérence sans nul doute absolue que suppose la sanction des comportements adoptés dans la sphère d'intimité. En ce sens — ajoute l'arrêt — il suffit de rappeler nos affirmations selon lesquelles « le droit à l'intimité limite l'intervention d'autrui et des pouvoirs publics dans la vie privée » (STC 117/1994, 3ème fondement de droit) et selon lesquelles « l'article 18.1 de la Constitution (...) empêche les ingérences « arbitraires ou illégales » dans l'intimité, ainsi que le dit clairement l'art. 17.1 de l'Accord sur les Droits Civils et Politiques » (STC 110/1984, 8ème fondement de droit) »".

وفي سنة 1982 تمت المصادقة على قانون يهدف تطبيق الفصل 18 في فقرته الأولى من الدستور الاسباني، والذي جاء فيه أن الحق في الشرف، الخصوصية الشخصية والعائلية والصورة مضمون لكل واحد.

إن الملاحظ أن الفصل المذكور لا يهدف فقط لضمان الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، وإنما يضمن الحق في التمتع به وحمايته وذلك من خلال مراقبة نشر المعلومات المتعلقة بالأشخاص وعائلاتهم، وهذا يفرض حسب المحكمة الدستورية على السلطات العامة منع الوصول لمصدر تلك المعلومات بدون ضمانات أساسية وواجب توقع الأخطار المحتملة من إباحة الكشف غير اللائق لها، وهو ما يهم على وجه الخصوص السجلات العامة المتضمنة لها¹³¹؛ وهكذا فالدستور مصدر لحماية الحياة الخاصة ومرجعية لها، كما مكن من حمايتها مدنيا.

الملاحظ بالنسبة لقانون 1982 أنه لم يعرف الحق في الحياة الخاصة ولكن أشار إلى أنه معنى يتغير بتغير وتطور الأفكار، مما يعطيه مفهوما مرنا ومتجددا، وإن لم ينحى للتعريف فقد حدد حالات سبع تمثل أساسا بذلك الحق، ومنها أخذ أو إعادة إنتاج الصور والأفلام أو أية وسائل أخرى تظهر صورة الشخص في أماكن أو فترات تخص حياته الخاصة.

إن للحق في الخصوصية في القانون الاسباني حسب بعض الفقه¹³² ثلاث خصائص:

- ✓ حق دستوري محمي بمقتضى الفصل 18 من الدستور؛
 - ✓ وثيق الصلة بالحق في الشرف والحق في الصورة؛
 - ✓ يعتبر محمدا لحق آخر من الحقوق الأساسية والدستورية وهو الحق في حرية التعبير والحق في المعلومة.
- وحسب المحكمة المدنية فإن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية ويهدف حماية المجال الخاص للشخص وحماية مجاله العائلي من التدخلات الخارجية¹³³.

الفقرة الثالثة

Luis Escobar de la Serna op. Cit p 162.

¹³¹. قرار 1999/144 بتاريخ 22 يوليوز 1999 وكذا قرار 2000/115 بتاريخ 2 ماي 2000 مشار لها م س ص 164.

¹³². لويس ايسكوبار. م س. ص 162/163.

¹³³. قرار عدد 1987/170 بتاريخ 87/10/30، وما جاء فيه:

« les droits à l'intimité personnelle et à l'image, garantis par l'article 18.1 de la Constitution, font partie des biens de la personnalité qui appartiennent à la sphère de la vie privée. Ces droits visent à protéger un espace d'intimité personnelle et familiale et à le défendre contre les intromissions venant de l'extérieur. Dans le cadre de cette intimité, la nécessaire protection du droit à l'image revêt une importance toute particulière face à l'essor croissant des médias et des procédés de captation, de divulgation et de diffusion de celle-ci et des données et circonstances appartenant à l'intimité garantie par ce précepte »=

= وفي القرار عدد 1988/231 عن نفس المحكمة أكدت على نفس المبدأ، وجاء فيه:

« les droits à l'image et à l'intimité personnelle et familiale reconnus à l'article 18 de la CE sont envisagés comme des droits fondamentaux strictement liés à la personnalité, issus sans aucun doute de la dignité de la personne reconnue à l'article 10 de la CE et qui impliquent l'existence d'une sphère propre et réservée face à l'action et à la reconnaissance d'autrui, sphère nécessaire — selon les critères de notre culture — pour assurer une qualité minimum à la vie humaine. C'est la raison pour laquelle ces droits sont absolument personnels et liés à l'existence même de l'individu »

مشار لهما في مرجع س ص 163.

في التشريع الألماني والإيطالي

لقد حمى كل من القانون المدني الألماني وكذا الإيطالي الحق في الصورة كتجل للحق في الحياة الخاصة بمقتضى قانون حماية حقوق المؤلف، وتحققت حماية الاسم بمقتضى القانون المدني. وبالنظر لما اعترى التنظيم التشريعي من نقص فإن القضاء في الدولتين قد أوجد مفاهيم تمكن من تحقيق حماية للحق في الحياة الخاصة.

لقد اعتمد القضاء الألماني على القانون الأساسي والذي يضمن لكل واحد حرية تطوير شخصيته ليقرر ومنذ سنة 1954 أن الحق العام للشخصية يوجب احترام حق كل فرد في شرفه وشخصيته وحمايتهما في مواجهة غيره، وأعطى بذلك لكل متضرر الحق في التعويض .

وفي إيطاليا لم يختلف الأمر كثيرا، فمنذ سنة 1973 اعتبرت المحكمة الدستورية أن من الحقوق التي تمثل تجسيدا للحياة الخاصة والتي لا ينبغي المساس بها الحق في الخصوصية هذا فضلا عن الشرف والاعتبار. هذا عن بعض النظم القانونية اللاتينية، وهي نظم تمتاز عموما بدفاعها عن الحق في الحياة الخاصة وتجتهد التشريعات فيها لسن القوانين باعتبارها الضمان الفعال بالنسبة لها لتكريس الحق وفرضه، ولكن قد لا يشاركها في هاته النظرة العديد من التشريعات الأنكلوسكسونية التي تعتمد العرف والسوابق القضائية ونجد المشرع فيها غير مومن بنظرية التشريع المكتوب كضمانة للحقوق. فكيف عاجلت بعض تلك التشريعات مفهوم الحق في الحياة الخاصة؟.

عرف هذا الحق في الولايات المتحدة تحت اسم الحق في الخصوصية،¹³⁴ وأعطاه الفقه مفهوم "الحق في العيش بعيدا عن تدخل الغير، وأن حمايته تكون في مواجهة البحث عن أسرار حياته الشخصية أو إفشاء أسرارها".

وفي بريطانيا لم يكن يعرف هذا الحق إلى أن كشفت حاجته بفعل التطور الإعلامي. وعام 1970 أعدت لجنة قضائية مشروع قانون بخصوصه إلا أنه تعثر وأعقبته مشروعات أخرى.¹³⁵ (الفقرة الأولى)، ونفس المنحى تتقاسمه تشريعات أخرى تحمل نفس المميزات الكبرى لكل من أمريكا وبريطانيا، ومنها القانون الكندي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

في أمريكا وبريطانيا

لقد كان موضوع الحياة الخاصة محل نقاش أمام المحكمة العليا الأمريكية منذ أكثر من قرن، والملاحظ عموما أنه لا يوجد قانون يضمن صراحة الحق في الحياة الخاصة تقديسا لمبدأ حرية الصحافة. وحسب القضاء الأمريكي فإن هناك حالات أساسية تتعلق بحماية الحياة الخاصة منها:

- ✓ نشر وقائع الحياة الخاصة؛
- ✓ اقتحام الخصوصية؛
- ✓ الاستيلاء على اسم الشخص أو استغلال الشبه معه.

¹³⁴ م. س. ص 39.

¹³⁵ م. س. ص 40.

إن غياب الوعي بمفهوم الحياة الخاصة، بل وعدم الإيمان بكونها حق له مكانة باقي الحقوق كالحق في الحياة وغيرها، جعل الفكر القانوني لم يتشعب بها إلا بمناسبة الصحو التي شهدتها المجتمعات الإنسانية خاصة بداية القرن التاسع عشر؛ وحتى أغلب الدساتير لم تعرف هذا الحق، ففي دستور الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال¹³⁶ لم يُذكر هذا الحق صراحة ولا حتى في التعديلات اللاحقة له¹³⁷.

لقد تم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة لأول مرة من طرف المحكمة الاتحادية العليا التي نصت على ضرورة الاعتراف به والتأكيد عليه وذلك سنة 1965¹³⁸؛ ففي القضية المعروفة في القانون الدستوري الأمريكي بـ "قرسوود ضد كونيتكت" قررت المحكمة بأن ما يقوم به المتزوجين في بيوتهم الخاصة هو أمر يهمهم وحدهم وخصوصية لا ينبغي على الدولة التدخل فيها¹³⁹.

لقد كانت الحقوق الدستورية للأمريكيين قبل سنة 1965 محصورة في الحقوق المذكورة فيما يعرف بوثيقة الحقوق¹⁴⁰ والتي غاب عنها الحق في الحياة الخاصة¹⁴¹، ولكي تصل المحكمة لقرارها بالاعتراف بهذا الحق قامت بمحاولة الجمع بين مفاهيم متعددة ومتفرقة في أربع تعديلات للدستور هي التعديل الأول والرابع

¹³⁶. على مستوى القارة الأمريكية نجد الدستور المكسيكي قد اعترف بدوره مبكراً بالحق في الحياة الخاصة، فقد أشار لها في الفصلين 14 و16 من دستور 5 فبراير 1917 والذي استوحى جل مبادئه من الدستور الأمريكي، فحسب الفصل 14 فإنه لا يمكن حرمان أي شخص من حقه في الحياة الخاصة ولا حريته ولا ملكيته ولا ممتلكاته أو حقوقه ما لم يكن ذلك تبعاً لحكم قضائي وأمام محكمة مشكلة مسبقاً وفقاً للقانون، فيما أكد الفصل 16 على أنه لا يمكن المساس باطمئنان الأشخاص ولا عائلاتهم ولا مساكنهم... وبخصوص العلاقة بين حرية الصحافة والحق في الحياة الخاصة، فقد جاء في الفصل السابع من الدستور أيضاً أن حرية الكتابة والنشر حول أي موضوع لا يمكن خرقها والمساس بها وأنه لا قانون ولا أي سلطة لا يمكن أن يفرض عليها أي شروط مسبقة ولا طلب ضمانات أي كانت للمؤلفين... ولا المساس بحرية الصحافة، وأن الحدود الوحيدة المفروضة على تلك الحرية هي عدم المساس بالاحترام الواجب للحياة الخاصة للفرد... .

أما بخصوص النصوص الخاصة بالقانون المكسيكي ليس به نصوص مدنية تحمي الحق في الحياة الخاصة.

La protection de la vie privée_revue internationale des sciences sociales_numéro 3_1972_unesco . p 454 et 455 et 456.

¹³⁷. نذكر بأن الدستور الأمريكي يعتبر من الدساتير الجامدة، فمنذ وضعه سنة 1787 واعتماده سنة 1788 ظل النص الأساسي فيه كما هو، فتعديله لا يتم بالنظام التشريعي المعتاد وإنما بمسطرة جد معقدة، لذلك فما لحقه من تعديلات منذ أكثر من ثلاثمائة سنة لا تعدوا أن تشكل في حقيقتها مجرد تحسينات فيه بالمعنى الدقيق. وفي مجال الحقوق فقد نص صراحة على أن تعداد الحقوق فيه لا ينبغي أن يفسر على أنه انكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب أو انتقاصاً منه.

¹³⁸. حسب البعض فقد ظهر مصطلح الحق في الحياة الخاصة سنة 1890 حينما نشر مقال بمجلة تسمى Harvard law review وذلك من طرف الصديقين **Samuel Warren** وهو قانوني أصبح مهتماً بالأعمال وتم نشر عدة أمور تخص عائلته وكان الحافز له لكتابة المقال بمعية Louis Brandeis الذي سيصبح من أكثر القضاة الأمريكيين المعروفين وكان عنوان المقال هو " « The right to privacy »

La protection de la vie privée. op. cit . p 477 .

¹³⁹. محمد بالروين. "مفهوم حق الخصوصية". مقال منشور على الرابط التالي: www.tawalt.com

¹⁴⁰. أي التعديلات العشر الأولى للدستور.

¹⁴¹. مما زاد الموضوع أهمية في الواقع الأمريكي هو توالد الجرائد وتكاثرها، ففي الفترة ما بين 1850 و1890 ازداد عددها بأكثر من ألف ومائة في المائة وهو ما خلق حالة تنافسية شديدة جعلت الصحف تهتم في تناول والبحث عن خصوصيات الأفراد وخاصة الشخصيات العامة.

Richard F. **HICKSON**: « **Privacy in a Public Society** »- Human Rights in Conflict, New York, Oxford University Press, 1987, pp. 28-29.

والخامس والتاسع؛ وكنتيجة لهذا الجمع والتفسير الشامل لهذه المصطلحات المتفرقة أعلنت المحكمة الاعتراف بحق الخصوصية واعتبرته حق من الحقوق الأساسية في المجتمع الأمريكي¹⁴².

وحسب البعض¹⁴³ فإن الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة يرجع لما يسمى: "Restatement of tort" وهو بمثابة تقنين للأعراف العامة للولايات، وهو لا يتضمن فقط القوانين التي تم تطويرها بفعل الأحكام القضائية، ولكن أيضا القوانين التي شكلت التطبيقات القضائية مصدرا لها، وقد نشر سنة 1930 من طرف المعهد الأمريكي للقانون الذي يضم ثلثة من خيرة القضاة والمحامين، فقد كان له تأثير قوي في تطبيق مفاهيم الحياة الخاصة وخاصة ما جاء في الفرع 867 والذي أسس للمسؤولية في حالة المس بذكر الحق¹⁴⁴. فلقد اعتبر الفرع المذكور سنداً بالنسبة للمحاكم لتأسيس الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بجبر الضرر في حالة المساس بالحياة الخاصة¹⁴⁵.

لقد ورد تعريف الحق في الحياة الخاصة في العديد من الأحكام القضائية، وأقدم تعريف حسب البعض¹⁴⁶ هو التعريف الذي اعتبره بأنه الحق في أن يترك الشخص وشأنه، وقد أورده أيضا القاضي "كولي" في إحدى أحكامه¹⁴⁷.

وبالرغم من اعتراف المحكمة العليا بهذا الحق إلا أن حدوده وطبيعته لا تزال محل نقاش وخلاف في مجتمع يؤمن بالمفهوم المطلق للحرية ويطبع نظامه القانوني بها. فعلى سبيل المثال لا يزال الأمريكيون في نقاش متواصل حول ما إذا كان حق الخصوصية يتضمن حق المريض الميئوس من شفائه في إنهاء حياته بالانتحار بمساعدة طبيب. كما أن البعض من الفقهاء الدستوريين في الولايات المتحدة يؤمنون بأن الخصوصية ليست حق من الحقوق الأساسية التي ينص عليها الدستور. وفي هذا الصدد يقول القاضي صامويل ليتو (Samuel Leto) أحد قضاة المحكمة العليا بأن الدستور الأمريكي "لم يذكر بصراحة ولا في أي

¹⁴² .Op. cit.

¹⁴³ . « *La protection de la vie privée* » . op cit. p 478 .

¹⁴⁴ . جاء فيها:

"Une personne qui porte abusivement et gravement atteinte à l'intérêt que possède une autre personne à ce que ses affaires ne soient pas connues d'autrui ou à ce que ses traits ne soient pas exposés au public est responsable envers cette personne"

ترجمة بالفرنسية من خلال المرجع السابق . ص 478.

¹⁴⁵ . م س . ص 478.

¹⁴⁶ . م س . ص 479.

¹⁴⁷ . جاء في حكمه أيضا:

" Le droit à la vie privée c'est le droit que possèdent les individus, les groupes ou les institutions de déterminer pour leur compte quand, comment et dans quelle mesure les informations les concernant sont communiquées à d'autres personnes. Considérée du point de vue des rapports de l'individu à la participation sociale, la vie privée c'est la retraite volontaire et temporaire d'une personne qui s'isole de la société par des moyens physiques ou psychologiques, pour rechercher soit la solitude ou l'intimité d'un petit groupe, soit, lorsqu'elle se trouve dans des groupes plus importants, une situation d'anonymat ou de réserve." =

=منقول عن المرجع السابق نصا وترجمة . ص 479.

شكل من الأشكال بأن الخصوصية هي حق من الحقوق الأساسية. ولا وجود لهذا الحق في كل التعديلات السبعة والعشرين (27) التي تم إضافتها إلى الدستور حتى الآن¹⁴⁸.

واعتباراً لما ذكر فقد عرف أستاذ القانون الدولي " I.F Westin " الحق في الحياة الخاصة أو حرمة الشخصية بأنه: " حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الآخرين، والخصوصية هي انسحاب الفرد الطوعي والمؤقت من المجتمع العام عبر وسائل مادية أو نفسية " ¹⁴⁹.

وحسب روجر كلارك، الاستشاري والخبير في خصوصية البيانات والأعمال الالكترونية، فالخصوصية هي قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من قبل منشآت أو أشخاص آخرين، وقام بتحديد مستويات من الخصوصية وهي:

✍ خصوصية الشخص:

والمعنية بسلامة الفرد في جسده، مثل قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني، أو الإلجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته.

✍ خصوصية السلوك الشخصي:

ويتصل ذلك بكل الجوانب السلوكية وبشكل خاص الأمور الحساسة، مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية، سواء في الحياة الخاصة أو الأماكن العامة، وقد يشار إليه " بوسائل الخصوصية".

✓ خصوصية الاتصالات الشخصية:

وتعني القدرة على الاتصال فيما بين الأشخاص دون المراقبة الروتينية من قبل أشخاص آخرين أو منظمات، وهو ما يشار إليه أحياناً باعتراض الخصوصية.

✓ خصوصية البيانات الشخصية:

وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائياً لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، حتى في حالة كون البيانات مملوكة من طرف آخر، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها. وهذا ما يعرف " بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات ". وعرفها " روجر " بأنها رغبة الشخص بالتحكم أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية¹⁵⁰.

وفي بريطانيا أثير نقاش حول سن قانون يحمي الحياة الخاصة، لكنه لم يجد واقعا يحبيه، ويبقى بذلك القضاء هو المخاطب بتحديد حالات المساس بذلك الحق في إطار الموازنة بين حقوق الأفراد وحرية الصحافة عموماً وحرية التعبير على وجه الخصوص.

148. م.س.

149. انظروا:

صالح جواد كاظم: "التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية". فصل من كتاب مباحث في القانون الدولي. الطبعة الأولى. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. 1991. ص 136.

وانظروا أيضاً:

العالي محمود خليل: "حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي". دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. دون تاريخ الطبع. ص 207.

150. م. تركي الموسوي: "الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها". مركز بحوث السوق وحماية المستهلك. جامعة بغداد. عدد خاص بمؤتمر كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. 2013. ص 304/305.

وحسب القضاء البريطاني فإن مما يثير المسؤولية: عدم احترام خصوصية المساكن والقذف ونشر الأسرار الخاصة والكذب بهدف التشهير كما سيأتي لاحقاً.

الفقرة الثانية

في كندا

إن المنظومة القانونية الكندية لا تخرج عن مثلتها الأمريكية، وأنه باعتبارها دولة فدرالية فإن ما تعلق بحماية الحياة الخاصة تتقاسمه المؤسسات الفيدرالية وكذا الأقاليم، وأن الأمر ليس حكراً على جهة معينة.

إن مجمل النصوص المتعلقة بالحياة الخاصة في كندا يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ إعلان الحقوق الكندي لسنة 1960 من خلال فصله الأول¹⁵¹:

إن الملاحظ أن الحق في الحياة الخاصة وفقاً للفصل الأول يندرج ضمن الحق في الأمن وحماية الأفراد سواء في بعده الجسدي أو المعنوي، خاصة وأن الفصل الخامس من الإعلان¹⁵² يضمن حماية للحقوق سواء وجدت أو سوف توجد استقبالا.

✓ القانون الكندي حول حماية الأشخاص لسنة 1977، وهو قانون فدرالي، إلا أنه بالرجوع إليه نجده خال من الإشارة الصريحة للحق في الحياة الخاصة.

✓ قانون حماية المعلومات الخاصة والبيانات الالكترونية لسنة 1982 والذي دخل حيز التطبيق سنة 1983 وتلته قوانين أخرى في نفس المنحى وخاصة سنة 2000¹⁵³.

✓ بالنسبة للقانون المدني، فقد شكل الفصل 1053¹⁵⁴ المنظم للمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالغير، سنداً لحماية الحياة الخاصة، وذلك باعتماد مفهوم موسع للخطأ كمحرك للمسؤولية¹⁵⁵.

¹⁵¹ " Il est par les présentes reconnu et déclaré que les droits de l'homme et les libertés fondamentales ci-après énoncés ont existé et continueront à exister pour tout individu au Canada quels que soient sa race, son origine nationale, sa couleur, sa religion ou son sexe:

a) le droit de l'individu à la vie, à la liberté, à la sécurité de la personne ainsi qu'à la jouissance de ses biens, et le droit de ne s'en voir privé que par l'application régulière de la loi;

b) le droit de l'individu à l'égalité devant la loi et à la protection de la loi;

c) la liberté de religion;

d) la liberté de parole;

e) la liberté de réunion et d'association;

f) la liberté de la presse."

¹⁵² " aucune disposition de la Partie I ne doit s'interpréter de manière à supprimer ou restreindre l'exercice d'un droit de l'homme ou d'une liberté fondamentale non énumérés dans ladite Partie et qui peuvent avoir existé au Canada lors de la mise en vigueur de la présente loi"

¹⁵³ . La protection de la vie privée . op cit p492

¹⁵⁴ « toute personne capable de discerner le bien du mal, est responsable du dommage causé par sa faute à autrui ».

¹⁵⁵ " l'économie générale du droit de la responsabilité civile donne ouverture à la protection de l'intimité contrairement à la Common Law, le droit civil ne contient aucune caractérisation des délits ...; un principe général les couvre tous selon lequel toute personne apte à distinguer le bien du mal est responsable de ses actes ".

والمقتضى القانون المدني الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ فاتح يناير 1994، نص المشرع صراحة على حماية الحياة الخاصة من خلال الفصل الثالث¹⁵⁶ وكذا الفصل 35¹⁵⁷ الذي اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي تنتقل للورثة، وهوما سنتناوله لاحقا، والفصل 36 الذي اعتبر من صور المساس بالحياة الخاصة:

- ✓ اعتراض أو استخدام مكاملة خاصة بشكل طوعي؛
- ✓ تلقي، أو استخدام صوت أو صورة شخص حينما يكون في مكان خاص؛
- ✓ مراقبة الحياة الخاصة للشخص بأي وسيلة كانت.

إضافة للفصول المذكورة هناك الفصل 37 أيضا¹⁵⁸ والذي عزز من خلاله المشرع الكندي في إطار البحث عن المعلومات، حق الشخص في صيانة خصوصياته وحياته الخاصة.

وبالرجوع إلى الدستور الكندي فإنه لم يتطرق صراحة للحق في الحياة الخاصة، فكان القضاء الكندي هومن تولى حماية وتفسير ذلك الحق، وخاصة المحكمة العليا معتمدة في ذلك على التفسير الموسع للفصلين السابع والثامن من الشريعة الكندية للحقوق والحريات فضلا عن نصوص القانون المدني المذكورة¹⁵⁹.

إن غياب تحديد تشريعي لمفهوم الحياة الخاصة وغياب نصوص خاصة منظمة لها، رغم الدعوات المتكررة لإيجاد شريعة خاصة بذلك الحق، بعدما غزت التكنولوجيا حياة الناس وحولت حياتهم لكتاب مقروء لا أسرار فيه ولا حدود للنشر¹⁶⁰، جعل بعض الفقه¹⁶¹ يقر بكون المفهوم عصي على الضبط والتحديد وأنه حمال أوجه ومعانيه في اتساع ويمتاز بالمرونة، وقد عدد بعضا مما يدخل فيه كسرية البيانات الخاصة، عدم الإكراه على الشهادة ضد الزوج، السلطة الأبوية، الحالة العائلية والحياة الزوجية، الحق في الشرف الاعتبار، التجسس، حماية المكالمات، الحق في الصورة، السر الطبي، السر المالي، السر البنكي، سر المراسلات، الاختبارات الجينية، الاختيار الجنسي، الخصوصية...

إن القضاء الكندي شأنه شأن القضاء الأمريكي والبريطاني، قد أرسى قواعد تؤسس إن صح التعبير لمفهوم الحياة الخاصة من خلال الحالات المعروضة عليه، وهكذا فقد أقر مجموعة قواعد تدخل في تحديد

Pierre PATENAUD: « *La protection des conversations en droit privé: étude comparative des droits américain, anglais, canadien, français et québécois* », Paris, L.G.D.J., 1976, p. 31.

¹⁵⁶ . « toute personne est titulaire de droits de la personnalité, tels le droit à la vie, à l'inviolabilité et à l'intégrité de sa personne, au respect de son nom, de sa réputation et de sa vie privée ».

¹⁵⁷ . « toute personne a droit au respect de sa réputation et de sa vie privée. Nulle atteinte ne peut être portée à la vie privée d'une personne sans que celle-ci ou ses héritiers y consentent ou sans que la loi l'autorise ».

¹⁵⁸ . " Toute personne qui constitue un dossier sur une autre personne doit avoir un intérêt sérieux et légitime à le faire. Elle ne peut recueillir que les renseignements pertinents à l'objet déclaré du dossier et elle ne peut, sans le consentement de l'intéressé ou l'autorisation de la loi, les communiquer à des tiers ou les utiliser à des fins incompatibles avec celles de sa constitution; elle ne peut non plus, dans la constitution ou l'utilisation du dossier, porter autrement atteinte à la vie privée de l'intéressé ni à sa réputation."

¹⁵⁹ La Benoît PELLETIER: " *protection de la vie privée au Canada*". la Revue juridique Thémis disponible à: www.themis.umontreal.ca

¹⁶⁰ . Op. Cit. p 488.

¹⁶¹ . Op. Cit. p. 477/478

ماهية هذا الحق من خلال اختزاله في ما يمس السلامة الجسدية كالتفتيش، أخذ البصمات، أخذ العينات... وأيضاً فيما يتعلق بالسلامة المعنوية أو الأخلاقية كالتجسس والمراقبة وغيرها.

المطلب الثالث **مفهوم الحياة الخاصة في بعض الأنظمة القانونية العربية** **وفي القانون المغربي**

إن دراسة مفهوم الحياة الخاصة تتأثر حتماً بالمجتمع الذي يشكل موضوع الدراسة، وهذا الاختلاف تفسره عوامل عدة منها درجة الإيمان بالحقوق والحريات، ونظام الحكم فيها وما إذا كان ديمقراطياً أم شمولياً، وكيفية فصل السلط، وتفاعل القضاء مع مناخه، وغيرها من المعطيات التي لا يتسع المقام للتفصيل فيها. وحتى تحقق هاته الدراسة الأهمية من التجارب المقارنة، فقد ارتأينا تناول الحق في الحياة الخاصة في كل من مصر (الفقرة الأولى) باعتبارها رائدة في مجال التنظير القانوني، وكذا في المملكة الأردنية (الفقرة الثانية) انفتاحاً منا على تجارب غابت في الأبحاث الأكاديمية، وذلك قبل أن نساأل التشريع المغربي في الموضوع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى **في النظام القانوني المصري**

عرف الدستور المصري لسنة 1971 الحياة الخاصة وأصبغ عليها حماية دستورية من خلال ما جاء في المادة 75 منه والتي نصت على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء"، وهونفس ما أكدته دستور 2014 الذي نص في المادة 75 منه على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس".
وفي قانون الصحافة 96 لسنة 1996 نصت المادة 21 منه على أنه "لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين..".

ولم يخل التشريع الجنائي من تنظيم للمساس بالحق في الحياة الخاصة، فقد جرمّت المادة 309 مكرر و309 مكرر "أ" الاعتداء على الحياة الخاصة، فعاقبت الأولى على:

✓ استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون؛

✓ التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه.
فيما عاقبت الثانية على إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال، ولو في غير علانية، لتسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المذكورة أو بدون رضا صاحبه¹⁶².

وحسب بعض الفقه المصري فإن "قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به لجسمه، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه" وبأن الحرمة هي "السياج الواقعي لتلك الحياة من قيود ترد دون مبرر على حرية مباشرتها. ومن أضرار تصيب دون رأي صاحبها من وراء هذه المباشرة"¹⁶³.

¹⁶² انظروا مجال تطبيق قانون العقوبات وقانون الصحافة بخصوص ما ذكر عند طارق سرور: "جرائم النشر والإعلام-الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية"- دار النهضة العربية. القاهرة-الطبعة الثانية 2008. ص 774 وما بعدها.

¹⁶³ رمسيس بهنام: "نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة". بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية من 4 إلى 6 يناير 1987. ص 21 و2.

وان من مظاهر حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لجسمه حسب نفس الفقه نجد:

1-حرية الإبصار؛

2-حرية التنفس؛

3-حرية التدوق والأكل والشرب؛

4-حرية الاستماع؛

5-حرية اللمس؛

6-حرية الحركة؛

7-حرية السكون؛

8-حرية التحفظ على الصورة الشخصية أو السماح للغير بالتقاطها؛

9-حرية الشخص ومسكنه.

وبخصوص حرمة الحياة الخاصة في مجال قيادة الإنسان لنفسه فتتمثل فيما يلي:

1-حرية العقيدة؛

2-حرية الشعور؛

3-حرية الإرادة؛

4-حرية الاتصال بالآخرين؛

5-حرية التعليم؛

6-حرية العمل والتكسب والإنفاق؛

7-حرية الدفاع عن النفس؛

8-حرية التحفظ على الأسرار أو البوح بها.

وحسب الدكتور أحمد فتحي سرور فإن "حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"¹⁶⁴.

الفقرة الثانية:

في المملكة الأردنية¹⁶⁵

¹⁶⁴. "الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 54 وما بعدها.

¹⁶⁵. "هناك صحيفة أسبوعية واحدة لكل مائة وثلاثة وثلاثين ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين أردنياً، وصحيفة يومية واحدة لكل ثمانمائة ألف أردني ومجلة لكل ثلاثمائة وتسعة وعشرين ألف وأربعمائة واثنى عشر أردنياً. وهو ما يشكل مؤشراً على تدني معدلات قراءة الصحف في المملكة. ولا تزال الحكومة ممثلة في مؤسسة الضمان الاجتماعي تحتفظ بحوالي 56 % من أسهم صحيفة "الرأي" وبحوالي 34 % ثلث أسهم "الدستور"، وهما من أهم الصحف التي تصدر في الأردن. كما تمتلك الحكومة الأردنية وكالة الأنباء الأردنية) بتر (التي تأسست في عام 1969 وتعتبر عن مواقف الحكومة وسياساتها. ويدير مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مجلس إدارة مستقل ساعد على إنجاز هامش أفضل من الحرية والاستقلالية للتلفزيون والإذاعة"

"القول الفصل" _دراسة في اتجاهات القضاء الاردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر من 2000 الى 2006 _

نجاد البرعي وآخرون _ مطابع الدستور التجارية عمان . 2008 . ص 22.

إن حماية الحياة الخاصة في صلب مواد الدستور يعد ضماناً مهمة ودستورية للمواطنين، ويعطي قدسية للحياة الخاصة وسياج لها من أن ينال منها، وذلك عملاً بمبدأ سمو الدساتير وما يترتب عليه من عدم جواز تقييد هذه الحياة الخاصة أو المساس بها بأية وسيلة وإلا كانت غير دستورية. وقد اهتم المشرع الدستوري الأردني اهتماماً بالغاً بالحياة الخاصة وذلك من أول دستور في الأردن، وهو دستور 1928 وحتى الدستور الحالي دستور 1952 حيث نص على الأمور التالية:

أولاً: تنص المادة 7 من الدستور أن: "1. الحرية الشخصية مصونة 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

ثانياً: تنص المادة 10 من الدستور على أنه: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

فالمشرع الدستوري قد أورد في هذه النصوص بعض نماذج الحياة الخاصة، وأوجب حمايتها على سبيل المثال فقط، وليس الحصر، كما أن إيراد هذه الأمثلة في صلب الدستور لا يرجع لكونها أهم من غيرها من صور الحياة الخاصة، وإنما يرجع للحرص الشديد لدى المشرع على حماية وصيانة الحياة الخاصة بكل عناصرها مما جعله يذكر أمثلة منها دون حصر لها.

ليس ماذكر فحسب، بل إن المشرع الدستوري الأردني قد جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في صلب الدستور في المادة 7 منه، وقد قرر المشرع في النص المشار إليه تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وقد جاء النص عاماً مطلقاً دون تحديد أو تخصيص وذلك ليشمل كل اعتداء سواء وقع من الأفراد أو من الصحافة أو السلطة على حد سواء. ويعد هذا النص بمثابة سياج واقٍ ضد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

إن المشرع الدستوري الأردني لم يكن بحاجة إلى إيراد تطبيقات الحياة الخاصة في صلب نصوص الدستور، خصوصاً وأن ما أورده¹⁶⁶ لا يشمل كل عناصرها ومظاهرها التي توافق الفقه والقضاء على الأقل على قيامها كحقوق مستقلة قائمة الذات، فهناك من خصوصيات المرء ما يفوق في أهميته تلك التطبيقات التي أوردها بالنص، مثل الأمور المتصلة بالحياة الزوجية والعاطفية والحياة الصحية والصورة.

لقد كان حرياً بالمشرع الدستوري أن يشرع نصاً عاماً يحمي الحياة الخاصة للأفراد، ثم يورد ما شاء له أن يورد من عناصر لهذا الحق في صلب النص، وإذا تعذر عليه تعداد كل ما يمكن أن يدخل في نطاق الخصوصية - خشية أن يتورط في إيراد تعريف غير جامع لكل تطبيقات الحق - فإنه كان بإمكانه أن يحيل إلى السلطة التشريعية لإضافة ما يمكن إدراجه ضمن عناصر الحياة الخاصة ومن ثم تخضع للقواعد القانونية المنظمة لها.

وبهذه النصوص الدستورية المتقدمة، ورغم ما لحقها من انتقادات، يكون المشرع الأردني قد وفر للحياة الخاصة حماية قوية وفعالة ومؤكدة ضد كل انتهاك واعتداء، وهو ما يؤكد بجلاء أهمية الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة وصيانتها ومكانتها العالية بين الحقوق والحريات الفردية الأخرى، امتثالاً للمعايير الدولية لحمايتها¹⁶⁷.

¹⁶⁶ حرية المسكن والمراسلات وغيرها.

¹⁶⁷ "انضم الأردن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان، وهي العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري...".

القول الفصل. م س. ص 69.

وعلى مستوى القانون المدني فإنه وترتيباً على الأهمية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة فقد سارع المشرع المدني الأردني فنص في المادة 48 منه على أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

لقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة. وقد أورد هذا النص مبدأ مهماً هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في مراجعة القضاء¹⁶⁸ من أجل التعويض عما لحقه من ضرر.

وفي قانون الاتصالات تنص المادة 17 من القانون رقم 13 لسنة 1995 على أن "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (300) دينار أو بكلاً من العقوبتين".

وفي قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 نصت المادة السابعة منه على أن "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

- أ. احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة.
- ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
- ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
- د. الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال".

ويقول الدكتور محمد الطراونة "أنه على الرغم من أن المادة 33 من الدستور الأردني لم تتعرض لمكانة المعاهدات والاتفاقات في النظام القانوني الأردني إلا أننا نجد أن هناك اجتهاداً قضائياً لدى محكمة التمييز الأردنية الموقرة يعطي فيه للمعاهدات الدولية مكانة ومنزلة تعلو على القوانين والتشريعات الأردنية المعارضة لها، سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة للقانون الأردني" ويسوق مثلاً على ذلك قرار محكمة التمييز في القضية رقم 91/38 بتاريخ 18 أيار 1991 والتي تذهب فيه إلى أنه "من المتفق والمستقر عليه قضاءاً أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو بأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي".

محمد الطراونة: "القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان" منشورات اليونيسيف. مذكور في القول الفصل. م. س. ص 189.

¹⁶⁸ لقد أصدر المجلس الأعلى للإعلام في الأردن تعليمات تسوية القضايا الإعلامية مستنداً في ذلك إلى المادة "9 ب" من قانونه رقم (74) لسنة 2001 وتعديلاته، "والتي بموجبها تم تشكيل لجنة تسمى "لجنة تسوية القضايا الإعلامية" برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام وعضوية كل من المستشار القانوني للمجلس وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الحقوق القانونية أو الحقول المتصلة بالإعلام ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للإعلام بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمقتضى تلك التعليمات يتولى المجلس الأعلى للإعلام قبول الشكاوي التي ترد إليه بصورة مكتوبة ومشفوعة بالمادة الإعلامية موضوع الشكوى أو القضية، وخلال شهر واحد من تاريخ نشر أوبث المادة الإعلامية المتعلقة بالشكوى موضوع النزاع المطلوب إجراء المصالحة بشأنه وذلك قبل قيام مقدم الشكوى أو أي طرف من الأطراف المعنية بإجراء المصالحة بأي إجراء قانوني أمام السلطات المختصة. يحيل الرئيس الشكوى أو طلب المصالحة بعد تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها بصورة أولية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس لاتخاذ قرارات التسوية المناسبة وفق المحددات الواردة في التعليمات".

إنه ورغم أهمية هاته الخطوة في إيجاد تسويات حبية لقضايا الاعلام بما يشجع على مناخ جيد لحرية التعبير وأيضاً حفظ حقوق المتضررين، إلا أن ما يعاب عليها أنها مسطرة غير إلزامية، كما أنها تسري على الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين، فضلاً عن محدودية الدور الموكل لتلك اللجنة.

"القول الفصل". م. س. ص 208/207.

وتمت قيود تعتبر من المحددات والضوابط الذاتية للعمل الصحفي كما سنأتي على دراسته، ولكن قبل كل هذا نتساءل عن الحق في الحياة الخاصة في التشريع المغربي.

الفقرة الثالثة:

الحياة الخاصة في التشريع المغربي

لقد كان الدستور المغربي لسنة 2011 صريحا في إقرار حماية الحق في الحياة الخاصة، فنص من خلال الفصل 24 منه على أنه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة " فكان بذلك مرجعا قانونيا في الاعتراف بذلك الحق وإقرار وجوده.

ومن المقرر فقها وقانوناً أنه إذا وضع اللفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق بما يحمله من دلالة العموم، غدا بذلك منصرفاً إلى جميع أفراد من غير حصر في عدد ونوع بعينه، ومن ثم كان العام دالاً على الشمول والاستغراق، ولا يخصص بغير دليل ولا حكم لاحق يقيده ويحد من إطلاقه، فإذا خصص العام بغير دليل كان ذلك تأويلاً على غير أساس، ولازم ذلك أن يحمل كل نص تشريعي أفرغ في صيغة عامة على معنى الاستغراق حتى يقوم الدليل جلياً على تخصيصها. الأمر الذي يكون معه هذا النص الدستوري منطوياً على مفهوم عام يتجلى في حماية وتقديس حرمة الحياة الخاصة بكل صورها ودون تخصيص.

وعلى مستوى نصوص قانون الصحافة¹⁶⁹ فإن الملاحظ أنها لم تأت على تعريف للحياة الخاصة شأنها شأن باقي التشريعات، ولكنه عاقب كل مساس بها عن طريق نشر ادعاءات أو وقائع أو صور¹⁷⁰، كما جاء ذكر الحياة الخاصة ضمن الفصول المنظمة للقذف في نفس القانون.

¹⁶⁹ ظهير شريف رقم 378.58.1 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378 الموافق ل 16 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب . جريدة رسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، وقد عدل بظهير رقم 258.73.1 بتاريخ 10 ابريل 1973 ثم بظهير 207.02.1 بتاريخ 3 اكتوبر 2002.

¹⁷⁰ ينص الفصل 51 مكرر من قانون الصحافة المغربي على انه " يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير".

وفي مشروع مدونة الصحافة (صيغة 18 أكتوبر 2014) جاء أكثر تنظيماً وخصص للحياة الخاصة فصلاً مستقلاً وهو الفصل الثالث (في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة) جاء فيه: =

= .المادة 93:

يعد تدخلا في الحياة الشخصية كل تعرض للحياة الخاصة لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية وأفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو رضاه المسبقين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

.المادة 94:

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 93 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

.المادة: 95

تراعي المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو الحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

-مدى توفر سوء النية؛

وبخصوص القانون المدني، وخلافا لما عليه التشريع الفرنسي، فإنه قد خلى من كل إشارة للمسؤولية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة، وظل بذلك الأمر حبيس القواعد العامة المنظمة للمسؤولية بما تسلمته من إثبات لعناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية¹⁷².

إن القاضي المغربي وبعد صدور دستور 2011 كما سيأتي، أصبح مدعوللبحث عن مفاهيم الحياة الخاصة وأسسها ليس فقط انطلاقا من المرجعيات الوطنية، ولكن انطلاقا من المرجعيات الدولية ولا سيما الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

إن هذا سيكون كفيلا بخلق اجتهاد قضائي يستفيد من تراكمات المجتمع الحقوقي الدولي، كما يوجب إلماما بتلك المفاهيم انطلاقا مما تم إقراره في تلك المعاهدات والمواثيق، لكنه أيضا سيجعل القاضي الوطني محاطا بمفاهيم ومعطيات متعددة قد تجعل محتوى الحياة الخاصة غير قابل للتحديد والضبط. إن ما ذكر يجعلنا نوقن أن هناك صعوبة حقيقية تعترى تعريف الحياة الخاصة لعدم رسوها على قواعد ثابتة، وإنما هي فكرة مرنة تركز على معطيات متغيرة ترتبط باختلاف المجتمعات وتطورها، ذلك التطور الذي يمس بالضرورة مبادئها وأفكارها وكيانها الاجتماعي والفكري، كما ترتبط بقناعات الأفراد من حيث انفتاحهم على المحيط الخارجي، بين من يجعلون حياتهم شفافة مرئية للعموم ويرتضون ذلك، وبين متكتمين مغالين في تحصيلها¹⁷³ وموسعين لمجال الخصوصية فيها؛ كما يمتد ارتباطها أيضا بواقع الناس بين عاد ومشهور وبين شخص عام وخاص، ونجد لها ارتباطا أيضا بقناعات المجتمعات من حيث نظرتها لحرية الصحافة، فهما في علاقة مطردة باتساع مجال يضيق الآخر.

-ملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛

-عناصر الضرر وحجمه.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض

مدى قيام الصحفي بالتحري والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر."

¹⁷¹ الفصل السادس والأربعون المتعلق بالقذف في حق الوزراء والموظفين وغيرهم وكذا الفصل التاسع والأربعون الذي أجاز إثبات صحة ما تضمنه القذف وحدد لذلك استثناءات ومنها القذف المتعلق بالحياة الشخصية للفرد.

¹⁷² لقد قمنا ببحث مستفيض في العديد من كتابات الضبط ببعض المحاكم، ولم نجد أي أحكام تتعلق بالمسؤولية المدنية عن خرق حرمة الحياة الخاصة، وكل الأحكام التي استطعنا إليها سبيلا كانت قد صدرت في قضايا جنحية وتثير المسؤولية المدنية من خلال مناقشة الدعوى المدنية التابعة. وهذا برأينا يثير أكثر من علامة استفهام وتعجب أهمها: لما "العزوف" عن سلوك الطريق المدني؟ علما بان النسبة الساقطة من ملفات الصحافة تحرك فيها الدعوى العمومية من طرف المطالب بالحق المدني في إطار الشكاية المباشرة. فهل الضحايا تملكهم الرغبة في الانتقام بفرض عقوبات حبسية على الصحفي أكثر من رغبتهم في جبر الضرر مدنيا؟

إنها أسئلة توجب القيام بدراسات اجتماعية واقتصادية وفي بنية الفكر المجتمعي للوصول إلى أجوبة منطقية. ومن الدراسات المشابهة لهذا دراسة قام بها العديد من الباحثين توجت بإصدار المرجع القيم "القول الفصل" (م س) تمت فيه دراسة جرائم التشهير من خلال تحليل لبنيات المجتمع الأردني ومؤسسات وقضاء وكذا من خلال تحليل أوضاعه الاقتصادية والمادية والسياسية للوصول إلى تفسير حول اتجاهات القضاء في الفصل في قضايا الصحافة.

¹⁷³ « La sphère de la vie privée a un caractère éminemment subjectif qui se rapporte à l'identité de la personne, à son rôle social, à la nature des actes qu'elle accomplit »;

France ALLARD: «Les droits de la personnalité», dans Personnes, famille et successions, Collection de droit 1997-1998, volume 3, Cowansville, Éditions Yvon Blais p: 55-75, 71.

خلاصة القول أن للحياة الخاصة محددات موضوعية وأخرى شخصية وهذا ما يجعلها عصية على الضبط والتحديد. وهذا ما يجعلنا نبحث عما إذا كان قد تم ضبط مفهومها وماهيتها من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية.

المبحث الثاني **تدويل الحق في الحياة الخاصة من خلال الاتفاقيات** **والمؤتمرات الدولية والإقليمية**

ونتناول فيها تباعا الاتفاقيات الدولية والإقليمية (المطلب الأول) قبل أن نتناول ما تعلق بالمؤتمرات الدولية والإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول **الحق في الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية**

لم يظل الحق في الحياة الخاصة رهين المشرع الوطني، بل احتدم النقاش حوله دوليا بما أثاره من إشكالات حقوقية وإنسانية جعلت المنتظم الدولي (الفقرة الأولى) والإقليمي (الفقرة الثانية) يتصدى للبحث فيه، كما عقدت اتفاقيات عدة كان هدفها الخروج بتوصيات واتفاقيات تتجاوز قصور التشريعات الوطنية في تنظيم هذا الحق.

الفقرة الأولى **في الاتفاقيات الدولية**

ونتناول فيها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1) وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2) باعتبارهما النواة الصلبة في الشريعة الدولية.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹⁷⁴

لقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثقافة الإنسانية في أبهى تجلياتها، واتخذ من حماية الحريات والحقوق لحملة لكل مواده، ونص في المادة الأولى منه على أن كل الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق¹⁷⁵.

وحسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁷⁶ فإنه " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁷⁷

¹⁷⁴. انظروا حوله:

محمد انس جعفر واحمد محمد رفعت: "حقوق الإنسان". مركز الجامعة للتعليم المفتوح. 1999. ص 69.

¹⁷⁵. انظروا: دباس علي محمد صالح: "حقوق الإنسان وحرياته". دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص 56/ 57.

¹⁷⁶. ويتكون من 30 مادة هدفها حماية الحقوق الأساسية للإنسان. وقد نشأ رسميا بموجب القرار رقم 712 الصادر عن الجمعية العمومية بتاريخ 10/12/1948.

انظروا بندوروم س. ص 29 و 30.

¹⁷⁷. صادق عليه المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 8 نونبر 1979. منشور بالجريدة الرسمية عدد 63525 بتاريخ 21 ماي 1980.

وانظروه أيضا بالكتاب الصادر عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان: "المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان". الكتاب الأول للاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان. منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان. مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الأولى. 1998. ص 34 وما بعدها.

إن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أثار الخلاف حول طبيعته القانونية، إذ اعتبرته العديد من الدول ذوقية أدبية وليس به ما يلزم شأن توصيات الجمعية العامة¹⁷⁸، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1968 قد شكل بالفعل أداة لإعطاء الفعالية وإضفاء الطبيعة القانونية على الإعلان العالمي المذكور¹⁷⁹.

وقد جاء في مادته 17 أنه:

"أولاً: لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة بأي شخص أو بعائلته أو بمسكنه أو بمراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني فيما يمس شرفه وسمعته.
ثانياً: لكل شخص الحق في حماية القانون ضد هذا التدخل أو التعرض"¹⁸⁰.

¹⁷⁸ عبد العزيز محمد سرحان: "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان". دار النهضة العربية. بدون تاريخ نشر. ص 27.

وانظروا أيضاً: بندورو. م س. ص 32.

¹⁷⁹ يتضمن 53 مادة، وإلى جانبه نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

بندورو. م س. ص 33/32.

¹⁸⁰ جاء في التعليق العام رقم 16 المنشور ضمن وثائق الأمم المتحدة حول المادة 17 من طرف اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الثانية والثلاثون (1988) ما يلي:
المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)

1. تنص المادة 17 على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق.

2- وتود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى أن تقارير الدول الأطراف في العهد لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق. وعلى وجه الخصوص لا يولي اهتمام كاف لكون المادة 17 من العهد تتناول الحماية من التدخل التعسفي وغير = المشروع. معاً. وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق المبين في تلك المادة. والوضع الراهن هو أن التقارير إما لا تذكر شيئاً عن تلك التشريعات أولاً تقدم معلومات كافية عن هذا الموضوع.

3- ويعني مصطلح "غير مشروع" أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هون نفسه أن يكون متفقاً مع أحكام العهد ومرايمه وأهدافه.

4- كما أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضاً بحماية الحق المنصوص عليه في المادة 17. وترى اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضاً التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقاً لأحكام العهد ومرايمه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولاً بالنسبة للظروف المعنية التي يحدث فيها.

5- وفيما يتعلق بمصطلح "الأسرة"، فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة 17، تفسيراً واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح "بيت" بالعربية، و"domicilio"، بالإسبانية، و"home" بالإنكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhái" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة 17 من العهد، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاوول فيه نشاطه المعتاد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول إلى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعاتها لمصطلحي "الأسرة" و"المنزل".

6- وترى اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضاً من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق

الفقرة الثانية في الاتفاقيات الإقليمية

لقد انتقدت الاتفاقيات الدولية لعدم فعاليتها من حيث الإلزام، ذلك أن العديد من الدول ترى فيها مجرد إرشادات ومجرد قواعد بلا جزاء، كما أن العديد منها يتنصل عن التزاماته ويجعلها مجرد زينة في ترسانته القانونية. واعتباراً لذلك ولغياب الحكومة الدولية التي من شأنها فرض قواعدها على الدول الأعضاء،

المنصوص عليه في المادة 17 من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللاقانوني، وعدد أي القرارات قرارات تكون قد اتخذت في ذلك الصدد، فضلاً عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات.

7- وحيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضرورياً حرصاً على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تبين الدول في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة.

8- وحتى فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذواصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة. ويقتضي التقيد بالمادة 17 ضمان سلامة وسرية المراسلات قانوناً وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو غيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناءً على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

9- ويتوجب على الدول الأطراف ذاتها ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة 17 من العهد وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الأفعال.

10- ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن = يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضياب البيانات الأوتوماتيكية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل = فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضياب. وإذا كانت الأضياب تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها.

11- وتكفل المادة 17 حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه بصورة فعالة ضد أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها إلى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقاً لنظامها القانوني.

منشور في الموقع الإلكتروني التالي (تاريخ الدخول 2014/09/10) :

www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html

فقد سارعت العديد من الدول لإبرام اتفاقيات إقليمية أملاً في تنظيم العديد من الأمور القانونية والالتزام بها.

وفي إطار التكتل الإقليمي وكذا المبادرات الإقليمية الهادفة لتكريس ثقافة حقوق الإنسان عامة ومنها الحق في الحياة الخاصة، وسعيًا لبلورة قواعد ذات طبيعة إلزامية على الدول المنظمة لها، فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الإقليمية، ويبقى من أهمها على الإطلاق: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁸¹

وقعت هاته الاتفاقية من طرف بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي وذلك بالعاصمة الإيطالية روما بتاريخ 04 نونبر 1950، وبدأ سريانها بتاريخ 03 شتنبر 1953. وقد كرس هاته الاتفاقية الحقوق الكونية التي نظمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرمت المساس بحرية الحياة الخاصة وأقرت حق الأفراد في التمتع بالخصوصية كحق أساسي.¹⁸² وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية فيما هو محمول لها من تفسير أن تلك الاتفاقية تعتبر الصك المؤسس للنظام العام الأوروبي وذلك من خلال ما يسمى قرار "لوازيدو"¹⁸³ "Loizidou". وفي موضوع الحياة الخاصة فقد جاء في المادة الثامنة منها أنه:

" 1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.¹⁸⁴ إن أول ما تثيره قراءة الاتفاقية الأوروبية هو غياب تعريف للحق في الحياة الخاصة رغم تقرير الحماية لها، وهو ما خلّت منه حتى الأعمال التحضيرية للاتفاقية أيضاً. وقد أقر بذلك تقرير لجنة الخبراء الخاصة بحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي الذين أوضحوا أن قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن

¹⁸¹ إن هذه الاتفاقية مستمدة من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي الذي انشأ عام 1949. ومن أهداف هذا المجلس تحقيق وحدة أوثق بين الدول من أجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 16 مادة، وهذه الاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي أتت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

¹⁸² انظروا في هذا:

الحايي محمود علي سالم عياد: "ضمانات الحرية الشخصية". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. 1980. ص 346.

¹⁸³ CLAUS KRESS: *l'organe de facto en droits international public réflexions sur l'imputation a l'état de l'acte d'un particulier a la lumière des développements récents* Revue générale de droits international public. édition A. PEDONE. Tom CV - 2001. p. 107.

¹⁸⁴ جاءت الصياغة باللغة الفرنسية كالآتي:

"(1) « - Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.

(2) - Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui dans une société démocratique est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à -- la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et liberté d'autrui".

البيانات الكافية التي تمكن من المعرفة الدقيقة وبلا غموض للحق في الحياة الخاصة والعائلية، وأن السبب في ذلك يرجع إلى مراعاة الاختلاف في الأعراف السائدة بين الدول وإلى اختلاف المفاهيم المؤطرة للموضوع بشكل يجعل حصرها غير ممكن¹⁸⁵.

إن الممارسة أظهرت رغم ذلك وكما سنأتي على ذكر شواهد لاحقا، أن عدم التحديد المفاهيمي لم يعد وجود ذلك الحق واقعا وحقيقة، وأن المنتظم الأوروبي آمن فعلا بالحق في الحياة الخاصة وكرسه في الممارسة.¹⁸⁶

لقد اختلف الفقه فيما إذا كان تطبيق المادة الثامنة من الاتفاقية يلزم الأفراد والدول، أم أنه يلزم الدول الموقعة فقط، وذلك بين من اعتبرها ملزمة للأفراد شأنها شأن الدول وأوجب على الأفراد أيضا ضرورة الالتزام بها، في حين اعتبرها البعض الآخر تخاطب الدولة فقط دون الأفراد العاديين¹⁸⁷. وإذا كانت المادة الثامنة قد أجازت إيراد تحفظات على ممارسة الحق في الحياة الخاصة، فإنها قد اشترطت لذلك شروطا ثلاث، وهي:

✓ **الشرط الأول:** أن يكون التدخل مما يسمح به القانون ويجيزه؛

✓ **الشرط الثاني:** أن يكون ضروريا لحماية بعض المصالح التي عدتها المادة المذكورة على سبيل الحصر وهي: الأمن الوطني، الأمن العام، الرفاهية الاقتصادية للدولة، النظام ومنع الجريمة، الصحة، الآداب والأخلاق وحقوق الغير وحررياتهم؛

✓ **الشرط الثالث:** أن يكون التدخل صادرا من حيث الأصل عن السلطة العامة في الدولة المتخذ فيها الإجراء.

وقد اعتبرت لجنة خبراء المجلس الأوروبي أن من المقبول تدخل الشخص العادي أو هيئة أو مؤسسة ليست لها صفة السلطة العامة في ظروف استثنائية، والحكم في ذلك هو معيار الترجيح بين الحق في الحياة الخاصة وسبب التدخل وتغليب أيهما له الأهمية الأكبر، وقد حددت لذلك حالات على سبيل الحصر وهي:

أ- وجود علاقة تبعية، لعلاقة بين الآباء والأبناء؛

ب- حرية الإعلام وفقا للمادة 10 من الاتفاقية والمادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية؛

ج- إذا وجدت غاية قانونية تبرر هذا التدخل؛

¹⁸⁵ . VELU(J): *"le droit au respect de la vie privée"*. preface de R. GASSIN. travaux de la faculté de Namur. presse universitaires de Namur. n 10 edition LARCIER 1974 p 49.

¹⁸⁶ . لم تدمج كل من انكلترا والسويد والنرويج أيا من الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة في تشريعاتها، لكن محاكم تلك الدول قد أقرت أن تأويل القانون المحلي لا بد أن يكون متسقا مع المعايير الدولية، وقد أعلن مجلس اللوردات البريطاني سنة 1993 أنه من الملائم لحكمة الاستئناف أن تنظر بعين الاعتبار إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسيرها للجوانب المبهمة للقانون العام في ضوء واقع عدم حسم القانون الانجليزي للموضوع الذي يقع في صلب القضية.

حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. كراسات ابن رشد 2. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وهو ترجمة للفصل الثاني عشر من كتاب قانون الصحافة والممارسة. دراسة مقارنة حرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية الصادر عن منظمة المادة 19 سنة 1993. ص 5.

¹⁸⁷ . للتوسع في هاته النقطة انظروا مثلا:

-ADAM (A): « *Le droit de propriété dans la convention européenne* » rev. de droit public. 1953. P. 340.

MERLE (R): « *La convention européenne* ». rev. de droit public 1951. P. 710.

د -رضا صاحب الأمر بذلك؛

ح . إذا أجازت الأعراف أو العادات والتقاليد ذلك¹⁸⁸.

إن تطبيق الاتفاقية على أرض الواقع ليس مرتبطاً بمحض إرادة الدول الأعضاء، وإنما هو مرتبط أساساً بإرادة سياسية تعترف بإلزاميتها من خلال توفير السبل لتطبيقها، وكذا من خلال تفعيل الهياكل الساهرة على مراقبتها وتمثلها على أرض الواقع، ونجد لذلك أن الرقابة على كل الأفعال الماسة بالحياة الخاصة، ومن ثم تحديد حالات جواز التدخل فيها بما تمليه الاتفاقية تتم من طرف عدة أجهزة وهي:

✓ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

✓ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتعتبر بحق النواة الصلبة في تفعيل الاتفاقية وتفسير بنودها والمجس

الحقيقي لدرجة حماية الحياة الخاصة من خلال ما تصدره من قرارات فوق وطنية تحاكم الفرد كما

الدولة سواء بسواء؛¹⁸⁹

✓ اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي.

2 . الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تمثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁹⁰ على غرار الاتفاقية الأوروبية مرجعاً حقوقياً وتكريساً لسمو الحريات والحقوق في ظل الديمقراطية الصلبة، وقد تضمنت مقدمة أكدت على أن حقوق الإنسان

¹⁸⁸ انظروا في هذا:

سرحان عبد العزيز محمد: " الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان " . القاهرة، دار النهضة العربية . دون تاريخ نشر ولا طبعة . ص 255.

¹⁸⁹ . للتوسع في الموضوع بالنظر لأهميته القصوى في مادة حقوق الإنسان عموماً ومنها الحق في الحياة الخاصة وكذا ضبط آليات تعامل المحكمة الأوروبية نخيل على المراجع التالية لأهميتها:

- Frédéric Sudre: « *la convention européenne des droits de l'homme* », QUE SAIS JE. Paris 3^e édition 199. 4.

- F. Sudre: « *droit international et européen des droit de l'homme* » . PUF 4. éd . 1999.

- Jean Duffar: « *droit de l'homme et libertés Fondamentales* » . Montchrestien. Paris 7^e édition . 1999.

- J.F. Renucci: « *droit européen des droits de l'homme* » . L. G. D. J. Paris . 1999.

- Jean-Pierre Marguénaud: « *la cour européenne des droits de l'homme* », Paris, Dalloz, 2^{ed}, 2002. =

= -Robert Kolb/ Gabriele Porretto/ Sylvian Vité: « *L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales* ». Bruylant. Bruxelles 200 5.

- Sébastien van Drooghenbroeck: «: *La proportionnalité dans le droit de la Convention européenne des droits de l'homme* ». Bruylant. Bruxelles. 2001.

- V. Berger: « *jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme* » 6. " éd SIREY. 1998.

-Yadh ben Achour: « *la cour européenne des droits de l'homme et la liberté de religion* », cours et travaux n°3. édition A. PEDONE. Paris. 2005.

- "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان" . بوحملة كوثر . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية . جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن كعنون . 2010/2009.

¹⁹⁰ . قام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية، بدعوة مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة بعقد للبت نهائياً في مشروع إتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان الذي سبق وأن عهد بإعداده للمجلس في عام 1959، وفي الفترة من 7 إلى 22 نوفمبر 1969 إنعقد المؤتمر في سان خوسه بكوستاريكا، وتمت الموافقة على إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي دخلت حيز

الأساسية مرددها إلى "الصفات المميزة للشخصية الإنسانية"، فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية؛ وقد أكدت ديباجة الاتفاقية كذلك على الطابع الاحتياطي للحماية المقررة بمقتضاها، فالاتفاقية "تدعم أوتكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية"¹⁹¹.

لقد تأثرت الاتفاقية أيضا بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرين سنة 1948 وكذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما نجد أن الإستلهام واضح من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى كادت صياغتهما تتطابق¹⁹².

وتتكون الاتفاقية من 82 مادة تكون في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا، ويعالج الباب الأول من الاتفاقية واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية؛ وتتلخص واجبات الدول المدرجة في هذا الباب باحترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية وبضمان إعمالها بحرية وبشكل تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية وبلا تمييز لأي سبب كان، كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات¹⁹³. وقد جاء في المادة 11 من الاتفاقية¹⁹⁴ على أنه:

"1- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتضمن كرامته؛

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته؛

3- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

إن الاتفاقية المذكورة قد حرمت الاعتداء على الحياة الخاصة، لكنها بدورها لم تعرف مفهوم الحياة الخاصة، وذلك باعتباره مفهوما فضفاضاً وحمالاً أوجه، كما ينبغي التذكير بأن العمل القضائي هو السبيل لإعطاء تصور حقيقي لذلك المفهوم بما يعكس الوضع السياسي والفكري والاقتصادي ومدى التشبع بقيم وأفكار ومبادئ حقوق الإنسان، فالنصوص قد تشرع بلا تردد ولكن التطبيق مثلما قد يبعث فيها الحياة وينهضها من مرقدتها ويرفع هفوات المشرع حتى، فإنه قد يكون أداة لوأدها وطمرها في تفسيرات وتأويلات

التنفيذ في 18 يوليوز 1978. وتم التصديق عليها عام 1980 من قبل كل من: بوليفيا، كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الأكوادور، السلفادور، جرينادا، جواتيمالا، هايتي، هندوراس، جامايكا، بنما، نيكاراغوا، بيرو، فنزويلا، ثم صادقت عليها المكسيك عام 1981.

انظروا في هذا:

عمر صدوق: "دراسة في مصادر حقوق الإنسان". ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، الطبعة الثانية. 2003. ص 126.

ساسبي سالم الحاج: "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان". دار الكتاب الجديد المتحدة. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. 2004. ص 326.

عمر سعد الله: "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان". ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص 178.

¹⁹¹ انظروا في هذا:

محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: "القانون الدولي لحقوق الإنسان". المصادر ووسائل الرقابة. الجزء الأول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2005. ص 204.

¹⁹² انظروا في هذا:

قادري عبد العزيز: "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية". المحتويات والآليات. دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2003. ص 127.

¹⁹³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى. م. س. ص 204.

¹⁹⁴ انظروا:

وزير عبد العظيم: "حقوق الإنسان". الوثائق العالمية والإقليمية. دار العلم للملايين. دون تاريخ نشر ولا طبعة ص 343.

قد تعصف بكل حمولة حقوقية لها، فيكون تارة مغلبا لمصلحة الفرد متبعا لنهج الحرية الذي يتنفسه القاضي في بيئته، ويكون تارة أخرى كاتما أنفاس الحريات الخاصة ومتبعا نسق الوضع الذي يعطي الغلبة للمؤسسات وأصحاب القرار.

ودليل ذلك أن تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يعرف نفس المعنى بين الجارتين الأمريكيتين الشمالية والجنوبية، فكأنما يفصل بينهما حاجز من الزمن ويتراكم بينهما فكر مغاير يباعد بين النظرية والتطبيق¹⁹⁵.

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي ينبغي التلميح لها نجد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أعد سنة 1971 والذي لم يدخل حيز التطبيق لعدم المصادقة عليه من طرف أية دولة عربية، وقد تمت الدعوة لتحديثه إلى أن تم وضع مشروع سنة 2004 والذي صادق عليه مؤتمر القمة في تونس بتاريخ 23 ماي 2004، ولكنه بدوره لم يدخل حيز التنفيذ لكونه لم يحز على تصديق أغلب الدول العربية. فكان بذلك الأمر يعكس وضع حقوق الإنسان في العالم العربي عموما بما تعرفه من جدل عقيم أحيانا وتركيز الجهود في الغالب على الأمن السياسي دون الحقوقي¹⁹⁶.

وبخصوص الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد نصت عليه المادة السادسة عشرة فيما يتعلق بضمان حق المتهم خلال إجراءات التحقيق، وهذا في الفقرة الثامنة من المادة المذكورة. كما نصت المادة 21 من الميثاق على أنه:

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو شؤون أسرته أو بيئته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته؛

2. من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. وكما قلنا سالفا فالأمر ليس حبيس النصوص القانونية بقدر ما هونتاج الفئات التي تحكم بنية المجتمع والذي قد نجد فيه حماية شعبية للحق في الحياة الخاصة انطلاقا مما تشبع به من قيم إنسانية ودينية أكثر منه إيمانا بالنصوص القانونية والترسانات التشريعية.

المطلب الثاني في المؤتمرات الدولية والإقليمية

نتناول فيها المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة (الفقرة الأولى) وكذا المؤتمرات الإقليمية (الفقرة الثانية)، وهي أمور يتوجب استيعابها من طرف القضاء الوطني باعتبارها من روافد الاجتهاد خاصة بعدما أقر الدستور صراحة سموالشرعة الدولية.

الفقرة الأولى

المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة

تعددت المؤتمرات الدولية التي جعلت من الحياة الخاصة محور أشغالها بعدما أصبح هذا الحق يخضع لتهديدات جديدة سواء من طرف الدولة نفسها، وكذا من خلال الصحافة التي استباححت العديد من

¹⁹⁵. انظروا في هذا مثلا:

السيد اليماني: "حماية حقوق الإنسان في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي". دراسة مقارنة. دراسة منشورة ضمن كتاب حقوق الإنسان الثقافية العربية والنظام العالمي. منشورات اتحاد المحامين العرب. القاهرة. 1993. ص 47.

¹⁹⁶. علام وائل أحمد: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية. دار النهضة العربية. 2005. ص 7 إلى 15.

الحرمات في ظل وضع ينبئ بأن الخبر والمعلومة لم يعد لها حدود ولا قيود. وستتناول من هاته المؤتمرات كل من مؤتمر طهران (1) ومؤتمر مونريال (2) وكذا مؤتمر خبراء اليونسكو (3).

1. مؤتمر طهران لسنة 1968

شارك في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان المعقود في طهران من 22 أبريل إلى 13 مايو 1968 حوالي مائة وعشرون دولة بناء على دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁹⁷، وقد أسفرت الأشغال عن إعلان طهران .

وأرفق الإعلان بالوثيقة الختامية وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس السنة. ويظهر إعلان طهران التقدم المحرز منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ويضع خطة عمل من أجل المستقبل. وينص على أنه "يشكل التزاما على كاهل أعضاء المجتمع الدولي". لكنه بدوره لم يضع حدا للجدل بشأن طبيعته القانونية؛ وهذا الموقف يعزز دون شك مواقع أولئك الذين كانوا يعتبرون آنذاك أن الإعلان يشكل تفسيراً حقيقياً لأحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد جاء في القرار 11 الصادر عن المؤتمر¹⁹⁸:

- ✓ حماية حق الإنسان في حياته الخاصة ولا سيما بعد ازدياد الأضرار والأخطار التي تهدد الحرمة الشخصية للأفراد، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الملحوظ.
- ✓ ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في ضوء الاتجاهات التي تحققت في تقنيات التسجيل.
- ✓ حماية الشخص وسلامته البدنية والعقلية في ضوء التطورات التي حدثت في مختلف العلوم وخاصة في الاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات، والتي تمس حقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض عليها، واضعين في الاعتبار الظروف التي تولدت بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي السريع.
- ✓ الوقوف على مدى ما تم تحقيقه من تقدم بشأن احترام حقوق الإنسان منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .
- ✓ تقييم فاعلية الأساليب التي تستخدمها هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال.
- ✓ وبصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقي الإنسانية الفكري والثقافي والأخلاقي¹⁹⁹.

2. مؤتمر مونريال لسنة 1968

¹⁹⁷. القرار 2081 د 20 - المؤرخ 20 ديسمبر 1965 . انظروا قرارات الجمعية العامة بموقعها الإلكتروني: www.un.org/fr/ga

¹⁹⁸. انظروا:

قائد أسامة عبد الله: " الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات " . دون معلومات أخرى . 1988 . ص 81 .

¹⁹⁹ . للتوسع في الموضوع انظروا مثلاً:

نايل إبراهيم عيد: "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي" . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . القاهرة . 2000 . ص 6 .

آدم عبد البديع: "الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي" . دار نهضة مصر للطبع والنشر بالقاهرة . 2000 ص 109 .

محمد محمود عبد الرحمن: "نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة" . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . القاهرة . 2000 . ص 88 .

انعقد هذا المؤتمر سنة 1968 في مونريال بكندا وقد وجه الأنظار إلى الأخطار الجديدة الناتجة عن التطورات التقنية والعلمية على هذا الحق مثل التجسس الإلكتروني،²⁰⁰ معتبرا إياه ماسا بالحق في الخصوصية، وقد خرج بعدة توصيات أهمها:

✓ الاهتمام بالأخطار الجديدة التي تهدد الخصوصية كالوسائل الالكترونية والسمعية البصرية وما تعرفه الحقول التكنولوجية من تطور مهول قد يعصف بالحياة الخاصة، وهو ما يوجب مكافحة الأضرار التي تسببها للأفراد.²⁰¹

✓ تفعيل دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية وكذا المهن القانونية في مواجهة تلك الأخطار انطلاقا من عدم إصباح أية حجية على الأدلة الإثباتية المتحصلة من تلك الوسائل الحديثة بما يحول دون فعاليتها القانونية ويعطلها عمليا.

3 المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكولسنة 1970

انعقد هذا المؤتمر بباريس بتاريخ 19 إلى 23 يناير 1970، وضم خبراء اليونسكومن أجل دراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد.

وقد عرف المؤتمر نقاشا قانونيا مهما حول حدود الحياة الخاصة وطبيعتها ومتى يجوز خرقها في موازنة بين مصلحة الفرد في حماية مجاله الخاص وبين المصلحة العامة التي قد تجيز أحيانا ذلك الخرق. وقد أسفرت المناقشات عن إثارة العديد من الإشكالات المرتبطة بالمادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأهمها:

1. صعوبة تحديد مفهوم الخصوصية وإعطائها تعريفا عالميا نظرا لأن المسألة نسبية تختلف باختلاف العادات والتقاليد والثقافات والمناخ الاجتماعي والاقتصادي من دولة لأخرى؛
 - 2-عدم الفصل بين الفرد وبيئته الاجتماعية؛
 - 3-الحق في الخصوصية ليس حق مطلق، وتتقضي الضرورة التضحية بقدر منه لاعتبارات المصلحة العامة الواجبة الرعاية؛
 - 4-يجب العمل على تقرير الحماية الكافية، والضمانات الفعالة لصيانة الحق في حرمة الحياة الخاصة، لا سيما بعد اتساع نطاق تدخل الدولة، وما طرأ من تطور علمي وتكنولوجي، وتدخل السلطات العامة في الدولة؛
 - 5-لا تمنع حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكذا الحقوق الأخرى للإنسان قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات المشروعة، والتي من شأنها الحد من ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون هذه الضوابط محددة ومؤقتة مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على كرامة الإنسان.²⁰²
- إن من أهم التوصيات الصادرة عن المؤتمر²⁰³:

²⁰⁰ ممدوح خليل بحر: "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1996، ص 80

وللتوسع في الموضوع انظروا أيضا:

عمر أبوبكر بن يونس: "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت" - دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

²⁰¹ محمود عبد الرحمان محمد. م. س. ص 89.

²⁰² آدم عبد البديع آدم حسين: "الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي". م. س. ص

114. وكذلك: محمود عبد الرحمان محمد. م. س. ص 90.

²⁰³.. انظروا:

الشهاوي محمد: "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة" م. س. ص 48 و49.

- 1 - العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية الخاصة بمهنة الصحافة؛
 - 2 - حصر البحوث المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة التي قامت بها الجامعات والمؤسسات وأهليئات غير الحكومية؛
 - 3 - على هيئة اليونسكو المبادرة بعقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الحق في الحياة الخاصة، تنسيقاً لبرامجها في هذا الشأن؛
 - 4 - إجراء دراسات وأبحاث لتقييم التشريعات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة؛
 - 5 - تفعيل دور وسائل التعليم والإعلام لإحاطة الجمهور بحدود حقهم في حياتهم الخاصة؛
 - 6 - على أن تضم الاجتماعات كافة المتخصصين، مثل القانونيين والمهتمين بوسائل حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- وإضافة لهاته المؤتمرات هناك مؤتمرات أخرى كمؤتمر هامبورج لسنة 1979²⁰⁴، وأيضاً مؤتمر مدريد لسنة 1984²⁰⁵.

الفقرة الثانية

المؤتمرات الإقليمية

متعددة هي المؤتمرات الإقليمية التي تناولت موضوع الحياة الخاصة²⁰⁶، ولكننا لن نتناول منها إلا البعض كدلالة على محورية الحياة الخاصة في النقاشات الإقليمية. ومنها مؤتمر استكهولم (1) وكذا الميثاق الإفريقي (2).

1. مؤتمر استكهولم لسنة 1967

تم عقد هذا المؤتمر تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونيين في الفترة من 22 و 23 مارس 1967، وقد شكل موضوع الحياة الخاصة محورا بحثيا مهما من طرف المؤتمرين وبسطوا العديد من الإشكالات المرتبطة وما يثيره في أوضاع عالمية أصبحت تكشف عن تنامي مستمر في خرق هذا الحق. وقد صدرت توصيات المؤتمر بخصوص الحياة الخاصة²⁰⁷ كالتالي:

²⁰⁴. نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في الفترة من 16 إلى 22 سبتمبر 1979 وسمي بالمؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، وقد نص في توصياته على ضرورة الحفاظ على الحقوق الفردية وما انتهى إليه: بطلان الأدلة المتحصل عليها عن طريق انتهاك حقوق الشخص وعدم قبولها رغم صحتها ان تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة. انظروا في الموضوع:

ادم عبد البديع . م س . ص 113.

يوسف الشيخ يوسف: "حماية الحق في الحياة الخاصة". القاهرة . دار النهضة العربية . 1993 . ص 82 .

²⁰⁵. وهو المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والإصلاحية، وقد انعقد في الفترة من 3 إلى 13 أكتوبر وشاركت فيه أزيد من 38 دولة وكان موضوع الحياة الخاصة أيضا في صلب اهتماماته.

²⁰⁶. منها إعلان حقوق المواطن العربي سنة 1966 ومؤتمر دول الشمال في ستوكهولم عام 1967 ومؤتمر بروكسيل 1970 مؤتمر دولة النيجر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عام 7819، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومؤتمر الإسكندرية عام 1987 ومؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجزائية في العالم العربي المنعقد بالقاهرة عام 1989 وإعلان القاهرة لسنة 1990 وغيرها كثير مما لا يتسع المجال للتفصيل فيه ونحيل بخصوصه على ما سلف من مراجع ومنها أيضا:

بطرس بطرس غالي: "الجامعة العربية وحقوق الإنسان". "الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان". اليونسكو. باريس . 1978.

طارق عزت رخا: "قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية". جامعة المسيرة الكبرى . كلية الحقوق طبرق . الجماهيرية الليبية . دار النهضة العربية . 2005/2004.

إبراهيم علي بدوي الشيخ: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان". دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي . دار النهضة العربية . 2004.

- 1-وضع تعريف حرمة الحياة الخاصة؛
- 2-تحديد ضوابط الحق في الخصوصية؛
- 3-عدم جواز انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلا بمعرفة سلطات يحددها التشريع؛
- 4-التنبية على ضرورة إعادة النظر في التشريعات المدنية والجنائية التقليدية لحماية الفرد من التعدي على حرمة حياته الخاصة، بعد أن اتسع نطاق انتهاك الحياة الخاصة نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي يتطلب تشريعات ملائمة، وذلك لتحقيق حماية أكثر فعالية لهذا الحق؛
- 5-حماية حرمة المسكن وحرمة جسم الإنسان؛
- 6-الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات؛
- 7-السماح للشخص الذي انتهكت حرمة حياته الخاصة بإقامة دعاوى مدنية للتعويض، وطلب وقف أسباب التطفل على حياته، ورفع دعوى جنائية ضد القائمين بالتنصت على محادثاته الخاصة باستخدام وسائل المراقبة والتجسس؛
- 8-تجريم استخدام وسائل التنصت الإلكترونية الدقيقة، وحظر استخدام المعلومات أو التسجيلات أو الصور التي يتم الحصول عليها بهذه الوسائل غير المشروعة؛
- 9.للمضروور والمجنبي عليه تقديم طلب للمحكمة يتضمن وقف استمرار العمل المشكوك منه الذي يمثل انتهاكا لحق الشخص في خصوصياته، وله طلب الحكم بالتعويض.

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981

كان هذا المؤتمر ثمرة دعوة منظمة الوحدة الإفريقية إلى عقد دورتها الثامنة عشرة في مدينة نيروبي بكينيا سنة 1981.

وقد كان من بين الحقوق التي تضمنها الميثاق الحق في الحياة وسلامة الجسد، والحق في احترام كرامة الإنسان ومركزه القانوني، وحقه في الحرية والأمن الشخصي، وحقه في التقاضي، وحرية الرأي والتعبير والتنقل، والحق في الصحة البدنية والنفسية. كما جاء فيه أنه "لا يجوز انتهاك حرمة جسد الإنسان، فمن حقه احترام حياته وسلامة شخصها البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا". وفي المادة الثانية عشر جاء فيها أن "للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون"²⁰⁸.

وفي إطار تفعيل مقتضيات تلك الاتفاقية فانه قد رفض بداية إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان بأفريقيا، لكن هذه الوثيقة قد أسست لجنة مكلفة برعاية وترقية حقوق الإنسان والشعوب ذات صلاحيات محدودة ويمكن القول أنها محدودة وغير فعالة.

²⁰⁷. انظروا:

قايد حسين عبدالله: "حرية الصحافة". القاهرة. دار النهضة العربية. دون معلومات أخرى. 1994. ص 13.

²⁰⁸. انظروا:

علي يوسف أحمد حلمي السيد: "الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة"، القاهرة، دار النهضة العربية. 1983. ص 6.

الشهاوي محمد. م س. ص 57.

وخلال قمة "واغادوغو" ببوركينا فاسو بتاريخ 10 يونيو 1998 تم تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الأفريقية والذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004، لكن دورها في الموضوع ظل باهتا لا يواكب طموح الأفراد ويعكس الجو السياسي الذي تحياه أفريقيا والمبني على الحكم المطلق والمستبد فضلاً عما تعانيه القارة من عدم الاستقرار والافتقار لأبسط متطلبات الحياة مما يجعل حقاً من قبل الحياة الخاصة من قبل الترف الحقوق إن صح التعبير.

الفرع الثاني **الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وخصائصه** **كمحل للحماية القانونية في مواجهة الخطأ الصحفي**

أثارت الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وخصائصه العديد من الإشكالات التي عكست تباين الفقه في تأسيس هذا الحق وكذا القضاء في سبيل وضع نظرية قانونية تحكم هذا الحق وتحدد آثاره وأركانه²⁰⁹، فلا سبيل لتحديد أحكام ذلك الحق كإمكانية التصرف فيه والتنازل عنه وانتقاله للورثة ضمن باقي الحقوق وغيرها من الأحكام إلا بتحديد طبيعته. (المبحث الأول) وخصائصه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

²⁰⁹. تباينت وتنوعت الاتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق. فهناك اتجاه يرى أن الحق في الحياة الخاصة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي فيما اتجه آخر يرى بعض مؤيديه أن الحق في الحياة الخاصة يشبه - إلى حد كبير - حقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول أن منظور ذلك الحق يعد من خصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثم يؤلف حقاً شخصياً، فيما اتجه ثالث عمل على تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق العيني، وهو حق أبدي قابل للتصرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبني جانب من الفقه توجهاً ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة بوصفه مجرد حق ملكية وأما الاتجاه الرابع فيميل بعضهم للاعتقاد بأن الحق بالخصوصية يؤلف حقاً معنوياً بحيث يمكن تشبيه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية الأدبية وبمنظار أكثر دقة أنه يشبه حق الاختراع، ومن ثم يجوز تصنيف هذا الحق في إطار الحقوق المعنوية. فالنظريات إذن متعددة والاختلاف بين وواضح ونحن لن نتناول منه غير النظريات الأكثر شيوعاً كما سيأتي.

انظروا مثلاً:

نسيم مغبغب: "مخاطر المعلوماتية والإنترنت". المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها. دراسة في القانون المقارن. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. دون تاريخ نشر. ص 29.

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

إن من أقدم النظريات التي ظهرت تبريرا لطبيعة الحق في الحياة الخاصة نظرية الملكية والتي جعلت الحياة الخاصة ملكا خالصا لصاحبها (المطلب الأول)، في حين اعتبرها البعض الآخر حقا لصيقا بشخصية الفرد وملازما له، وهو توجه يهدف إعطاء الفعالية القصوى للحماية من خلال الإعفاء من إثبات عناصر المسؤولية (المطلب الثاني). وبالإضافة لذين الاتجاهين هناك رأي مرجوح اعتبر الأمر مجرد رخصة أوحية²¹⁰.

المطلب الأول ملكية الشخص لحياته الخاصة

لقد وجدت هاته النظرية مرتعا لها بمناسبة تناول الحق في الصورة²¹¹ كما سيأتي معنا حين تناول هذا الحق، وقد امتدت عند بعض الفقه لتشمل حتى الحق في الحياة الخاصة معتبرين إياها تمثلا لمفهوم الملكية الذي يطبع كينونة الشخص انطلاقا من امتلاك صورته ووصولاً لامتلاك جسده وما له عليه من سلطات تمثل عناصر الملكية²¹².

إن اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية يمثل اتجاها متطرفا في تقرير حمايته، وهو توجه انطلق من العناصر المادية للوجود الإنساني، إنه يحتزل الإنسان في جسده كما سبق أن اختزله في صورته وملامحه، ذلك أنه يعتبر الفرد ذا قيمة مالية بما تمثله من القابلية للتقويم والنفعية والقابلية للاستثمار، فاعتبر أن للشخص الحق في التصرف والاستغلال واستعمال جسده ومن ثم إسقاط كل تلك السلطات على خصوصياته باعتبارها امتداد وتمثل لشخصه.

ومن آثار هاته النظرية أنه يمكن رد الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة دون ضرورة سلوك القواعد الكلاسيكية للمسؤولية، فالمدعي معفى من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية باعتباره مالكا والاعتداء على الملكية يوجب حمايتها دون إثبات خطأ، بل إن الحماية تنصرف لدفع الضرر قبل حصوله من خلال وقف الأعمال التي من شأنها المساس بحقه ذاك.

إن اعتبار الحق في الحياة الخاصة يرتب آثارا أخرى من قبيل إمكانية التنازل عنه سواء بمقابل أو بدونه كالتمنازل عن المذكرات والصور الخاصة التي تنقل حيزا من المجال الخاص بصاحبه بمقابل للصحفي مع ما يرتبه ذلك التنازل للطرف الآخر من سلطات تجعله المالك الجديد له وتقطع صلته بصاحبه، فالعقد شريعة المتعاقدين والبيع ناقل بذاته للملكية وفقا للقواعد العامة في الالتزامات والعقود.

لقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، من ذلك أن محكمة السين التجارية قد ذهبت في حكم لها إلى أنه لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك مكانة التصرف فيه دون موافقته²¹³.

إن هذا الاتجاه بقدر ما اجتهد في إيجاد تأسيس لنظرية الملكية انطلاقا من اختزال الإنسان في كتلة جسدية ومواد، بقدر ما كان منتقدا في منحاه ذاك الذي لم يكن متوافقا مع طبيعة الحق في الحياة الخاصة. إن مما انتقد به هذا الاتجاه ما يلي:

²¹⁰ CARBONNIER (J): « *Droit civil* ». tome 1. les personnes . P.U.F. PARIS. 1990 p70.

Nerson (R): « *La protection de l'intimité* ». Paris. 1959 p 384.

²¹¹ حسان أحمد محمد: " نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد ". دار النهضة العربية . القاهرة . 2001 . ص 41.

²¹² EDELMAN (R): « *Esquisse d'une théorie du sujet, l'homme et son image* . » Dalloz 1970. p 119.

²¹³ فاضلي عقيلة . م س . ص 101.

✓ إن كان حقاً أن الإنسان يملك الحق في حياته الخاصة بما يماثل تملكه لأي مال، فإن التساؤل يثور أين المالك وأين المملوك؟ هل يمكن الفصل بينهما؟ فحق الملكية باعتباره حقاً عينياً يفترض وجود صاحب الحق بما له من سلطات منحها إياه القانون لتحقيق تسلطه على الحق، وموضوع يمثل محلاً لذلك الحق، الشيء الذي يمارس عليه الحق وهوشيء غير متوافق مع طبيعة الإنسان وكيونته التي لا تتصور دون مجاله الخاص ودون حياته الخاصة التي وإن تمثلت في مجموع عوامل مادية أحياناً فإنها في كثير من الأوقات تمثل تلك الحمولة النفسية التي تجعل الفرد ميالاً غريزياً لأن يحفظ ما يعتبره من عوراته ومن خصوصياته التي لا يباح بها إلا لنفسه أو لوسطه القريب كالمجتمع الأسري أو العائلي وبعيدا عن أعين الغير؛

✓ إن الإنسان ليس مالا ولا يمكن لكل حق متأصل منه ومرتبطة به ارتباط وجود أن يكون ضمن المعاملات المالية؛

✓ كيف نقرر وجود حق التملك للصغير غير المميز؟ هل نعتبر وليه مالكا لحياته الخاصة يتصرف فيها كيف يشاء؟ وإن كان مقدما أو وصيا متى نعتبر تدخل القضاء ضروريا لإجازة كل تصرف في الحق في حياته الخاصة؟...

كلها إذن فروض وغيرها كثير تجعلنا نوقن بأن هذا الاتجاه لم يكن صائبا ولكنه فقط اجتهد في إيجاد الوسيلة والسند القانوني في حماية الحق في الحياة الخاصة، لكن سعيه ذاك كان سبيلا لجعل الحياة الخاصة مجرد بضاعة قد تكون بلا قيمة تذكر.

المطلب الثاني الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

مما ينبغي التذكير به أن الخصوصية²¹⁴ في كنهها هي ذلك الشعور الدفين في تركيبة كل كائن إنساني بالتستر والحياء المتغلغل فيه والمتأصل من طبيعته، والذي يقتضي حماية سر الحياة الخاصة أي الشخصية والعائلية والذي بدونه ينعدم الإحساس بالحرية وبالوجود الإنساني والكرام، فسر الحياة الخاصة هو من مظاهر حرية وجود الإنسان.

فإن كان الأمر كذلك فإنه يصعب القول بأن الحق في الحياة الخاصة مجرد حق ملكية يتساوى مع البضائع والأشياء التي تمثل موضوعا لحق الملكية. لذلك ظهر اتجاه آخر يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشخصية والملازمة لصفة الإنسان²¹⁵.

²¹⁴ الخصوصية والحياة الخاصة برغم ما اعتبر من فروق بينهما لكننا نرى في الأمر مجرد اختلاف في الصياغة لا يمس بجوهر الفكرة ، لذلك نستعمل كلا المصطلحين خلال البحث للدلالة على مفهوم واحد.

²¹⁵ هي كما مر معنا تلك الحقوق التي تنقرر للشخص بصفته إنساناً، ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية ، ويعتبر القانون هو المصدر المباشر لها، كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق، حق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي كالشرف والاعتبار والخصوصية والفكر والعقيدة والعمل.

. حمدي عبد الرحمن ؛ ميرفت ربيع عبد العال: "نظرية الحق". مقدمة القانون المدني . الحقوق والمراكز القانونية . مطبعة الإسراء . دون تاريخ الطبعة . ص 49 .

وانظروا أيضا:

محمد نصر الدين منصور: "المدخل للقانون . النظرية العامة في الحق"، الجزء الأول . مطبعة الرسالة . الشرقية .

2000 . ص 283.

فهو بذلك من الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، وهي غير الحقوق المالية ولا ترتبط بذمة الشخص المالية، وإنما بكيانه. واعتباراً لذلك فأساس الحماية القانونية لهذا الحق ليست في قواعد المسؤولية المدنية، لأن الحماية تقررت للحق وليس للحرية أو الرخصة²¹⁶. إنه وحسب بعض الفقه²¹⁷ فالكيان الشخصي للإنسان يتمثل في عنصرين اثنين، وهما: العنصر الطبي القانوني، ويمثل الإنسان في جانبه العضوي والنفسي والعقلي، فهو ببساطة يعبر عن الجانب البيولوجي والنفسي في الفرد²¹⁸، وهناك العنصر القانوني والذي يمثل تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تجد سندها في القانون، كالحق في الاسم والحق في الصورة وفي الشرف والاعتبار وكذا الحق في الخصوصية. إن الاعتراف بكون الحق في الحياة الخاصة من قبيل حقوق الشخصية يحقق أكثر من أثر، ومن نتائجه على الخصوص:

- ✓ أنه من الحقوق التي يمكن مواجهة الكافة به، فالحماية القانونية له توجب على الجميع احترامه دون تعلق ذلك بالتزام محدد، فهو التزام اتجاه الجميع، فالصحفي لا ينبغي له التحري ولا التجسس ولا نشر ما تعلق بالحياة الخاصة، وقيامه بأي من ذلك يرتب مسؤوليته مباشرة²¹⁹؛
 - ✓ يمكن اللجوء للقضاء لطلب وقف الاعتداء ومنعه، وهذا خلاف القواعد العامة للمسؤولية التي توجب جبر الضرر بعد وقوعه مع ضرورة إثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والتعويض كما سيأتي لاحقاً في دراستنا لا يمحوفي غالب الأحيان آثار الاعتداء على الكيان النفسي للفرد²²⁰؛
 - ✓ باعتبار الحق مقرر لشخصية الفرد ومرتبطة بكيانه المعنوي، فإنه لا يحق لأي كان الاطلاع على خبايا الحياة الخاصة ولا نشرها، فهذا الحق يمتاز بكونه حق ذاتي عام ومطلق.
- وهكذا فالثابت أن بعض التشريعات²²¹ كالقانون الفرنسي كانت تؤسس حماية هذا الحق مدنيا اعتماداً على القواعد العامة للمسؤولية، وذلك باعتماد المادة 1382 من القانون المدني المنظمة للتعويض عن الخطأ بما يستلزمه ذلك من إثبات عناصرها²²².

²¹⁶. خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 225.

وانظروا أيضاً: حسام الدين الاهواني . م . س . ص 145.

²¹⁷. احمد فتحي سرور . م . س . ص 145.

²¹⁸ . يطرح موضوعنا في بعده العام إشكالات أخرى ذات طبيعة قانونية ومنها الحق في حرمة الجسد وما إذا كانت من متعلقات الحق في الحياة الخاصة، ولكن بالنظر لارتباط موضوعنا بالصحفي والذي لا نتصور غالباً أن يشكل فعله مساساً = بالجسد في مفهومه العضوي على اعتبار أن التسمية قد تمس الجانب المعنوي كأخذ صورة لأحد الأعضاء وعرضها على الغير، ولكن نكون حينها أمام حقوق أخرى كالحق في الصورة، لاجله فإننا نقتصر في دراستنا على ما تعلق بعمل الصحفي ويتصور وقوعه؛ ونحيل في الموضوع على العديد من المراجع التي عالجت الموضوع، ونخص منها ذكراً:

KAYSER (P): « *La protection de la vie privée par le droit* » Paris 1974 p 155.

محمود نجيب حسني: "الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات". مجلة القانون والاقتصاد . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة 29 . العدد الأول . 1987 . ص 529.

²¹⁹ . انظروا نايل ابراهيم . م . س . ص 4.

²²⁰ . البهجي عصام أحمد: "حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية". دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة . 2005 . ص 390.

²²¹ . نرجى الحديث عن التشريع المغربي إلى حين دراسة الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

وبعد تشريع المادة التاسعة من القانون المدني سنة 1970 والتي نصت على أنه "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة"²²³، أصبحت الحماية تلك توجب عدم إذاعة أو إفشاء جانب من الحياة الخاصة دون موافقة ولا رضا، وتوجب أيضا عدم البحث في حياة الأفراد الخاصة والسعي للاطلاع على خباياها؛ فلا يمكن للصحفي مثلا التذرع بأن المعلومات المحصل عليها لم يتم إيداعها طالما ثبت حصوله عليها، كما لا يمكنه التذرع بعدم السعي للحصول عليها طالما عمد لنشرها. فاللجوء للقضاء لم يعد رهين إثبات عناصر المسؤولية، ولكن يمكن ذلك انطلاقا من خرق الحق في ذاته كما سنفصله لاحقا، وهو توجه يؤسس لطبيعة الحق في الحياة الخاصة كحق لصيق بحقوق الشخصية²²⁴.

المبحث الثاني خصائص الحق في الحياة الخاصة

أصبح من شبه المجمع عليه فقها وقضاء كما اتضح، وسيوضح مما يأتي، أن الحق في الحياة الخاصة مندرج ضمن حقوق الشخصية، وهي أيضا من الحقوق العامة التي تنقرر للشخص بصفته إنساناً، ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذه الحقوق؛ ومن أمثلة هذه الحقوق، حقوق الفرد في سلامة كيانه المادي أو الجسدي إن صح التعبير، كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق، حق الشخص في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي كالشرف والاعتبار والخصوصية والفكر والعقيدة والعمل والانتقال والاسم والصورة والإنتاج الذهني²²⁵. ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط، بل تشمل أيضاً كافة الحقوق التي تمكن الشخص من مزاولته نشاطه المدني داخل الجماعة مثل الحريات الشخصية كحرية التنقل والتملك وحرمة المسكن، وحرية الإقامة والتنقل والعمل والزواج، وغيرها من الحريات²²⁶. إن اعتبار الحق في الحياة الخاصة من ضمن حقوق الشخصية يطرح أكثر من استفهام حول خصائصه، وما إذا كانت خصائص هاته الحقوق من عدم قابليتها للتصرف فيها (المطلب الأول) وعدم القابلية للانتقال للورثة (المطلب الثاني)، وغيرها من الخصائص تنطبق على الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول خاصية عدم القابلية للتصرف في الحق في الحياة الخاصة

²²² . RIGAUX (F): «*La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité*», bibliothèque de la faculté de l'Université Catholique de Louvain, 1990, P. 7.

²²³ .chacun a droit au respect de sa vie privée.

²²⁴ . LOLIES (I): «*La protection pénale de la vie privée*», Université de droit, d'économie et des Sciences D'AIX-EN-PROVENCE N°2 1999 . P.15 et 16.

²²⁵ . انظروا:

محمد نصر الدين منصور: "المدخل للقانون النظرية العامة في الحقوق" . الجزء الأول . مطبعة الرسالة . الشرقية 2000، ص 283.

حمدي عبد الرحمن / ميرفت ربيع عبد العال: "نظرية الحق" م س . ص 49.

عبد المنعم البدرأوى: "المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق" . دار الكتاب العربي . 1962 ص 451.

جلال علي العدوي / رمضان أبو السعود: "المدخل لدراسة القانون نظرية الحق" . منشأة المعارف . الاسكندرية . 1997 . ص 161.

محمد شكرى سرور: "النظرية العامة للحق" . دار الفكر العربي . دون معلومات أخرى . ص 39.

²²⁶ . احمد عبد الحميد عشوش: سعيد فهمي الصادق . "مبادئ القانون" . 2001 . دون معلومات أخرى . ص 271.

إنه وبحكم أن حقوق الشخصية تخرج مبدئياً عن دائرة التعامل، فإنه لا يجوز التصرف فيها ولا التنازل عنها²²⁷، فهي حقوق لا تخلقها الإرادة وإنما يحققها القانون ومفروضة على الإنسان باعتبار طبيعته تلك²²⁸.

اعتباراً لما سلف ولطبيعة الحق في الحياة الخاصة وارتباطه بالكيان الأدبي للشخص بما يحقق وجوده الإنساني²²⁹، فإنه لا يجوز اعتباره موضوعاً لأي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها من التصرفات التي لا يستسيغها المنطق القانوني والتي من شأنها تغيير صاحب الحق، كما لا يتصور أن يتنازل الشخص أو يفوت حقه في الحياة الخاصة أبدياً، فذلك تفويت لوجوده وهو خارج عن دائرة التعامل. بل إن الشخص لا يستطيع أن يتحلل من حماية القانون لذلك الحق.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه واعتباراً لطبيعة الحق فإنه لا ينبغي التنازل عنه أيضاً وللفترة مؤقتة، أي بتحديد مدته كالتنازل عن الحياة الخاصة لعدد من الأيام أو الشهور أو السنين، وسواء كان الأمر صريحاً بالتعاقد أم ضمناً يستشف من المعاملة الجارية بين الشخص والصحفي مثلاً بالتنازل له ضمناً عن الحق في الحياة الخاصة لفترة معينة²³⁰.

وقد اعتبر بعض الفقه أن الدعاوى التي ترمي إلى حماية حقوق الشخصية باعتبارها متولدة من الألم والضرر الذي يصيب صاحبها عما يمس حياته الخاصة لا يمكن التصرف فيها، فهي دعاوى ذات صفة شخصية²³¹.

إن الواقع بما يحفل به من حقائق وما يشهده من تحولات جوهرية مست الوجود المادي للإنسان كالاستنساخ وبيع الأعضاء البشرية والتصرف فيها والعمليات التجميلية التي تحاكي وجوها مشهورة وغيرها بما ينذر بأزمة هوية إنسانية، نجده قد فرض معطيات قانونية تتعلق بالحق في الحياة الخاصة ومدى قابلية جواز التصرف فيه، فقد أصبحنا في زمن تنمين كل الحقوق حيث للهواء قيمة مادية ولل فكر قيمة مادية وحيث أصبحت الصحافة، خاصة المرئية منها، تغزو كل البيوت وتنقل أدق التفاصيل وتنش في أخفى المعطيات الإنسانية، وحيث أصبحنا نجد الأفراد مبالغين لجني المال ولوعلى حساب خصوصياتهم عارضين لحياتهم حتى تكون مرئية على الملأ فيما يسمى بال تلفزة الواقعية باحثين أحياناً أخرى عن الشهرة بلا قيد ولا حد للتنازلات. في ظل هذا كله أصبحنا نتساءل: هل فعلاً سيصمد مبدأ عدم قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه قائماً مقاوماً ومحققاً لماهية حق الشخصية؟.

حسب بعض الفقه²³² فإنه يمكن أن يكون هذا الحق موضوع العديد من الاتفاقات، كالتنازل عن الحق في الصورة مثلاً²³³ وكذا السماح للصحفي بنشر بعض الخصوصيات سواء بالجمان أو بالمقابل²³⁴، فهذا التنازل لا يعد تنازلاً عن الحق في الحياة الخاصة نفسه، وإنما تنازل عن ممارسته²³⁵.

²²⁷ حسب الفصل 57 من ق ل ع المغربي فإن " الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلاً للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها".

²²⁸ رمضان أبو السعود: " المدخل إلى القانون ". الدار الجامعية. 1986. ص 396.

²²⁹ La «sphère de la vie privée a un caractère éminemment subjectif qui se rapporte à l'identité de la personne, à son rôle social, à la nature des actes qu'elle accomplit»;

FRANCE, «Les droits de la personnalité», dans Personnes, famille et successions, Collection de droit. op. Cit. p 55-75, 71.

²³⁰ FERRIER(D): « La protection de la vie privée », thèse, Université des sciences sociales. TOULOUSE, 1973- P. 172.

²³¹ بحر ممدوح خليل. مرجع سابق. ص 288 و 289.

²³² KAYSER (P): « Le droit de la personnalité », 1965, P. 495.

²³³ انظروا ما تعلق بالحق في الصورة في هذا البحث.

إننا نساند فكرة أن خاصية عدم القابلية للتصرف بالنسبة لهذا الحق تعتبر مجرد خاصية نظرية أكثر منها حقيقية وواقعية وذلك لما عرفه من تدحرج وتهاوي إلى زمرة الحقوق المالية²³⁶.
إن الاعتراف بمشروعية التصرف في الحق في الحياة الخاصة رغم ما يلاقيه من انتقادات²³⁷ ليس بالمطلق ولا يوافق في آثاره باقي التصرفات القانونية المنصبة على حقوق مالية أخرى، وهكذا فإنه من الجائز الرجوع فيه رغم الموافقة على نشر بعض من متعلقات الحياة الخاصة، كما يجوز المنع من النشر رغم الموافقة الضمنية عليه، ذلك أن الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة شيء ونشرها شيء آخر، كما أن حق الناشر على حياة الفرد الخاصة ليس بالمطلق والأبدي²³⁸.

المطلب الثاني قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال للورثة

تعتبر هاته النقطة من أكثر النقط الجدلية التي عرفها الحق في الحياة الخاصة. فالمبدأ بالنسبة لحقوق الشخصية أنها ترتبط بالإنسان، بحيث تنقضي بموته وانقضاء شخصيته، فلا تنتقل من بعد موته بالميراث إلى ورثته²³⁹.
واعتبارا لخاصية حقوق الشخصية تلك فقد ثار الجدل حول قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال للورثة بين من اعتبره مرتبطا بحياة صاحبه وينقضي بالموت (الفقرة الأولى)، وبين من اعتبره قابلا للانتقال حتى بعد وفاة صاحب الحق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

²³⁴ أصبحت الصحافة المرئية بالخصوص تنهافت على نقل العديد من خصوصيات الأفراد فيما تسميه البرامج الواقعية، ومن البرامج التي نستدل بها ما تذيعه القناة الثانية المغربية من برنامج "الخطيب" وقناة ميدي ان تيفي المسمى "قصة الناس".
انظروا مقالا بجريدة المساء في العدد: 2307 - وتاريخ 2014/02/25 تحت عنوان "فضيحة «قصة الناس».. اعترافات مثيرة لضيف مزورين" والذي تحدث بإسهاب حول اختلاق الأحداث والكذب في الوقائع لإثارة الجماهير حول قصص خيالية من نسج أشخاص معينين.

²³⁵ عاقلي فضيلة. م. س. ص 120. =

=إننا نرى أن الأمر فيه مجرد تلاعب بالاصطلاح وذلك بالتمييز بين الحق وممارسته، فالممارسة في حقيقتها تمثل للحق الذي يبقى قائما أثناءها، وإن التنازل عن الحق في الحياة الخاصة ولولفئة محددة يبقى في كنهه وحقيقته تنازلا عن الحق نفسه، وما المحاولات لإيجاد تبرير لذلك إلا لاعتبار أزمة التوفيق بين آثار وأحكام حقوق الشخصية كما هي متعارف عليها ومتوارثة من الفقه الكلاسيكي الذي أسس لها في زمن لم يكن من المتصور أن تطرح إشكالات من هذا القبيل، وبين ما يفرضه الواقع المتحول الآن بفعل الطفرة النوعية والكمية في المجال الصحفي خصوصا بما يفرض من إعادة قراءة كل الثوابت القانونية، وهي إشكالية لا تتعلق بموضوعنا فقط بل تمتد لكل التصرفات والوقائع القانونية.
انظروا أيضا:

-NERSON (R): « *Les droits extra-patrimoniaux* », thèse Lyon, 1939, P. 187.

²³⁶ .بشائن. م. س. ص 178.

²³⁷ .فحسب بعض الفقه فإن التنازل والتصرف ليس كلياً وهو في حقيقته مجرد تنازل عن بعض من السلطات المتصلة بالحق.

PARQUET MURIEL: « *droit des personnes* » LEXI FAC droit. editions BREAL. 2002. p 88.

²³⁸ Nerson (R): « *La protection de l'intimité* » op cit. p 191.

²³⁹ عمر السيد أحمد عبد الله: "المدخل لدراسة العلوم القانونية النظرية العامة للحق". طبعة سنة 2000. دون معلومات أخرد ص 73.

الحق في الحياة الخاصة مرتبط بحياة صاحبه

حسب هذا الاتجاه فإن ما تعلق بالحياة الخاصة وغيرها من حقوق الشخصية ولا سيما الحق في الصورة، إنما يرتبط وجودا وعدما بحياة الشخص، فمثلما يثبت له بمجرد الولادة، فإنه ينتهي وجوده القانوني بالوفاة، فالحق ذاك إنما شرع لحماية الشخص في وجوده وكيونته بما قد يلحقه من أدى يحمل بعدا نفسيا وعاطفيا بالخصوص، وهو ألم وضرر لا يتصور وقوعه بعد الوفاة.

فالحق في الحياة الخاصة مرتبط ببساطة بالحياة نفسها²⁴⁰، فهل يحق القول باستمرار الحق دون الحياة؟؛ إنما افتراضات يرفضها العقل والمنطق وإلا سنشرع محاكمة الأموات ومتابعتهم، وسيكون لشخصياتهم امتداد قانوني حتى بعد موتهم.

إن من الفقه من اعتمد مسألة الامتداد القانوني لشخصية المتوفى اعتبارا لقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون ليقرر أن الحق في الحياة الخاصة يمتد إلى حدود امتداد الشخصية القانونية²⁴¹، وهو رأي مفعم بالخيال ولا يتفق مع الواقع الذي يوجب انقضاء الشخصية ب وفاة صاحبها²⁴².

إن القول بامتداد الحق بعد وفاة صاحبه حسب بعض الفقه²⁴³ فيه خلط بين الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار²⁴⁴، وأن القول بفكرة الإرث المعنوي يعني أن الورثة لهم الحق في حماية شرف واعتبار الموروث وليس حماية حياته الخاصة²⁴⁵.

إن فكرة الامتداد القانوني للشخصية بعد الوفاة تقوم على تصور مجازي، وحتى بالنسبة لتبريرها فإنها لا تقوم على الاعتبار العاطفي والنفسي، وإنما ذات طبيعة نفعية محضة هدفها التعامل مع الذمة المالية في ظل ظروف أوجبت استمرار الاعتراف لها بالوجود القانوني، في حين أن حماية الكيان المعنوي والعاطفي والنفسي هي مركز الحق في الحياة الخاصة، وهو حق بذلك مرتبط بتقدير شخصي خاص بصاحبه²⁴⁶.

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 14 دجنبر 1999 حول نشر كتاب " السر الكبير " وهو عبارة عن مذكرات الطبيب الخاص لأحد الرؤساء الفرنسيين وهو فرانسوا ميتران، والذي نشر بعد وفاته، فقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الحق في الحياة الخاصة ينتهي ب وفاة صاحبه، وأنه إن كان المس بالحياة الخاصة

²⁴⁰ . Lorsqu'il n'y a pas de vie, il n'y a pas *a fortiori* de vie privée.

²⁴¹ . انظروا مثلا:

حسام الدين الاهواني: " مقدمة في القانون المدني . نظرية الحق " . دار النهضة العربية . القاهرة . 1973 . ص 80 وما بعدها.

²⁴² . خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 246.

²⁴³ . FERRIER (D): « *La protection de la vie privée* », . op cit . p 177.

²⁴⁴ . سوف نأتي على التفصيل في هذا الحق الأخير فيما سيأتي.

²⁴⁵ . جاء في حكم للمحكمة الابتدائية الكبرى لباريس بتاريخ 5 مارس 1997:

« si l'article 9 confère à chacun le droit d'interdire toute forme de divulgation de sa vie privée, cette faculté n'appartient qu'aux vivants. Les héritiers d'une personne décédée sont uniquement fondés à défendre la mémoire de celle-ci contre l'atteinte que lui porte la relation des faits énoncés ou déformés publiés de mauvaise foi. Les dispositions de la loi du 29 juillet 1881 et celles de l'article 9 du code civil sont donc inapplicables en la cause »

Gazette du Palais, 25-26 août 1993, p. 20.

²⁴⁶ . NERSON (R): " *Les droits extra-patrimoniaux*," op, cit, P. 439.

KAYSER (P): " *Le secret de la vie privée* ", op, cit, P 415.

ينتهي بوفاة الشخص، فإنه يمكن أن تشكل نفس تلك الأفعال سببا للمساس بالحياة الخاصة للورثة ويكون أساسا للمسؤولية وللحكم بالتعويض.²⁴⁷

الفقرة الثانية

الحق في الحياة الخاصة حق قائم حتى بعد الوفاة
لم يحصل الإجماع بين الفقه وحتى القضاء في اعتبار الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي ينقضي وجودها بانقضاء وجود صاحبها، وذلك رغم ما صاحبها من مواجهة عنيفة لأصطدامها مع الآثار الكلاسيكية لحقوق الشخصية والتي تأبى أي تفسير أو اجتهاد يلتف حول قاعدة أن الوفاة نهاية حق الشخصية.
لقد تعددت التفسيرات والتأويلات في سبيل إيجاد مرجعية قانونية للقول بانتقال الحق في الحياة الخاصة بعد الوفاة للورثة، وهكذا فقد اعتبرها البعض من الفقه كالحقوق الأخرى اللصيقة بالشخصية كحقوق المؤلف الأدبية قابلة للانتقال للورثة، وأنها تهدف حماية الكيان المعنوي للشخص أثناء حياته وحتى بعدها تأكيداً لوجود ذلك الحق، فالموت ليس من شأنه تحويل الحياة الخاصة للميت إلى حياة عامة تلو كها الألسنة وتنهشها الأقدام²⁴⁸، واعتبر البعض الآخر أن الأمر لا يتعلق بعد الوفاة بحماية للحياة

²⁴⁷ جاء في القرار ما يلي: "

=Mais attendu que la cour d'appel a retenu que toutes les informations publiées avaient été recueillies par M. X... à l'occasion de son activité de médecin personnel de François Y..., de sorte qu'elles relevaient du secret médical pussent-elles constituer, en outre, une atteinte au respect dû à la vie privée ; qu'ayant constaté que la violation du secret médical était établie par un jugement pénal, les juges du second degré, qui ont retenu que l'exercice de la liberté d'expression pouvait donner lieu à certaines restrictions, notamment pour la protection des droits d'autrui, ont légalement justifié leur décision en décidant, souverainement, que la cessation de la diffusion de l'ouvrage était seule de nature à mettre fin à l'infraction pénale et au préjudice subi, qu'ils ont souverainement évalué, sans avoir à faire la distinction visée par le pourvoi ;

Qu'aucun des moyens n'est donc fondé ;

Sur le premier moyen, pris en ses deux branches, du pourvoi incident des consorts Y... :

Attendu qu'il est reproché à la cour d'appel d'avoir déclaré irrecevable la demande des consorts Y... fondée sur l'atteinte à la vie privée de leur auteur, alors que, d'une part, les ayants droit reçoivent le droit d'agir au nom de leur auteur pour voir sanctionner l'atteinte à la vie privée commise au moment et immédiatement après son décès, alors même qu'ils sont directement atteints dans leur propre vie privée, et alors que, d'autre part, la recevabilité de l'action des héritiers tendant à obtenir réparation du préjudice porté par l'atteinte à la vie privée de leur auteur est nécessairement liée à celle de l'atteinte portée à leur propre vie privée caractérisée par la cour d'appel, de sorte qu'il y aurait violation des articles 9 du Code civil et 8 de la Convention européenne des droits de l'homme ;

Mais attendu que le droit d'agir pour le respect de la vie privée s'éteint au décès de la personne concernée, seule titulaire de ce droit ; que le moyen ne peut donc être accueilli en aucune de ses branches "

Cour de cassation

chambre civile 1

Audience publique du mardi 14 décembre 1999

N° de pourvoi: 97-15756

www.legifrance.gouv.fr

²⁴⁸ .BADINTER (F): « **Le droit au respect de la vie privée** », 2003, présentation de projet de nouveau code pénal, Dalloz, 1988 p 20.

الخاصة، وإنما ورغبة منهم في حفظ خصوصيات الميت الثابتة له قبل وفاته فقد اعتبروها حماية لخصوصية الحياة الماضية "l'intimité de la vie passée" ²⁴⁹.

فما كان جزءا من الحياة الخاصة قبل الوفاة ينبغي أن يستمر كذلك بعدها، لأن الوفاة لا تعني انسحابها بأثر رجعي لما قبلها من أحداث ووقائع تعتبر من صميم المجال الخاص للشخص ²⁵⁰، إننا إذن أمام "موت خصوصي" ²⁵¹.

لقد خلق هذا الوضع تضاربا وتداخلا بين الحياة الخاصة التي انتهت بالوفاة وبين ذكريات الوجود التي بدأت بمجرد الوفاة، فالأشياء الأكثر خصوصية في حياة الفرد تتحول لذكريات عند أقاربه وتمتد بذلك في الوجود بغطاء آخر ويصبح هؤلاء حراس لذاكرة موروثة وهم من يملك الحق في حمايتها.

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1980 حول نشر مجلة "باري ماتش" في عددها 1442 لصورة ²⁵² شخص على سرير الموت، وقد أدين ناشر الصورة وحكم عليه بالتعويض من أجل المساس بالحق في الحياة الخاصة، خاصة وأن الهالك كانت إرادته في أن لا يتم تصويره على فراش الموت. ومما اعتمد كوسيلة للنقض أن الوفاة تجعل مسألة القطع في رضا الشخص المصور غير متحركة والمتابعة غير قائمة وهو ما لم تعتبره محكمة النقض ²⁵³.

²⁴⁹ ROUCACHE Léa et ROUET Elodie: « *la protection de la vie privée du défunt* » Master de recherche – Droit Privé Fondamental et Droit de la Famille Université Jean Moulin – Lyon 3 Faculté de droit. Année universitaire 2007 – 2008. p 9.

²⁵⁰ Le décès ne saurait constituer « *une franchise permettant à n'importe qui de jeter en pâture au public* ».

T. ROUSSEAU: « *La notion de droit à l'image existe-t-elle encore?* », Comm. com. élec. juin 2005, n° 6, étude 22.

²⁵¹ « *mort privée* ». op. cit p 9.

²⁵² ستناول الحق في الصورة كحق مستقل.

²⁵³ جاء في القرار ردا على الوسيلة ما يلي:

" *Attendu qu'il appert de l'arrêt attaqué et du jugement dont il adopte les motifs non contraires que Filipacchi, directeur de la publication de l'hebdomadaire "Paris-Match", a fait paraître dans ce magazine une photographie de l'acteur Jean G..., étendu sur son lit de mort, en un lieu privé ; que cette publication a été faite en passant outre tant aux dernières volontés du défunt, interdisant toute publicité posthume, qu'à l'opposition de ses ayants droit, sur la plainte desquels l'action publique a été engagée ;*

Attendu qu'en cet état, c'est à bon droit que l'arrêt attaqué a fait application des articles 368, 369 et 372 du Code pénal ;

Attendu en effet que la fixation de l'image d'une personne, vivante ou morte, est prohibée sans autorisation préalable des personnes ayant pouvoir de l'accorder et que la diffusion ou la publication de ladite image sans autorisation entre nécessairement dans le champ d'application des articles précités ; Qu'ainsi le moyen ne saurait être accueilli ;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ;

REJETTE LE POURVOI."

Numéro d'arrêt: 80-90146

Numéro d'affaire: 80-90146

Cour de cassation, Chambre criminelle, 21 octobre 1980

www.legifrance.gouv.fr

إن من الفقه من اعتبر أن الحق في الحياة الخاصة وإن كانت الوفاة تجهز عليه وتحيله عدما، فإن من رماده ينبعث حق جديد وهو حق العائلة في صيانة شرف أسلافها، فإن كان الضرر غير متوقع في شخص الميت الذي انتهى وجوده، فإن النباش في خصوصياته تمس عائلته باعتبارها امتداد طبيعي لذكراه وحامية له، وحينما يسمح لهم برفع الدعوى فتلك ليست بدعوى الهالك وإنما تلك التي نشأت في شخصهم لما أحسوا به من جروح وآلام نتيجة المساس بمن اعتبروه قائما ولوبذكراه بينهم²⁵⁴.

لقد طرح الإشكال أيضا حول الحالة التي يرفع فيها المتضرر من المساس بالحق في الحياة الخاصة دعواه أمام القضاء ويموت بعدها، فهل يواصل الورثة دعواه بعده؟

إننا نرى التفريق بين حالتين: ففي حالة تعرضه لما يمس حياته الخاصة وعدم سلوكه لأي مسطرة قضائية إلى حين وفاته، فإن الحق ينتهي بالموت، وبالنظر للاتجاه الراجح من كون الأمر يتعلق بدعوى شخصية، فإنه لا حق للورثة في رفعها ابتداء. أما في حالة مراجعة القضاء فان الوفاة تعطي للورثة حق مواصلة الدعوى باعتبار الأمر قد تحول لحق ينتقل لهم كما سائر الحقوق، ولوأنه يدخل فيما يسمى بالتركة المعنوية.²⁵⁵

ومما ينبغي إثارته ونحن نتناول انتقال الحق في الحياة الخاصة بعد الوفاة للورثة: من يتولى الدفاع عن حق الميت ذاك فيمن يعتبرون الحراس الطبيعيون لذكراه²⁵⁶؟

حسب بعض الفقه²⁵⁷ فإن الموصى له يقدم على غيره في هذا المجال، فالأمر يتعلق بحماية الكيان الأدبي للهالك وليس مصلحة مالية ترجع للورثة، ولهذا إرادته تعتبر الفيصل في تحديد من يختاره للدفاع عما تعلق بكيانه الأدبي.

وفي حالة عدم وجود الوصية فان الأمر يدق على اعتبار أننا لا نحمي الحقوق المالية أو الحقوق التي تمثل مجموع الذمة المالية التي تنتقل للورثة. فالمبدأ أن الأمر يعود للخلف باعتباره الأقرب للميت والأحوط على حماية مصالحه المعنوية.

وقد حدد البعض²⁵⁸ هؤلاء في الزوج بشرط أن لا يكون قد تزوج مرة أخرى وكذا الورثة الشرعيين، وأن العبرة في الاختيار تعود للقضاء الذي يراعي قوة الرابطة العاطفية دون مراعاة مراتب الورثة.

إننا لا نرى في ضوء القانون المغربي إمكانية القول بهذا²⁵⁹، فصفة الأشخاص تستمد مما يقره القانون لهم، أما القول بأن المحدد في اختيار القاضي لمن هو أولى بتمثيل الميت هو قوة الرابطة النفسية والعاطفية فذلك من شأنه أن يفرض على القاضي الخوض في أمور نفسية قد يستحيل عليه التطلع عليها وتقييمها وهي أبعد من ترتب بذلك أثرا قانونيا، لذلك نرى أنه وإن كان الأمر مجرد دفاع عن التركة المعنوية

²⁵⁴. CARBONNIER (J): « *Droit civil* », t 1, les personnes . op cit . p 164.

BLONDEL (P): « *La protection de la vie privée contre l'écoute électronique, clandestine* », 1971 p 148.

²⁵⁵. BEIGNIER (R): « *La vie privée et le droit moderne* », édition. Que-sais-je . paris 1984. P 121.

²⁵⁶. وصف أعطاه لهم القضاء الفرنسي . انظروا بشاتن . م . س . ص 193.

²⁵⁷. BLONDEL (P). op cit . p 148.

²⁵⁸. بشاتن . م . س . ص 193.

²⁵⁹. هذا إن سلمنا بإمكانية رفع الدعوى من طرف الورثة في مثل هاته القضايا في ظل القانون المغربي الذي يخضع ذلك للقواعد العامة والتي لا يتصور معها مبدئيا قبول ذلك.

للميت فإنها في حالة ثبوت الخطأ على الفاعل فإنها تتحول لمقابل مادي كتعويض وأنه يسري عليه ما يسري على التركة²⁶⁰.

إن دراسة الطبيعة القانونية وخصائص الحق في الحياة الخاصة له تأثير فيما يطرح على القضاء من نوازل تتعلق بالمنازعات الصحفية ومن تم تحديد قواعد الفصل فيها من خلال ما يمكن أن نعتبره قواعد المسؤولية المدنية الخاصة، لأننا بالفعل أصبحنا أمام قواعد لا تتوافق مع القواعد الكلاسيكية الجامدة، وهو ما سيتضح من خلال دراسة الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

²⁶⁰ جاء في مشروع مدونة الصحافة (صيغة 18 أكتوبر 2014) في المادة 92 أنه "تطبق مقتضيات المواد 87 و 89 و 90 و 91 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء . كما يحق لهؤلاء إمكانية سلوك مسطرة الرد والتصحيح." وفيما تعلق بالمساس بالحياة الخاصة، وفقا لما جاء في المواد 93 وما بعدها فإننا لم نجد أي مقتضى مثل ما تعلق بالقذف والسب.

الفصل الثاني **الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة** **في إطار قواعد المسؤولية المدنية للصحفي**

لم تعد حماية الحق في الحياة الخاصة مرتبطة بالضرورة بما يثيره العمل الصحفي من وقائع تكون مرتكزا للخطأ وأساسا للمسؤولية، وإنما أصبح الإشكال أكثر تعقيدا من خلال وجود الأشخاص في بيئة اجتماعية توجب بذاتها اقتسام أجزاء من خصوصياتهم مع باقي الأفراد، كما أن الحياة العامة أصبحت متداخلة مع الحياة الخاصة بشكل كبير مما يوجب تحديد الفواصل بينهما كمرحلة أولى لتقرير المسؤولية (الفرع الأول).

وإن كان هذا ما يمكن أن نسميه البيئة الداخلية للمسؤولية، والتي تمثل العناصر المعروضة على القاضي أثناء مناقشة المسؤولية المدنية للصحفي، فإن هناك البيئة الخارجية المحيطة بالعمل الصحفي والتي تفرض نفسها بقوة باعتبار الأمر يتعلق بحقوق وحرريات أخرى كالحق في الإعلام وحرية التعبير، وهي أمور توجب على القاضي إعمال قواعد المسؤولية بمراعاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول **الحياة الخاصة والحياة العامة كمحدد**

لقيام المسؤولية المدنية 261

لقد سبق معنا القول بأن من التعاريف التي أعطيت للحق في الحياة الخاصة أنها كل ما لا يعتبر من الحياة العامة، وهو تعريف اعتمدته العديد من الفقه كما سبق، وكما سيأتي. ولكنه وبقدر ما يتراءى فيه من بساطة فإنه يطرح إشكال ماهية الحياة العامة أيضا، فمعرفة أحدهما رهين بمعرفة الآخر، فهل الحياة الخاصة ببساطة هي نقيض الحياة العامة؟ هل تعريف الحياة الخاصة ينبغي أن يبدأ من تعريف الحياة العامة أم العكس؟ أين المبدأ منهما وأين الاستثناء؟ هل الحياة الخاصة هي ما يُفَضَّل حين تنتهي الحياة العامة؟ وهل الحياة العامة هي ما نريد أن نكشفه ونجعله على العلن؟، وببساطة ما هي محددات الحياة الخاصة (المبحث الأول). وكيف تفرض الحياة العامة قواعدها وتحد من مدى الحياة الخاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول محددات الحق في الحياة الخاصة

إن الحياة الخاصة في أبسط صورها هي أن نحى بعيدا عن فضول الآخرين، أن ننعى بوحدةنا وهدوئنا وسكينتنا، ولكن حين نرتفع بالإشكال لمستوى آخر من خلال البحث عن تعريف للحق الموضوعي أي "الحق في الحياة الخاصة" تنقلب كل المفاهيم، لأننا نصبح أمام مطالبة بحقنا في أن نحيا حياتنا، فلم نعد نطالب بفرض التزامات دنيا على الآخرين لاحترام فرديتنا، ولكن أصبحنا ندعوا لاعتبار هاته الفردانية أساسا لمواجهة المجتمع ككل قصد فرض الاختيار الذي أردناه لنحيا.

لقد تبين معنا أن تعريف الحياة الخاصة ليس بالأمر الهين لما له من آثار مهمة في مجال المسؤولية القانونية عموما، وهو مفهوم متطور ولم يتسم إطلاقا بالجمود، حتى إننا كنا نجد فيه مفهوما توسعيا يبحث عن آفاق جديدة لترسيخه في ظل مجتمعات لم تومن بكون الفرد صاحب كيان خاص، وأيضا في ظل عقليات ترى كل ما هو عام مقدس لا ينبغي أن يختلط بما هو خصوصي، وأن من اخترق هذا المجال اعتبر ملكا لما هو عام. وبعدما بلغت الخصوصية ذروتها في الحماية وأصبحت تفرض قواعدها، أصبحنا نجد مرة أخرى تعاود طرح نفس الاستفهامات حول علاقتها وحدودها بالحياة العامة في ظل أوضاع فرضت تداخلات جعلت من حياة الإنسان كتابا مقروءا في خاصه وعامه، فتحوّلت المطالبة من احترام الآخر لخصوصيتنا (الفقرة الأولى) إلى المطالبة بأن يكون الإنسان نفسه (الفقرة الثانية).

²⁶¹ للتوسع في المفهوم الفلسفي والسياسي والاجتماعي للحياة الخاصة والحياة العامة والذي لا يتسع المقام للتفصيل فيه رغم أهميته ومحوريته في تكوين نسق تحليلي نظري عميق في الموضوع، انظروا المراجع القيمة التالية:

- E.DURKHEIM: «*De la division sociale du travail*», F.Alcan, Paris, 1926.
- N.ELIAS: «*La Dynamique de l'Occident*», Calmann-Lévy, 1975.
- M.MAFFESOLI: «*L'Ombre de Dionysos*», lib. Des Meridiens, Paris, 1982.
- M.MAFFESOLI: «*La violence totalitaire*», P.U.F, Paris, 1979.
- G.SOREL: «*Les Illusions du progrès*», Rivière, Paris, 1947.
- G.SIMMEL: «*Sociologie et épistémologie*», P.U.F, 1981.
- M.WEBER: «*L'Ethique protestante et l'esprit du capitalisme*», Plon, Paris, 1964
- E.BALAZS: «*La Bureaucratie céleste*», GA, Paris 1994.
- J.BURNHAM: «*L'Ere des organisateurs*», Calmann - Lévy. Paris, 1947.

الفقرة الأولى

الحق في الاحترام LE DROIT AU RESPECT

من أكثر ما يثير الجدل هو تحديد مفهوم "احترام الحياة الخاصة"، فهل هي الحياة المنزلية والخاصة، أم الحق في الهدوء والسكينة؟ فالفواصل مع الحياة العامة أصبحت غير واضحة.

إننا لن نرجع لسرد التعاريف التي أعطيت للحياة الخاصة ومعاييرها التي تؤثر على صعوبة اختزال المفهوم، ولكن نذكر ما يقرنا لتحديد الفرق بين الحياة الخاصة التي أوجبت أغلب التشريعات لها قدسية تحول دون اختراق الصحفي لمجالها، وبين الحياة العامة التي يحكمها مبدأ أنها ملك للمجتمع، ولا حدود مبدئيا للاطلاع عليها ونشر تفاصيلها.

إن أول ملاحظة نثيرها هي أن النصوص القانونية التي أشارت لهذا الحق²⁶² قد أسمته "الحياة الخاصة" دون قيد ولا تحديد ولا ضبط، أي اعتمدت مفهوما عاما فضفاضا وغير كاف لتحديد الفواصل مع ما يعتبر حياة عامة، فلم نجد المشرع يستعمل "حمية الحياة الخاصة" مثلا للقول بأنها تنصرف لأكثر البؤر خصوصية عند الفرد. إنه إشكال نجده مطروحا حتى بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي طرح الأمر عنده عند مناقشة قانون 1970 بمناسبة تشريع الفصل التاسع من القانون المدني²⁶³.

وقد اعتبر البعض²⁶⁴ أن الحياة العامة لا يمكن القول باعتبارها نقيض الحياة الخاصة، والتي من حيث مفهومها الذي ينصرف لنفس المعنى المتداول في اللغة القانونية، أي القانون العام، المرافق العامة وغيرها مما ينتمي لحقل القانون العام بما يدل على تدخل السلطة، خلافا لما تعرفه العلاقات الخاصة. كما أن الحياة الخاصة لا تفسر بدورها على أنها المجال الذي تنسحب منه السلطة فقط.

إن الفواصل بين الحياة العامة والخاصة أدق مما ذكر، فالحياة الخاصة تمثل ذلك المناخ الخاص لكل شخص، وذلك الحيز من وجوده الذي لا يستطيع أحد أن يدخله دون دعوة إليه من صاحبه. فحرية الحياة الخاصة تتجلى في الاعتراف لكل واحد بمنطقة نشاط خاصة به وهو المتحكم فيها من انفلات الغير واقتحامه لها.

إن المعيار الذي يجعل بذلك من الحياة الخاصة المجال الخاص المغلق ومن الحياة العامة ذلك المجال الذي نمارس فيه حياتنا في مكان عام، هو معيار خاطئ لا يفي بالغرض، فالخصوصية قد تتجلى لاعتبارات أخرى لا يحددها مجرد المكان كمعيار موضوعي صلب وجامد.

وهكذا فقد جاء في حكم للمحكمة الابتدائية الكبرى لنانت بتاريخ 9 دجنبر 1992 أن مجال الحياة الخاصة لشخص مشهور يمكن في حالات معينة وفي غياب إرادة مخالفة له أن يكون محصنا أكثر من مجال الحياة الخاصة لمواطن غير معروف²⁶⁵.

²⁶² قانون الصحافة المغربي مثلا.

²⁶³ "Lors du vote, le Garde des Sceaux avait indiqué que la loi se référerait à l'« intimité » de la vie privée pour diminuer la portée de la formule « vie privée » dont on se sert dans l'alinéa 1er de cette disposition. Cas tout à fait particulier: la sanction est plus restreinte que le principe, du moins en ce qui touche les mesures de prévention. On ne le souligne pas assez, mais dans l'esprit du législateur de 1970, l'article 9 alinéa 1er du Code civil est, pour partie, une *lex imperfecta*."

Bernard BEIGNIER : « *Vie privée et vie publique* » Archives de philosophie du droit et de sociologie juridique. France. n41 1997. p165.

²⁶⁴ ويتعلق الأمر ب M. Jean Rivero م. س. ص 165.

²⁶⁵ « *le domaine de la vie privée d'un personnage connu, célèbre, peut, en certaines circonstances et à la condition que n'ait été manifestée aucune volonté contraire, être plus restreint que celui de la vie privée d'un citoyen anonyme.* »

إن ما يعرفه التمييز بين الحياة الخاصة والعامة، لإنزال حكم القانون، من ضبابية وعدم دقة وصعوبة أيضا تنطلق من تحديد ما المعيار في التمييز: هل المكان هل الوظيفة هل الشخص هل الأحداث...، كلها عوامل ساهمت في نقل هذا التضارب أيضا للقضاء.

ففي حكم للمحكمة الابتدائية الكبرى لباريس²⁶⁶ اعتبرت أن تصوير حارس بالسجن بمجلة وهو يجرس أحد السجناء الإرهابيين ليس فيه مساس بحياته الخاصة باعتبار ذلك من وظيفته، في حين في حكم آخر لها اعتبرت أن نشر صورة السجين وراء القضبان فيه مساس بحياته الخاصة²⁶⁷.

وفي قضية تتعلق باتخاذ إحدى المدرسات رهينة بإحدى المدارس ونشر صورتها، فقد اعتبرت المحكمة المذكورة أنه ليس في الأمر مساس بحياتها الخاصة اعتبارا لكونها تتواجد في مكان عام يتوافد له الجمهور وفي إطار ممارستها لمهامها²⁶⁸. وقد انتقد هذا الحكم بعله أن المدرسة ليست بالمكان الذي يمكن للجمهور دخوله، وإنما هو مكان مراقب ويدخله أناس مخصوصون.

لقد اعتبر بعض الفقه أن مفهوم الحياة الخاصة في القانون المدني أكثر ضبابية مقارنة مع القانون الجنائي الذي حصر الأمر في الدخول إلى المكان الخاص. وهكذا لا يعتبر وفقا لهذا القانون تصوير امرأة عارية بالبحر مسا بالحق في الحياة الخاصة ولكن تصويرها كذلك وهي ملقاة على يخطتها تحت أشعة الشمس يشكل مسا بذلك الحق²⁶⁹.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي أيضا ما تعلق بمومس، فرغم أن الدعارة تتعلق بشأن من الشؤون العامة وهي هناك في حكم المهنة، فإن ممارستها تحت غطاء مهنة أخرى كالتجميل وباسم مستعار يجعلها من متعلقات الحياة الخاصة²⁷⁰.

لقد طرح أيضا على القضاء ما تعلق بالشهود باعتبار أن شهادتهم تتم بالمحكمة ويمكن عام، ولكنهم لا يسلمون من عدسات المصورين ولا تسلم صورهم من النشر على صفحات الجرائد²⁷¹، فهل يعتبر ذلك مسا بحياتهم الخاصة؟.

يصعب حقيقة التسليم بكون تصويرهم ونشر صورهم وحتى شهادتهم من متعلقات حياتهم الخاصة، على اعتبار أن الشاهد لا يتعلق به النزاع وإنما هو إداء بما يمل عليه ضميمه بخصوص الواقعة المشهود عليها. لذلك وبالرغم من اعتبار الأمر لا يدخل في المجال الخاص بالحق في الحياة الخاصة، لكن القضاء تشدد في فرض الظروف الملائمة للشهادة بما يحفظ شخصية الشاهد وحتى لا يعطى لشهادته صدى لا يوجب القانون، فصحيح أن الأحكام والجلسات تتسم من حيث المبدأ بالعلنية، لكن ذلك لا يجعل منها عروضاً يباح لكل المس بخصوصيتها.

Légipresse, n° 98-1-13.

²⁶⁶ Paris, 16 nov. 1986, Dalloz. 1987 p. 141.

– B. BEIGNIER op. cit p 166.

²⁶⁷ Paris, 15 mars 1991, *Juris-Data* n° 020874.

²⁶⁸ « qui relève d'une sphère nécessairement accessible aux tiers et ne fait pas partie de la vie privée au sens de l'article 9 du code civil. ». TGI Paris, 17 nov. 1993, *Juris-Data* n° 047243

²⁶⁹ B. BEIGNIER op cit p 166.

²⁷⁰ 2e civ., 21 nov. 1990, B. II, n° 238.

²⁷¹ إننا لسنا هنا بصدد طرح مسألة الحق في الصورة لأننا سنتناولها بشكل موسع فيما سيأتي ولكن عرضها فقط للاستدلال على تحديد مفهوم المكان العام والخاص.

لذلك فقد اعتبر بعض القضاء أن تصوير الشاهد عند خروجه من المحكمة بعد شهادته في حدث ما، ينبغي أن يكون بنوع من الشرف وحسن النية وبلا غش، وبأنه على الصحافة أن لا تستعمل إلا الوثائق المتعلقة مباشرة بالحدث العام²⁷².

ومن أطرف القضايا التي عرضت على القضاء الفرنسي قضية الصحفي الذي عمد لجمع قمامة أحد الأشخاص المشهورين التي وجدها في مكان عام، وعمد لعزلها وتصنيفها واستتج منها ما أكله ليلة رأس السنة وما استهلكه وما قام أبناؤه برسمه وغيرها من التفاصيل التي ظلت دلائلها قائمة بما خلفه من نفايات، والتي تعتبر ملكا لمن وجدها بالمكان العام. وقد قام الصحفي المذكور بنشر مقال في جريدة يومية مستعرضا كل تلك المعطيات، وهو ما اعتبرته المحكمة مساسا بحميمية الحياة الخاصة، ذلك أن رمي النفايات دليل على عدم رغبة صاحبها عرضها على الصحافة²⁷³.

إنه ورغم كون حق الملكية الذي للصحفي على النفايات، باعتبار أنه لم يعد لها مالك بعد التخلص منها، وهو حق مطلق، فإنه ووفقا للمقتضيات المتعلقة بالحياة الخاصة فإن مميزاته لم تعد كذلك، ولا تعطي لصاحبها الجديد الحق في أن يعري واقع ماله السابق. فالثابت والمتغير في القضايا المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة لا يحده إلا اجتهاد القاضي وتحليله لعناصر المنازعة وترجيحه بين المصالح المتعارضة.

إن احترام الحياة الخاصة من طرف الصحفي خصوصا يترجم في التزامه بالامتناع عن القيام بكل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الفرد، تلك السكينة التي تمثل القيمة النفسية المحمية بمقتضى القانون كدلالة على أهمية الكيان البشري، فهي لا ترتبط أساسا بالمكان ولا بالأوضاع ولا حتى بالكرامة بقدر ما ترتبط بالإحساس بأننا لا نلجأ تحت رحمة الأضواء بعيدا عن سكينة الذات وخلودها لمحيطها الخاص²⁷⁴.

الفقرة الثانية

الحق في الكينونة LE DROIT À UTRE

²⁷² . **TGI Paris, 13 déc. 1993**, *Juris-Data* n°048542 ; 23 fév. 1994, *Juris-Data* n° 041493 ; *contra* Paris, 25 mars 1991, *Juris-Data* n° 020880.

²⁷³ . **B. BEIGNIER** op cit p 166167.

²⁷⁴ « *Nul ne peut divulguer des faits de la vie privée d'un individu contre son gré même si ces faits n'altèrent pas l'honorabilité de l'intéressé qui a droit à l'autonomie, à la paix et à la tranquillité de son existence intime, familiale et plus généralement non publique* ».

-jugement du Tribunal de grande instance de Périgueux 17 mars 1992

Johnny Hallyday c. Prisma Presse, 20 mars 1996, inédit, *R.G.* 7.909/95.

« *Attendu que toute personne a droit, quelle que soit sa notoriété, au respect de sa vie privée et est fondée à en obtenir la protection en fixant elle-même les limites de ce qui peut-être publié à ce sujet.* »

-la première chambre du Tribunal de grande instance de Paris.

1er avril 1996, *Psse Caroline de Monaco c. Prisma Presse*, inédit, *R.G.* 15.216/95.

« *Que la tolérance ou la recherche de publicité dont fait preuve une personnalité, en l'espèce du monde du spectacle, ne la prive pas du droit qu'elle a de fixer elle-même les limites qu'elle entend donner à ses relations avec les médias ; que cette attitude ne peut être appréciée que dans l'évaluation du préjudice que lui cause une publication qu'il n'a pas autorisée.* »=

=-20 mars 1996, *Johnny Hallyday c. Prisma Presse*, inédit, *R.G.* 8.138/95.

B. BEIGNIER op cit p 169.

لقد درسنا فيما سبق المفهوم الكلاسيكي للحياة الخاصة، وهو مفهوم استهلكته الكتابات الفقهية، ولكن مغزى الحياة الخاصة في أعماق معانيها ووفقا لأحدث التصورات أصبحت تعني الحق في الوجود الشخصي²⁷⁵.

إن الحق في الإحساس بالوجود الشخصي أصبح بديلا حداثيا وديمقراطيا للإحساس بالرضا. ومن المسائل التي طرحت على القضاء الفرنسي وقبله قضاء العديد من الدول الأوروبية والأمريكية، مسألة التحول الجنسي، وهي مسألة قد يترأى بعدها عن موضوع الدراسة. لكن صدور بعض القرارات عن محكمة النقض الفرنسية²⁷⁶ سيجعلنا حتما نربطه بالإشكال موضوع الدراسة.

فقد جاء في قرار صادر بتاريخ 21 ماي 1990 صادر عن الغرفة المدنية الأولى أن الفصل الثامن من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يفرض حماية الحياة الخاصة والعائلية لكل شخص لا يوجب أن يعطى للمتحول جنسيا جنسا لا يمثل حقيقته. ولكن في قرار آخر صدر سنة 1992 جاء فيه أنه بعد إجراء عمليات جراحية، فإن الشخص الذي يحمل علامات التحول الجنسي، ولم يعد يحمل كافة الصفات المميزة لجنسه الأصلي، وأصبح له مظهر خارجي يقربه من الجنس الآخر والذي يتوافق مع حالته الاجتماعية، فإن مبدأ حماية الحياة الخاصة المفروضة بمقتضى الفصل الثامن من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا الفصل التاسع من القانون المدني الفرنسي تبرر كون حالته المدنية ينبغي أن تتوافق مع جنسه الظاهر²⁷⁷. إن القرارات المذكورة قد وظفت الحياة الخاصة لتبرير ما توصلت إليه، والحال أننا لسنا أمام مفهوم الحياة الخاصة وفق النسق التحليلي الذي استعرضناه بقدر ما نحن أمام تصميم، وبالأحرى تصور للحياة²⁷⁸.

فالحياة الخاصة على ما ذكر أصبحت تمثل مبدأ استقلال الفرد في المجتمع، وهو مبدأ متقدم في فرض تصورات المجال الخاص بكل واحد منا، فلم يعد الأمر يقتصر على الحق في الحميمة والخصوصية، ولكن في حرية الاختيار وامتلاك الإرادة الحرة التي لا تسيجها قيود المجتمع، فالحياة الخاصة لم تعد تتمثل في جدران تحيط بنا ولا بأسوار تعلو على نظرات المتطفلين ولا بحيز أسرارنا، ولكن أصبحت مسألة وعي. لقد انتقل المفهوم من الحق في احترام الحياة الخاصة إلى الحق في اختيار الحياة كما نريد²⁷⁹.

²⁷⁵ . droit à l'existence personnelle.

²⁷⁶ . B. BEIGNIER op cit p 174 et 175.

²⁷⁷ . علما أن القانون الفرنسي لا يقر بمسألة التحول الجنسي، وحتى القراءة المتمنعة للقرارين ليس فيها ما يخالف ذلك، فقد أعطت للشخص الحق في أن تكون أوراقه المدنية متوافقة مع مظهره الظاهر، وهذا لا يعطي الحق في التحول وإنما في تغيير أوراقه تلك، وقد أسماها بعض الفقه:

« changement de sexe en mineur »

J.-P. Branlard: **"Le sexe et l'état des personnes"**, thèse. Paris II, Paris, L.G.D.J. 1993, p.132 .

²⁷⁸ « conception de vie »

²⁷⁹ «le droit de préserver son intimité et ses secrets contre les intrusions de l'État ou d'autrui tant pour des raisons politiques que dans le contexte d'une société de masse ait été d'abord proclamé, puis assorti de sanctions juridiques, n'a rien d'étonnant à dater du moment où l'individu=commence à s'affirmer face à l'État et à la collectivité. Mais c'est un saut qualitatif essentiel que le passage de la protection du secret et de l'intimité de la vie privée, à l'idée selon laquelle le secret n'est que le moyen d'assurer l'épanouissement personnel de chacun, franchissant ainsi d'un jet le chemin qui sépare le « droit d'être laissé seul » au droit à l'auto-détermination (droit-liberté), pour parvenir à l'épanouissement personnel, c'est-à-dire au bonheur»

M.-T. Meulders-Klein: « Vie privée, vie familiale et droits de l'homme », Revue internationale de droit comparé. 1992. p767.

إن الحياة الخاصة على ما عرفناها به تعتبر ذلك المجال الخاص الذي تتوافق فيه ذات الفرد مع محيطه بما يحقق له الهدوء والسكينة. لكن سرعان ما تتسارع قراءة الأفكار في اتجاه يوجب إعادة قراءتها حينما نجد أنفسنا أمام أوضاع أخرى كما هو حال رجل السياسة الذي قد تفرض وظيفته التخلي عن الجزء الأكبر من خصوصياته لينعم المجتمع بحق التتبع والمراقبة.

المبحث الثاني الحياة العامة في مواجهة الحياة الخاصة

أصبحنا نرى اليوم في الحملات الانتخابية بالخصوص تهاوتا إعلاميا قل نظيره من أجل تحليل أوضاع الأشخاص المرشحين، سواء من حيث أوضاعهم الاجتماعية أو أفكارهم أو ثروتهم، بل إن العملية الانتخابية عموما أصبحت تتطلب أمورا كهاته في سبيل تحديد الأجدد بالوظيفة والأقدر على تحملها من خلال ميزاته الخلقية. وأصبحنا نجد الساسة بوعي أو بدونه، ميالين للظهور بمظهر النجم على ورقات الصحافة وبرامج التلفزة، عارضين أوضاعهم ومتناسين أنهم أقحموا حياتهم الخاصة في الحياة العامة وليس العكس، إننا بكل بساطة أمام هجمة للحياة العامة على الحياة الخاصة²⁸⁰.

لقد أصبحنا نجد الساسة يتنافسون ونجوم السينما في استعراض أدق التفاصيل عن يومياتهم وعن أسرهم الخاصة من علاقات حميمة ومغامرات وعمليات جراحية وتجميلية وأمراض وغيرها مما لم يكن الشخص العادي ليرضى أن تتحول لمعلومة عامة تتداولها الصحف²⁸¹.

فإن كنا نتساءل دوما عما تقدمه الحياة الخاصة من ضمانات في مواجهة خرق الصحافة لها، فإننا في ظل وضع كالذي استعرضناه أصبحنا نتساءل ماذا تقدم الحياة الخاصة من ضمانات للحياة العامة حتى تكون مشروعة. بالنسبة للساسة خصوصاً مسألة عرضها على الجمهور؟

بالنسبة للبعض فإن الضمانة الأولى نجدها في المجتمعات الأنجلوسكسونية تتمثل في كون أن قيمة الحياة الخاصة ضماناً لقيمة الحياة العامة، وأن الأب الجيد يعني القائد السياسي الجيد، فالجتماع لا يعدوا أن

et du même auteur: « *Réflexions sur l'état des personnes et l'ordre public* », *Mélanges Cornu*, Paris, PUF, 1994, p. 317.

²⁸⁰. « Les dirigeants politiques regardent très peu la télévision mais aiment énormément y passer et y plaire. Ils consentent pour cela à des facilités, parfois à des complaisances qui vont très exactement dans le sens de l'exploitation de l'émotivité, et bientôt de l'irrationnel. On voit des hommes publics de qualité se laisser aller à pousser la chansonnette dans des émissions des variétés, histoire d'humaniser leur image et d'élargir leur popularité. (...) Comment ne comprennent-ils pas qu'à sortir eux mêmes volontairement les premiers des limites de leur vie publique pour entrer dans leur vie privée, ils ouvrent largement la porte à tous les excès et à tous les dérapages ? » (p. 144). « Et ils comprendraient mieux ainsi qu'ils ont tout à gagner à rester sur leur propre terrain, à y être eux-mêmes et non pas un produit de marketing ; tout à perdre en revanche à donner le mauvais exemple de la confusion des sphères publique et privée, et le signal de la recherche de la popularité par l'émotion artificielle et l'exploitation de l'irrationnalité. » (p. 145).

Alain Duhamel: *La politique imaginaire*, Flammarion, 1995.

²⁸¹ « À trop privatiser l'espace public, les hommes politiques décrédibilisent, en la désacralisant leur action. Déjà, la fin délétaire du second septennat de François Mitterrand avait été marquée par cette irruption du privé au cœur du public, l'ancien président n'hésitant pas à faire bouclier de son cancer quand les Français lui demandaient des comptes sur son passé. Par essence, le terrain de l'émotion ne souffre guère ni débat ni contestation. Il clôt la discussion, avant même de l'ouvrir. » *Le Monde*, éditorial, 18 décembre 1996.

يشكل أسرة كبيرة، وأنه حسب نفس الرأي فإن انتهى زمن الاعتراف أمام الكنيسة فقد حل محله الاعتراف أمام المجالس النيابية، وهي حالة الرؤساء الأمريكيين أمام الكونجرس²⁸².

إن من المناحي التي أثارت الجدل الفقهي والقضائي بمناسبة هجمة الحياة العامة على الحياة الخاصة نجد ما تعلق بثروة الأشخاص العامة والساسة على وجه الخصوص، فهل نعتبر تناولها من طرف الصحافة مسا بحياتهم الخاصة؟؛ إلى أي حد تستبيح الوظيفة والشهرة جعل الثروة مكشوفة على العلن؟ (الفقرة الأولى)؛ وكيف للشخص المشهور حماية حياته الخاصة في الوقت الذي نجده مكشوفاً للأضواء ومستباحاً من الصحافة؟ (الفقرة الثانية)؛ وكيف استطاع التشريع حماية الشخصية العامة من المساس بحياتها الخاصة؟ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الثروة والمساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة والمشهورة

لقد اعتبر القضاء الفرنسي بعد جدل كبير أن ثروة الشخص عموماً من متعلقات حياته الخاصة، وذلك استجابة للمبدأ الكلاسيكي في القانون الفرنسي الذي اعتبر أن السر في كشف الثروات والموارد من المبادئ الأساسية²⁸³، سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو الموارد أو الديون أو الوضع المالي عموماً، ولذلك قضت الغرفة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية أن نشر معلومات تتعلق بشراء وكراء عقار من طرف أحد المفوضين، وكذا شراء مكتبه، تشكل كلها مساس بحياته الخاصة²⁸⁴.

كما أقرت الغرفة المدنية الأولى في قرار لها بتاريخ 19 دجنبر 1995 قضاء الموضوع في كون صفة الدائن في أقساط معاشات التقاعد لا تبرر طلب معلومات حول ثروة مدين باعتبار ذلك تدخلاً في حياته الخاصة²⁸⁵.

إن التوجه السابق ليس بالثابت والمستقر، وهكذا فقد تم هجر الأفكار التقليدية تلك، خاصة نتيجة ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من مبادئ توجب مراجعة تلك القواعد، ليقرر القضاء أن نشر معلومات تتعلق بالثروات الشخصية ليس في ذاته مسا بالحياة الخاصة²⁸⁶، فرجال الأعمال مثلاً باعتبارهم أشخاصاً يؤثرون في الحياة الاقتصادية والمالية، فإن ما يملكونه من ثروات قد تتخذ صفة المصلحة العامة بما لها من تأثير قد يعصف بالإستقرار الإقتصادي للدولة ككل، يتوجب فيهم اعتماد شفافية توجب اطلاع الجمهور عليها²⁸⁷.

²⁸² . B. BEIGNIER op cit p 170.

²⁸³ . Daniel Amson, "*publication d'informations d'ordre patrimonial et respect de la vie privée*", LÉGIPRESSE n° 179, 2001, page 26.

²⁸⁴ . Civ. 2e, 20 oct. 1976, Bull. civ. II, n° 279, p. 219 ; v. aussi TGI Marseille, 29 sept. 1982, D. 1984, 64, note R.

Lindon op cit ; TGI Paris, 11 juill. 1984, D. 1985, Inf. rap. 166, obs. R. Lindon. op cit.

²⁸⁵ . Civ. 1re, 19 déc. 1995, D. 1997, 158, note J. RAVANAS, "*La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image*", LGDJ, 1978, n° 179.

²⁸⁶ . لا ننسى ما قد يشكله نشر تلك المعلومات من مساس بالأسرار المهنية؛

حول سر المهنة انظروا مثلاً:

"الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية". بحث لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية. مقدم من طرف أسامة بن عمر محمد عسيان. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية الرياض. 2004.

²⁸⁷ . Civ. 1re, 20 nov. 1990, Bull. civ. I, n° 257, p. 182, JCP 1991, IV, 29.

وقد وسع القضاء الفرنسي من الأمر ليعتبر أن الاحترام الواجب للحياة الخاصة لا يخرق ولا يمس بمجرد نشر معلومات مالية محضة لا تتضمن تلميحا أو استعراضا لحياة وشخصية المعني بها²⁸⁸.

إن صفة الشخص تحدد إذا طريقة تناول الأخبار المتعلقة بثرواته، ففي قرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 21 يناير 1999 متعلق بنشر المداخل السنوية لقائد مشروع اقتصادي كبير، اعتبر أن الأسئلة المرتبطة بالجانب المالي لشخص عام كما هو حال قائد ذلك المشروع لا تدخل في إطار حياته الخاصة²⁸⁹، ولا يمكن بذلك اعتبار منحي الصحفي خطأ موجبا للمسؤولية وفقا للفصل التاسع من القانون المدني الفرنسي المتعلق بحماية الحياة الخاصة.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية تمشيا مع هذا النهج أن نشر مقال حول أحد الأغنياء لا يؤدي الضرائب²⁹⁰، أونشر مقال يتعلق بأثرياء فرنسا²⁹¹، كلها أمور لا تمثل مسا بالحياة الخاصة لأصحابها وغير موجبة للمسؤولية؛ ولكن ذلك مشروط بعدم التعرض فعلا كما أسلفنا لخصوصيات الشخص وطريقة عيشه والاقتصار على ما يتعلق بثرواته ووضعه المالي²⁹².

جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28 ماي 1991 أنه: "فيما يخص وجه الطعن الوحيد بناء على المادة 9 من القانون المدني، حيث تبعا للقرار المطعون فيه، أن المجلة الأسبوعية "س" المنشورة من طرف شركة "دار النشر". نشرت بتاريخ 9 سبتمبر 1987 تحت عنوان "ص. .. أغنى سكان كاليدونيا الجديدة، لا يدفع الضريبة على الدخل" مقالا شددت فيه لدعم هذا التأكيد المزدوج، على أهمية الثروة العقارية للسيد ص. .. وبينت مبلغ إقراراته الضريبية للعامين 1984 و1985، ونقلت صورة مقطعين من إشعاري ضريبيه لهذين العامين، وقد ظهر على ثانيهما عبارة "لا شيء"، وأن محكمة الاستئناف، عندما قبلت مطلب السيد ص. .. والتي لم يتم التمسك أمامها بأن هذه العناصر من المعلومات كانت ذات منشأ غير مشروع، أخذت بأن "هذه الإفشاءات الدقيقة بنوع خاص تشكل مساسا بحياته الخاصة على صعيد الذمة المالية" وأنها حكمت على شركة دار النشر بأن تدفع للسيد ص مبلغ 8000 فرنك على سبيل التعويضات.

حيث إن محكمة الاستئناف، بقرارها هذا، بينما لا يشكل نشر معلومات عن الذمة المالية فقط لا غير مساسا بالاحترام المفروض للحياة الخاصة لكل فرد، علما بأن ليس هناك في هذه الدعوى أي تلميح إلى حياة وشخصية المعني بالأمر، قد خرقت النص المشار إليه أعلاه.²⁹³

الفقرة الثانية

الشخصية المشهورة في مواجهة الحق في الحياة الخاصة

حينما نتحدث عن الشخصية المشهورة، فحتما أنها تنصرف لرجل السياسة وكذلك لفئات أخرى متعددة وفي اتساع، كالفنانين والرسامين وذوي الكفاءات الخاصة وغيرهم، ويمكننا الحديث عن نوعين من الشخصيات المشهورة:

²⁸⁸ . Civ. 1re, 28 mai 1991, D. 1992, 213

note Françoise Ringel, *Grands arrêts*. n° 18 ; 20 octobre. 1993, Dalloz. 1994, p594.

²⁸⁹ . « les questions patrimoniales concernant une personne menant une vie publique, telle un dirigeant d'une grande entreprise, ne relèvent pas du domaine de la vie privée »
Légipresse n° 160-III, p. 41.

²⁹⁰ . Cass. civ. 1, 28/05/1991, Bull. civ. 1, n° 173.

²⁹¹ . Cass. civ. 1, 20/10/1993, Bull. civ. 1, n° 295 .

²⁹² . Cass. civ. 1, 30/05/2000, Dalloz 2001, page 1989.

²⁹³ . قرار للغرفة المدنية الأولى . رقم الطعن 1981889 منشور بموقع محكمة النقض الفرنسية معربا ضمن القرارات المعربة.

✓ الشخصية المشهورة بطبيعتها: وتمثل الملوك ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات ورجال السياسة وأهل الفن عموماً؛

✓ الشخصية المشهورة بالصدفة وبالمناسبة: فهم أشخاص عاديون ولكن الظروف قد تحولهم دون تخطيط لأشخاص مشهورين بمناسبة واقعة محددة، فمن تعرض لحادث صادم والتفتت إليه أنظار العالم ككل لما عرفه إنقاذه من خصوصيات وصعوبات يصبح شخصية مشهورة، وقد يكون هناك حدث مرتبط بشخص مشهور يجعل من الشخص العادي شخصاً مشهوراً كما حدث مع مونيكا لوينسكي في فضيحتها مع الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون، وقد نجد من المجرمين من أفسد في الأرض وتجبر واستوحش في أفعاله حتى علمه الخاص والعام وتحول لشخص مشهور²⁹⁴. والشخصية المشهورة تكون في نقطة الضوء وعلى بساط أبيض يرى فيه كل فعل، ويكون بذلك التعامل الصحفي معه غير مخوف بحجم المخاطر التي تحف بالتعامل مع شخص عادي يعتبر كل تناول لجزئية من حياته الخاصة مغامرة غير محسوبة النتائج.

وبالنظر لتلك الأهمية فإن تحديد الشخص المشهور ظل من هواجس الفقه واجتهد في تحديده؛ وهكذا فقد اعتبره البعض ليس فقط الشخص البارز القائم بأعمال سياسية، بل هوأيضا الشخص الذي يطمح للحصول على أصوات زملائه داخل منظمة عالمية، أو بمناسبة انتخاب النواب، أو الذي يدير مشروعاً يدعو إلى الادخار أو الائتمان²⁹⁵، وفي مجال الآداب والفنون هو الشخص الساعي للبحث عن الشهرة والأضواء هادماً سور حياته الخاصة وكاشفاً حرماً الخصوصية²⁹⁶.

لقد اعتبر القضاء أن المساس بالحياة الخاصة للشخصية المشهورة لا ينبغي أن يتخذ في الحكم نفس قواعد المساس بتلك الخاصة بالأشخاص العاديين، فالأولون كشفوا بأنفسهم رضاً غطاء السترة على حياتهم الخاصة، وبمعاول الشهرة هدموا سور الخصوصية الذي يعمل الشخص العادي على الرفع منه لتجنب نظرات الفضوليين لبيئة الحميمة وما اعتبره من متعلقات كيانه الخاص²⁹⁷. إن التمايز بين مجال الحياة الخاصة والعامة وما طرحه ويطره من استفسارات كبرى في مجال الصحافة خصوصاً، حول مدى شرعية نشر خصوصيات الشخص المشهور تجعل القضاء هو الفصيل في تحديد الرابط بين نشاط الشخص وحياته الخاصة²⁹⁸.

²⁹⁴. السجل الإجرامي عندنا حافل بمثل هؤلاء كمجنيبي وخنيفيسا مثلاً وغيرهم.

²⁹⁵. حتى بالنسبة للمشرع الجنائي قد شدد على هؤلاء الأشخاص لما تمثله أفعالهم من المس بالثقة والاستقرار الاقتصادي.

²⁹⁶. Malherbe(j): « *la vie privée et le droit moderne. journal des notaires et des avocats* ». paris 19. 67. p 7.

²⁹⁷. « *Attendu que la vie privée d'une personne que sa naissance, ou encore les fonctions ou la profession qu'elle a accepté d'exercer, exposent à la notoriété, et donc à la vue du public, rejoint souvent sa vie publique et que les limites de la protection qui sont dues à son intimité, ne peuvent s'apprécier aussi strictement que lorsqu'il s'agit d'un citoyen anonyme, éloigné des médias par son mode de vie* »

TGI Nanterre, 31 mai 1995

Olivier d'Antin et Luc Brossollet: « *Le domaine de la vie privée et sa délimitation jurisprudentielle* » LEGICOM1999. /4 (N° 20). Éditeur Victoires éditions. P 9.

²⁹⁸. اختلف الفقه مذاهب في تحديد مدى ارتباط النشاط المهني أو الوظيفي بالحق في الحياة الخاصة، فحسب رأي أول فان النشاط المهني لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة بل هو عنصر من عناصر الحياة العامة لكون الشخص يقوم به داخل المجتمع الذي يعيش به.

BADINTER (R): « *le droit au respect de la vie privée* ». J.C.P 1968. n 13

وحسب اتجاه ثاني فالنشاط المهني أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة بما فيه من أسرار يوجب القانون عدم إفشائها.

ومما طرح على القضاء الفرنسي بهذا الخصوص الحالة الصحية للشخص العام؛ فالأصل أن الحالة الصحية للشخص تمثل جوهر خصوصياته باعتبارها تمثل حالته الجسدية والنفسية وأنه الأقدر على تحديد تدخل الغير فيها ولا سيما الصحافة، فالطبيب ملزم بالسرية المهنية وهذا دلالة على أهمية الحفاظ على أسرار مرض الشخص من فضول الغير²⁹⁹. حتى إننا نجد الشخص يسعى جاهداً للتعتيم على حالته الصحية من فضول أقرب مقربيه وحتى من زوجه وبنيه. ولكن يصبح هذا المبدأ بلا أساس ونحن نعالج حالة الشخصية العامة أو المشهورة³⁰⁰، فكما استباح القضاء التعرض للثروة، فإنه لم يجد عن ذلك من حيث المبدأ عند المس بجرمة الحالة الصحية.

ففي حكم للمحكمة الابتدائية الكبرى لنانتر بفرنسا، اعتبرت أن نشر خبر يتعلق بالتدخل الطبي لأحد الأفراد الحاكمين من عائلة ملكية لا يشكل خطأ وذلك لما للأمر من تأثير على المستقبل السياسي لبلاده بما قد يفتح المجال حتى لانتقال السلطة خلفه باعتبار حالته الصحية الحرجة³⁰¹.

VELU(j): «*le droit au respect de la vie privée*» op cit p 112

وفي اتجاه ثالث فإنه ينبغي مراعاة الرابط بين المهنة أو الوظيفة وبين الجمهور، فإن كانت الأولى لا تمثل محط أنظار الناس وعنصر اهتمامهم فإنها تبقى من متعلقات الحياة الخاصة ولا يجوز للصحفي التعرض لها، أما إن كانت مركز اهتمام الناس وسبب الشهرة لصاحبها فإنها تعتبر من الحياة العامة لا الخاصة بما يسمح من توفير هامش أكبر للنشر.

LINDON(r): «*la presse a la vie privée*» J C P 19. 65. n 6.

²⁹⁹. انظروا مثلاً:

- راييس محمد: "مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 25 العدد الأول 2009 .
- بومدان عبد القادر الدكتور: "المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي". رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون . فرع قانون المسؤولية المهنية . جامعة مولود معمري تيزي وزو. السنة الجامعية 2011.
- عادل جبري محمد حبيب: "مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرية المهنية أو الوظيفي". دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2003.

³⁰⁰. اعتبر أحد الصحفيين أنه "في الدول المتقدمة الحق في معرفة الحالة الصحية لأعلى هرم الدولة تتجاوز مجرد الفضول الإنساني، إلى الحق في معرفة أحد المؤشرات المهمة في لوحة الاطمئنان على = الحالة العامة للبلاد. تعارف الناس هناك على أنه لا يجوز ترك مصير قرارات مهمة بيد رجل لا نعرف بالضبط ما الذي يعانيه، وبالأخص ما الذي يمكن لوضعه الصحي أن يؤثر على سلامة اختياراته الكبرى وبعضه يتجاوز الاستقرار الأمني إلى الضغط على الزر النووي.

ومع أن رؤساء دول كبارا مثل الرئيس الفرنسي الراحل فرانسوا ميتران نجحوا لسنوات في إخفاء مرضهم، إلا أن القاعدة الأساسية هي حق الرأي العام في معرفة تفاصيل الوضع الصحي لرئيسه، بشكل يضايفي حقه في معرفة احتياطي المواد الغذائية للبلاد أو العملة الصعبة، أو وضع البورصة. وفي كثير من الحالات ظلت دول كثيرة تعاني الحمى والسهر سياسيا واقتصاديا لا شيء سوى أن رئيس الدولة مريض أو امتد به المرض طويلا، كما حصل مع الملك فهد بن عبد العزيز حتى وفاته والرئيس الحبيب بورقيبة حتى إبعاده عن الحكم

محمد كريشان . مقال منشور بجريدة القدس العربي بتاريخ 30 ابريل 2013.

وانظروه أيضا بموقع الجريدة الالكترونية: www.alquds.co.uk

³⁰¹. مما جاء في الحكم المذكور:

«*dont l'état de santé est susceptible d'avoir des retentissements sur le fonctionnement des institutions de son pays et, le cas échéant, sur l'avenir politique de celui-ci si la gravité de cet état justifie l'ouverture de la succession au trône*»

TGI Nanterre, 31 mai 1995

وفي حكم آخر لنفس المحكمة بتاريخ 12 يونيو 1996 حول نشر تفاصيل الحالة الصحية لفنان كوميدى مشهور ومدى تأثير الأمر على حياته المهنية، فقد اعتبرت أنه لا يتجاوز ما يمكن نشره حول شخصية عامة، وطالما ليس فيه ما يحمل على انعدام الموضوعية في نشر الخبر، لكن حين نشر ما لا يجدي في إيصال الخبر والتطرق لدقائق الأمور كذكر أسماء أقارب المريض ومرافقه على وجه الخصوص وروابط التضامن التي تجمعهم، اسم الطبيب والمؤسسة المعالجة وذكر التدخلات الطبية والعلاجات بنوع من الإسهاب، فذلك يشكل خطأ، والخطأ هنا ليس في نشر الحالة الصحية لتلك الشخصية المشهورة، ولكن في طريقة تناوله والإشارة للتفاصيل والجزئيات والتي لم تكن ضرورية للتعريف بحالته الصحية³⁰².

ومن القضايا التي طرحت على القضاء المغربي والتي أثارت نقاشا عميقا في الساحة القانونية، نجد قضية "أسبوعية المشعل" والتي نشرت مقالا في عددها 226 بتاريخ 03 إلى 09 شتنبر 2009 تحت عنوان "المشعل تكشف خلفيات بلاغ القصر حول مرض الملك الذي هز الرأي العام الوطني والعالمي هل يتعلق بمرض خطير أوبوعكة عادية"، وقد ضمن بالعدد تحقيقات وآراء تصب كلها في اتجاه تغليب الرأي العام (إن بقصد أم بدونه) بإعطاء حقيقة غير واقعية حول مرض جلالة الملك.

لقد اعتبرت المحكمة أن الأمر يصب في باب تغليب الرأي العام لتكذيبه ما جاء ببلاغ وزارة القصور والتشريفات والأوسمة ولتحريفه لتصريحات بعض الأطباء ولعدم اعتماد خبرة أهل الفن والعلم واعتماد قراءات غير رصينة ولا تعكس المهنية والدقة في نشر الأخبار³⁰³.

وفي حكم صادر بتاريخ 25 شتنبر 1995 اعتبرت محكمة نانثير الفرنسية أن نشر المعلومات الخاصة بأحد أشهر المذيعين بال تلفزة الفرنسية والخاصة فقط بولادة ابنه والتي ذكر فيها اسمه وجنسه ومصلحة الولادة، لا تعتبر معلومات ماسة بالخصوصية والحميمية، خاصة وأن ذلك الشخص يملك من الشهرة ما جعله معلوما لدى الجميع باعتبار عمله، ومتخليا عن بعض من حياته الخاصة خلاف الشخص غير المعروف الذي اختار البعد عن الأضواء وحماية خصوصياته³⁰⁴.

وقد توالى الأحكام التي اعتبرت الشخص العام والمشهور إنما يقتطع من حرمة حياته الخاصة لجعلها ساحة عامة يزورها كل محيطه والمهتمين به، فلا نصبح أمام حق الشخص في صون حياته الخاصة، ولكن أمام حق الغير في الاطلاع على تلك الخصوصيات، وهو ما قد يفقدها صفة الخصوصية لتتحول لمجرد معلومة.³⁰⁵

« *Le domaine de la vie privée et sa délimitation jurisprudentielle* » op. cit. p 10.

³⁰² Ibid. p 10.

³⁰³ جاء في حيثيات الحكم أنه: "وحيث أن المتصفح والمحصص لما تم سرده أعلاه من عناوين ومعلومات وأحاديث سيخلص إلى حقيقة ونتيجة حتمية مفادها أن ما ضمن في غلاف عدد الجريدة يكتسي بشكل لا مراء فيه إخبارا وأنباء مزيفة بعيدة كل البعد عن الواقع والعمل الصحفي النزاه الذي يتحرى المصادقية في نقل وإيصال الأخبار بعد تلقيها من مصادر معلومة وموثوق بصحتها. ..والحال أن من يطلع على فحوى الحوارات والمقالات الواردة في غلاف الأسبوع لن يجد ويكتشف سوى أخبار ملفقة منسوبة إلى مصادر غير علمية بحقيقة الحالة الصحية للملك الهدف منها تضليل القارئ واللعب على نفسيته مما يشكل بوضوح سوء نية الناشر الذي لم يستطع الإدلاء بصحة مصادر أخباره التي تصنف ضمن دائرة الادعاءات والوقائع الجوفاء مما أفضى إلى الإخلال بالنظام العام، ذلك أن الرأي العام الذي اطلع على عناوين هذا الغلاف المنشور ستهز طمأنينته وأمنه النفسي وستخامره الشكوك حول مدى صدقية البلاغ الرسمي. ...".

حكم صادر في الملف 23/722/09 تحت رقم 2962 بتاريخ 2009/10/15. غير منشور.

³⁰⁴ « *Le domaine de la vie privée et sa délimitation jurisprudentielle* ». op. cit. p 10.

³⁰⁵ " *un droit du public à être pleinement informé de tout ce qui peut avoir une incidence sur la vie publique* "

ففي مناسبة المعمودية "*Le baptême*" أبناء أميرة موناكو، نشرت إحدى الجرائد تفاصيل تلك المعمودية، وهو ما اعتبرته مساساً بحياتها الخاصة على اعتبار أن صفتها كشخص عام لا يوجب نشر ما تعلق بخصوصيات عائلتها ولا سيما ما تعلق بالأبناء، لكن المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس في حكمها الصادر بتاريخ 2 يونيو 1997 اعتبرت خلاف ذلك وعللت غياب الخطأ الصحفي، بأن الأمر يتعلق بخبر يشكل حدثاً يباح للصحفي نقله للجمهور³⁰⁶. كما اعتبرت في واقعة أخرى أن نشر خبر انفصام العلاقة الزوجية بين أحد أكبر الأرستقراطيين الأوروبيين "*Ernst de Hanovre*" بزوجه من العائلة الملكية البريطانية، والذي وضع نفسه تحت الأضواء وفضول الجمهور بفعل ظهوره مع شخصية أخرى، يجعل الصحافة بنشر خبر الانفصام قد قامت بواجبها بإعلام ذلك الجمهور بحدث الساعة³⁰⁷. إنه ونظراً لعدم وجود معايير مضبوطة للتمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وذلك لارتباط الحياتين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً وتداخلهما بشكل يصعب وضع حدود فاصلة بينهما، فإنه من الضروري أن يترك أمر تقدير ما يدخل في الحياة الخاصة أو في الحياة العامة للقضاء، آخذاً بعين الاعتبار مفهوم الحياة الخاصة لكل مجتمع بما يتناسب مع ظروفه الاجتماعية ومستوى التقدم العلمي فيه³⁰⁸.

الفقرة الثالثة

حماية الحياة الخاصة للشخصية العامة في التشريع المغربي

لا يوجد بالقانون المدني المغربي كما سنأتي على تفصيله، أية مقتضيات قانونية تنظم الحق في الحياة الخاصة، لكننا نجد لها ذكراً في دستور 2011 والذي نعتبره بحق في الموضوع سنداً يمكن للقضاء اعتماده في تكريس هذا الحق وصورته من كل مساس به باعتباره أسمى تشريع داخلي، هذا فضلاً عن مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات كما أسلفنا ذكرها والتي تنص على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكّرين أن الدستور المذكور قد نص بتصديده³⁰⁹ على التزامات المملكة ومنها: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية"³¹⁰، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"³¹¹.

EMMANUEL DERIEUX JCP 1996. II. 22589.

³⁰⁶ « *Le baptême des enfants de la Princesse Stéphanie de Monaco constituant un événement d'actualité qu'il était légitime pour le journaliste de porter à la connaissance de son lectorat* ».

Op. Cit p 11.

³⁰⁷ . *Op. Cit* p 11.

³⁰⁸ - عبد اللطيف الهميم: "احترام الحياة الخاصة" الخصوصية - دار عمار للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2011 - ص 29.

وأيضاً:

حسن البراوي: "مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري" - المجلة القانونية والقضائية - العدد الأول - السنة الأولى - 2007 - ص 105.

³⁰⁹ - جاء في الدستور المغربي لسنة 2011 انه "يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

³¹⁰ - في إطار سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، تشير من باب الاستدلال على أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات في الملف 11/12/322 بتاريخ 2012/12/7 والذي تتلخص وقائعه في كون زوجة من جنسية فنلندية سبق لزوجها المغربي بعد طلاقهما أن استصدر عن القضاء الوطني أحكاماً قضت بسقوط حضانتها عن ابنه منها. وبعدها تقدمت الأم بطلب أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بصفتها قاضياً للمستعجلات قصد إلزام المطلوب ضده بإرجاع الابن، وقد تم الدفع بوجود أحكام قضت بإسقاط حضانتها، وهوما لم يتم الأخذ به اعتباراً لما جاء باتفاقية لاهي الخاصة بالمظاهر المدنية للإختطاف الدولي للطفل المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والمصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 2011/8/2 والمنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ مارس 2012.

وبالرجوع إلى قانون الصحافة المغربي، فقد جاء في فصله 46 أنه: "تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو وظائفهم أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جرائ تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي".

كما جاء بالفصل 49 من نفس القانون أنه "يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقولة صناعية أو تجارية أو مالية تلجئ علينا إلى التوفير والقرض.

ويتعين أن يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.

ويجوز دائما إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية...".

كما جاء بالفصل 52 أنه "يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية" وفي الفصل 53 أنه "يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وبكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك".

إن الملاحظ مما ذكر أن قانون الصحافة المغربي يقر بحماية الحياة الخاصة³¹² للعديد من الشخصيات العامة³¹³ كالوزراء أو السفراء أو المجالس القضائية أو مديري ومتصرفي المقاولات وغيرهم ممن عددهم الفصول السالفة. وهذا يطرح بداية العديد من الأسئلة والملاحظات أهمها:

✓ إن المشرع لجأ لأسلوب التحديد بذكر وظائف بعينها، وهذا يثير الإشكال بالنسبة لوظائف غير مذكورة في النص، خاصة وأن الواقع يظهر أن التشكيلات الإدارية في تنوع وازدياد كما هو حال الوكالات وغيرها، فهل تعتبر في حكم الأشخاص العامة المذكورة؟

وقد جاء في حيثيات الأمر "وحيث ان ادعاء المطلوب ضده بكونه استصدر حكما باسقاط الحضانة... فإنه بمقتضى هذه الاتفاقية (المادة 17) فإنه لا يعتبر القرار المتعلق بالحضانة والذي تم إصداره أو الاعتراف به في الدولة المقدم إليها الطلب أساسا لرفض الطلب...".

=أمر غير منشور.

³¹¹ - للتوسع في الموضوع وكيف بالقاضي المغربي أن يتخذ مسلك المدافع عن ثقافة وحقوق الإنسان: "القضاء وثقافة حقوق الإنسان - تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملازمة القانون المغربي لحقوق الإنسان". دفاتر حقوق الإنسان - منشورات سلسلة المعرفة القانون لأستاذنا د. أحمد ادريوش - الطبعة الأولى - مطبعة الأمنية بالرباط - 2014.

³¹² - ولأن الأمر يتعلق حقيقة بتجريم القذف المتضمن للمس بالحياة الخاصة.

³¹³ - لا بد من التفريق بين الأشخاص المعنوية وبين الحياة العامة، فالشخص المعنوي يتحدد من خلال ما يملكه من سلطات الشخص العام كالحاكم والإدارات العمومية وغيرها، أما الحياة العامة فتتربط بالأشخاص الخاصة أيضا، فحينما يكون الشخص مشهورا كالفنان أو غيره نكون أمام حياة عامة، لذلك نفضل استعمال الشخص المشهور حين الحديث عن الحياة العامة.

✓ إن النصوص السالفة الذكر تضع طوقاً أمام الصحافة في تناول الشأن العام، خاصة وأن التعاطي مع قضايا شائكة مثل الاختلاسات وغيرها وسوء التدبير وتهريب الأموال والفساد الإداري قد تختلط فيها بعض أمور الحياة الخاصة، وهنا قد يجد الصحفي نفسه أمام طوق من الالتزامات القانونية التي تحد من أبحاثه ومما ينشر، وقد يشكل محفزاً لوقف نزيف الخروقات والاختلالات³¹⁴.

إن النصوص السالفة الذكر لا تحقق حماية للحياة الخاصة بذاتها، وإنما هي نصوص تنظم الزجر عن القذف مع اعتبار الحالات الخاصة بالقذف الذي يشكل مسا بالحياة الخاصة، ومنها نصوص تنظم المس بشخص الضحية أو كرامته، وهي مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة ومفعمة بالإجمال والغموض بما يجعلها غير ملائمة لاعتبارها محدداً لحرية التعبير.

لقد تطرق مشروع قانون الصحافة للحياة الخاصة في الفصل 51 مكرر والذي نص على أنه يعاقب "كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس الحياة الخاصة للغير". وقد جاء النص عاماً وغير محدد بفئة معينة وليس بذلك محصوراً، مما يجعل الشخصية العامة والمشهورة تستفيد منه³¹⁵، كما يستفيد منه حتى الشخص المعنوي لعدم وجود موجب للتخصيص³¹⁶.

وعلى مستوى التطبيق القضائي فالملاحظ أن القضاء المغربي لا يميز عموماً بين الشخص العام ولا الشخص الخاص، بل واعتبر في بعض أحكامه أن قانون الصحافة يحمي سمعة الدولة أيضاً. ففي الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 2009/11/16 جاء فيه "وحيث غني عن البيان أن المقصود بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة هو كل ما يشكل مساساً بمصالح الدولة والتي يدخل في حكمها سمعة أجهزتها ومرافقها العمومية ومدى مصداقيتها في نظر المواطن وتقدير واطمئنان هذا الأخير لها وشعوره وإحساسه بدورها وأهميتها في حياته اليومية، فهذه الصورة الإيجابية لمرافق الدولة في نظر المواطن هي وحدها الكفيلة أن تحفظ لها هيبتها وقيمتها وسمعتها لديه"³¹⁷.

³¹⁴. "هناك العديد من القوانين التي لا تجيز ازدياد الحكومات وأعضائها وهيئة التشريعية والحاكم والجيش والعاملين بتلك الهيئات وكذا الممثلين الدبلوماسيين، وفي دول أخرى كالسويد فقد ألغي آخر قانون كان يحمي مؤسسات الحكومة من الازدياد منذ منتصف السبعينات، على أساس أن مؤسسات الحكومة في المجتمع الديمقراطي لا بد أن تكون منفتحة على كل الآراء حتى الناقدة لها نقداً مبني على الأكاذيب، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن النقد أو الإهانة الموجهة لتلك الهيئات حسب المحكمة العليا جائز مطلقاً". حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. كراسات ابن رشد 2. بيجي الدين حسن. نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وهو ترجمة لكتاب قانون الصحافة والممارسة. دراسة مقارنة. حرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية الصادر عن منظمة المادة 19 سنة 1993. ص 16.

³¹⁵. "le fait d'être un homme public, occupant une fonction officielle ou politique, n'est pas par principe de nature à limiter la protection due aux droits de la personnalité".

CHRISTOPHE BIGOT: "les exigences de l'information et la protection de la vie privée". Légipresse 1995. n° 126. p. 83.

³¹⁶. لقد ناصر العديد من الفقه كون الشخص المعنوي لا يتمتع بالحقوق في الحياة الخاصة، فهذا الحق مرتبط بالشخصية ومقتزن بها لا ينفك عنها، فيما ناصر فريق آخر الاعتراف للشخص المعنوي بالحياة الخاصة واعتبر أن ذلك مبرر بعلة منها أنه يمثل أمام القانون والقضاء بممثله القانوني ويتمتع بالجنسية وبمجاة داخلية مستقلة ومتميزة.

خالد مصطفى فهمي. م. س. ص 234.

³¹⁷. ملف عدد 09/18/30234 حكم غير منشور.

الفرع الثاني الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة وبين الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير في تأسيس المسؤولية المدنية للصحفي

تعتبر الجدلية القائمة بين الحق في الإعلام وحرية التعبير والحق في الحياة الخاصة من أكثر النقاط إثارة للجدل القانوني³¹⁸، ففي الوقت الذي ينادي الصحافي بمجال أرحب للكلمة وحرية التعبير، باعتباره ضمير الأمة ورفيق باقي الأجهزة والسلطة الرابعة، بقدر ما تتصاعد المطالب بكبح جماح الصحافة في فضح عورات الناس والكشف عن خصوصياتهم بما حول حميمية حياتهم الخاصة لكتاب مفتوح³¹⁹.

³¹⁸ بل امتد الجدل لأبعاد فلسفية واجتماعية وسياسية تهتم بالثقافة الحقوقية عند المواطنين وحتى عند الدول لتحديد حدود التوافق بين المجالين.

³¹⁹ نجد نفس الأمر بالنسبة لحرية الفن والإبداع الذي اعتبره البعض من الأمور التي ينبغي مراعاتها في ظل هذا التنازع بين الحقوق والحريات ؛

للتوسع في الموضوع انظروا:

إن خصوصية العمل الصحفي بما يفرض له من تعامل خاص في تحديد حدود التعبير كلما تعلق الأمر بمسائل تعود نفعا على المجتمع وتمثل دفاعا عن القيم المشتركة وتهدف التقويم والإصلاح، كلها أمور تجعلنا نؤمن بأن الخرق للحق في الحياة الخاصة لا يوجب تلقائيا الحق في التعويض أو السماح بسلوك المساطر الاحترازية التي تحول دون المساس بذلك الحق، وهذا خلاف لما يتحقق حينما نكون أمام أفعال جنحية أووفقا لما توجهه القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

إن الحق في الحياة الخاصة في المجال الصحفي لا ينبغي النظر له على أنه حق مطلق، وأن القول بخلاف ذلك فيه هدر لحريات وحقوق أخرى كما سيأتي، فضلا عن كونه مس بأكثر الثواب في المجتمع الديمقراطي الذي يؤمن بحرية التعبير وبحق الصحافة في مناقشة وتناول القضايا ذات الشأن العام على الخصوص. فالحق في حرمة الحياة الخاصة يدخل كثيرا في تنازع مع حقوق جوهرية أخرى قد توازيه أو تعلوه أهمية³²⁰.

إن هذا التنازع لا تحكمه قواعد جامدة، وإنما مرجع الفصل فيه يبقى هو القضاء الذي يراعي في كل قضية مدى قوة كل مبدأ فيها وأهميته، وهي أمور تتغير بحسب القناعات والحمولات الفكرية ومدى التشبع بثقافة حقوق الإنسان وغيرها من العوامل التي يتداخل فيها الثقافي والاجتماعي بالسياسي وبيئة العمل القضائي³²¹، ويصبح القاضي الوطني ملزما في ظل مسألة التوازن بين الحقوق والحريات أن يعمل على تفسير الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقانونية وغيرها، ومن ثم ابتداء معايير تمكن الصحافة على الخصوص من التمتع بميزة التوقع³²² لمعرفة حكم القانون فيما سيقدمون عليه، خاصة أمام تقلب وعدم

aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français – allemand et anglais MICHELIN DECKER these pour obtenir le grade de docteur de l'université pantheon_université pantheon _assas Paris 2_ le 29 juin 2000.p 517

ونجد أيضا من الحقوق الدائرة في دائرة الصراع حرية العلوم وما توجهه من حق الاختراع والابتكار ولوفي دائرة الحياة الخاصة، ونستبعد عدم تعلقه بمجالنا المنحصر في الصحافة، كما أن هناك الحقوق الواجبة للمؤرخ حول الشخصيات التاريخية؛ وللتوسع في هذا انظروا المرجع القيم ل:

R. Nerson: “**Le respect par l'historien de la vie privée de ses personnages**”. *Mélanges Louis Falletti* Annales de la faculté de Droit et des Sciences Economiques de Lyon. Dalloz 1971-II, p. 449.

³²⁰ Selon M. EDELMAN, “pour exister, un concept est toujours en lutte avec d'autres concepts: il ne s'agit pas, pour lui, de les éliminer, mais de construire son espace propre dans un lieu par hypothèse toujours déjà occupé”

“**La dignité de la personne humaine, un concept nouveau**”, Dalloz.. 1997.p188

³²¹ تعتبر هاته المسألة من النقاط المحورية التي تغيب للأسف في البحوث الجامعية، وهي دراسة ظروف وبيئة ومنشأ العمل القضائي، فهي طريقة فعالة لتقييم تفسير النصوص وتطبيقها. وقد وجدنا في مجال بحثنا دراسة مهمة لمجموعة من الباحثين حاولوا دراسة جرائم التعبير عموما من خلال تحليل البيئة السياسية والاجتماعية والقانونية والقضائية للبلد، وقد أفرز بحثهم القيم عن إخراج دراسة أسموها " القول الفصل " ونوصي بمراجعتها لأهميتها.

القول الفصل – م س.

³²² ونعني بها معرفة الآثار القانونية لأفعالهم مسبقا، ونعتبر الأمر ذا أهمية محورية ينبغي أن تحكم كافة الأفعال والتصرفات القانونية لكونها ضمانا لحقوق الأفراد في مواجهة حكم القانون، فلقد مر بنا أنه في التشريعات الديكتاتورية كان رجال السلطة والقضاء يستغلون عدم المعرفة بالقواعد القانونية ليتحكموا في مصائر الناس، وهي أمور أصبحت متجاوزة في ظل سيادة القانون والذي يعتبر مبدأ التوقع أهم ركائزه.

استقرار محتوى الحق في الحياة الخاصة الذي تتحكم فيه إلى حد كبير تغيرات المجتمع وتطور أخلاقه ومبادئه³²³.

إنه وقبل التطرق لبعض ما يثيره الإشكال الخاص بحفظ التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وباقي الحقوق المذكورة (المبحث الثاني)، فإننا نرى أنه من الأجدى الحديث عن الحق في الإعلام وحرية التعبير كأهم الحقوق التي تواجه الحق في الحياة الخاصة من حيث مفهومها وماهيتها (المبحث الأول).

المبحث الأول الحق في الإعلام وحرية التعبير

وفيه نتناول الحق في الإعلام (المطلب الأول) قبل أن نتعرض لماهية ومفهوم حرية التعبير (المطلب الثاني).

المطلب الأول الحق في الإعلام

إن تحديد الحق في الإعلام باعتباره من محددات الحق في الحياة الخاصة يوجب تعريفه (الفقرة الأولى) وتحديد مرجعيته القانونية (الفقرة الثانية) ومكوناته (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

مفهوم الحق في الإعلام

لم يتبلور مفهوم الحق في الإعلام³²⁴ كما تعرفه أغلب دساتير العالم وقوانين الدول الداخلية، إلا بعد أن حطت الحرب العالمية الثانية أوزارها، على أن جذوره الفلسفية تمتد أعمق من ذلك، على الأقل إلى عهد الحركة الليبرالية في القرن السابع عشر³²⁵.

³²³ . la tâche principale du juge "consistera à examiner les facteurs qui interviennent dans le litige et à déterminer celui qui doit l'emporter sur les autres. A cet égard, il se déterminera comme le législateur lui-même, dont il continue et complète l'oeuvre de hiérarchisation des intérêts particuliers susceptibles de rentrer en conflit. Il protégera les uns sacrifiera les autres, consacrant ainsi des droits d'actions, des droits de nuire, ou au contraire, posant des bornes à la liberté humaine, lui imposant le respect de la sécurité d'autrui".

B. Starck: " *Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée*". Ed. Rodstein . 1947. Paris. p. 159 - 160

et Selon M. Agostinelli, "tout le travail du juge consistera dès lors, pour chaque cas d'espèce sur lequel il sera invité à se prononcer, à repartir à chaque fois à zéro. En présence de deux principes de même valeur juridique, il lui incombera, en se départissant de tout a priori juridique, de maintenir le fléau de la balance à la verticale"

Xavier Agostinelli: « *Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée* », Thèse Aix-en-Provence, Librairie de l'Université d'Aix-en-Provence. *Droit des Médias* Dalloz. 1999. p 354.

وقد وصل المفهوم لمرحلة متقدمة من النضج مع قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر. ووجد طريقه إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1951، كإحدى ركائز الديمقراطية الأوروبية.

ويقصد بالحق في الإعلام حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية. وأيضاً استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية.

لقد كان مصطلح الإعلام يستعمل في مجال الحقوق قبل الثورة الفرنسية وعلى مشارفها، ثم توسع معناه بظهور الصحافة ليستوعب معنى المطالبة بالأخبار. وبظهور الثورة الصناعية وبالتحديد أثناء القرن التاسع عشر أصبح معنى الإعلام يصنف على أنه الفعل الذي يجعل من الحدث قضية عمومية متداولة، أي تمكين الجمهور من المعلومة عن طريق نشر الأخبار بواسطة وسيلة إعلامية.

فالحق في الإعلام إذاً هو مجموع الصلاحيات القانونية المخولة للأفراد قصد ممارسة الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تحول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية.

إن الحق في الإعلام بذلك يتضمن عنصرين أساسيين:

✓ أولهما: حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق يتعلق بالصحفي أو معد الرسالة

الإعلامية، سواء كان فرداً أو مؤسسة إعلامية؛

✓ وثانيهما: حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق متعلق بمتلقي الرسالة

الإعلامية.

الفقرة الثانية

المرجعيات القانونية للحق في الإعلام

لقد شكل الحق في الإعلام نتيجة حتمية لما عانته البشرية من أزمات ومحن، وكذا ما عرفته من حروب وثورات، فمن حروب الوحدة الأمريكية سنة 1776 إلى الثورة الفرنسية لسنة 1789 إلى انتفاضة الشعب الإنجليزي للمطالبة بالحقوق، كلها عوامل تضافرت لخلق بنية تحتية للحريات والحقوق بعدما أيقنت البشرية أن ذلك هو السبيل لاتقاء شر الإنسان وللحفاظ على كرامته واستقراره ومجده، وقد انعكس ذلك في ميدان حرية الصحافة وحرية الرأي والحق في الإعلام³²⁶.

³²⁴ الإعلام: مشتق من العلم، فنقول أعلم بمعنى أنبأ وآخر. ويعرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة فيقول: الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحفية.

زهير إحدادن: "مدخل لعلوم الإعلام والاتصال". ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر. طبعة 2002. ص 14.

³²⁵ لم تعرف الكتابات الفقهية القديمة هذا الحق، وأنه يعتبر من الحقوق المستحدثة نسبياً، ونذكر من الفقهاء الأوائل الذين تعرضوا لهذا الحق في دراساتهم:

Pierre Kayser: "*Diffamation et atteintes au droit au respect de la vie privée*". Mélanges Jauffret. 1974. p. 411.

³²⁶ راسم محمد الجمال: "الاتصال والإعلام في الوطن العربي". مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت. 1991. ص 19.

لقد كانت المواثيق الدولية مناسبة لتكريس الحق في الإعلام والتأكيد عليه كضرورة إنسانية في المجتمع المتمدن، ومن تلك المواثيق نجد:

✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي اعترف بقيام الحق في الإعلام كحق مستقل عن باقي الحقوق³²⁷. فقد جاء في مادته 19 أنه:

" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناقه الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأخبار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود؛

✓ البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف عام 1949 والذي تضمن مادة خاصة بحماية الصحفيين وتوفير الأمن لهم؛

✓ المادة العاشرة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 والتي جاء فيها أن ممارسة حق حرية التفكير والتعبير لن يخضع لأي رقابة؛

✓ إعلان ميونخ سنة 1971 الذي اعتمدته نقابات صحفية أوروبية كبرى والذي تضمن واجبات الصحفيين وحقوقهم، كما أشار لمجموعة من المبادئ الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة.

ومن تلك الواجبات المعلنة في ميونخ:

1: احترام الحقيقة وإيصالها كما هي إلى الجمهور، حتى لو عادت نتائج ذلك على الصحفي، لأن من أهم حقوق الجمهور معرفة الحقيقة؛

2: عدم إخفاء المعلومات الهامة، أو تحريف النصوص والوثائق؛

3: عدم اللجوء إلى استعمال الطرق القذرة وغير الشريفة، في الحصول على المعلومات والصور والوثائق؛

4: واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد والناس؛

5: تصحيح كل معلومة خاطئة منشورة؛

6: الحفاظ على سرية المهنة، وعدم البوح بمصادر المعلومات المتحصل عليها بطرق سرية؛

7: منع السرقة الأدبية والقتل وعدم التعرض لسمعة الآخرين أو اتهام أي كان دون أي دليل، إلا إذا تحصل الصحفي على مصدر صادق وحقيقي يثبت أو ينفي كل ذلك؛

8: رفض أي ضغط، وعدم قبول الرقابة أو التوجيه في الكتابة أو التحرير إلا من طرف مسؤولي التحرير؛

9: عدم الخلط بين مهنة الصحافة ومهنة الإشهار أو صاحب مذهب، ورفض أي وصاية مباشرة أو غير مباشرة، وعدم قبول أي تعليمات من المعلنين.

ومن بين أهم حقوق الصحفي المقررة بميونيخ:

1- من حق الصحفي الدفاع عن حريته في الوصول إلى مصادر المعلومات، والتحقيق بكل حرية في الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من هذا الحق، إلا بموجب أسباب واضحة؛

2- الصحفي ليس مجبرا على إنهاء أية مهمة أو عمل وإجباره على تبني رأي يكون معارضا مع مذهبه أو ضميره؛

3 - الحق في الإبلاغ عن أي قرار مهم يخص المؤسسة الإعلامية، ويجب استشارة الصحفيين قبل اتخاذ القرار النهائي حول القياسات المهمة في التحرير، أجور العمال، فصل الصحفيين، الترقية...؛

³²⁷ وجاء في قرار الأمم المتحدة رقم (59) لسنة 1946 أن: "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته. وأن حرية الإعلام تتضمن بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالالتزام بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد شيء يشكل أحد القواعد لهذه الحقوق".

4-مراعاة وظيفة الصحفي ومسؤولياته، والتمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية، ضامنة لأمنه المادي، واستقلالته الاقتصادية.

✓ ندوة الصحفيين ورؤساء التحرير سنة 1973 التي نظمتها اليونسكو بباريس والتي نصت على أنه يتوجب على الصحفي الوصول بصفة كاملة إلى مصادر المعلومات وخاصة تلك التي تمس القضايا الاجتماعية.

وفي الدورتين المنعقدتين في أبريل وماي 1978 بباريس، تم الاتفاق على تفعيل عدة تدابير لضمان حماية أفضل للصحفيين أثناء ممارستهم لمهنتهم خاصة في المناطق الخطرة، وذلك من خلال تعديلات وبروتوكولات إضافية لاتفاقية جنيف.

وفي تقرير اليونسكو عام 1980 الذي نص على أن الحق في الإعلام والاتصال يتضمن كل من حق الاجتماع وحق الوصول إلى المعلومات والحق في الثقافة.

وجاء في البيان الختامي لمؤتمر إتحاد الصحفيين الأفارقة حول أوضاع الصحافة في إفريقيا والذي انعقد في الدار البيضاء سنة 1991، جاء فيه ما يلي:

"الواجب في الإخبار يستوجب الحق في الوصول إلى الخبر، ولا ينبغي أن يكون هناك أية عراقيل تحرك الصحفي في البحث وتقصي الأخبار".

وعلى مستوى القانون الوطني نجد أن الدستور من جهة يكرس سموات اتفاقيات الدولية على القانون الوطني ويشعرن تطبيقها من طرف القاضي الوطني، وهي ضمانات أساسية، وأيضا مناسبة لتكريس كافة الأدبيات الحقوقية العالمية. ومن جهة ثانية فقد نص الفصل الأول من قانون الصحافة المغربي على أنه "للمواطن الحق في الإعلام".

الفقرة الثالثة

مكونات الحق في الإعلام

- من أهم المبادئ المعلنة في مجال الحق في الإعلام ما يلي:
- ✓ حرية الوصول إلى مصادر المعلومة؛
 - ✓ حرية النشر دون مراقبة، سواء كانت مراقبة مباشرة أو غير مباشرة؛
 - ✓ الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بعدم الإدلاء عن مصادر المعلومات السرية؛
 - ✓ الحماية من مخاطر الاحتكارات وتمركز وسائل الإعلام؛
 - ✓ على الدولة منح إعانات خاصة لصحافة الرأي، ويجب ألا تكون هذه الإعانات وسيلة ضغط عليها في أي حال من الأحوال³²⁸.

المطلب الثاني

حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية لتنمية القدرات الشخصية الخاصة وتطوير الفرد في محيطه من خلال تمكينه من تبادل الأفكار والمعلومات، كما تعتبر ضرورة قصوى في الحكم الوطني الرشيد وأداة

³²⁸ أحمد ظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 295.

للتقدم الاجتماعي والاقتصادي، ووسيلة لتحسين جودة الحكومات في تدبير شؤونها. وأنها لذلك كانت ولا زالت محط اهتمام المجتمع الدولي الذي أسس لها في شرعته، وكذا المشرع الوطني، إما إيماناً منه بمحورية هاته الحرية، أو رصوخاً للمطالب الشعبية في الاندماج في المنظومة الحقوقية العالمية. وهي أمور توجب تمحيص النظر وإعادة قراءتها من طرف القضاء الوطني بعدما أصبحت الشرعة الدولية من روافد التشريع إن صح التعبير. كل هذا يوجب من جهة الإمام بالمرجعية القانونية (الفقرة الأولى) قبل الحديث عن ماهية ومفهوم ومكونات تلك الحرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

المرجعية الدولية والوطنية لحرية الرأي والتعبير

ونتناول فيها مرجعية حرية الرأي والتعبير من خلال الشرعة الدولية (1) قبل أن نتناول مرجعيتها في القوانين الوطنية (2).

1. في الشرعة الدولية

لقد تبلورت فكرة حقوق الإنسان في القرن الثالث عشر الميلادي³²⁹، وترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير³³⁰ إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة. فبعد الثورة التي أطاحت بالملك

³²⁹ أحمد غناد محمد الغول: "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية". الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن. سلسلة تقارير قانونية. العدد 65. 2006. ص 8.

³³⁰ الحقوق والحرية العامة تنقسم إلى مجموعتين:

فأما المجموعة الأولى: فتضم الحريات المتعلقة بالنشاط الفردي. وتتضمن عدة تقسيمات هي:
أ. الحريات التي يطلق عليه اسم حريات شخصية أو الحريات المدنية وتتضمن:

1 - حق الأمن؛

2 - حرمة السكن؛

3 - سرية المراسلات؛ =

= 4 - حرية النقل؛

5 - الحريات الأسرية.

ب. الحريات الاقتصادية وتتضمن:

1 - حق الملكية؛

2 - حرية المشروع؛

3 - حرية التبادل التجاري؛

4 - حرية تحديد الائتمان والأجور.

ج. حرية الفكر وتشمل:

1 - حرية العقيدة؛

2 - حرية التفكير؛

3 - حرية الرأي؛

4 - حرية التعبير.

وأما المجموعة الثانية: فتضم الحريات المقررة للأفراد كوسائل لمعارضة الدولة داخل المجال

المسموح لها بالتدخل فيه. وهي تتضمن معظم الحريات السياسية وتشمل:

1 - حرية العقيدة؛

جيمس الثاني في انكلترا عام 1688 وتنصيب الملك وليام الثالث ملكا لانجلترا والملكة ماري الثانية على العرش³³¹، وبعد سنة أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام"³³².

أما في فرنسا وبعد عقود من الصراع تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزء أساسي من حقوق المواطن، حيث نص الإعلان في المادة الرابعة منه على أن الحرية تعني ممارسة كل ما لا يضر بالغير، وهكذا فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس عليها حدود إلا تلك التي تضمن للآخرين في الهيئة الاجتماعية التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن أن تقرر إلا بقانون.

وجاءت المادة الحادية عشر من ذات الإعلان لتنص على أن إعلان الأفكار والآراء هو أحد الحقوق الأثمن للإنسان، فكل مواطن باستطاعته التعلم والكتابة وأن يطبع بحرية، ما عدا إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بقانون.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت في دستوري 1776 و 1778 على حرية الرأي والتعبير، لتراجع عن ذلك في دستور 1798 الذي جاء خاليا من كل إشارة لذلك الحق.

وعلى الصعيد العالمي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تضمن حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد في المادة (19)³³³ منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود بالوسيلة التي يختارها³³⁴.

2 - حرية المشروع؛

3 - حرية الرأي؛

4. حرية تكوين الجمعيات.

انظروا في هذا:

- زكريا إبراهيم: "مشكلات فلسفية مشكلة الحرية". القاهرة . مكتبة مصر . ص 22.

- حسن عماد مكاوي: "أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة". الدار المصرية اللبنانية القاهرة: 1994 . ص 17.

- طه عبد العاطي نجم: "الاتصال الجماهيري". الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية . 1998 . ص 277.

- محمد سعد إبراهيم: "حرية الصحافة". دراسة في السياسية التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي . دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع . القاهرة . 1997 . ص 17.

- عبد الله العروى : "مفهوم الحرية". المركز الثقافي العربي . الدار البيضاء . 1981 . ص 13.

³³¹. للتوسع في الموضوع في هاته الحقبة انظروا مثلا:

- هال فشر: "تاريخ أوروبا العصور الوسطى" - القسم الثاني . ترجمة: مصطفى زيادة والباز العريبي . دار المعارف . الطبعة الثالثة . القاهرة . 1966 .

- نظير حسان سعداوي: " تاريخ إنجلترا وحضارتها في العصور القديمة والوسطى" . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . 1958 .

³³². موسوعة ويكيبيديا: wikipedia.org ، مقال بعنوان "حرية التعبير في 2008/3/2" .

³³³. انظروا في هذا "قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" مقال لصفوان عيصام حسيني منشور في "حوليات جامعة الجزائر . العدد 20 . الجزء الأول . ديسمبر 2011 . ص 250 وما بعدها.

³³⁴. انظروا:

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان سنة 1950 على حرية الرأي والتعبير، وكذلك الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1974.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرّض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.

2. في القانون الوطني

على مستوى القانون المغربي فإن أسمى قانون وطني وهو الدستور، فقد تم تصديره بمبادئ تنم عن رغبة واضحة في تنمية المحيط الحقوقي، وحققت طفرة مهمة بالنص على سموات اتفاقيات الدولية المصادق عليها كما أكدنا عليه أكثر من مرة³³⁵، بما يجعل القاضي المغربي ملزماً بتفعيلها في قضايا الحريات ولا سيما ما تعلق بحرية الرأي والتعبير، متبصراً في ذلك بمرجعيات حقوقية مستنيرة توازن بين مصالح كل الأطراف. وقد جاء في الفصل 25 من الدستور أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها...". كما أكد في الفصل 27 منه أنه "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، وأنه لا يمكن وحسب نفس الفصل تقييد ذلك الحق إلا بمقتضى القانون، وذلك بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي³³⁶ والحياة الخاصة للأفراد وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

– هبة جمال الدين عابدين: "حق الاتصال في المجتمعات النامية. دراسة في تطور المفهوم. في حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية". المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس. 1994. ص 43. إذ يناقش أن الدول العربية والنامية لم تكن مشتركة في سن مثل هاته النصوص وإن إرادتها مغيبة فيها.

³³⁵ وهوما أكد عليه في الفصل 19 في باب الحريات والحقوق الأساسية الذي ساوى بين الرجل والمرأة باعتماد المرجعية الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بما ينم عن كون الأمر ليس مجرد إعلان مبادئ وإنما وعي راسخ وقناعة بالانفتاح على المحيط الحقوقي العالمي.

³³⁶ في نازلة عرضت على القضاء المغربي ملخصها أنه قد سبق لصحفي بجزيرة "الأسبوع" أن نشر مقالا بعددها 697/259 ليوم الجمعة من شهر يونيو 2003 تحت عنوان "الصاعقة تتبنى هجمات الدار البيضاء" فتوبع الصحفي من ضمن ما توبع به "نشر نبأ زائف ووقائع غير صحيحة من شأنها الإخلال بالنظام العام وإثارة الفرع بين الناس"، وقد جاء في علل إدانته ما يلي: "حيث قام الضنين بنشر وثيقة تحت عنوان "الصاعقة تتبنى هجمات البيضاء" عبر جريدة الأسبوع التي يديرها ويرأس تحريرها وفي الصفحة الأولى.

وحيث إن هذه الوثيقة تضمنت في طياتها أخباراً ومعلومات زائفة وغير مطابقة للحقيقة وبكل المقاييس ذلك أنها تتحدث عن مجموعة تدعى بالصاعقة وهي لحد كتابة هذه السطور لم يثبت الواقع ولم تكرر الأبحاث وجودها أو وجود أية علاقة لها بأحداث الدار البيضاء وبالأحرى ما تضمنته من خبر انشقاق التنظيم المزعوم عن الصراط المستقيم كما أنها أي الوثيقة تتحدث عن وجود علاقة بين قائد الكتيبة وبين جهاز المخابرات المغربية تمثل في اشتغال الأول لحساب الجهاز المذكور، وهوناً يتطلب من ناشره وهو الضنين أدلة ملموسة لما له من خطورة في أبعاده ومرامييه وكان عليه أن يتحرى قبل النشر في إطار العمل الصحفي الجاد لنقل صدق وصحة المعلومة للقارئ سيما في ظل الظروف التي عاشها المغاربة قاطبة على وقع الاعتداءات الإرهابية، هذا التحري كان مطلوباً ومحموداً أيضاً أمام عدم معرفة المتهم لبعث الوثيقة ومضمونها "الققعاع" وأمام كتابتها من لدن طفل وطريقة الكتابة أيضاً وهي

ومما يكرس حماية حرية الرأي والتعبير ما نص عليه الدستور في الفصل 28 من كون "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة". فهذا النص جاء مفعما بحرية الرأي والتعبير وممارستها بكل حرية ما لم تتعارض مع قيود القانون، والأهم أنه جعل من حرية التعبير والرأي حرية دستورية بما يفرضه ذلك من آثار في التطبيق³³⁷.

وإضافة للدستور فإن قانون الصحافة يشكل رافدا آخر من روافد التأسيس لحرية الرأي والتعبير، ذلك أنه من جهة يكرس حرية الصحافة وما يفرضه لها ذلك من تقليل القيود على الظروف التي تمارس فيه عملها، ومن جهة ثانية فإنه يحدد المجال والضوابط والقيود على تلك الحرية حتى تكون في إطار ما يملكه القانون، وهو تحقيق لمبدأ التوقع بالنسبة للصحفي على وجه الخصوص. ولكن كل ذلك يوجب بالضرورة رفع الجهالة عن محتوى ومفهوم حرية الرأي والتعبير.

الفقرة الثانية

تعريف حرية الرأي والتعبير

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، فأما الأولى فهي حرية الرأي، وأما الثانية فحرية التعبير، وذكرهما تلازم حتى جعل الأمر حين ذكر واحدة ينصرف بالضرورة للأخرى³³⁸.

إن ضمان ممارسة هذا الحق ركيزة لكل بناء حقوقي وديمقراطي لمجتمع يؤمن بالفكر المتنور، وهو أيضا ضمان لتنوير الأفراد في التمتع وشحذ همهم وطاقتهم³³⁹ وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد، وضمن الحكم الرشيد بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه³⁴⁰.

كلها قرائن كانت تستوجب التريث وإبلاغ السلطات المعنية لاتخاذ المتعين كما أنها تدل دلالة قاطعة على أن الهدف لباعثها هو أن يتحقق النشر لإثارة البلية والاضطراب في نفوس القراء بصفة خاصة وعموم المواطنين بصفة عامة والإخلال بالنظام العام وهو ما تحقق فعلا..."

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2003/07/11 في الملف 2003/1604/21. غير منشور.

³³⁷ "tenu de concilier le respect des droits de la personnalité avec le principe à valeur constitutionnelle de la liberté d'expression, (le juge) doit, dans l'exercice de ses prérogatives, limiter son intervention à ce qui est strictement indispensable" à la défense de l'individu"

cour d'appel de Paris, 11/05/2000, n° 2000/08537.

https://www.courdecassation.fr/article8379

³³⁸ هناك أيضا حرية الاتصال والذي عرفته اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي، حيث جاء أن الحق في الاتصال يعني: "حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات مهما كان مستواها الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي. وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضا.

اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي "نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال". مشروع التقرير النهائي . تونس . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . 1985 . ص 79.

³³⁹ محسن العبودي: "الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي". مجلة حقوق الإنسان . المجلد

الثالث . دراسات تطبيقية على العالم العربي . بيروت . دار العلم للملايين . 1989 . ص 14.

وانظروا أيضا:

إن تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير في ظل الشريعة الدولية، لا يستقيم دون تحديد المعايير الدولية التي تشكل الأساس القانوني الدولي لحرية الرأي والتعبير، كما تمثلت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 باعتبارهما المرجع الحقوقي الأول.

إن عقد مقارنة أولية بين المواد النازمة لهذه الحرية على صعيد الإعلان العالمي والعهد الدولي، يجعلنا نوقن بأن هناك تماثلاً كلياً بين تلك المعايير التي تناولتها المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل الفارق الوحيد يكمن في التوسع والتفصيل الذي تميز به العهد الدولي حين استعراضه لمضمون هذا الحق. وهذا لن يتضح ما لم نتطرق لعناصر حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد (1) وكذا محددات تلك الحرية فيه (2).

1. عناصر حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ويمكننا تلخيص عناصر حرية الرأي والتعبير انطلاقاً من المادة 19 كالاتي:

✓ حرية اعتناق الآراء

فوفقاً للمادة 19 فإنه "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة". إنه تأسيس لمفهوم حق الإنسان في حرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أوقيد عليه، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحاً من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلك دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت، بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية والدولة.

إن الحديث عن حرية الرأي لا يستقيم دون توفير بيئة تسمح بالتماس الأفكار وتلقيها من مصادرها، فذلك السبيل لخلق الظروف المواتية لبلورة الرأي الرشيد، مما يجعل حرية التعبير الشرط اللازم لحرية الرأي.

✓ حرية التعبير

كما نصت المادة المذكورة على أنه "لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"³⁴¹.

عمر سالم: "نحو قانون جنائي للصحافة: الكتاب الأول - القسم العام". دار النهضة العربية. القاهرة 1995. ص 6.

³⁴⁰ "la liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique (et) vaut non seulement pour les informations accueillies avec faveur ou considérées comme inoffensives ou indifférentes, mais aussi pour celles qui heurtent, choquent ou inquiètent".

Ce principe, tiré de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme et rappelé dans de nombreux arrêts par la Cour européenne des droits de l'homme depuis une décision du 26/04/1979, montre que la liberté d'expression des médias, qualifiés par la Cour de "chien de garde" de la démocratie (Cour E. D. H., 26/11/1991), ne peut recevoir de restrictions que dans des cas clairement déterminés et strictement nécessaires au respect d'autres valeurs fondamentales.

Au nombre de ces valeurs, figure la protection de la personnalité d'autrui, notamment l'obligation de respecter la vie privée de l'individu, admise par la Cour (Cour E.D.H., 20/11/1989) comme l'une des limites possibles de la liberté d'expression"

<https://www.courdecassation.fr/article8379>.

³⁴¹. وفي العام ذاته، جاء في التقرير السنوي لمكتب المقرر الخاص حول حرية الرأي والتعبير، الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ما يلي: "إن حق طلب المعلومات والحصول عليها وبثها يفرض على الدول واجب تأمين الوصول إلى المعلومات."

إنه ونظرًا لخصوصية التلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير، بحيث لا يمكن تصور إحداها دون الأخرى، فقد تناولت هذه الفقرة كلا الحريتين باعتبارهما حق ذو طبيعة واحدة، فالتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها مدخل لحق الإنسان في صياغة آرائه وأفكاره ومعتقداته بحرية، وبأي طريقة كانت كلاً ما أوكناة أوفناً أواحتجاجاً أومظاهرة أومسيرة أوبغيرها من الطرق الأخرى، وللإنسان مطلق الحرية في سماع الآخرين والإنصات لأقوالهم، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحرية تتضمن أيضاً حق الإنسان في السكوت، وعدم الإفصاح عن آراءه إلا بإرادته الحرة.

2. محددات حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 تفرض قيوداً وواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية³⁴²:

✓ لاحتزام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

✓ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبذلك فإن حرية التعبير تعتبر الأصل في الشريعة الدولية، وأنه يمكن استثناء إخضاعها لقيود تحد من غلوائها إن خرجت على جادة الصواب واستباح ما لا يستباح.

إن مفهوم الأمن القومي يعني سلام الجماعة واستقرارها والتدابير التي تتخذ من الدولة لحماية الأراضي والاستقلال الوطني من أي خطر خارجي³⁴³، أو أي نشاط عنف يضر بوجود الدولة، مع الأخذ

كما أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 إلى الحق في الإطلاع فصصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر منها على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير والفكر، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو في قالب فني أو بآلية وسيلة يختارها."

³⁴². إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء وهؤلاء لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة =

= "حرية تداول المعلومات". دراسة قانونية مقارنة. مؤسسة حرية الفكر والتعبير. الطبعة الأولى. 2011. ص 17 وهي دراسة مشتركة لمجموعة من الباحثين.

³⁴³. في قضية عرضت على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تنوع من خلالها مدير وصحفي أسوعية "الوطن الآن" حول مقال نشر بعددها 253 تحت عنوان "التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب" والذي اعتمد فيه كاتبه على برقية ووثائق خاصة سرية تتعلق بتحركات القوات العسكرية، فقد تابعتهم النيابة العامة ليس بقانون الصحافة وبما تمثله ممارساتهم من مساس بالأمن الداخلي، وإنما تمت المتابعة بإخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، وقد أدينوا فعلاً من أجل ذلك بعلل منها أن الوصول إلى الوثائق المحصل عليها يعتبر جريمة. حكم صادر في الملف 07/5287 بتاريخ 15 غشت 2007. غير منشور.

وقد عرض الأمر على المجلس الأعلى سابقاً محكمة النقض حالياً، ومن الوسائل المعتمدة في النقض أنه لا يمكن اعتبار فعل الصحفي إخفاء في الوقت الذي عمد لنشر الوثيقتين المحصل عليهما بالجريدة، ثم إن ما قام به يدخل في إطار عمله كصحفي وله بهاته الصفة الحق في الوصول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام.

وقد رد المجلس الأعلى على الوسيلة بأنه "...وقد استخلصت المحكمة عنصر العلم الذي يشترطه الفصل 571 ق ج لدى الطاعن من خلال وقائع القضية المتمثلة في توصله بالوثيقتين وهو يعلم بسريرتهما وبمصدرهما غير المشروع المرتكب من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني العسكري ويمنع عليه منعاً كلياً مده بما، وأيضاً صفة الطاعن وهو صحفي لا يمكنه التنكر للمصدر غير المشروع للوثيقتين..." واعتبر بذلك ما بالوسيلة على غير أساس.

قرار عدد 3/395 بتاريخ 07/13/2008 ملف عدد 07/21620.

منشور عند محمد الأزهر: "الحريات العامة في القضاء المغربي". مطبعة النجاح الجديدة. الطبعة الأولى. 2012. ص 132.

في الاعتبار أن حرية التعبير لا تعتبر ندا للأمن القومي إلا إذا ثبت أن هناك علاقة مباشرة بين التعبير واحتمال أوقوع العنف. ومن الملاحظ أن مفهوم الأمن القومي بدأ يتجاوز المفهوم العسكري للخطر في الآونة الأخيرة، ويربط بينه وبين الرفاهية الاقتصادية، والتوازن السياسي للدولة، وتأمين مصالحها ضد الأخطار التي تتهددها داخليًا وخارجيًا.

المبحث الثاني تنازع الحق في الحياة الخاصة مع باقي الحقوق والحريات ودور القضاء في خلق معايير الفصل فيه

كما أسلفنا ذكره، فالحق في الإعلام وكذا حرية الرأي والتعبير³⁴⁴ لا تعني أنها حقوق مطلقة لا تعترضها قيود ولا يحدها إلا عنان السماء، فمثلما للرأي والكلمة قوة في بناء الشخص وفي تأسيس الدولة، فإن للحياة الخاصة حرمة ينذر خرقها والاستهتار في حمايتها باختيار بنیان المجتمع ككل، فلا مجال لصون الجماعة دون صون للكيان الأدبي للأفراد، والتاريخ حافل بانهايار أمم وحضارات لا لشيء سوى لاستهتارها بحرمات الأفراد وحقوقهم.

وإن كان الأمر كذلك، فانه من جهة ثانية لا ينبغي أن يتخذ حماية الحياة الخاصة والدود عن حرمتها ذريعة لتكريس توجهات فردانية موحشة في الخصوصية وغير قابلة لأي اقتحام ولوعلى حساب المجتمع ومصالحه العليا³⁴⁵.

ومن جهة ثالثة ينبغي أن تتحلى الصحافة بنوع من الاتزان في نقل الخبر وإبداع الأفكار والتعبير عن الآراء، فالصحفي يطلب فيه أن يعي آثار ما ينشر، وأن يكون له القدرة في التحكم فيه، وأن لا يعمد المساس بالحق في الحياة الخاصة مساسا مجانيا لا يراعي فيه تجاذب المصالح وتدافع الحقوق والحريات. إن القاضي مدعوًا لخلق توازن وموازنة بين كافة هاته الحريات والحقوق، ونذكر مرة أخرى بأن الأمر ليس فيه تراتبية في الحقوق بما يجعلنا نصنفها عموديا، وإنما ينبغي البحث عن خلق توافق بينها³⁴⁶. إنه وفي خضم هذا الحراك الحقوقي المتسارع وكذا النزاعات المطروحة في ساحة القضاء بين مختلف الحقوق والحريات، فقد أوجد القضاء معايير تمكنه من الترجيح، ومن تم صون المراكز القانونية بتوافق مع

³⁴⁴. لا ننصوّر مثل هاته الحقوق دون وجود حرية للصحافة، والتي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة المسبقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا، كما تعني حق الفرد في التعبير في حدود القانون، وحق الجمهور في الحصول على الأخبار مطبوعة ومنشورة انظروا في هذا:

- عبد الرحيم صدقي: "جرائم الرأي والإعلام. في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية" مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. القاهرة 1987. ص 3.

- خليل صابات: "الصحافة. رسالة واستعداد وفن وعلم". دار المعارف بمصر. القاهرة. 1968. ص 186.

³⁴⁵ "le principe du secret de la vie privée ne doit pas servir à justifier les manifestations d'un individualisme excessif et ombrageux, mais il doit permettre de rabattre le caquet de ceux des écrivains qui, pour justifier leur mauvais goût et leur manque de mesure, tentent de faire croire qu'ils sont investis de je ne sais quelle immunité sacro-sainte"

NERSON R., "Le respect par l'historien de la vie privée de ses personnages". op cit p 449.

³⁴⁶. جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية أن:

"la solution des conflits de libertés par l'établissement d'une hiérarchie globale entre elles n'est pas satisfaisante. ... Le droit vise non à hiérarchiser les libertés abstraites mais à concilier les libertés effectives"

La décision est citée par Jacques Ravanais, note sous Cass., 2ème civ., 24. 1. 1996, D. 1997.269, n° 10.

وضعها وضرورتها. ومن المعايير التي أوجدها هنا معيار جدوى المعلومة وأهميتها (المطلب الأول)، ومعيار القواعد الأخلاقية (المطلب الثاني) وكذا معيار استغلال المعلومة (المطلب الثالث).

المطلب الأول معيار جدوى المعلومة وأهميتها

إن الخبر والمعلومة الصحفية عموما لا تبررها مجرد الرغبة الشخصية والنفسية للصحفي، وإنما هي ضرورة تتحكم فيها عدة معطيات منها أهمية المعلومة بالنسبة للجمهور³⁴⁷، فلا ينبغي في التعبير الصحفي أن تشوبه الرعونة وعدم التحكم وعدم التوقع وعدم الإلمام بأداب الكتابة الصحفية. إن أولى المعايير إذا تتعلق بالحق في الإعلام بما يستلزمه ذلك من اطلاع الجمهور على الأخبار والمعلومات وغيرها من موارد المعرفة بشكل حر وبلا حواجز وقيود. لكن إعلام الجمهور ينبغي أن تكون له جدوى وأهمية وضرورة، أي أن تكون المعلومة "مفيدة". لكن كيف نحدد أهمية وضرورة المعلومة؟ وكيف لنا أن نحسم أنها فعلا معلومة مفيدة تجيز خرق حاجز الخصوصية؟.

ينبغي هنا التمييز بين المعلومات المتعلقة بالأحداث الجارية والتي تفرض طرحها على الجمهور وتبادل الرأي بخصوصها لتعلقها بوقائع معينة "l'information événementielle"، وبين المعلومات المثيرة المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص "l'information sensationnelle" والتي لا تهدف غير رفع الحجاب عن حياة الأفراد وخصوصياتهم وجعلها سلعة إعلامية تهدف الربح على حساب أعراض الناس وحميميتهم. فإن أجزى نشر الأولى، فإن الثانية حتما تدخل في عداد الأخطاء الصحفية المرتبة للمسؤولية. ومن الوقائع التي عرضت على القضاء الفرنسي، نشر مقال يتعلق بالجانب العاطفي لأمية موناكو "كالولين"، فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس أنه غير مبرر بما تمليه مقتضيات الحق في إعلام الجمهور، وأن نشر معلومات عاطفية مجرد محاولة لإيقاظ فضول الناس بطريقة مشبوهة وغير مقبولة³⁴⁸.

وفي قضية أخرى تتعلق بنشر مقال حول عملية جراحية خضع لها أحد الفنانين، اعتبرت نفس المحكمة أن في الأمر مساس بالحياة الخاصة مادام أن نشر تلك المعلومة لم يكن ضروريا للخبر المتعلق بالتحضير لفيلم يقوم به، ولا يمكن أن يبرره واجب الصحفي في إعلام الجمهور بالأحداث³⁴⁹. وإن كان الأمر كذلك، فإن تعلق الخبر بأحداث عامة من حق الأشخاص الاطلاع عليها، يجعل مبدأ الحق في الإعلام حاضرا لا يدفع بمجرد القول برفع حجاب الحياة الخاصة؛ وهكذا فقد اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن نشر خبر القتل بواسطة السلاح الناري لشخص معين، يشكل حدثا مبيحا للنشر ولا مساس فيه بالحياة الخاصة³⁵⁰.

³⁴⁷ . P. Solal et J.-C. Gatineau , « *Dictionnaire juridique* », v° Presse écrite, parlée, télévisée, Dalloz 1980, p. 16.

³⁴⁸ “qu’aucune considération tirée d’un prétendu devoir d’informer les lecteurs ne peut être retenue à la décharge de la société éditrice, alors surtout que la publicité tapageuse qu’elle a utilisée démontre son désir d’éveiller dans le public une curiosité de mauvais aloi”

TGI 2 juin 1976, Dalloz. 1977, p 365 note Raymond LINDON aussi.

³⁴⁹ . **TGI Paris, 4 juillet 1984**, Dalloz. 1985, p 16. Raymond LINDON. Op cit.

³⁵⁰ . Dalloz. 1997. p160.

وجاء في قرار آخر لنفس المحكمة:

وفي القضاء الألماني حيث يجعل القانون الأساسي الحق في الحياة الخاصة على قدم المساواة مع الحق في الإعلام وحرية التعبير³⁵¹ بما يصعب التمييز بينهما، فإن القضاء هناك أيضا اضطر لخلق معايير تمكن من فصل المنازعات وتحديد الأحق من الحقوق بالحماية، في ظل قانون يعتبر الحق في الحياة الخاصة حقا مطلقا³⁵².

وهكذا فمن المعايير المستحدثة في القضاء الألماني معيار أهمية الهدف من خرق جوار الحياة الخاصة³⁵³، ذلك أن حجاب الحياة الخاصة الذي يسدله كل شخص على خصوصياته بما يمثله من حاجز لا تملوه أنظار المتطفلين، هو ملك لصاحبه يحدده كيف يشاء، فهو يحدد حدوده ومداه وما ينبغي ستره وعدم التطاول عليه وما يباح النظر فيه والاطلاع عليه ومن ثم نشره للعموم، كما أن الشخص هو الذي يحدد كيف يتقدم للجمهور وأي جمهور يريد أن يتقدم أمامه ويكشف له عورات حياته. لكن في حالة كون المعلومات المراد نشرها تتعلق بما يحقق أهمية قصوى للجمهور ويكون فيها نفعاً جديراً بالحماية، فهنا يكون النشر مباحاً ولا يمكن اتخاذ الخصوصية سندا للمسؤولية.

إن الموازنة بين الحق في الإعلام وواجب الصحفي في الأخبار من جهة والحق في الحياة الخاصة من جهة ثانية يوجب على القاضي التدقيق في استخلاص نية الصحفي من حيث تغليب الحق الأول أو تنازله مجرد مطية لخرق الثاني، وهي أمور يمكن استخلاصها أساساً من ظروف نشر المقال³⁵⁴ ومن عباراته ومحتواه.

واعتباراً لذلك فقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن الصحفي الذي تناول بالخبر المتعلق بمحاولة اغتيال بعضاً من الأمور الخاصة بالضحية وذلك بالقول بأنه لحظة محاولة اغتياله لم يكن وحيداً بل كان بمعية خليلته، يكون قد مس بالحق في الحياة الخاصة لذكره أموراً لا تجدي نفعاً في واجب إيصال المعلومة للأفراد³⁵⁵.

إن الحق في الإعلام ليس بالحق المطلق، كما أن الحق في الحياة الخاصة ليس بالحق المطلق، فكلاهما يخدم هدفاً سامياً، وينبغي لذلك أن تتم الموازنة بينهما، وأنه كلما ترجحت مصلحة الجماعة في المعرفة كلما انحصر مجال ستر الخصوصية.

وعموماً نستطيع القول أن خرق الحق في حرمة الحياة الخاصة يوجب:

- ✓ أن يتعلق الأمر بمعلومات ذات أهمية وضرورة، وأن تشكل حدثاً يسترعي اهتمام الناس؛
- ✓ أن لا يتم إقحام ما يتعلق بخصوصيات الأفراد إلا في حدود ما لا يستقيم الخبر دونه؛

“ne saurait interdire à un journaliste de publier des éléments connus sur la vie et la mort d'un homme ayant acquis une certaine notoriété dans son milieu social ou des photographies de son enterrement, alors surtout, que cette mort est survenue à la suite d'un événement faisant partie de l'histoire locale”

.CA Paris 13 mars 1986, Dalloz. 1986 p. 445, et aussi. Raymond LINDON op cit

³⁵¹. انظر ما سيأتي.

³⁵². **aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français – allemand et anglais**. op cit p 513.

³⁵³. ohne zwingenden Grund. op cit p 513

³⁵⁴. ونفس الشيء يسري على باقي وسائل التواصل كالبرامج التلفزيونية والشبكة العنكبوتية مادامت الأحكام نفسها تنطبق في تأسيس المسؤولية.

³⁵⁵. *“avait pu publier l'acte incriminé dans le but de porter à la connaissance du public l'attentat auquel le sieur de P... avait échappé. .. il n'avait établi aucun fait justificatif de nature à faire disparaître la présomption de mauvaise foi qui s'attache de droit aux imputations diffamatoires”*

Cass. crim. 17 février 1949, Gazette du Palais 1949p 127. Dans le même sens: TGI Paris 2 mai 1974 cité par Xavier AGOSTINELLI, op. cit., p. 214.

✓ أن يتسم تناول الأمور الخاصة بالموضوعية وبحسن نية.
ورغم كل هذا يبقى الأمر موكولا للقضاء في ضوء كل نازلة بما تفرضه من معطيات تتأثر براهنية الأحداث وما تفرزه معطياتها³⁵⁶.

الفرع الثاني معيير القواعد الأخلاقية

لقد اعتبر بعض الفقه أن من الفروض الثابتة في العمل الصحفي "واجب التقدير" ذلك الواجب الذي يفرض عليه توخي الحذر عند تناول الحياة الخاصة للأفراد³⁵⁷، وكذا الموضوعية في التحليل، والنزاهة في نقل الخبر، والحيادية في تحليل الأحداث، وهي أمور إن غابت تجعل فعل الصحفي خطأ موجبا للمسؤولية المدنية عند تحقق باقي شروطها، ولا ينفعه في دفعها ادعاء حسن النية³⁵⁸.

356 "le souci d'informer le public. .. ne dispense pas le journaliste de l'obligation impérieuse de ne livrer au lecteur que des faits exacts, vérifiés par lui-même et d'apporter une circonspection particulière, dès lors qu'il porte à la connaissance du public, des informations qui mettent en cause la vie privée ou professionnelle des particuliers..."

Trib. correct. Paris, 7 oct. 1969, Gazette du Palais 1970. p 90:

"si la presse a le devoir d'informer le public, .. elle ne doit le faire qu'avec objectivité et en respectant les règles de prudence qui ont pour but d'éviter de porter préjudice à quiconque".

Cour d'appel de Rouen 20 avril 1971, Gazette du Palais 1971, p447.

357 "tout manquement à ce devoir de discrétion peut alors être constitutif d'une faute".

Xavier **AGOSTINELLI** op. cit. p. 222.

358. **Trib. civ. Nantes 23 oct. 1953**, Dalloz. 1953. p656.

وفقا لمشروع مدونة الصحافة، فإن حسن النية أصبحت مما ينبغي مراعاته عند تقدير التعويض (ولا تنفي المسؤولية وتعدمها) عن السب والقذف أو المساس بالحقوق في الصورة أو الحياة الخاصة. فحسب المادة 95 من المشروع، فإنه "تراعي المحكمة في تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو الحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

-مدى توفر سوء النية؛

-ملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛

-عناصر الضرر وحجمه.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر".

وهذا توجه إن تم تكريسه سيكون طفرة تشريعية تروم مواءمة القانون المغربي مع التشريعات القانونية الرائدة في حماية حرية التعبير. وعلى مستوى القضاء المقارن فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن الحياة الخاصة للأفراد أيًا ما كانت المواقع التي يشغلونها تعلموا بالضرورة على أي حق آخر، ووفقًا للمادة 55 من القانون 1881، فإنه لا يمكن إثبات حسن النية ولا صحة الوقائع إذا تضمن النشر ما يتعارض مع حق الأفراد في الخصوصية، أو كان يتضمن اتهامات بارتكاب جريمة سقطت بالتقادم أو قضى فيها نهائيا، أو كانت الاتهامات قائمة على أفعال ارتكبت منذ أكثر من عشر سنوات. ("ص 221) في حين فإن "القضاء الأمريكي يرى أن الأصل في كتابة المقال هو حسن النية، بمعنى أن الأصل في المقال أن كافة المعلومات التي ترد فيه هي معلومات صحيحة وأن هدف الصحفي من وراء كتابة المقال هو تحقيق الصالح العام. وعليه فقد استقر الاجتهاد في المحاكم الأمريكية على أن عبء إثبات سوء نية في المقال هو على عاتق الشخص الذي يدعي أنه تضرر من جراء نشر المقال، فالمحاكم الأمريكية لا تقبل دعوى للتعويض عن قضايا الدم والتشهير وغيرها من القضايا تعويضات التي تقام على الصحفيين نتيجة نشر أي مقال إذا عجز المشتكي و/أو المدعي

وفي النظام القضائي الأمريكي فهناك مبدأ "امتياز التغطية الصحفية الموضوعية والمتوازنة" للصحفيين والإعلاميين وغيرهم من المراسلين الإخباريين الذين يغطون - بموضوعية ودقة وتوازن - أخبارًا تتعلق بأنواع معينة من الإجراءات الحكومية أو الرسمية، والذين يباح لهم التمتع بنوع من الحصانة التي توجب عدم المسؤولية عن المطالبات القضائية عن هذه التغطيات أو التقارير التي يقومون بنشرها. والهدف المتوخى من هذا الامتياز هو تحقيق حرية أكبر للصحافة في إعلام الجمهور بما تتخذه أجهزة الدولة من قرارات وغيرها، بما يحقق الرقابة الشعبية على عمل الأجهزة الحكومية. "ويقوم إقرار هذا المبدأ في القضاء الأمريكي على ثلاث حقائق أساسية: ✓ الحقيقة الأولى: أن الجمهور له الحق في معرفة الإجراءات الحكومية الرسمية التي تؤثر على المصلحة العامة؛

✓ الحقيقة الثانية: أن السبيل العملي الوحيد لكثير من المواطنين حتى يتم إعلامهم بهذه الإجراءات هو من خلال التقارير التي تقوم بنشرها وسائل الإعلام؛ ✓ الحقيقة الثالثة: أن الطريقة الوحيدة لجعل وسائل الإعلام الإخبارية مستعدة للقيام بهذه التغطية هو أن يتم إعفاؤها من المسؤولية الناشئة عن هذه التغطية، بشرط أن يكون التقرير موضوعيًا ودقيقًا"³⁵⁹.

ولابد هنا ونحن نتناول المعيار الأخلاقي في مفهومه الواسع، أن نخرج على ما تعلق بمواثيق الشرف الصحفي باعتبارها المحس الحقيقي لأخلاقيات العمل الصحفي.

عنوان فرعي

مواثيق الشرف الصحفي

كأساس للخطأ الصحفي

تعتبر الصحافة في كنهها نشاطًا اجتماعيًا يشمل بالإضافة للدور الوظيفي المتمثل في ممارسة الفعل الصحفي داخل المجتمع، الدور السلوكي للمتممين إليها والممثلين لها. وهذا النشاط ينتج عنه ثلاثة أشياء: علاقات مركزية تتمحور حول الصحفيين أنفسهم بما لهم من قواسم مشتركة وأيضًا هموم وتطلعات مشتركة، ووظائف يقومون بها كي يستمر هذا النشاط الاجتماعي، وقيم تلتزم بها هذه الطائفة أو تسعى للالتزام بها كي يستمر هذا النشاط بما نرسم له بالميثاق والعهد الأخلاقي³⁶⁰.

والميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف نعتبره معيارًا لتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ومحاولة لتحسينها من رأسمة الفكر من خلال استحواذ الرأسمال على الشركات الإعلامية ودور النشر وغيرها بما ينذر بتحويلها لأدوات خلق المال والغنى بدلًا من نشر الفكر والمساهمة في تطوير المجتمع. وهو مفهوم قد

عن تقديم أدلة قانونية تثبت سوء النية الكاتب الصحفي في المقال، فهي بذلك تطبق المبدأ الأصولي القائل أن "البينة على من ادعى" (ص 225).

القول الفصل - م س.

³⁵⁹ القول الفصل - م س. ص 227/228.

³⁶⁰ وهي مدونات آداب المهنة أو مدونات السلوك وتجد مصدرها في المفاولة التي ينتمي إليها الصحفي أو السلطة.

للتوسع في الموضوع انظروا:

جمال الدين ناجي: "وسائل الإعلام والصحفيون. موجز آداب المهنة". مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان. وزارة حقوق الإنسان. الطبعة الأولى. 2004. ص 13.

نجده حاضرا بقوة في كبريات الاقتصادات العالمية كما هو حال الاقتصاد الأمريكي حيث الفكر والكلمة قد تتحول لبضاعة يرمى بها في السوق³⁶¹.

وفعلا فبزوغ هاته الفكرة قد تجلى منذ سنة 1947³⁶² من خلال تقرير لجنة حرية الصحافة الأمريكية والذي حدد العديد من التجاوزات والخروقات التي طالت الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري بما سببته من أضرار كان لها الوقع السيئ على المجتمع³⁶³. وكان من الرواد في التنظير لفكرة المسؤولية الاجتماعية كل من "إدوارد جيرالد وتيودور بترسون وويليام ريفرز وجون ميلر" وغيرهم. ومن المحدثين بها الآن "ديني إليوت وكليفورد كريستيانز".

ويمكننا إجمالاً الحديث على مجموعة مؤشرات ومجسات تصلح لتحديد حالة المسؤولية الأخلاقية في العمل الصحفي³⁶⁴:

✓ مدى قيام الصحافة بتحقيق وظيفتها الإعلامية والتثقيفية والخدمية، وكذا مدى مساهمتها في الفعل السياسي والاجتماعي من خلال تحديد حجم تأثيرها ومجالات تدخلها؛

✓ مجموع القيم والمبادئ التي تحكم الصحافة في عملها؛
✓ السلوك الذي يנהجه الصحفي ومدى امتثاله للقيم الأخلاقية وسعيه لتنزيلها، وهو مؤشر نرى أنه لا يستقيم دون النظر له من زوايا ثلاث:

³⁶¹ . « Un journal est une entreprise privée qui ne doit rien au public, lequel ne lui accorde pas de privilège en retour. Il n'est par conséquent pas concerné par l'intérêt public. Il est simplement le bien de son propriétaire qui vend un produit manufacturé à ses risques et périls »

Bernier M.-F. « Éthique et déontologie du journalisme ». 1994. Presses de l'Université Laval. Sainte Foy (Québec). p. 55.

³⁶² . فكرة مدونات السلوك، وعموما البعد الأدبي في العمل الصحافي كان مرتبطا بوجود الصحافة نفسها اعتبارا لكونه متجذر في رسالتها وعمق فكرة وجودها كمعبر عن فكر مجتمعي واع ورشيد يهدف تحسين الوعي المجتمعي ومناقشة أوضاعه بما يسهم في إصلاحه. لكن لم تبرز الحاجة لمدونات سلوك تجعل الالتزام الأدبي قاعدة محددة منبعثة من النص لا من السلوك الدفين في فكر العامل في مادة الصحافة إلا بمرور مهنة الصحافة بما تمليه المهنة من احترافية وتنظيم والإقتراب من منطق المقابلة.

للتوسع في الموضوع انظروا جمال الدين ناجي . م . س . ص 25 وما بعدها. والذي تطرق لإنكار فضل الشريعة الدولية وخاصة مصادر الأمم المتحدة في بلورة البعد الأخلاقي لمهنة الصحافة من طرف محرري مدونات اداب المهنة إلا في حالات نادرة.

³⁶³ . جاء في بيان جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية أن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء والآراء وتوزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر. والصحفيون والصحفيات الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية، أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من الرأي العام. كما جاء فيه أن الصحافة الأمريكية حصلت على حريتها لا لكي تقدم المعلومات فقط، أولكي تصبح مجرد منصة للحوار، ولكن لكي تقدم أيضا فحصا دقيقا ومستقلا تعمل له قوى المجتمع المختلفة حسابا، بما في ذلك السلطة الرسمية على جميع مستويات الحكومة.

³⁶⁴ . حول المرجعيات المتعلقة بمدونات السلوك وخاصة ما تعلق بالمصادر على المستوى الدولي من خلال المنظمات والتجمعات انظروا عبد العالي ناجي . م . س . ص 27 وما بعدها. وقد تطرق فيها لإعلان ويندهوك سنة 1991 والذي جاء في ملحقه "بلورة ضوابط تنظيمية غير حكومية ومدونات لاداب المهنة والنهوض بها في كل بلد بما يخول الدفاع بكيفية أفضل عن المهنة وضمان مصداقيتها" (النقطة الرابعة من ملحق الإعلان). وكذا إعلان ألما أتا سنة 1992 وإعلان سنتياغوسنة 1994 والذي نص على عدم إجبار الصحفي أو الصحفية على الكشف عن مصادر الخبر، وقد اعتبره د ناجي هاجس أخلاقي "لكن الصحفيين في العديد من البلدان يريدون أن يروه مضمونا بواسطة القانون" (ص 39).

إضافة لذلك هناك إعلان صنعاء لسنة 1996 وإعلان صوفيا لسنة 1997 وغيرها مما ينم عن كون الأمر يشكل هاجسا كونيا لا مجرد مطالب داخلية ضيقة.

فأما الأولى فتتعلق بمسؤولية الصحفي اتجاه القضايا الوطنية والقومية³⁶⁵، وأما الثانية فمن خلال تتبعه للقضايا المحلية، وأما الثالثة فتمتد للقضايا ذات البعد الدولي.

فالصحفي وحتى يكون مراعيًا للقيم الأخلاقية وملتزمًا بالدور الاجتماعي، لا بد له من امتلاك حالة ذهنية واعية لا تهدف إصدار الأحكام بقدر ما تهدف رصد الأسباب ونقل الأخبار بموضوعية وتجرد وحياد ودراية بعيدا عن التسرع والحسابات الخاصة والتعصب لفكر أودين أو عرق. وهاته الموضوعية تتطلب ثلاثة عناصر هي: الإسناد للمصدر، وفصل الخبر عن الرأي، والتوازن. وحسب بعض الفقه³⁶⁶، فإن المسؤولية الاجتماعية عموما تتمظهر في عدة مستويات منها:

أ- تبني وسائل الإعلام لأخلاقيات الدعاية

فقد فرضت الدعاية مكانتها داخل المنظومة الإعلامية وداخل الفعل الصحفي حتى أصبحت جزءا منه وفاعلا فيه. خاصة في ظل وضع يظهر اعتماد الناس على خلاصات الإعلام ودعاياته للانفعال عن التحقيق في الأمر وإسناد البحث عن الحقيقة للصحافة.

ومقابل هذا أصبح الوضع حافلا بحقائق تخالف رسالة الإعلام وأخلاقياته، من خلال قلب الحقائق وعدم التدقيق فيها، واعتماد الكذب وسيلة للترويج وإلباس الحقيقة لبوس الإيديولوجية المتغيرة بتغير الآراء وتكرار الفكرة الكاذبة قصد إلصاقها بذهن المتلقي واعتبار الرأي حقيقة...

ب. الموضوعية وتشكيل الرأي العام:

الرأي العام هو "تكوين فكرة أوحكم على موضوع أو شخص ما، أو مجموعة من المعتقدات القابلة للنقاش، وبذلك تكون صحيحة أو خاطئة، وتخص أعضاء في جماعة أو أمة تشترك في الرأي رغم تباينهم الطبقي أو الثقافي أو الاجتماعي، فيعترض ذلك مع الرأي الخاص الذي يشير إلى أمور ومساائل شخصية تتعلق بفرد واحد. والرأي العام هو ذلك التعبير العلني والصريح الذي يعكس وجهة نظر أغلبية الجماعة تجاه قضية معينة في وقت معين"³⁶⁷.

إن ما تعتمده الصحافة من تزيف وتضليل سيكون حتما له انعكاس في وسط الرأي العام بما لها من تأثير في تكوينه وبلورته، ويجعل بذلك آراء الأغلبية مستندة على فكر مغشوش. وهو ما سيؤدي إلى تشكيل رأي عام غير واع ثم بعد اكتشافه للأمر سيتحول للرأي عام غير مبالي نتيجة فقدان الثقة في الصحافة، وكلا النتيجتين كارثية. كما أن إهدار الصحافة للأخلاقيات يجعل منه رأي عام مهذرا أيضا للأخلاقيات.

ج- علاقة الموضوعية بمصادقية وسائل الإعلام

³⁶⁵. جاء في حكم لابتدائية الرباط أن الصحفي ملزم في إطار عمله بأن لا يعتمد لنشر أي وثيقة إلا بعد توفره على أدلة ملموسة على صحة ما جاء فيها وأن يتحرى في ذلك بطريقة جدية، خاصة إن كانت مرتبطة بأحداث تشكل خطرا على استقرار المجتمع من خلال الإخلال بالنظام العام وإثارة الفزع بين الناس.

حكم رقم 1786 في الملف 03/21/1604 وتاريخ 2003/07/11. غير منشور.

³⁶⁶. محمد حسام الدين: "المسؤولية الاجتماعية للصحافة". منشورات الدار المصرية اللبنانية. الطبعة الأولى — فبراير 2003.

ص 96.

³⁶⁷. موسوعة ويكيبيديا (تاريخ الدخول 2014/11/17).

إن وجود المصدقية يؤدي إلى تواجد الموضوعية³⁶⁸، التي تتمثل في النزاهة والحياد، والدقة، والتوازن، والاكتمال، فالموضوعية ليست أخلاقيات شخصية للصحفي، بل إنها أخلاقيات مؤسسة ككل³⁶⁹. وغياب المصدقية مبعث لانعدام الثقة في وسائل الإعلام، كما أنه مبعث لكل الأخطاء الصحفية التي باتت تنتشر في المشهد الصحفي وتقلل من اعتماده مرجعا إعلاميا ورافدا من روافد المعرفة. إن كل هاته الإشكالات تجعل من موثوق الشرف الصحفي بحق مرتكزا في دراسة المسؤولية القانونية للصحفي عموما³⁷⁰ والمسؤولية المدنية على وجه الخصوص، بل إنه يؤسس لإشكال أكبر يتعلق بعلاقة المسؤولية بالأخلاق³⁷¹.

³⁶⁸ اعتبر د ناجي أن الموضوعية يستحيل بلوغها بدون توفر ثلاثة شروط تمثل في نفس الوقت حدودا لها، وهي: الشمول، الدقة والتجرد. كما عمل على ربط الأمر بالنزاهة المهنية والتي من شأنها تقريب الصحفي من الموضوعية. م.س ص 108 و 109.

³⁶⁹ - جاء في ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين: "يتم اعتماد هذا الإعلان العالمي بمثابة معيار للأداء المهني للصحفيين الذين يقومون بجمع ونقل وتوزيع المعلومات بالإضافة إلى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث. احترام الحقيقة وحقوق الجمهور في الوصول إليها هو أولى واجبات الصحفي. خلال أدائهم لعملهم سيقوم الصحفيون وفي جميع الأوقات بالدفاع عن الحرية من خلال النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق في إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل. سيقوم الصحفي بنشر تلك الأنباء وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط ولن يقوم بإخفاء معلومات هامة أو تزيف وثائق سيستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء أو الصور أو الوثائق. سيقوم الصحفي ببذل أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء. سيلتزم الصحفي بإتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه. على الصحفي التنبيه للمخاطر التي قد تنجم عن التمييز والفرقة اللذين قد يدعوا إليهما الإعلام، وسيبذل كل ما بوسعه لتجنب القيام بتسهيل مثل هذه الدعوات التي قد تكون مبنية على أساس عنصري أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو الجنسية والأصل الاجتماعي =

= سيقوم الصحفي باعتبار ما سيأتي على ذكره على أنه تجاوز مهني خطير: الانتحال، التفسير بنية السوء، الافتراء، الطعن، القذف، الاتهام على غير أساس، قبول الرشوة سواء من أجل النشر أو لإخفاء المعلومات .

على الصحفيين الجديرين بصفاتهم هذه أن يؤمنوا أن من واجبهم مراعاة الأمانة للمبادئ التي تم ذكرها. ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة، وفيما يخص القضايا المهنية على الصحفي أن يراعي استقلالية زملائه باستثناء أي شكل من أشكال التدخل الحكومي أو غيره."

تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله من قبل المجلس عام 1986.

³⁷⁰ - تجسيدا لأهمية موثوق الشرف الصحفي ولتنظيم الذاتي للصحافة، تعتبر السويد رائدة في هذا المجال، لدرجة انه قد أنشئ فيها " محكمة الشرف " والتي تحاكم السلوكيات الغير القويمة من طرف الصحافة التي لا تلتزم بالسلوكيات المتفق عليها ضمن موثوقيتها.

herni PIGEAT: "éthique et qualité de l'information" académie des sciences morales et politiques 2003.P 83

³⁷¹ - يقسم الدكتور محمد حسام الدين المسؤولية ومستندا على الفلسفة الإسلامية والفلسفة الغربية كالتالي: بالفلسفة الإسلامية تقسمها إلى ثلاثة أنواع: مسؤولية دينية، وهي مصدرها الله سبحانه وتعالى، أي الإلزام بها من الوحي الإلهي وتشمل التكالييف التي التزم بها الإنسان من قبل الله عز وجل، والمسؤولية الأخلاقية ومصدرها الضمير والإلزام النفسي وهي تشمل جميع الأخلاق والآداب التي تنشأ من داخل النفس، والمسؤولية الاجتماعية ومصدرها المجتمع وقوة الضغط به، أما الفلسفة الغربية، وهي تستند إلى أن طبيعة الحياة البشرية تنقسم إلى أفراد وجماعات تتأثر وتؤثر ببعضها البعض، وتنقسم المسؤولية وتبعا للعلاقة بين الطرفين إلى: المسؤولية الوجوبية: وتحدد الواجبات هنا بناء على العلاقات، كعلاقة العامل مع رب العمل والمواطن مع الحكم، وهي تأخذ مثال واضح هنا بالترتيب العسكري للواجبات، والمسؤولية التعاقدية: وهي تكون عندما يتساوى الطرفين في القوة والسلطة، فيأتي دور العقد بتحديد

على المستوى الوطني يبقى أول مؤشر على مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة كمحدد للعمل الصحفي هو قانون الصحافة نفسه، والذي نص في فصله الأول على أن: "حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقاً لهذا القانون. للمواطن الحق في الإعلام. لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون. تمارس هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة".

إننا إذا أمام التزام قانوني يفرض في ممارس الصحافة الامتثال لمجموعة قواعد لها روافد عديدة، ومنها ما توجبه "أخلاقيات المهنة" والتي لا تخرج عن الإطار الذي رسمناه آنفاً للمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للصحافة، والتي نعتبرها مصدراً من مصادر المسؤولية المدنية³⁷².

وهكذا فقد جاء في ديباجة ميثاق الهيئة الوطنية المستقلة لأخلاقيات الصحافة وحرية التعبير أنه "تشتط الحرية والبحث عن الحقيقة التحلي بالمسؤولية إزاء المجتمع واحترام كرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة. ومن هنا تأتي ضرورة التزام الصحافة والصحافيين، وبكيفية تلقائية، بالضوابط الأساسية لممارسة وظيفتهم الإعلامية في شروط تضمن الاستقلالية المهنية والكرامة الإنسانية. يستمد الميثاق التالي لأخلاقيات مهنة الصحافة، مقوماته من المبادئ الكونية لحقوق الإنسان، ومن بنود الدستور الذي ينص على حرية التعبير والرأي. وعليه، يتعهد الصحفيون المغاربة بمزاولة مهنتهم بكامل الدقة والموضوعية، طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق. كما أن أرباب المؤسسات الإعلامية المكتوبة، السمعية - البصرية وكذا الإلكترونية، يلتزمون بالاحترام الكامل لمجموع مقتضياته".

ورغم كل هذا يبقى الأمر موكولاً للقضاء في ضوء كل نازلة بما تفرضه من معطيات تتأثر براهنية الأحداث وما تفرزه معطياتها³⁷³.

المسؤوليات، ويحدد كذلك العقوبات، والمسؤولية الذاتية: وهي التي تضعها الذات الإنسانية دون توقع مقابل لذلك وهي تعبير عن النفس البشرية، وهي قد تكون أقوى من التعاقدية والوجوبية.

م. س. ص 67 وما بعدها.

³⁷². وإن كان يصعب اعتبار آداب الصحافة عموماً لها قوة القانون، فإنها تثار في العمل القضائي بمناسبة عرض القضايا المتعلقة بجنح الصحافة، والملاحظ أيضاً أن العديد من الأحكام، إن لم نقل جلها والتي شكلت عينة البحث، والتي قضت = بالإدانة، قد اعتمدت في عللها على ما توجبه آداب المهنة من موضوعية وشرف وغيره مما يندرج فيها كمحددات للمسؤولية، وهذا ما جعلنا نركز لواقع التعامل القضائي مع هذا الجانب لنجرؤ على القول بأن مدونات السلوك قد تعتبر من روافد المساءلة القانونية.

انظروا أيضاً جمال الدين ناجي. م. س. ص 13 وما بعدها.

³⁷³ "le souci d'informer le public. .. ne dispense pas le journaliste de l'obligation impérieuse de ne livrer au lecteur que des faits exacts, vérifiés par lui-même et d'apporter une circonspection particulière, dès lors qu'il porte à la connaissance du public, des informations qui mettent en cause la vie privée ou professionnelle des particuliers..."

Trib. correct. Paris, 7 oct. 1969, Gazette du Palais 1970, p 90:

"si la presse a le devoir d'informer le public, .. elle ne doit le faire qu'avec objectivité et en respectant les règles de prudence qui ont pour but d'éviter de porter préjudice à quiconque".

Cour d appel de Rouen 20 avril 1971, Gazette du Palais 1971, p447.

إن ما يركي أهمية البعد الأخلاقي³⁷⁴، والذي قد نعتبره أداة ضبط ذاتي للصحفي، أن الأفعال التي من شأنها أن تشكل جرماً صحفياً محددة على سبيل الحصر، وأن الخطأ على المستوى المدني غير محدد بالمرّة، فيجعل ذلك الأمر صعباً في الفصل بين المشروع والممنوع³⁷⁵.
فهل أمكن الاستناد على ميثاق الشرف المهني أو غيره من وسائل الضبط الذاتي لإقرار الخطأ الصحفي؟

بمراجعة العديد من الأحكام القضائية المغربية، يتضح أنها تتناول "أخلاقيات الصحافة" على أساس أنها التزام قانوني يرتب من المسؤولية ما يترتب الإخلال بأي التزام قانوني آخر، وهكذا مثلاً فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2014/05/07 أنه "من المبادئ المسلم بها أن الصحافة مهنة نبيلة لها أخلاقيات وأدبيات وأن الممارسة الصحفية تتم في إطار الحرية المسؤولة واحترام ميثاق الشرف الصحفي ومقتضيات قانون الصحافة وتحت شعار الخبر مقدس وحق التعبير مشروط بعدم التعسف في استعماله مع الالتزام باحترام القانون"³⁷⁶.

إن مما قد ندرجه في إطار المعيار الأخلاقي، هو ظروف الحصول على المعلومات، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 2009/11/16 في الملف 09/18/30234 جاء فيه: "وحيث لئن كان من حق الصحفي فعلاً أن يعتمد ما يراه مناسباً من مصادر خاصة به توصله إلى الأخبار والمعلومات دونما إلزامه بالإفصاح عنها فعليه أن يسلك في ذلك مسلك الصحفي اليقظ المتبصر الخلق الملتزم بميثاق شرف المهنة وما يفرضه من آداب وأخلاقيات باعتبارها قواعد السلوك المهني الذي يتعين الالتزام بها ومنها توخي الحيطة والحذر والدقة عند انتقاء واختيار المصادر المزودة له بالأخبار وألا يتعامل إلا مع من يلمس فيها المصادقية والجديّة وأن يتحرى كثيراً في صحة الخبر ومدى موضوعيته وما إذا كان من نوعية الأخبار التي يمنع نشرها قانوناً أو غير قابلة بطبيعتها لذلك تفادياً لإحداث الضرر بمن يتعلق به النشر"³⁷⁷.

وعلى مستوى القضاء الأوروبي، فقد عرض الأمر في العديد من القضايا على القضاء الألماني، وقد اعتبر المعيار المتعلق بكيفية الحصول على المعلومة معياراً حاسماً في تحديد شرعية الفعل من عدمه ومن تم قيام المسؤولية من عدمها. فحرية الإعلام لا تعتبر مبرراً للحصول على المعلومة بأي طريقة.

وتطبيقاً لذلك اعتبر المعلومات المحصل عليها بالغش والمخادعة (Täuschung) سواء بالبحث فيها أو نشرها، غير مباح للصحفي التذرع فيها بحرية الإعلام لعدم مشروعيتها. ونفس الحكم يسري على حالة التسلل للحياة الخاصة خلصة وفي غفلة من صاحبها (Heimlichkeit) إذ تعبر مسا بحق التحكم بحرية في المعلومات الخاصة. وفي نفس السياق اعتبر القضاء الألماني أن المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة المحصل عليها نتيجة الخوف (Zwang) أو التهديد (Drohung) تعتبر غير مشروعة وغير مباح نشرها³⁷⁸.

³⁷⁴. في التمييز بين آداب المهنة وأخلاقياتها انظروا: جمال الدين ناجي. م. س. ص 16/15 و 17.

³⁷⁵ - Leprette J., Pigeat H: « *Liberté de la presse. Le paradoxe français* ». Académie des Sciences Morales et Politiques. PUF 2003. P 45.

voir aussi:

-Libois B. « *Éthique de l'information. Essai sur la déontologie journalistique* ». Éditions de l'Université de Bruxelles. 1994. p. 6-8.

³⁷⁶ - . حكم صادر في الملف 2013/28/58 تحت عدد 10. حكم غير منشور.

³⁷⁷ - حكم غير منشور.

³⁷⁸ - aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français -allemand et anglais. op cit p 513 et 514.

المبحث الثالث معيّار استغلال المعلومات

يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير المعتمد بها في القضاء الفرنسي³⁷⁹، ويهدف إلى معرفة طريقة استغلال المعلومات من طرف الصحفي، وذلك للموازنة بين حرية التعبير وحق الخصوصية، لمعرفة ما إذا كان الصحفي قد هدف تنوير الجمهور وإعلامه ونشر الخبر والحدث الجاد، أم كان هدفه الخفي هو تحقيق مجرد الربح الاقتصادي.

إن هدف الربح ليس ممنوعاً في ذاته مادام الوصول إليه مشروعاً، فكل عمل إنساني يهدف تحقيق منفعة، لكن في العمل الصحفي لا ينبغي أن يشكل الربح حاجس الخبر والكلمة، فالصحافة رسالة وأمانة وعين ساهرة على ديمقراطية المجتمع وحقوق أفرادها، وحينما تحيد عن رسالتها تلك لتتحول لمجرد مشروع اقتصادي يتاجر في أخبار الناس وأسرارهم ولا يضع قيداً لذلك إلا رقم المعاملات وحجم المبيعات، فإنه ينبغي هنا للقضاء أن يقف سداً منيعاً يحد من غلواء الفكر الربحي في مجال الصحافة³⁸⁰.

وحسب بعض الفقه، فإن الرسم الكاريكاتيري لا يشكل مساساً بالحقوق في حرمة الحياة الخاصة ولا قدحاً فيها مادام كشكل تعبير يخدم حرية التعبير ويمثل نمطاً إعلامياً مستساغاً، لكن لا يستساغ أن يتمتع بحماية الحق في الإعلام إن كان هدفه ربحي ومطروح في السوق لجني الأموال لا لإعلام الجمهور³⁸¹. فينبغي حسب الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية التمييز بين استغلال الشخصية وبين ما يدخل في النشاط الإعلامي كفيصل لتحديد المباح من الممنوع³⁸².

إن مسألة تحديد غرض الخبر أو المعلومة وما إذا كان يدخل في تعزيز حرية التعبير ويشكل فعلاً مشروعاً، أو أنه محض استغلال تجاري ارتدى بزة الصحافة واتخذها حليلاً ليؤاري هدفه المضمر، تعتبر من الأمور التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها باعتبارها مسألة واقع يستخلصه من عناصر القضية وظروفها. ومما اعتبره القضاء معياراً لتحديد هدف الاستغلال إن كان تجارياً أم لا، نجد الحامل الذي تنشر عليه الصورة مثلاً³⁸³، واعتبر أن نشر الكاريكاتير على صفحات الجرائد أوفي الكتب دليلاً يعزز الحق في الإعلام ويدخل في عباءة حرية التعبير بما تحققه من حرية أوسع ومجال أرحب للكلمة بكل صورها، أما إن تم نشره بلعبة ورقية فإن الأمر يتخذ منحى آخر وتنجلي منه نية المتاجرة في الشخصية ولا يتمتع بذلك بما تحقق له من ميزات سابقة³⁸⁴.

³⁷⁹ – Xavier AGOSTINELLI, op. cit., pp. 181 à 184.

³⁸⁰ – “Si une personne n’est pas recevable à se plaindre de la publication faite par un journaliste d’une photographie. ... dès lors qu’elle n’a. ... émis aucune critique, ... la publication, à l’appui d’un article qui paraît devoir concerner exclusivement un tiers poursuivi pour trafic de drogue, d’une photographie de la demanderesse, divulgue inutilement un aspect de sa vie privée et. ... porte atteinte au respect qui était dû à celle-ci”.

TGI Aix en Provence 11 mai 1975 II. 18113.

aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français – allemand et anglais. op cit p 508.

³⁸¹ – Grégoire Loiseau, note sous Cass, 1ère civ., 13 janvier 1998, JCP 1998.II.10082.

³⁸² – J. Ravanais, note sous Cass, 1ère ch. civ. 13 janvier 1998, D. 1999.122.

³⁸³ – وسأتي كما قلنا لدراسة خاصة بالحق في الصورة.

³⁸⁴ – TGI Nancy 15 octobre 1976, JCP 1977.II.18526, note Raymond Lindon.

Voir également TGI Nancy, 15 octobre 1976, JCP19 77.II.18526.

لقد اعتبرت المحكمة الابتدائية الكبرى لباريس في العديد من قراراتها فيما يتعلق بنشر صور الأشخاص، أن نشرها بهدف تجاري ربحي أو إشهار في مساس بالحياة الخاصة لأصحابها، وترتبت المسؤولية عن ذلك³⁸⁵.

وفي قضية عرضت على نفس المحكمة حول نشر صورة الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" وهو على فراش الموت، فقد اعتبرت أن الفائدة التاريخية التي اعتمدت سنداً للجهة التي قامت بالنشر لدفع المسؤولية، لم تشكل الهدف الدافع والمحدد لنشرها³⁸⁶.

إننا لا نجد ما يحول دون تبني آراء واجتهادات كهاته في القضاء المغربي، وسندنا في هذا ما نص عليه الدستور كأسمى قانون وطني من الحق في الحياة الخاصة إلى جانب باقي الحقوق كحرية التعبير والحق في الإعلام وغيرها³⁸⁷. وهي نتيجة لا يحقها التوجه الذي يعتبر أن الحقوق الدستورية إنما هي حقوق تجمع الدولة بالأفراد.

ففي أعرق الديمقراطيات والأنظمة القضائية أصبحنا نجد تسليمًا بأن الحقوق الدستورية إنما تمثل أيضًا بالإضافة لكونها حقوق للأفراد اتجاه الدولة، حقوقًا للأفراد في مواجهة بعضهم³⁸⁸، فالدولة لا تلتزم من خلال الوثيقة الدستورية بتجسيد الحقوق في مواجهتها، وإنما أيضًا بإلزام كافة مواطنيها اتجاه بعضهم أسوة بالالتزام الدولة كشخص معنوي.

إن المعايير تتعدد بتعدد الحالات رغم تكرارها في العديد من الأحيان، فوضع قاعدة للفصل في مجال المسؤولية القانونية للصحفي عمومًا مسألة دقيقة وصعبة، فهي تعبر في نهاية المطاف عن صراع ليس بين الحقوق كما يقول العديد من الفقه من أسلفنا ذكر بعض منهم، فالحقوق والحريات تعبر عن تكامل في

³⁸⁵ - TGI Paris, 21 novembre 1984, Dalloz. 1985.p. 164.

TGI Paris, 20 janvier 1982, Dalloz. 1985.p. 164.

³⁸⁶ . TGI Paris, 17eme ch. corr., 13 janvier 1997, JCP 1997.II.22845.

³⁸⁷ - هناك من الأنظمة القانونية من تعتبر تلك الحقوق على قدم المساواة من حيث القوة، وهذا حال الدستور الألماني في مادته الخامسة التي قررت حماية لها جميعًا، ففي قضية عرضت على القضاء الألماني تتعلق بشخص سبق الحكم عليه في قضية تتعلق بالأسلحة وكانت تم الرأي الوطني واسترعت اهتمامه، وبعد مرور سنوات وبعد إطلاق سراحه استعد البعض لإذاعة فيلم مدته ثلاث ساعات حول الوقائع التي حوكم من أجلها، ومن أجل منع ذلك التجأ بداية للقضاء العادي للحيلولة دون إذاعة الفيلم معتمداً في ذلك على حقوق الشخصية المتمثلة في حقه في الصورة وفي الحق في الاسم، وقد جوبه طلبه بالرفض مما دفعه للجوء للمحكمة الدستورية، وقد اعتبر القضاة الدستوريون أن الأمر يتعلق بالقانون الأساسي وبأن كل من الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام لهما نفس المكانة القانونية وأنهما من النظام الديمقراطي، وأنه في حالة التنازع بين الحقين الدستوريين ينبغي الموازنة بينهما أخذاً بعين الاعتبار الوقائع والظروف والملابسات الخاصة للقضية، ومن أجل ذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار علاقة الحقين بكرامة الإنسان والتي تشكل مركز نظام القيم المحمية دستورياً. ونتيجة ذلك فإنه وبالرغم من كون الحق في الإعلام وما يبيحه من نشر مثل هاته الأمور، ويقدم بذلك على الحق الشخصي للمتهم، فإن هناك استثناءات لذلك. وفي قضية السيد "ليباخ" فإن إذاعة الفيلم قد تسيء لحقه في إعادة الإدماج في المجتمع وخاصة إن لم يكن في الأمر جديد يوجب الإعلام به للجمهور، ورجحت لذلك حق الشخصية على الحق في الإعلام.

Aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français –allemand et anglais op cit p 512 et 513

³⁸⁸ - "Même les partisans de la théorie de l'effet indirect des droits constitutionnels admettent aujourd'hui que ces droits doivent être pris en considération par les tribunaux civils comme principes directeurs et peuvent être invoqués directement par le défendeur comme fait justificatif" ***aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français –allemand et anglais***. op cit p 510

منظومة حماية الأشخاص وتوفير سبل الكرامة في عيشهم، ولكن تعبر في الحقيقة عن صراع بين التوجهات، بين القناعات والأهم بين التأويلات التي تقدمها كل جهة، فمن ناحية قد تناصر الصحافة . وعن قناعة لا مغالطة . أنها تملك الحق في التطلع على كل خبايا الناس ونشر ما تعتبره نافعا للجماعة، وسندها في ذلك النظر لحرية التعبير وحق الإعلام وحرية الصحافة بم عزل عن باقي الحقوق، وبتغيبها أحيانا أخرى. والشخص يعتبر حياته الخاصة حصنا لا يجوز التطاول عليه ويقحم فيه في أحيان كثيرة أمور لا ينبغي لها أن تعيش تحت ستار الخصوصية، وحتى حينما يقوم بأعمال تمس مصالح الجماعة نجده يجد في تعميم كل تفاصيلها لإبعادها عن ضوء وحقيقة الصحافة. وبين هذا وذاك ينبغي أن يقف القاضي مناصرا للعدالة ومحققا للتوازن والموازنة بين الحقوق ليحقق علة التشريع ويصحح المفاهيم وهاجسه الأول في ذلك كرامة الأشخاص ومصالح المجتمع.

لقد شكل مفهوم الكرامة هاجسا لدى الفرد وأيضا لدى القضاء حين تناوله للمسؤولية المدنية للصحفي خصوصا، والمسؤولية القانونية على وجه العموم. وهو برغم كونه مصطلح عاصر الوعي البشري بكيونته، فإن حمولته ومداه قد غيرت فيها عوامل التاريخ والأحداث. ولا أدل على ذلك من القواعد المنظمة لمفهوم الشرف والاعتبار والتي نعتبرها من أهم الحقوق التي ينبغي ضبط قواعدها وأحكامها لما تخلقه من تجاذبات مع الفعل الصحفي في إطار قواعد المسؤولية.

القسم الثاني
المسؤولية المدنية للصحفي
عن انتهاك الحق في الشرف والاعتبار

« Je ne suis pas d'accord avec ce que vous dites, mais je me battrai jusqu'à la mort pour que vous ayez le droit de le dire ».

VOLTAIRE, *The Friends of Voltaire*, livre anglais d'Evelyn Beatrice Hall.

"Le droit sans dignité n'est que médiocrité et la dignité sans droit n'est que déraison".

Blaise PASCAL, *Pensées*

تمهيد

منذ فجر الخليقة سعى الانسان لحماية كينونته ومعها حماية كيانه الأدبي بشكل غريزي يتوافق مع رسالته في الكون، باعتباره أكرم الخلق والمودع فيه من روح الله³⁸⁹. فلم يكن منتهى اجتهاده توفير ظروف العيش من مأكل ومشرب وحماية لجسده من سطوة الطبيعة وغلبة الظالمين، بل حاول أن يحصن نفسه بما يركزها ويرفع من قيمها ويمثل مثل الوجود الإنساني.

لقد كانت الشرائع السماوية أول منبع لمجموع القيم التي تحقق حماية وصون الكيان الأدبي للإنسان بما يحفظ اعتباره وشرفه، فمنعت التنابز بالألقاب والرمي بالسوء والمس بالحياة الخاصة وغيرها من القواعد الإنسانية التي تزخر بها النصوص اللاهوتية³⁹⁰.

وإيماننا من الفكر الإنساني بتلك القيم، فقد سعت الاتفاقيات الكونية لتكريسها على شكل مبادئ تلزم المجتمع الدولي وتمثل منهاجاً للمشروع الوطني وروحاً لكل مبادرة تشريعية. وهكذا وبعلاقة بالحقوق في الاعتبار والشرف فقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الشرف والاعتبار وحقوق الفرد في الدود عن شرفه وسمعته³⁹¹، وأكدت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية الشرف والاعتبار من الإعتداء غير القانوني³⁹².

وخلال الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، وقد كان حول حرمة الحياة الخاصة، وأسفر عن عدة قرارات، منها القرار الحادي عشر المتعلق بحماية حق الإنسان في شرفه وسمعته³⁹³.

389 . قال تعالى في سورة الإسراء " ولقد كرمنا بني آدم " الآية 70.

390 . حمت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في شرفه واعتباره واعتبرته حماية للعرض، وهو مفهوم أعم وأشمل وأبلغ. جاء في سورة الاحزاب الآية 58 "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" كما جاء في سورة الحجرات الآية 11 " يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم بالالقباب ". وفي السنة العطرة تناسلت الاحاديث التي دعت للترفع عن كل الافعال الماسة باعتبار الافراد وشرفهم وامتدت حتى للأموات منهم، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " وعن ابي مسعود عن النبي عليه السلام " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ". رياض الصالحين للنوري، الحديث رقم 1562 ، ص 695

للتوسع في الموضوع انظروا مثلاً: " الاعتداءات القولية على عرض المسلم . دراسة فقهية مقارنة " . فلاح سعد الدلو. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن . الجامعة الاسلامية بغزة . كلية الشريعة والقانون . السنة الجامعية 2006.

391 . جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

392 . جاء في المادة 17 من العهد الدولي " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته . ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض " .

393 . انظروا مقال عاقل في فضيلة: " الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار " . منشور بمجلة دراسات قانونية . العدد 10 . دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر . 2011 . ص 97.

وإيماننا من المجتمع الأوروبي بأهمية الحق في الشرف والاعتبار فقد كرسه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.³⁹⁴

واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأن الحفاظ على الكرامة الإنسانية ضد كل أشكال الاستعباد والانتقاص هو مبدأ ذو قيمة دستورية³⁹⁵.

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فقد سعت الدساتير العالمية في مجملها لوضع مجموعة من المبادئ التي تحفظ الكرامة الإنسانية وتحقق الحياة الكريمة لمواطنيها، ومنها الدستور المغربي الذي كرس الحق في الحياة الخاصة بما فيه من حمولات كما أسلفنا التفصيل فيها، وكذا الحق في الكرامة الإنسانية الذي اعتبر من أرقى المبادئ، والتي اعتمدتها العديد من الاجتهادات القضائية كمحدد لكل مساس بحقوق الأفراد.

وترجمة لما يمل به الدستور، فقد سعى المشرع لوضع عدة نصوص تحفظ حق الإنسان في شرفه واعتباره، ومنها النصوص المنظمة للصحافة، والتي جاءت نصوصها زاجرة لكل مساس بشرف واعتبار الأفراد والهيئات، ومنها الفصل 44 الذي عاقب على القذف والسب وغيرها من النصوص التي تحدد قواعد المتابعة.

وحتى بالنسبة لبعض التشريعات التي لم تنص قوانينها الوطنية على هذا الحق صراحة، فقد اعتمد قضاءها على المبادئ الدستورية،³⁹⁶ وكذا المبادئ الإنسانية المحددة لحق المواطن في الكرامة ليعلن حمايته للحق في الشرف والاعتبار باعتباره حقا إنسانيا يرتبط بالكينونة الأدمية وانعكاسا للتمدد والحضارة التي تسودها مبادئ الديمقراطية³⁹⁷.

إن تحديد قواعد المسؤولية المدنية للصحفي في حالة المساس بالحق في الشرف والاعتبار لن تتحدد إلا بتحديد ماهية هذا الحق ومفهومه الذي لا يشكل مجرد تعريف به بقدر ما هو تحديد لعناصر الخطأ

³⁹⁴. جاء فيها:

"...L'exercice de ces libertés d'expression, d'opinion, de recevoir ou de communiquer certaines informations comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à constituent des formalités, conditions, restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui mesures nécessaires, dans une société démocratique, ...à la protection de la réputation ou des droits d'autrui..."

³⁹⁵. عابد فايد عبد الفتاح: "نشر صور ضحايا الجريمة - المسؤولية المدنية الناجمة عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام". دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي. دار الكتب القانونية. القاهرة. 2008. ص 3.

³⁹⁶. Charte québécoise, art. 4:

"Toute personne a droit à la sauvegarde de sa dignité, de son honneur et de sa réputation"

³⁹⁷. ففي قرار للمحكمة العليا الكندية جاء فيه:

"Bien qu'elle ne soit pas expressément mentionnée dans la Charte, la bonne réputation de l'individu représente et reflète sa dignité inhérente, concept qui sous-tend tous les droits garantis par la Charte. La protection de la bonne réputation d'un individu est donc d'importance fondamentale dans notre société démocratique"

منشور بالعنوان الإلكتروني التالي (تاريخ الدخول 2014/8/17):

<https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/fr/item/1285/index.do>

وقد استرسل القاضي "كوري" في توضيح عمق وفلسفة هذا الحق بما يلي:

"Les démocraties ont toujours reconnu et révééré l'importance fondamentale de la personne. Cette importance doit, à son tour, reposer sur la bonne réputation. Cette bonne réputation, qui rehausse le sens de valeur et de dignité d'une personne, peut également être très rapidement et complètement détruite par de fausses allégations. Et une réputation ternie par le libelle peut rarement regagner son lustre passé. Une société démocratique a donc intérêt à s'assurer que ses membres puissent jouir d'une bonne réputation et la protéger aussi longtemps qu'ils en sont dignes". (par. 108)

الصحفي، وهي أمور تجاذبت فيها آراء الفقهاء ووجدت لها مرتعا خصبا في ساحة القضاء. فكل هذا يجعلنا نتساءل عن المقصود بالحق في الشرف والاعتبار؟، وماهي عناصره وطبيعته وخصائصه؟، وكيف حقق المشرع حماية ذلك الحق في مواجهة ما يؤطر عمل الصحافة وما يوجب لها من حرية التعبير؟ (الفصل الأول).

إنه وانطلاقا مما سيأتي، فقد لا نجد الفعالية في مجرد القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية لحماية الحق في الشرف والاعتبار، والتي لا تحقق غير جبر الضرر بعد إثبات باقي العناصر من خطأ وعلاقة سببية، وهو ما جعل التدخل الفوري من طرف المضرور إحدى أهم الميكانيزمات التي ينفرد بها الخطأ الصحفي عموما، وذلك من خلال ما سمح به المشرع نفسه من مباشرة حق الرد والتصحيح، والذي اعتبر بحق وسيلة للدفاع الشرعي عن الشرف والاعتبار، ومحاولة للتوفيق بين حرية التعبير وبين كرامة الأشخاص وما يوجب لها القانون من حماية، مما يجعل حق الرد والتصحيح من أهم الحقوق المتأرجحة بين جبر الضرر لكونها ترد بعد وقوع الخطأ الصحفي، وبين الدفاع الشرعي من خلال كبح آثار تناول الشخص بما يمس كرامته واعتباره (الفصل الثاني).

الفصل الأول الحق في الشرف والاعتبار: مفهومه، طبيعته والحماية القانونية المقررة له

وستتناول فيه التحديد المفاهيمي للحق في الشرف والاعتبار كموضوع للخطأ الصحفي، ومن تم تحديد قواعد المسؤولية المتعلقة به، وهو ما لا يستقيم دون تحديد طبيعة ذلك الحق (الفرع الأول)، قبل أن نتطرق للحماية القانونية التي سننها المشرع له وكيف تفاعل معها القضاء (الفرع الثاني)، محاولين استنباط الحلول في ذلك بما أسس له الفقه وكذا بما أفرزه العمل القضائي الوطني والمقارن.

الفرع الأول الحق في الشرف والاعتبار: التحديد المفاهيمي وطبيعته القانونية

عرف تحديد مفهوم الحق في الشرف والاعتبار اختلافا فقهيًا وجد أساسه في اختلاف البيئات ومدى التشبع بحقوق الأفراد عموماً، وهو ما دفع لإيجاد معايير تحاول جعل المفهوم قابلاً للضبط، وذلك لما له من تأثير على حرية الصحافة في تناول الأحداث (المبحث الأول)، وقد أثر ذلك في تحديد طبيعة ذلك الحق وجعله يتداخل مع حقوق أخرى كالحق في الحياة الخاصة باعتباره أب الحقوق الفردية في مواجهة العمل الصحفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول مفهوم الحق في الشرف والاعتبار

اختلفت التسميات بين التشريعات والفقه في الرمز للحمولة النفسية والكيان الأدبي الذي يحميه هذا الحق، بين من اعتبره الحق في الشرف أو الاعتبار أو السمعة أو الكرامة³⁹⁸، وبين من اعتبره الحق في السمعة وأن الشرف والاعتبار تمثل مجرد عناصر له³⁹⁹. وبالرجوع إلى التشريع المغربي فإننا نجد نص على حماية الشرف والاعتبار⁴⁰⁰، مما يوجب معه تعريف هذا الحق لغوياً (المطلب الأول) قبل أن نخوض فيما أحدثه الفقه من معايير لتحديد المفهوم (المطلب الثاني)، وكل ذلك "لكي نوضح مدى حرية الصحفي في المساس بهذا الحق"⁴⁰¹.

المطلب الأول التحديد اللغوي للشرف والاعتبار

كما سبق القول فمفهوم الشرف والاعتبار يتداخل مع مفاهيم من زمرته كالسمعة والكرامة⁴⁰²، وحتى الحياة الخاصة لما لها من قاسم مشترك في حماية الكيان الأدبي للشخص. فبينما أسماها المشرع المغربي بالشرف والاعتبار نجد المشرع الأردني قد أسماها في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني شرحاً للمادة 48 منه

³⁹⁸ . خلال التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر، والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، وكذلك أثناء صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة عشر، والمتعلقان بمنع تعرض الإنسان لحمولات غير قانونية على شرفه وسمعته، رأت بعض الوفود في "السمعة" و"الشرف" ناحيتين منفصلتين لموقع الفرد في المجتمع، فالسمعة ترتبط بالمكانة المهنية أو الاجتماعية للفرد، في حين أن الشرف متصل بالناحية الأخلاقية له. انظروا: كنعان نواف "حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية". اثرء للنشر والتوزيع. عمان. 2008. ص 1.

³⁹⁹ . خالد مصطفى فهمي. م. س. ص 312 وما بعدها.

⁴⁰⁰ . انظروا الفصل 44 من قانون الصحافة.

⁴⁰¹ . مدحت محمد محمود. م. س. ص 299.

⁴⁰² . انظروا مثلاً في تعريف الكرامة وما تعلق بها:

La notion philosophique de dignité a l'épreuve de sa consécration juridique. Félicité MBALA MBALA. Thèse présentée et soutenue pour obtenir le grade de docteur en sciences juridiques, Université de Lille 2, droit et santé Ecole doctorale des sciences juridiques. politiques et de gestion Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales. 2007

بسمعة الإنسان الأدبية.⁴⁰³ وفي القانون الفرنسي نجده قد اعتمد مصطلح الشرف والاعتبار، ففي قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1188، نجد أن المادة 29 منه، تنص عليهما معا⁴⁰⁴.

فلغة "الشرف" هو: الموضع العالي يُشرف على ما حوله وهو على شرف من كذا: مُشرفٌ عليه ومقارب له. والشرف: العلو والمجد؛ أقام حفلا على شرف فلان: تكريماً له، بشرفي: عبارة تستعمل تأكيداً لأمر ما، ساحة الشرف: ساحة القتال دفاعاً عن الوطن، شرف المرأة: عفتها وحصانتها، شرف المهنة: كرامتها واحترامها، شرف النفس: سمو أخلاقي أو عقلي، علا في ذروة الشرف: كان ذا مكانة ونسب، كلمة شرف: لا رجعة فيها، لقب شرف: لقب يولي المرء تكريماً وتشريفاً دون منفعة مادية⁴⁰⁵.

والشرف عموماً هو العلو والرفعة، وشرف الرجل علو منزلته، والمساس بأي صفة في الفرد بما يحط من قدره وعلوهمته يعد مساساً بالشرف.

ومن معاني الشرف اللغوية نجد صيانة العرض⁴⁰⁶ واحترام الكلمة وكلمة الشرف عند العرب⁴⁰⁷ كانت أقوى من العقد والحجة⁴⁰⁸.

وأما الاعتبار فهو: الفرض والتقدير. يقال: أمرٌ اعتباري: مبني على الفرض. والاعتبار الكرامة، ومنه (في القضاء): رد الاعتبار⁴⁰⁹.

⁴⁰³ "مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير - دراسة مقارنة" زياد محمد فالح بشابشه. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 621 - ص 660 يونيو 2001.

⁴⁰⁴ جاء فيها:

"Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération d'une personne ou du corps auquel le fait est imputé".

⁴⁰⁵ معجم المعاني الجامع، م.س.

⁴⁰⁶ انظروا في هذا: "الحماية الجنائية للعرض - دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية". خالد بن محمد الحميري. بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2008. ص 11، وقد جاء فيه أن المراد بالعرض في القانون الوضعي هو الشرف والسمعة.

وانظروا ايضا:

محسن عبد العزيز: "الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. دار النهضة العربية القاهرة. 1989.

⁴⁰⁷ في المجتمعات العربية تكاد كلمة الشرف تنصرف لما تعلق بعفة المرأة وعذريتها وأخلاقها، وما ذلك إلا استجابة لموروثات ثقافية واجتماعية تعكس بيئة وتفكير الانسان العربي الذي فضل في سالف العهود وأد البنات درءا لكل ما يمس شرف الرجل، ثم انتقل الامر للمجتمعات العربية الحديثة من خلال تكريس العديد منها لظروف التخفيف بخصوص جرائم القتل حماية للشرف المتعلق ببنى المرأة وفجورها.

للتوسع في الموضوع انظروا مثلاً:

نشوان حسين: "المرأة في المثل العربي في الأردن وفلسطين"، الطبعة الأولى، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

=عبد جنان: "جريمة شرف العائلة في مجتمع عرب 1948 في فلسطين"، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1999.

المحمدي حسنين: "القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

⁴⁰⁸ انظروا محمد عبد اللطيف عبد العال: "حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب". مجلة الأمن والقانون. العدد الثاني. يوليو 2003. أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة. ص 290.

البخيت محمد: "العرف العشائري بين الشريعة والقانون". الجامعة الاردنية المركز الثقافي الاسلامي. الطبعة الاولى. عمان. 1990.

بسبوني محمود الدقاق محمد وغيرهم، "حقوق الإنسان" المجلد الثالث دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

⁴⁰⁹ معجم المعاني الجامع. م س .

والسمعة في اللغة⁴¹⁰ هي الذكر المسموع، أوهي ما يسمع به من صيت أو ذكر حسن أو سيء . ويقال فعل ذلك رياء وسمعة ؛ أي ليراه الناس ويسمعوا به⁴¹¹. والملاحظ بالنسبة لكل تلك التعاريف أنها تتحد في تعلقها بالجانب الذاتي في الإنسان⁴¹² ومبنية على تقدير الشخص لنفسه والناس له. ولن يتحدد المفهوم بدقة في مجال موضوع المسؤولية المدنية إلا بالاستعانة بالمعايير التي سنها الفقه لذلك.

المطلب الثاني معايير تحديد مفهوم الحق في الشرف والاعتبار

تختلف زاوية معالجة مفهوم الحق في الشرف والاعتبار باختلاف ما اذا كان الأمر يتعلق بالمعيار الشخصي (الفقرة الأولى) ام بالمعيار الموضوعي (الفقرة الثانية)⁴¹³.

الفقرة الأولى

المعيار الشخصي

يعرف بعض الفقه الحق في السمعة⁴¹⁴ بأنه " مجموع القيم المعنوية التي يخلعها الشخص على نفسه " ⁴¹⁵.

كما عرفه البعض الآخر بأنه "شعور ذاتي بالكرامة الشخصية تتضمن معنى الرغبة في الحصول على احترام الغير"⁴¹⁶، والشرف والاعتبار بذلك " هما الحصيلة النهائية لمجموع تصرفات الفرد "⁴¹⁷.

410 . فيما يتعلق بتعريف السمعة اصطلاحاً، فلا بد بداية من الإشارة إلى اختلاف المسميات التي تطلق على السمعة نتيجة اختلاف المعتقدات والتقديرية والرياءات التي تعكس أسلوب الثقافة في مجتمع ما . كما يفسر هذا الاختلاف تداخل مفهوم السمعة في الفقه القانوني مع مفاهيم أخرى والخلط فيما بينها، كالحق في الشرف أو الحق في الشرف (honour) والاعتبار أو الحق في "الكرامة" (dignity)؛ غير أن الفقه في النظام الأنجلوسكسوني الذي تمثله إنجلترا وأمريكا ويتبعان القانون العام (Common Law) يجمع على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة

زيد محمد فالخ . م . س . ص 624.

411 . المعجم الوسيط: إخراج الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مجمع اللغة العربية . إخراج إبراهيم مصطفى . 1972 . ص . 45. وأنظروا أيضاً: الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي عبد القادر الرازي . مكتبة أبو حنيفة . دمشق . بدون سنة نشر . ص 132.

412 . Selon MOSCOVI, la réputation est une manifestation purement humaine et fondamentale pour la société. SERGIO. MOSCOVI: *Psychologie sociale des relations avec autrui*. Paris . Nathan Université. 1994. p.120

413 . نذكر هنا بأن الأمر لا يقتصر على المفهوم الشخصي والموضوعي، بل من الفقه من ناقش حتى المعيار الواسع والضيق، واعتبر بمقتضاه، وهو يناقش الحق في السمعة، بأن الأول "يشمل عدم إذاعة أمور من شأنها أن تدعو إلى احتقار، أو عدم احترام الشخص بين بني وطنه، وما يدخل فيها من إساءة أو توبيخ أو أفعال من شأنها الإساءة إليه أو الإضرار به". أما المعيار الضيق فيقتصر على عدم إذاعة أمور من شأنها أن تؤدي إلى كراهية واحتقار ونفور الآخرين".

انظروا في هذا خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 308 و 309.

وانظروا أيضاً:

محمود نجيب حسني: 'الوجيز في شرح قانون العقوبات' . القسم الخاص . دار النهضة العربية . القاهرة . 1978 . ص 497.

محمد ناجي ياقوت : "فكرة الحق في السمعة" . منشأة المعارف . الاسكندرية . 1985 . ص 20.

Xavier AGOSTINELLI: *le droit a l information face a la protection de la vie privée*. librairie de l université 199 . 4 . p 102.

414 . نذكر بأن الأمر في التشريعات هو في مجمله اختلاف في التسمية كما أسلفنا، كما أن تحديد المفهوم في هاته التشريعات من شأنه تحديدها بدقة. وأن اختيارنا لمصطلح الحق في "الشرف والاعتبار" إنما جاء استجابة لاختيار المشرع نفسه.

415 . عبد الحفي حجازي . "المدخل لدراسة العلوم القانونية . نظرية الحق" . مكتبة سيد عبد الله وهبه . القاهرة . 1970 . ص 41 وانظروا أيضاً أبو السعود، رمضان - الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني . المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني . النظرية العامة للحق . الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت . 1985 ، ص 5.

إن الحق في الشرف⁴¹⁸ والاعتبار بما يتمثل به من شعور من طرف الشخص بأنه يكتنز صفات ومميزات ومكنات تشكل تراكما معرفيا وحسيا وشعورا بالذات، يجعله تواقا لأن يكون مصونا من كل ما يחדش اعتزازه بنفسه وكرامته، غير قابل لما يمس إحساسه ذاك بقول أوفعل. كل ذلك يمثل حقيقة المعيار الشخصي في تحديد مفهوم ذلك الحق. إنه ببساطة رابطة الشخص بمقوماته، مجس الرضى والسخط على الغير من خلال الإحساس بتقدير الآخر أو انتقاصه له، إنه أداة الحكم على التوافق مع الشعور الشخصي والإحساس الفعلي بالاعتزاز.

إن المعيار الشخصي يبحث في رضى الشخص على نفسه بالخصوص من خلال التزام الشخص وفقا لقناعاته، بما يجعله راض عليها فعلا بانسجامه مع مبادئه ومثله، فحين نؤدي التزاما قانونيا أو نحقق بأفعالنا بعدا أخلاقيا أو إنسانيا فإنه يملكنا شعور بالفخر، بالرضى، بالشرف، الشجاعة، الصدق، الأمانة وبالمرءة وغيرها من الصفات التي نصبغها على ذواتنا، ونحس فعلا بحقنا في الشرف والاعتبار متحققا من خلال قناعتنا الداخلية تلك.

إن المعيار الشخصي على ما يفهم منه لا يهتم بالإنسان إلا من حيث كونه إنسانا، وأن شرفه واعتباره يستمد من طبيعته تلك. وهو مفهوم يقرنا بالأساس من الشرف أكثر منه إلى الاعتبار الذي يساؤل الرابطة بين الشخص والمجتمع.

الفقرة الثانية

المعيار الموضوعي

حسب المعيار الموضوعي فإن الحق في الشرف والاعتبار يتمثل في "المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة؛ أي أنه يعطى الثقة أو الاحترام الذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية"⁴¹⁹.

وقد عبر البعض عن الشرف بأنه مصلحة الشخص في أن لا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق والمكانة التي يحتلها في وسطه الاجتماعي، سواء كان مجتمع القرية أو الحلي أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الأصدقاء، وأن هذه المكانة وكذا ما من شأنه المساس بها تتحدد وفقا لرأي أفراد المجتمع المخالط وما يسوده من قيم ومعايير⁴²⁰.

بعكس المعيار الشخصي⁴²¹، فالمعيار الموضوعي يجعل المحيط والآخر محركا أساسيا لتحديد مكانة الشخص، ومن ثم يرسم المبادئ ويحقق الفروض الواجبة لمعاملة تتناسب مع تلك المكانة⁴²².

⁴¹⁶ . الشمايلة ناصر جميل محمد وأشار له زياد محمد فالح . م . س . ص 625.

⁴¹⁷ . فتحي سرور . " جرائم النشر والاعلام " . م . س . ص 674.

⁴¹⁸ " l'honneur consiste en la conscience de la considération que mérite une personne de la part des autres".

R. de VIGNY, « *Servitude et grandeurs militaires* », dans OEuvres Complètes: la Pléiade. cité dans B. Beignier: *L'honneur et le droit* Paris. L.G.D.J.. 1995. p 29.

⁴¹⁹ . الشمايلة ناصر جميل محمد وأشار له زياد محمد فالح . م . س . ص 625.

⁴²⁰ . محمد عبد اللطيف عبد العال: " مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب " . م . س . ص 290.

⁴²¹ . وإن كنا حقيقة لا نرى الاختلاف إلا من زاوية النظر للإشكال، فالشرف والاعتبار نعتبره في عمقه وحدة لا تتجزأ، وأن نظرة الشخص لمكوناته وإيمانه بمقوماته وتحقيق الرضى عن نفسه بما يمثل المعيار الشخصي للشرف والاعتبار لا يعدوا أن يشكل وجه العملة الآخر الذي يوجب على الآخر احترام هذا الشعور المفترض في الإنسان المتمدن أي المعيار الموضوعي.

كما أن هناك محددات لرسم تلك المكانة، وتتعلق بالوضع المالي أو السياسي أو الوظيفي أو المكانة العائلية أو القيمة الفكرية أو الأحداث اليومية والتاريخية التي تصنع مكانة الأشخاص، وقد تكون حتى عوامل طارئة تصنع منهم أبطالاً أو رموزاً أو غيرها من العوامل الأخرى⁴²³.

إن هناك عاملين يحددان طبيعة المعيار الموضوعي ويؤسسان لشرف واعتبار الشخص: فأما أولهما فيتعلق بالمكانة الاجتماعية للشخص التي تحددها جل العوامل المذكورة آنفاً، وتحدد قدرته بنظر المجتمع، سواء المجتمع الكبير أو المحيط الصغير، على ممارسة الحياة الخاصة أو العائلية (أولاً)⁴²⁴، ومن ثم فشر أي أقوال تشكك في توافر تلك المكنات أو القدرة على القيام بتلك الصلاحيات أو تنكر وجودها بالمرّة يشكل اعتداء على الاعتبار، سواء الخاص أو العائلي. وأما ثانيهما فيرتبط بمكانة الشخص داخل الجماعة من خلال ما اكتسبه من ميزات وما حققه من أوضاع، كالاكتساب السياسي والمهني (ثانياً).

أولاً: الاعتبار الخاص والعائلي

إنه مجموع العناصر التي تشكل مرجع الناس في تحديد صلاحية الشخص لأداء واجباته المتعلقة بأمور حياته الخاصة، فالإنسان بحكم انضمامه لجماعة معينة وانتمائه لطبقة فكرية واقتصادية معينة، واعتناقه لمعتقدات تميز هويته الدينية، تصبح له امتدادات في محيطه، ويكون نسق حياته الخاصة والعائلية محط افتتاح من طرف الغير، وهو ما يشكل مجالاً للمساس بالاعتبار الخاص والعائلي.

إن الأفعال التي قد يسلكها الصحفي وتمثل مساساً بجرمة هذا الحق لا تحصر ولا تعد، بل هي ممتدة ومتقلبة ومتغيرة بتغير الأوقات والمعتقدات والثوابت والمتغيرات، مما يجعل عنصر التوقع صعباً بالنسبة لمقترفيها.

وقد مثل الفقه لذلك بعدة أمثلة عاجلها القضاء، كالقول بأن الشخص يسيء معاملته زوجته وأولاده وأنه قاس معهم وغير محترم لقواعد السلوك، وأنه يعيش على حساب عشيقته وأنه يمارس الميسر⁴²⁵.

ونشير هنا ملاحظة أساسية تتعلق بكون تحديد الوعاء الخاص بالاعتبار الخاص والعائلي إنما يبقى موكولاً لسلطة المحكمة التي تراعي عوائد الناس وطباعهم وتستقصي مكان المساس باعتبار الشخص في

422 . جاء في قرار المحكمة الاستئناف بطنجة: "وحيث إنه صح ما عابته النيابة العامة على المقرر المطعون فيه بخصوص مخالفته لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من ظهير 20 غشت 2008 المنظم لمهنة المحاماة، ذلك أن الفعل الذي أدين من أجله المطلوب ضده الطعن السيد (م.م) وهو الغش في الامتحان يعتبر من الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك".

قرار رقم 8 صادر عن غرفة المشورة بتاريخ 2011/01/12 في الملف 2010/1124/311.

وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة اعتبرت أن جنحة خيانة الأمانة تعتبر من الأفعال المنافية للشرف والمروءة وحسن السلوك وتحويل دون الترشح لمهنة المحاماة.

قرار صادر عن غرفة المشورة تحت رقم 153 بتاريخ 2010/12/15 في الملف 2010/1124/140.

قراران منشوران بمجلة الندوة التي تصدر عن هيئة المحامين بطنجة بالعدد 24 . سنة 2011 . ص 123 و 142.

423 . "إن الشرف عبارة عن مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها، بينما الاعتبار يتضمن حقاً بمقتضاه = يطلب الفرد من الآخرين مراعاة عدم المساس بكرامته، أو بالتحكم في سلوك الأفراد تجاهه لحماية الروابط والعلاقات التي تسود بين الأفراد في مجتمع معين".

عبد الرحمان محمد ابراهيم خلف: "الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار". رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 1992. ص 49 وما بعدها.

424 . زياد محمد فالخ. م. س. ص 626.

425 . انظروا: خالد مصطفى فهمي. م. س. ص 318.

محيطه. ومن أمثلة ذلك في القضاء المغربي ما جاء بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 10 ماي 2007⁴²⁶ والذي تتلخص وقائعه في أن "م. ب" تقدمت بشكاية في مواجهة المجلة الأسبوعية "ماروك ابيدوانترنسينال" الصادرة بالفرنسية بخصوص مقالها الصادر في العدد 724 وتاريخ 15 إلى 21 دجنبر 2006، والذي نشرت به صورة المشتكية وزوجها وكتب كعنوان للمقال "لاماتا هاري الإشهار"⁴²⁷، وبعد وصفها بـ "الباطرونة" فقد جاء فيه:

".. قد يمكننا في المقابل أن نخصص للحلوة بابا مجانا وكل أسبوع حيزا ممتازا للإشهار في ماروك ابيدوانترنسينال، إن مغامراتها كماتا هاري الإشهار قد تهم قراءنا..".
وقد اعتبرت المحكمة أن سياق إياد كلمة "باطرونة" ليس الهدف منه الخط من كرامة المشتكية⁴²⁸. وبخصوص الباقي فقد جاء في حكمها:

"وحيث إن المحكمة وباطلاعها على الوثائق التي تعرف بشخصية ماتها هاري تبين لها أن هذه الشخصية كانت جاسوسة ولها علاقات مع كبار الشخصيات وبكونها كانت راقصة في كبريات أوروبا تمتهن رقص الإغراء وأنها أعلمت من طرف الفرنسيين سنة 1917 لاثامها بالتجسس، فضلا على القصص التي رويت عن حياتها والتي تمس الشرف والعفة.

وحيث إن المشتكى به "م س" نفسه قد أقر عند الاستماع إليه أمام المحكمة بأن ماتها هاري كانت جاسوسة وأنها كانت تعاشر الشخصيات الكبرى وأنها استعملت جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة قصد الإشهار وأن المشتكية شبهت بماتها هاري التي صنعت الإشهار.

وحيث إن قيام المشتكى به بتشبيه المشتكية "مريم. ب" بشخصية ماتها هاري والتي يجمع الجميع بما فيه المشتكى به بنفسه على أنها امتنعت معاشرة الشخصيات والرقص في كبريات أوروبا وبكونها جاسوسة وأنها استخدمت جميع الوسائل بما فيها الوسائل الغير المشروعة للوصول إلى أهدافها يعد تحقيرا للمشتكية وإساءة لها بمس شرفها وكبريائها ويحط من كرامتها وأنها كأمراة مغربية تظل حريصة على سمعتها وأخلاقيها ولا ترضى بأية حال على أن تشبه بهذه الشخصية ومغامراتها من أي نوع كانت".

⁴²⁶ حكم صادر في الملف 2007/67/9. حكم غير منشور.

⁴²⁷ المحكمة اعتمدت ترجمة رسمية للعربية للمقال.

⁴²⁸ جاء في حاشية الحكم "وحيث إن عبارة باترونة كما ورد في ترجمة المقال المدلى بها من المشتكية والتي وردت في الترجمة المدلى بها من المشتكى به بعبارة "رئيسة" لا تعني حسب مفهوم اللغة الفرنسية وجميع القواميس المحددة لهذه اللغة أي تعبير شائن أو عبارة قدح أو تحقير بمس الشخص الذي أطلقت عليه، والأكثر من هذا فإن دفاع المشتكى به أدلى بمجلة لانوفيل أوبسرفاتور عدد 2212 وتاريخ 3/29 إلى 2007/4/4 نشر فيه قول المرشحة للرئاسة الفرنسية ولاية 2007 سيكولين رويال "أنا لباترون".

ونورد بالمناسبة حكما آخر صادر هاته المرة عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/6/29 تحت عدد 17996 في الملف 09/18/37 ومفاده أن صحفي ومدير جريدة المساء قد توجه بشكاية ضد صحفي بجريدة النهار المغربية عن مقال صدر في عددها 1300 بتاريخ 10/9 غشت 2008 بعنوان "الزامل رشيد نيني" وأوضح المشتكى بأن الأمر ينصرف للمعنى القدحي للكلمة وهو ما يتبادر لذهن القارئ وما يستشف من ظروف المقال. وقد جاء في إحدى حيثيات الحكم "... وحيث غني عن البيان أن كلمة الزامل كما هي متداولة باللغة العامة للمغاربة يقصد بها كل رجل شاذ جنسيا... وحيث يستبان بذلك من خلال منهجية تحرير المقال أن كاتبه انتهج أسلوبا مقصودا في الكتابة، فبعد نعتة للمطالب بالحق المدني وبشكل غير مباشر من خلال العنوان بالوصف السالف الذكر راح يعدد المعاني اللغوية للكلمة وأتى فعلا على بعضها والتي أبعد ما تكون كما سبق البيان عن المقصود بها لدى العامة.

... وحيث تصير بذلك الغاية من استعمال عبارة "الزامل" التي وصف بها المطالب بالحق المدني بالمقال وفق المعاني الواردة به ومنهجية وكيفية تحريره وما انتهت إليه المحكمة من قناعة بخصوص ما اتجهت إليه إرادة محرره وما قصده من ورائها هوالنيل من المشتكى والمس بكرامته واعتباره وشرفه..".
حكم غير منشور.

ثانياً: الاعتبار السياسي والوظيفي

يمكننا القول بأن الاعتبار السياسي والوظيفي هما الوجه الآخر لاعتبار الشخص، فالاعتبار الخاص والعائلي يتعلق بمحيطه القريب، فيما يتعلق الأولان برابطته الوظيفية بالمجتمع، وبممارسته السياسية التي قد تجتمع مع الوظيفة ويتحقق الوصفان في نفس الشخص. وإن كان الشخص أحرص ما يكون على حماية أموره الخاصة باعتبار طبيعتها التي لا تجيز لأحد أن ينفذ إليها، فإن ما تعلق بالوظيفة والعمل السياسي تبقى أموراً للغير حقوق عليها وفيها، ويكون الحد بين الممنوع والمباح للصحفي الخوض فيه دقيقاً مراعاة للحرية الإعلامية والحق في التعبير.

إن القضايا التي تشكل اعتداء على الاعتبار السياسي للشخص تبقى من أهم ما يطرح بساحة القضاء،⁴²⁹ اعتباراً لاحتماد الصراع بين أطرافها والنتائج عن مستوى الوعي السياسي من جهة ومن جهة

⁴²⁹ . نشرت جريدة بيان اليوم تحت رقم 5663 بتاريخ 2009/02/11 مقالا حول أحد أعضاء حزب الأصالة والمعاصرة البارزين ونعته الجريدة بأنه " أصبح يتقلب في مواقفه " وبأن " أي واحد من هاد الناس اللي قراب من الأصالة والمعاصرة ما عندو مكان محترم " وبأن " هـ " سيقفل هذه المشاركة وسيكسر العزوف "، وغيرها من تلك العبارات التي تصب في نفس المنحى. وبعد رفع الأمر للمحكمة الابتدائية بالرباط في إطار شكاية مباشرة من أجل السب والقذف، أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 2009/5/13 في الملف 2009/11/28 الذي قضى على المشتكى به بالمؤاخذة من أجل المنسوب اليه والحكم عليه بغرامة مالية 20000 درهم وبتعويض للمطالب بالحق المدني قدره 800000 درهم، وجاء في حثياته:

" حيث جاء في شكاية المشتكى " ف. هـ " أن المشتكى به ع. ق أدلى بتصريحات لجريدة بيان اليوم الصادرة بتاريخ 2009/9/11 تحت رقم 5663، نسب له فيها وقائع في غاية من الخطورة جاءت فقرات المقال موضوع الدعوى كالتالي:

ما كيعرف لا المجال السياسي ولا الأحزاب ولا زعماء الأحزاب ..

هذا ما كانوا يهيمون له، اللي كانوا عندنا تجار ديال الكيف امشاو عندهم هما الاولين، الناس اللي كان عندهم شي بار او كيبيع الشراب مشاويلهم (يتحدث عن الانتخابات) هو ما الاولين، اللي موسخ خداهو حيث معندو ميقل، اذ كيهدهو باش يجيدولي به الرخصة ومنعرف اشنو يدبرولي

نعم فهو قام بعمله في انتخابات 2003 وعزل فيها اللي بغاودوز اللي بغا واقصي اللي بغا، فهو يعرف المشهد كاملا ويستعمل المشبوهين بشكل مباشر او عن طريق وسيط ...

وحيث ان الوقائع التي اسندها المشتكى به للمشتكى هي تزوير العمليات الانتخابية واستعمال المشبوهين، والتعامل مع تجار الحشيش و " الموسخين " واستغلال النفوذ بتهديدهم، ولا زال يعمل بوزارة الداخلية ...

وحيث إن الوقائع موضوع القذف جاءت ماسة بشرف واعتبار المقذوف. .. " وفي حثية أخرى جاء فيها " وحيث إنه بفعله هذا يكون قد تسبب للمطالب بالحق المدني في أضرار معنوية وعليه تقع تبعة تعويضه عنها، خاصة وأن القذف والسب العلني موضوع الدعوى يتسببان لأي شخص في أضرار معنوية هامة مع محيطه وأهله. وهو ما حصل للمطالب بالحق المدني الذي يشغل منصب نائب برلماني وأمين عام مساعد في حزب سياسي وسبق له أن شغل منصب وزير متتدب سابق في وزارة الداخلية. والذي أدت العبارات الواردة بالمقال موضوع الدعوى إلى المساس بكرامته واعتباره داخل وسطه الاجتماعي والسياسي، وهو الشخصية العامة الذي يفترض فيه الاحترام والثقة وكل تشكيك أوريب في هذه الأوصاف يؤدي إلى أضرار معنوية هامة تمس وضعيته السياسية ومكانته الاجتماعية " . حكم غير منشور =

= وانظروا أيضا قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه ردا على الوسيلة الثانية في الطعن

Vu l'article 6 de la loi du 29 juillet 1982 ;

Attendu que toute personne physique ou morale dispose d'un droit de réponse, sous le contrôle du juge quant au contenu de celle-ci, lorsque des imputations susceptibles de porter atteinte à son honneur ou à sa réputation ont été diffusées dans le cadre d'une activité de communication audiovisuelle ;

Attendu que pour infirmer l'ordonnance et rejeter la demande de M.Y..., l'arrêt énonce que M.X... se bornait à imputer à M.Y... " des propos sur le nombre de morts en déportation " sans donner aucune précision ; que la seule lecture des propos que M.Y... dit avoir tenus démontre bien qu'il a engagé, ou participé, ou répondu à un débat sur le nombre de morts en déportation ; qu'il reconnaît d'ailleurs que ce sont de tels débats qui l'ont, injustement dit-il, conduit devant la section disciplinaire de l'université de Lyon et devant le tribunal correctionnel de cette ville, que " le fait de se voir imputer " des propos ayant " suscité l'indignation " n'est pas en soi attentatoire à l'honneur ou à la réputation ; que " l'indignation " manifestée par le déclarant, ne constitue que

ثانية مدى تشبع الأفراد بمبادئ من قبل تقبل النصح والنقد والحق في التتبع لأعمال الساسة وغيرها من المعطيات الأخرى.

ويمكن القول بأن الاعتبار السياسي هو "المكانة التي يمثلها الشخص في المجال السياسي نتيجة صفاته وسلوكياته أثناء ممارسته اليومية للحياة السياسية"⁴³⁰.

وفيما يتعلق بالجانب الوظيفي أو المهني⁴³¹، فإنه تسري عليه مبدئيا نفس قواعد الاعتبار السياسي لاشتراكهما في كون منفعتهما ينبغي بالأساس أن تتحكم فيها مصلحة الجماعة، لكن ذلك لا ينبغي أن يكون مطية للمساس بأعراض الناس واعتبارهم، فالمصلحة تقدر بقدرها وحرية التعبير والحق في المعلومة لا يميزان ذلك.

إن العمل القضائي حافل بالإشكالات التي يثيرها الاعتبار الوظيفي، وقد تمثل لها بعمل القاضي بفعل نشاطه الوظيفي⁴³² وللأستاذ الجامعي بفعل نشاطه الثقافي وللفنان بفعل انتاجاته الفنية وللمقاول بفعل مشاريعه⁴³³. فاعتبار كل فئة يستمد من نشاطها.

l'opinion d'un homme politique qui dans une société démocratique est libre de critiquer et de désapprouver, même avec colère un autre homme politique ;

Qu'en statuant ainsi quand les propos litigieux étaient susceptibles de porter atteinte à l'honneur ou à la réputation de M.Y..., la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

PAR CES MOTIFS et sans qu'il y ait lieu de statuer sur le premier moyen"

Cour de cassation chambre civile 1 Audience publique du **mardi 3 avril 2007**

N° de pourvoi: 06-10329

Legifrance.gouv.fr

430 . خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 320.

431 . يسميه البعض الاعتبار المهني . م . س . ص 319.

432 . نشرت يومية المساء في عددها 369 بتاريخ 26 نونبر 2007 عمودا موقعا من طرف الصحفي ر.ن جاء فيه " وفي القصر الكبير رغم أن فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان وضع شكاية لدى نائب وكيل الملك يطلب فيها فتح تحقيق في فضيحة عرس الشواذ، فإن سعادة نائب وكيل الملك "غمل" الشكاية في مكتبه وضربها بسكتة..." وفي العدد الموالي بتاريخ 27 نونبر نشرت نفس الجريدة مقالا جاء فيه "...وحسب معلومات حصلت عليها المساء من مصادر أمنية فإن من بين الحاضرين إلى الاحتفال مسؤول بالنيابة العامة بجهة طنجة . تطوان، وأستاذ جامعي وقاضي متقاعد، فضلا عن عدد من رجال الأمن وأعوان السلطة. ومن جهة أخرى ذكرت مصادر أمنية ل "المساء" أن أفراد شبكة الشواذ بالقصر الكبير معروفون. وأشارت المصادر ذاتها "إلى أن اسماءهم مسجلة لدى رجال السلطة خاصة وأنهم من أغنياء المدينة، ومن بينهم. ..أحد نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير. وقالت مصادر المساء "أن العناصر المذكورة معروفة بشذوذها على مستوى المدينة..."

ونتيجة ذلك تقدم نواب وكيل الملك (المحصولين عددا والمعلومين اسما لقلّة عددهم المحدد حينها في أربعة) كل بشكايته المباشرة من أجل القذف والسب العلني. وقد قضت المحكمة بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بغرامة مالية 30000 درهم وبتعويض للمطالب بالحق المدني قدره 1500000 درهم، ومما جاء في حيثيات الحكم: =

"وحيث ان ماجاء بالمقالين موضوع الدعوى من كون نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير معروف بشذوذه على مستوى المدينة، هي عبارة تمس شرف المشتكي كنائب وكيل الملك بنفس المحكمة وتخدش كرامته، وتكفي لوحدها دون البحث عن العبارات الاخرى المشار إليها بالشكاية والموجودة بالمقالين" وفي حيثية اخرى جاء فيها " وحيث انه بفعله هذا يكون قد تسبب للمطالب بالحق المدني في اضرار معنوية وعليه تقع تبعة تعويضه عنها، خاصة وان القذف والسب العلني موضوع الدعوى يسببان لاي شخص اضرارا معنوية في علاقاته مع محيطه واهله، وهو ما حصل للمطالب بالحق المدني الذي يشغل منصب نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير والذي يفترض فيه الاحترام والوقار والثقة التامة، وكل تشكيك اوريب في هذه الاوصاف يؤدي الى اضرار معنوية هامة ". حكم غير منشور.

433 . تقدم أحد المقالين بشكاية مباشرة ضد أسبوعية "الأسبوع الصحفي" لما نشرته بعددها 853/416 وتاريخ 2006/9/29 وبعدها 895/418 بتاريخ 2006/10/13 من مقالات تتعرض لمشاريعه متهمه إياه بالتلاعب واستغلال العلاقات وشبهت وضعه بما كان عليه الحال أثناء الاستعمار، فأصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها تحت عدد 2533 في الملف 2007/1/28 بتاريخ 2007/7/12. ومما جاء في حيثيات الحكم "... وفي هذا الاطار نجد القانون لا يحمي فقط الشخص المقذوف في حقه

وحسب البعض فإن "للسمعة عنصران، الأول يطلق عليه الجانب الموضوعي أو الشرف وهو عبارة عن مجموعة المميزات التي تعد الحد الأدنى من القيم الأدبية التي يتمتع بها الإنسان لا شيء إلا لكونه إنساناً فقط بغض النظر عن حسبه أو نسبه أو غناه أو فقره، والعنصر الثاني هو الجانب الشخصي أو الاعتبار وهو عبارة عن مجموع ما بلغه الشخص من وضع أدبي ومعنوي اكتسبه بين الناس تدريجياً أي المنزلة التي بلغها الشخص بين أقرانه ومحيطه الذي يعيش فيه"⁴³⁴.

إن وجهة النظر هاته والتي أشرنا لها سلفاً والتي تجعل من حق الشرف والاعتبار مفهومين وعنصرين مندمجين في مفهوم حق السمعة، والتي تجاوزناها استجابة لما عليه التشريع، لم تلقى إجماعاً من طرف جميع الفقه، بل منه من عارضها بشدة⁴³⁵ معتبراً أن الحق في السمعة هو نفسه الحق في الاعتبار، ف"السمعة مادامت هي ما اكتسبه الشخص في المجتمع نتيجة مكانته الاجتماعية التي يتمتع بها، وأن الاعتبار يعرف بأنه المكانة الاجتماعية التي يحتلها الفرد في المجتمع، فبالتالي يبدولنا أن السمعة والاعتبار تعبيران مترادفان ومغايران للشرف الذي هو مجرد الشعور الداخلي للفرد بأن له مكانة معينة وأن السمعة أو الاعتبار هما المظهر الخارجي للشرف".

وقد رد البعض على هذا الرأي⁴³⁶ معتبراً أن السمعة والاعتبار لفظان متغايران بدليل أن المشرع في بعض المواطن قد ذكرهما معاً، كما أنه بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لنص المادة 50 من القانون المدني المصري المتعلقة بحماية السمعة الأدبية فإنها لم تتكلم عن الشرف والاعتبار كأحد الحقوق الملازمة للشخصية.

ومن الفقه أيضاً⁴³⁷ من اعتبر الحق في السمعة مرادف للحق في الكرامة وأنها تتضمن للمعيارين الموضوعي والشخصي، وأن كل من الشرف والاعتبار عنصرهما ويستغرقهما مفهوم السمعة، فالسمعة لا تتعلق فقط بحكم الناس على الفرد أخلاقياً واجتماعياً وفكرياً ومهنياً، بل تنصرف لحكم الشخص على نفسه أيضاً، فالشخص وحتى إن كان في نظر المجتمع مجرماً وفاسد أخلاقياً، إلا أنه يبقى له شعوراً ذاتياً بالكرامة والشرف والاعتبار⁴³⁸.

إنه وبغض النظر عن هذا الجدل الفقهي، فإننا نعتبره مجرد خلاف نظري تجاوزه المشرع بالعقاب على الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار دونما تمييز في الأمر. ولم يقره القضاء كما سيتضح والذي أقر حماية لهما لا تتميز بعوارض فاصلة ولا بشروط فارقة ولا بأحكام مختلفة⁴³⁹.

وشرفه بل تمتد بذلك الحماية إلى وضعيته المهنية لكون المشتكى به نشر واقعة أسند فيها للمشتكى إرتكاب ممارسات شائنة في عمله التجاري". حكم غير منشور.

434. أيمن عبد العزيز في المقال المنشور بجريدة الرؤية في نسختها الالكترونية تحت عنوان . قانونيون: المشرع العماني توسع في حماية الحق في السمعة حتى بعد وفاة الشخص .

الموقع الالكتروني: alroya.om . (تاريخ الدخول هو: 2014/11/25).

435. مدحت محمد محمود عبد العال . م . س . ص 303.

436. خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 323.

437. ياقوت محمد ناجي: "فكرة الحق في السمعة"، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 18.

438. الاهواني، حسام الدين كامل: "أصول القانون"، بدون مكان نشر، 1988، ص 590.

439. حسب بعض الباحثين فإن القضاء لا يميز بين الشرف والاعتبار أثناء معالجته للأمر، وقد مثل لذلك بقرار اعتبر فيه القضاء الجزائري بأن ماورد في الصحيفة من كون الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وانتزاز ديني فيه مساس بالشرف والاعتبار.

انظروا: الطيب بلواضح: "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي واثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري رقم 90 . 07". أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق . تخصص قانون جنائي . جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . الجزائر . السنة الجامعية . 2013/2012 . ص 36.

فإن كان الأمر كذلك، فإن الإشكال في عمقه يدق أثناء تحديد طبيعة الحق في الشرف والاعتبار.

المبحث الثاني **الطبيعة القانونية للحق في الشرف والاعتبار** **وتمييزه عن الحق في الحياة الخاصة**

إن الثابت من الرجوع الى القوانين المنظمة لحرمة الحياة الخاصة بنصوص خاصة، وحتى للحقوق الملازمة للشخصية كالحق في الصورة، أنه قد شرعت لها نصوص تحقق حماية فعالة من كل مس بها، بل إن تفسير القضاء لتلك النصوص قد قدر معها أنها لا تحتاج لإثبات الخطأ والضرر. لقد بات من الضروري في ظل الحملة الشرسة لبعض الصحف والمجلات والقنوات وغيرها من أدوات التواصل الإعلامي والتي تمس في أعراض الناس وترمي بدمهم بالباطل من القول في كثير من الأحيان رغبة في رفع رقم المعاملات، أن نحدد طبيعة الحق في الشرف والاعتبار. فهل هو حق قائم الذات مكتمل الأركان والشروط؟ هل يبقى من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يعفى معها المدعي من إثبات الخطأ والضرر، وله أيضا درء وقوع الفعل بسلك الإجراءات الوقائية كما سلف؟ وهي إشكالات ستوضح طبيعة هذا الحق لتحديد القواعد المنظمة له في مجال المسؤولية المدنية للصحفي (المطلب الأول)، لكن ذلك لن يحقق المرجومنه ما لم نميز ذلك الحق عما قد يختلط به من حقوق ولا سيما الحق في الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول **الطبيعة القانونية للحق في الشرف والاعتبار**

بخلاف التشريع الفرنسي، فإن المشرع المغربي لم ينظم الحق في الحياة الخاصة في إطار القواعد المدنية، ولكنهما معا يشتركان في غياب تنظيم مدني للحق في الشرف والاعتبار، تاركين الأمر لاجتهاد القضاء.

لقد عرف الحق في الشرف والاعتبار على مر العصور حركة تعكس تطور المجتمعات وتطور الفكر. فبعدما كان مؤسسا على امتيازات تخدم طبقة النخبة باعتبارها الطبقة الشريفة المحفوظة الاعتبار، إلا أنه وبعد القرن الثامن عشر أصبحت حماية كرامة الفرد عموما مطلبيا سياسيا ملحا يمثل الهدف النهائي لكل الديمقراطيات، وتحول الأمر من مجرد مطلب لحماية الكينونة الأدبية للإنسان إلى الحق في تقرير تلك الحماية.

بداية لابد من القول بأن الاعتراف بكون الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية من شأنه تحقيق حماية مزدوجة للضحية: فهو من جهة يمكنه من درء الاعتداء باللجوء للإجراءات الوقائية لإيقاف كل فعل من شأنه النيل من ذلك الحق، خاصة وأن آثاره تكون أكبر من أن يتم حصرها في إطار قواعد المسؤولية المدنية، والتي تعتمد إقامة الجزاء بعد تحقق الخطأ والضرر؛ ومن جهة ثانية فإنه يعفيه من اللجوء للقواعد الكلاسيكية في إثبات المسؤولية المدنية مع ما يستتبعه ذلك من إثبات عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والتي يكون فيها الضرر عصيا على الإثبات أحيانا.

لقد وجد من الفقه⁴⁴⁰ من ينكر صفة الحق على مفهوم الشرف والاعتبار، معتبرا إياه مجرد التزام على عاتق كل أحد بأن لا يعتدي على شرف الغير بوجه غير مشروع.

⁴⁴⁰ . أشار له مدحت محمد محمود عبد العال . م . س . ص 216.

وانظروا أيضا في نفس الموضوع:

إن منكري صفة الحق على الشرف والاعتبار قد اعتمدوا حججا عدة يبقى أهمها تلك المنطلقة من تعريف الحق في ذاته، فالحق على ما يعتبره الفقيه "دابان"⁴⁴¹ ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستثناء ب، بصفته مالكاً أو مستحقاً له. فالحق بذلك له أربع عناصر تمثل ركائز له:

1: الاستثناء أو الاختصاص بمال أو بقيمة معينة؛

2: تسلط صاحب الحق على هذه القيمة؛

3: ضرورة وجود آخرين يحترمون هذا الحق؛

4: الحماية القانونية.⁴⁴²

وحسب أنصار هذا الرأي الناصر لصفة الحق عن الشرف والاعتبار، فإنه يفتقر لعنصر الإستثناء أو الاختصاص⁴⁴³، وهذا الواقع يجعل من غير المتوقع أن يكون شخص معين مستأثراً بخاصية أوقية معينة دون سواه من آحاد الناس.

إن هاته النظرية لم تصمد أمام ما لحقها من انتقادات اعتبرت أن الاستثناء يرد على الصفات الفطرية مثلما ترد على القيم المادية، ممثلين لذلك بالحق في الحياة الذي يثبت للإنسان بمجرد ولادته، وغير مرتبط بإرادة الشخص، بدليل تحققه لعدم الأهلية الذي لا يتصور لإرادته أن تنتج أثراً معتبراً قانوناً.⁴⁴⁴ ومن بين أسانيد إنكار الوجود القانوني للحق في الشرف والاعتبار أن الاعتراف بصفة الحق له ستجعل لكل شخص تعرض لاعتداء بسيط، إمكانية اللجوء للقضاء ولوعسفاً، وهذا سيزيد من المنازعات القضائية وسيعصف لا محالة بحرية الإعلام والصحافة وسيجعل الصحفي في حرج من أمره، متردداً في تناول الخبر بين رغبته في نقل الحقيقة وخوفه من تبعات الأحكام القضائية، كما أن ما يهدف الضحية للدفاع

منصور مصطفى منصور: "مذكرات في المدخل للعلوم القانونية . الجزء الثاني . نظرية الحق" . مكتبة عبد الله وهبة . القاهرة . دون ذكر الطبعة . 1962/1961 ص 33.

نعمان جمعة: "دروس في المدخل للعلوم القانونية . نظرية الحق" . دار النهضة العربية . القاهرة . 1978 . ص 327.

441 . لم يسلم تعريف الحق من جدل فقهي عميق بين من اهتم في تحديد دلالاته وتعريفه وماهيته على الشخص صاحب الحق معتبرا إرادة الشخص هي العنصر الجوهرية فيه فيما يسمى بالمذهب الشخصي أو مذهب الإرادة وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق ويتزعم هذا المذهب الفقيه سافيني فيعرف الحق بأنه: "قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمد منها من القانون"، فيما اهتم فريق آخر بمحل الحق أو موضوعه في إطار المذهب الموضوعي ويتزعم هذه النظرية الفقيه الألماني أهريج ويعرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"، ومنهم من اتخذ موقفاً وسطاً جمع فيه بين المذهبين، ليظهر في الأخير اتجاه آخر تزعمه الفقيه البلجيكي دابان مركزاً على عنصري الاستثناء والتسلط في تحديد مفهوم الحق.

وقد جاء عند الفقيه "دابان" بأن:

"Le droit subjectif est la prérogative concédée à une personne par le droit objectif par des voies de droit, de disposer en maître d'un lien qui est reconnu lui appartenir, soit comme sien ..."

= DABIN(J): « le droit subjectif », PARIS . 1955. p105.

وانظروا في هذا أيضاً:

نبيلة رسلان: "نظرية الحق" . مطبعة جامعة طنطا . 2001 . ص 20

توفيق حسن فرج: "المدخل للعلوم القانونية" . دار الثقافة الجامعية . الإسكندرية . 1992 . ص 450

اسماعيل غانم: "محاضرات في النظرية العامة للحق" . مكتبة عبد الله وهبة . القاهرة . 1966 . ص 13.

442 . خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 331.

443 . الاستثناء قد يكون مصدره طبيعة الشيء كالحق في الحياة، وقد يكون مصدره ومنشأ الإرادة فيكون صناعياً.

444 . نبيلة رسلان . م . س . ص 22.

عنه من المساس بشرفه واعتباره ولوتعلق الأمر بأمور لا أهمية لها، ستصبح معلومة لدى الجميع بفعل عرضها بساحة القضاء ويكون المساس بحقه ذاك أكثر وطأة⁴⁴⁵.

إن الحجة المذكورة تحمل أكثر من مغالطة تجعلها لا تصمد أمام حجج منها:

✓ إن الخوف من اللجوء للقضاء في المنازعات البسيطة لا ينبغي أن يعدل الحق من أصله، فذلك تضحية بالحق في التقاضي والدفاع عن شرف واعتبار الأشخاص بعزل تتعلق بمنازعات جزئية تمثل استثناء لا يمكن أن يؤسس لمبدأ المنع ذاك.

✓ إن الشخص المتضرر هو الأولى بمراعاة والموازنة بين ما يلحقه من ضرر نتيجة عرض الأمر على القضاء وبين كتمه والتغاضي عنه وتجاوز الخطأ اليسير. كما أن اللجوء للقضاء بذاته ليس تعدياً، والقاضي يوازن في كل قضية ليستبين صحة الوقائع وما إذا كانت تمثل مساساً بشرف واعتبار الأشخاص أم تدخل فيما يباح نشره وتفوق المصلحة في نشره مصلحة الشخص في منعه من التداول. ففي حكم لابتدائية الرباط بتاريخ 25 مارس 2008 جاء في حثياته: "وحيث إن القضاء استقر على أنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها، تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر، وتبين مناحيها، هل الدفاع عن مصلحة عامة أم التشهير، والمحكمة توازن بين القصدتين وتقدر أيهما كانت له الغلبة...".⁴⁴⁶

✓ إن حماية الحق في الشرف والاعتبار ليس موجبا للمس بحرية الصحافة والرأي، وإنما كما سيأتي يعتبر محدد لما قد يعترضها من خروقات قد تعصف بالكيان الأدبي للإنسان وتخرج بذلك عن مسار رسالتها. وهكذا ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2011/02/24 جاء فيه: "وحيث إن مهنة الصحافة تفرض على الصحافي التقيد بالموضوعية والحياد والتفاعل الإيجابي واحترام الهامش المسموح به في ممارسة حرية الإعلام، وخاصة أن حرية التعبير غير مطلقة وإنما تقيد بها حدود قانونية لعدم الخروج بها عن طابعها وأهدافها المتعارف عليها واتخاذها أداة للإساءة للأفراد والهيئات والمصالح العامة، وهو ما نصت عليه مقتضيات المادة الأولى من قانون الصحافة في فقرتها الثانية"⁴⁴⁷.

إن القول بكون حماية الشرف والاعتبار مجرد خاصية أوصفة تتمتع بها الشخصية يجد مبرره في اختلاط المفهوم بالحياة الخاصة أوالحق في الصورة كحق انتزع الاعتراف به، فيكون كل اعتداء عليه داخل في إحدى الحقيقتين الأساس، وقد أفقده هذا التميز المطلوب للاعتراف به كحق مستقل قائم الذات. بل إننا نجد من الفقه من اعتبره من الحقوق الزائفة للشخصية⁴⁴⁸.

إن أغلب الآراء الفقهية تساند فكرة أن الحق في الشرف والاعتبار يندرج ضمن حقوق الشخصية⁴⁴⁹ كما هو الحال في الحق في احترام الحياة الخاصة أوالحق في الصورة، وهو رأي جدير بالاعتبار لعدة معطيات:

⁴⁴⁵ . KAYSSER(p): « *les droits de la personnalité aspect théoriques et pratiques* », R T D civ 1971 p 455

⁴⁴⁶ . حكم صادر في الملف 2008/09/28 . غير منشور.

⁴⁴⁷ . حكم صادر في الملف 2010/52/28 . غير منشور.

⁴⁴⁸ . KAYSSER(p): « *les droits de la personnalité aspect théoriques et pratiques* ». op cit p 445.

⁴⁴⁹ . هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته إنساناً، ولذلك يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية ويعتبر القانون هو المصدر المباشر لهذه الحقوق كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق، حق الشخص في حماية كيانه الأدبي أوالمعنوي كالشرف والاعتبار والخصوصية والفكر والعقيدة والعمل.

✓ فالشرف والاعتبار متعلقان بذات الشخص وكيونته الأدبية التي لا يتصور حماية لها بدون توفير الشروط القانونية لبيئة ترعى نفسيته وتحقق له سبل الوجود المتوازن؛

✓ إن مفاهيم من قبل الشرف والاعتبار والسمعة وغيرها مما يتعلق بكرامة الإنسان تجد لها أسانيد في أرقى التشريعات الديمقراطية، ويتم الاعتراف بها على مستوى التشريعات الدستورية كما هو الحال بالنسبة للدستور المغربي الذي نص على حماية الكرامة الإنسانية، وكذا المشرع الجنائي الذي نص على حماية شرف واعتبار الأفراد، فضلا عن قانون الصحافة الذي يشكل المرجع العام بالنسبة للأفعال الماسة بذلك الحق⁴⁵⁰. كل ذلك يجعلنا نوقن باعتبار الحق في الشرف والاعتبار حق قائم بذاته وداخل في زمرة الحقوق الحامية للشخصية الإنسانية.

المطلب الثاني تمييز الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في الحياة الخاصة

لقد مر معنا أن الحق في الحياة الخاصة يعتبر من أكثر الحقوق المثيرة للجدل الفقهي وأهمها تطبيقا على مستوى العمل القضائي، وتعتبر من أكثر الحقوق قربا وتداخلا مع الحق في الشرف والاعتبار وغيرها من المرادفات كالسمعة والكرامة وغيرها.

إن هذا التداخل الذي يبدو جليا من النظرة الأولى لتعلق الحقين بمجال يندرج ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية ومعالجتهما للمجال المحدد للكيان الأدبي للشخص بالخصوص⁴⁵¹، مما يدفعنا للقول بأن الحق

حمدي عبد الرحمن وميرفت ربيع عبد العال: "نظرية الحق . مقدمة القانون المدني . الحقوق والمراكز القانونية" . مطبعة الاسراء . دون تاريخ الطبعة . ص 49 .

وانظروا أيضا:

محمد نصر الدين منصور: "المدخل للقانون . النظرية العامة في الحقوق" . الجزء الاول . مطبعة الرسالة . الشرقية . 2000 . ص 283 .

⁴⁵⁰ "ولهذا يقرر بعض فقهاء القانون أن جرائم القذف والذم والتحقيق ليست من صلب قوانين العقوبات في غالبية البلدان، إذ تناولتها التشريعات الخاصة بالمطبوعات على وجه التحديد، نظرًا للعنصرية الكتابية والخطية التي تتميز بها الجرائم المذكورة في وسائل التعبير منها، لدرجة أنها انسلخت عن التشريعات الجزائية العادية، فأصبحت مادة مستقلة بحد ذاتها تنصرف النصوص المعنية بها إلى تحديدها، وتعيين مقدماتها وعناصرها، والمقارنة بين بعضها البعض، بدليل تسميتها بالجرائم المقترفة عن طريق الصحافة والنشر والمطبوعات، إذ إن العنصر المادي فيها لا يتألف من أفعال تقارب بينها وبين غيرها من الجرائم، وإنما من كتابات، قد تتجاوز حد الكلام تمامًا كما هو الحال في عنوانها الذي يدل عليها عبر موقعها ضمن التشريعات المتعلقة بها في قانون الصحافة الفرنسي"

"جرائم القذف والذم والتحقيق بين الشريعة والقانون" . محمد حسين الموسوي . مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية . بيروت الطبعة الاولى 2008 . ص 12 .

وانظروا أيضا:

الزغبى فريد: "الموسوعة الجزائية" . دار صادر . بيروت . 2001 . الجزء 15 . ص 39 و 40 .

⁴⁵¹ . حسب بعض الفقه فان هناك أوجه تشابه بين الحقين، ومن أوجه التشابه نجد مايلي:

° وحدة الفعل المكون للجريمة، فقد يتحقق أحيانا أن الفعل الواحد قد يشكل خرقا للحياة الخاصة كما يشكل مسا بالحق في الشرف والاعتبار، وهنا لا ينبغي الخلط بينهما ونكون أمام تعدد الجرائم؛=

=عبد التواب معوض: "اباحة القذف بين المبدأ والاستثناء" . دار النهضة العربية . 1995 . دون الإشارة للطبعة . ص 35 .

° تشابه الاجراءات التي يجوز للقاضي المدني اتخاذها حماية للحقين وذلك من خلال التدخل لوقف الاعتداء أو جبر الضرر بعد حصوله .

عاقلي فضيلة . م . س . ص 106

في الحياة الخاصة يبقى أبوالحقوق جميعاً⁴⁵² والتي تهدف حماية كينونة الشخص. إلا أن هاته النظرة ليست بالمطلقة لعدة اعتبارات أهمها:

- ✓ إن كان الهدف من تجريم المساس بالشرف والاعتبار هو حماية قيمة من أهم القيم المكونة للكيان الأدبي للإنسان، فإن الحق في الخصوصية يهدف إلى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد الذي يبعد عن النشاط العام والأضواء⁴⁵³، فالحق في الشرف والاعتبار هدفه تحقيق السلام الاجتماعي، بينما تهدف الخصوصية تحقيق السلام الشخصي للإنسان⁴⁵⁴.
- ✓ إن الضرر المتحقق في المس بالحياة الخاصة هو تجاوز الحاجز الذي يفصل خصوصية الشخص عن محيطه، أي نقل ما تعلق بخصوصياته للغير وإطلاعه عليها، وذلك بغض النظر عن طبيعة ما تم خرق الخصوصية فيه، وما إذا كان يشكل عيباً في ذاته واعتباره. أما الضرر المتعلق بالشرف والاعتبار كما سيأتي فإنه يتعلق بازدياد المجتمع من الفرد نتيجة المس بذلك الحق واحتقاره⁴⁵⁵؛
- ✓ هناك اختلافات أخرى تتعلق بالجانب الجزائي⁴⁵⁶، فمثلاً فالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ومثلها الواضح السب والقذف⁴⁵⁷ تعتبر من الجرائم العمدية التي تستلزم قصداً جرمياً لتحقيقها وسوء نية في فاعلها، بخلاف تلك الماسة بالحياة الخاصة، فهي قائمة مكتملة الأركان دون توفر عنصر سوء النية، بل إنها تتحقق ولو كان الصحفي يهدف ذكر محاسن الضحية والإشادة به⁴⁵⁸، كما أن إثبات صحة الوقائع متصور بالنسبة للسب والقذف مالم يتعلق بالحياة الخاصة فلا يجوز⁴⁵⁹.
- وبخصوص العديد من التشريعات فإن دعوى القذف والسب لا تحرك كمبدأً إلا بناء على شكاية المعتدى عليه، بخلاف المساس بالحياة الخاصة الذي لا يتوقف على مجرد الشكاية⁴⁶⁰.

⁴⁵² . بالنسبة لبعض التشريعات التي تجدد حرجاً في الاعتراف بالحق في الشرف والسمعة في مواجهة حرية التعبير كما هو الحال في القانون البريطاني، فقد وجدت منافذ أخرى لتحقيق هذا الحق من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اعتبرت في حكم حديث لها أن الحق في السمعة أحد عناصر الحياة الخاصة المحمية بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. أشار له زياد بشاشة. م. س. ص 630.

وانظروا أيضاً في الموقع التالي: <http://inform.wordpress.Com>.

⁴⁵³ . الأهواني حسام الدين كامل: "الحق في احترام الحياة الخاصة". م. س. ص 83.

⁴⁵⁴ . عاقل فاضيلة: "الحماية القانونية للشرف والاعتبار". م. س. ص 107.

⁴⁵⁵ . حجازي عماد حمدي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. الطبعة الأولى 2008. ص 113.

⁴⁵⁶ . وهوما سنتعرض لبعض منه لاحقاً لاهميته في هاته الدراسة.

وللتوسع فيه انظروا مثلاً بخصوص التشريع الفرنسي: =

=droit des médias-droit français.européen et international-EMMANUEL DERIEUX-
5^e edition-L G D J. 2008.

responsabilites civile et penale des medias-EMMANUEL DREYER-2^e edition-LITEC
France-2008.

⁴⁵⁷ . عند بعض التشريعات كما سيأتي الذم والقذح والتحقيق وغيرها.

⁴⁵⁸ . فتحي ذكري: "التنظيم القانوني للصحف في دولة الامارات العربية". جامعة الكويت. دون ذكر الطبعة. 1994. ص 113.

⁴⁵⁹ . انظروا الفصل 49 من قانون الصحافة المغربي.

وانظروا أيضاً:

محمد محمد حسين: "حرية الصحافة ودور القضاء في حمايتها". جامعة القاهرة. 1999. دون ذكر الطبعة. ص 515.

⁴⁶⁰ . في القانون الفرنسي فإن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة يتوقف على شكوى المعتدى عليه وفقاً للمستخلص من المادة 226 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجديد والذي نص على أنه لا يجوز الادعاء عن الجرائم المنصوص

وبالنسبة للتشريع المغربي فإنه بالرجوع إلى القوانين المنظمة لكل من الحق في الحياة الخاصة وكذا الحق في الشرف والاعتبار، فإننا نجد أن المشرع الجنائي قد أفرد الفرع الخامس من الباب السابع للجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار الشخصي في الفصول من 442 إلى 448 منه والتي تتعلق أساسا بالقذف والسب كأهم الأفعال الماسة بذلك الحق.

وبالرجوع إلى قانون الصحافة فقد نظم في القسم الثالث منه في الفصول 44 وما بعده جرائم القذف والسب الماس بشرف واعتبار الأشخاص دون ما تعلق بالحياة الخاصة بوجه صريح، ليعود في الفصل 49 مشيرا إلى أن إثبات صحة ما يتضمنه القذف لا يجوز إن تعلق الأمر بالحياة الخاصة.

فتجميع هاته النصوص يوحي بغياب نظرة واضحة في معالجة كل من الحق في الحياة الخاصة وكذا الحق في الشرف والاعتبار⁴⁶¹، وهو غموض طبع عموما كل التشريعات المنتمية للمدرسة اللاتينية التي كان القضاء فيها مصدرا للاعتراف بقيام حقوق كتلك بشكل يحقق وجودها الذاتي وقيامها كحقوق مستقلة، وعززها الفقه في ذلك والذي تحمس لإيجاد مبررات تعترف بقيامها إيمانا منه بضرورة تسييج حريات الناس في مواجهة الأخطاء الصحفية، وأحيانا أخرى لكون التعريف بالحق وشروطه يجعل الصحفي متمتعاً بميزة التوقع حين إقدامه على نشر أي خبر أو صورة أو غيره مما يثير المسؤولية القانونية عموما والمدينة على وجه الخصوص.

فإن كان التحديد المفاهيمي وكذا الطبيعة القانونية للحق في الشرف والإعتبار قد عرف كل هذا الاختلاف في التأسيس، فهل أثر ذلك في الحماية القانونية المقررة له ؟.

عليها في المادتين 226 فقرة 1 و 226 فقرة 2 وهي الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة . إلا بناء على شكاية المجني عليه أو خلفه أو من يمثله قانونا.

انظروا للتوسع في الموضوع:

الأهواني حسام: "الحق في الحياة الخاصة". مرجع سابق . ص 83.

في حين نجد المشرع المصري في المادة 309 و 309 مكرر(أ) لم يشترط الشكاية لتحريك المتابعة بالنسبة للجرائم الماسة بالحياة الخاصة ويشترطها بالنسبة لجريمة القذف.

وانظروا ايضا:

زياد بشاشة . م . س . ص 629.

وقد جاء في مشروع مدونة الصحافة والنشر المغربية في مادتها 102 أنه "1. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 89 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنياحة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين...7. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الإدعاء أو الوقائع الكاذبة أو المس بالحقوق؛8. في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 29 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية ذوي الحقوق."

صيغة 18 أكتوبر 2014 وقد نشرتها وزارة الإتصال.

⁴⁶¹ . أخذنا بعين الاعتبار غياب نصوص في القانون المدني تنظمهما وأن الجامع بين الأمرين هو القواعد العامة للمسؤولية.

الفرع الثاني الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار

لا يمكن الحديث عن حماية قانونية للحق في الشرف والاعتبار دون الحديث عن نظام خاص للمسؤولية من شأنه خلق التوازن بين الحق في حرية التعبير والحق في الإعلام بما يوجبه ذلك من هامش أوسع للكلمة والصورة وكل أشكال التعبير، وبين حق الفرد في أن يكون في بيئة تحافظ على كينونته واعتباره وتحقق إنسانيته من خلال حفظ مقوماتها المعنوية.

إن حماية شرف واعتبار الأشخاص عامة، شكل ويشكل هاجس المشرع من سن مقتضيات قانون الصحافة، فالكلمة مثلما تكون وسيلة لتحقيق حرية التعبير، قد تشكل أداة للمساس بحقوق الناس. إنه وبالرجوع إلى قانون الصحافة المغربي، فإن الثابت فيه أن المشرع قد أقرن الحق في الشرف والاعتبار بالحماية التي توجب زجر الصحفي عن أعمال السب والقذف، وهوتوجه يساير الواقع باعتبار أن القذف والسب يمثل الأفعال الغالبة في المساس بذلك الحق، إنها أهم الأخطاء الصحفية من حيث التحقق والتي من شأنها إعطاء تصور قانوني أمثل عن مسؤولية الصحفي المدنية عن انتهاك الحق في الشرف والاعتبار. وأيضا من حيث المعالجة القضائية، فجعل الأحكام القضائية التي شكلت موضوع بحثنا، كانت تتعلق بالقذف والسب في إطار معالجة ما تثيره الأعمال الصحفية من مسؤولية، سواء في مجالها الجزري أو المدني في إطار الدعوى المدنية التابعة، بل الأدهى من هذا أن القذف والسب قد اتخذ فيهما مبررا للمساس بالحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة وغيرها من الحقوق التي اعتبرناها محاور للخطأ الصحفي، ولعل السبب في ذلك يرجع لخصوصية محل الحماية القانونية، وهو مجال الشرف والاعتبار الذي يحمل

دلالات نفسية بالضرورة، وأن القذف والسب يقيان من أهم الأخطاء التي تمثل الأفعال الماسة به (المبحث الأول)، وهوما يثير إشكالات مهمة من حيث التطبيق تمثل عوارض في مسؤولية الصحفي المدنية، وتوجب التطرق لبعض منها (المبحث الثاني).

المبحث الأول الأفعال الماسة بالحق في الشرف والاعتبار: المسؤولية المدنية للصحفي عن القذف والسب

إنه وكما مر معنا فالغالب الأعم من حيث الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار من طرف الصحفي والتي يطلق عليها بعض الفقه بالأعمال التشهيرية⁴⁶²، نجدها متمثلة في القذف والسب⁴⁶³.

وخلافا للتشريع المغربي كما سيأتي فإن من التشريعات من يميز بين الفعل التشهيري المكتوب والشفهي⁴⁶⁴. فأما الأول فيكون بالعبارات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة، ويتسم بكونه دائم ومستمر، وأما الثاني فيحدث بالقول أو الإشارة أو الإيماء.

إن التمييز بين التشهير الشفوي والكتابي في التشريعات التي تفرقه يترتب عدة آثار أهمها:

- ✓ أن التشهير الكتابي يمثل فعلا ضارا موجبا للمسؤولية، وهو أيضا جرم في نظر القانون العام. فيما التشهير الشفوي فيمثل مجرد فعل ضار مرتب للمسؤولية في إطار القواعد المدنية⁴⁶⁵؛
- ✓ أن التشهير الكتابي يفترض معه تحقق الضرر، فيما ينبغي إثباته في حال التشهير الشفوي، على أن يكون ضرا خاصا قابلا للتقويم⁴⁶⁶.

إن التمييز بين التشهير الشفوي والكتابي وترتيب آثار قانونية على ذلك تمتد لتأسيس المسؤولية، يوحى بخلاط بين الفعل التشهيري وبين وسيلة تحقيقه، فالمعول عليه لترتيب المسؤولية وقيام أركانها، وذلك بغض النظر عن كونها مسؤولية جنائية أم مدنية، هو الفعل نفسه وطبيعته وما يتضمنه من قذف أو سب وما يسببه من ضرر بالشخص، وهو أمر يتدرج في المسؤولية بالنظر لجسامته. أما التمييز بين ما هو مكتوب وما هو شفهي سيجعل الوسيلة متحركة في الفعل، فالشفاهة التي يكون فيها الفم أداة لتحقيق الفعل التشهيري لا تختلف عن إذاعة الفعل على الأثير أو مسجلا، وهوما يجعله ممتدا في الأثر لا مجرد قول عابر كما يميز به أصحاب النظرية الأولى⁴⁶⁷. كما أن تنوع الوسائط الإعلامية سيضعنا أمام إشكالات عدة: فالنشر عبر الأنترنت لفيديو مسجل يتضمن نقلا لعبارات القذف أو السب، هل سنعتبرها فعلا شفهي أم كتابيا والحال أنها أصبحت موثقة كما لوتعلق الأمر بالكتابة؟.

⁴⁶². زياد بشاشة. م. س. ص 631.

⁴⁶³. حسب د. فتحي سرور فإن "علة التي شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف، وإنما هي ما يصاب به المجني عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه واعتباره" وأن هاته العلة لتحقيق بمجرد توافر العلانية ولولم يعلم الضحية كما جاء في بعض أحكام القضاء المصري ..

جرائم النشر والاعلام. م. س. ص 674.

⁴⁶⁴. زياد بشاشة. م. س. ص 631/632.

⁴⁶⁵. صقر يحيى: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2007. ص 682.

⁴⁶⁶. م. س. ص 682.

⁴⁶⁷. من آثار التمييز بين الفعل التشهيري الكتابي والشفهي حسب أصحاب تلك النظرية "أن عبارات التشهير الكتابي تكون دائما أكثر إقناعا للقارئ مما هو عليه الحال في العبارات الشفوية، كما أنها تصل إلى عدد كبير من الناس مما يزيد معه طرديا مقدار الضرر، كما أن إعادة نشر الوقائع أو الأمور مرة أخرى تعتبر قذفا جديدا، بينما في التشهير الشفوي لا يتفاقم الضرر بعد انتهاء الكلام أو الحديث، الذي ربما صدر دون تروأوعناية من الشخص الذي تلفظ بها". زياد بشاشة. م. س. ص 632.

إن الأمر يدق في التمييز بين مضمن العبارات وهي المعول عليها في وصف الفعل، وبين وسيلة تحقيقه إن كانت لفضاً أم كتابة. فالوسيلة تتغير بسرعة بالنظر لما يشهده عالم اليوم من حركة علمية متسارعة ستضعنا أمام حالات يصعب تصنيفها، ولا أدل على ذلك من العالم الافتراضي الذي خلقته الشبكة العنكبوتية والذي فرض خلق قواعد جديدة لم تكن إلى زمن غير بعيد بالمتصورة⁴⁶⁸، كما أن ماهية الشيء لا ينبغي أن تحددها ظروفه الخارجية. فصحيح أن قواعد الإثبات قد تتغير بتغير وسيلة الفعل التشهيري، وصحيح أن حجم الضرر قد يختلف بين قذف وسب عابر لفظه الشخص أمام حشد من الناس وبين قذف وسب مكتوب قد يصل لكافة الأشخاص ويظل قائماً بقيام وسيلته. لكن ذلك لا يغير من طبيعة الفعل الواحد.

إن المشرع المغربي أسوة بالعديد من التشريعات وخاصة الفرنسي لم يضع - وعن حق - تمييزاً بين الفعل التشهيري الشفهي والكتابي، بل سوى بينهما في الأحكام والآثار كما سيأتي.

جاء في الفصل الرابع والأربعين من قانون الصحافة أنه "يعد قذفاً ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ويعد سباً كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قذح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياح أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المحرمة"⁴⁶⁹.

كما جاء في الفصل الخامس والسبعين: "إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة القذف المقررة في هذا القانون لا يمكن فصل متابعتها عن متابعة الدعوى العمومية إلا في حالة وفاة مرتكب الأمر المدعى فيه أو في حالة عفو".

إن الفصل 75 من قانون الصحافة يضعنا أمام معطى قانوني جد دقيق يوجب التطرق لبعض عناصره فيما يلي:

✓ أن اللجوء للقضاء المدني في حالة القذف للمطالبة بالتعويض في إطار قواعد المسؤولية المدنية غير جائز كمبدأ⁴⁷⁰، وهذا يستنتج منه عدة نقاط أهمها:

468 . « *L'atteinte à la réputation sur Internet: problématique juridique et stratégies de communication en ligne* » Eva CZOROWSKI . Master II "Droit de l'Internet Public" . Université Paris I . Panthéon-Sorbonne . Année universitaire 2008-2009 .

469 . بالإضافة للفصل 44 المذكور جاء مشروع قانون الصحافة بنصوص أخرى منظمة للقذف والسب كما سيأتي، وفضلاً عن ذلك فقد عالج المشرع الجنائي السب والقذف في الفصول 442 و 443 و 444 وأحال فيها على قانون الصحافة في حالة العلنية.

470 . يبدو أن مشروع مدونة الصحافة قد تدارك هذا المقتضى الذي نعتبره يعاكس حرية الصحافة ويعاكس أيضاً ما تدعوا له المواثيق الدولية، والتي يعتبر المغرب عضواً نشيطاً وفاعل فيها بحكم انخراطه القوي في المنظومة الحقوقية الدولية، فقرر إمكانية اللجوء مباشرة للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض وفق ما يستشف من المادة 115 من الفرع الثالث المتعلق بدعوى التعويض، خاصة وأن قانون الصحافة رغم عدم تصنيفه كقانون زجري لكن الحقيقة خلاف ذلك بدليل ما ورد فيه من مقتضيات تجعله ضمن القوانين الجنائية الخاصة.

لقد دعى المقرر الخاص للأمم المتحدة في مسألة مع زملائه من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيانات مشتركة صدرت في نوفمبر 1999 و 2000 و ديسمبر 2002 ، دعت التفويضات الخاصة الثلاثة بشأن حرية التعبير إلى إبطال قوانين التشهير الجنائي . وقد ورد في بيان العام 2002 "ليس التشهير الجنائي حظراً مبرراً على حرية التعبير ؛ ويتعين إبطال جميع قوانين التشهير الجنائي واستبدالها حيثما يقتضى الأمر وإعمال قوانين تشهير مدني مناسبة."

كما أورد إعلان صنعاء الصادر برعاية منظمة اليونسكو عام 1996 بأن " النزاعات التي يتورط فيها الأعلام أو أربابه في ممارسة مهنتهم ... يجب أن يحاكم عليها عملاً بالقوانين وأصول المحاكمات المدنية وليس الجزائية " .
مشار له بالقول الفصل . م س . ص 182 .

1/ أن القضاء العادي للمحاكمة في أغلب جرائم الصحافة كما سنفصل فيه لاحقاً هو القضاء الجزري، فأغلب القضايا المطروحة على القضاء تتعلق بالذف والسب، وهوما يشكل نقطة خلاف كبرى بين الإعلاميين والحقوقيين ورجال القانون؛

2/ معالجة قضايا السب والذف في قضايا الصحافة في إطار الدعوى المدنية التابعة تجعل المطالب المدنية غير خاضعة لسقف منطقي، خاصة وأن الرسوم القضائية الواجبة في القضاء المدني والمرتبطة بالمبالغ المطلوبة، لا تطبق أمام القاضي الجزري فيما تعلق بالمطالب المدنية التي يؤدي عنها القسط الجزائي فقط⁴⁷¹، كما أنه يتعين اتباع كافة القواعد المتعلقة بالادعاء المدني أمام القضاء الجنائي⁴⁷².

✓ **المشرع** سن هذه القاعدة بالنسبة للذف فقط وهوما يطرح التساؤل بالنسبة للسب والشتم⁴⁷³. فهل يمكن اللجوء للقضاء المدني رأساً في حالة السب والشتم دون القذف؟ هل يلجأ لقواعد التفسير الضيق والتي لا يجوز معها تجاوز ما حدده المشرع لفظاً، خاصة وأنه قد ميز بين السب والذف بمقتضى الفصل 44 من قانون الصحافة؟ أم أن الأمر لا يعدوا أن يشكل قاعدة مسطرية لا يفترض معها أعمال التفسير الضيق، خاصة وأن أحكام وقواعد السب والذف تتقارب ولا موجب لتخصيصهما بمساطر متغايرة؟.

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه أية إشارة لهذا الإشكال، ولعل مرد ذلك يرجع لكون جل الشكايات يكون فيها القذف مقترناً بالسب ويخضعان بذلك لنفس المسطرة. ورغمنا عن ذلك نرى أن القاعدة المحددة في الفصل 75 المذكور أصبحت تسري على السب بحكم الواقع⁴⁷⁴.
✓ يمكن استثناء اللجوء للقضاء المدني⁴⁷⁵ في إطار دعوى أصلية في حالتين:
فأما الأولى ففي حالة وفاة مرتكب الفعل المدعى فيه⁴⁷⁶، وأما الثانية فتتعلق بحالة العفو.

⁴⁷¹ يمكن مراجعة الشروح القانونية في المسطرة الجنائية في الموضوع وكذا القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي: **ظهير شريف رقم 238.86.1 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986** بتنفيذ القانون رقم 23.86. جريدة رسمية عدد 3877 بتاريخ 18 فبراير 1987. ص 161.
⁴⁷² انظروا مثلاً:

- استاذنا أحمد الخليلي: **"شرح قانون المسطرة الجنائية"**. الجزء الأول. الطبعة الثالثة. 1990. (دون ذكر المطبعة).
- فايز السيد اللساوي وأشرف فايز اللساوي. **"الادعاء المدني أمام القضاء الجزري"**. المركز القومي للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى 2009.
⁴⁷³ على اعتبار أن المشرع نفسه استعمل هاته العبارات فضلاً عن عبارات الخط من الكرامة. انظروا النصوص القانونية المشار لها سابقاً.

⁴⁷⁴ نذكر بأن جريمة السب العلني تدخل في اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات (قضاء القرب حالياً). **ظهير شريف رقم 151.11.1 صادر بتاريخ 17 غشت 2011** بتنفيذ القانون رقم 42.02 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته. جريدة رسمية عدد 5975 وتاريخ 5 سبتمبر 2011 ص 4392 وما بعدها).
قرار المجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) عدد 172 بتاريخ 1985/1/8 في الملف 19483.
منشور عند محمد الأزهر: **"الحريات العامة في القضاء المغربي"**. م. س. ص 161.

⁴⁷⁵ "أوصى المشاركون في المؤتمر الخاص بقوانين القذف والإهانة الذي اشترك في تنظيمه ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام ومنظمة "مراسلون بلا حدود"، وعقد بباريس في نوفمبر 2003، بعدة توصيات، منها أنه ينبغي للحكومات أن تدعم عدم تجريم القذف وإلغاء ما تسمى بقوانين الإهانة، وخصوصاً فيما يتعلق بتوفير حماية خاصة لشرف وكرامة مسؤولي الدولة. وأوصوا المشرعين بالاستعاضة عن القذف والتشهير الجنائي عند الاقتضاء، بقوانين مدنية ملائمة. كما أوصوا الهيئات القضائية بتفسير البيانات التي تُعتبر تشهيرية في نطاق ضيق ومحصرها قدر الإمكان في البيانات المتعلقة بالوقائع وليس الآراء".
القول الفصل. م. س. ص 184.

⁴⁷⁶ قد تطرح حالات كما لو كان الفعل التشهيري تم من قبل أكثر من فرد كالمقال الموقع من أكثر من صحفي ثم يتوفى أحدهما. فهنا نرى أن الحي تسري عليه قاعدة الفصل 75 ولا يجوز مطالبة أمام القضاء المدني وبالنسبة للآخر يمكن اللجوء للقضاء المدني في إطار دعوى أصلية.

✓ القاضي المدني ملزم في حالة الدعوى المدنية الأصلية أن يتثبت من قيام شروط الفصل 75، والتي يبقى المدعي مكلفاً بإثبات تحققها كإثبات وفاة المدعى عليه أو إثبات حصوله على العفو. لقد عاجلنا عينة عشوائية تضم أكثر من مائة قضية عرضت على القضاء المغربي كما أسلفنا ذكره، ووجد أن جلها تتعلق المتابعة فيها بالسب والقذف، وهذا يجعل كلا من القذف والسب قطبي الرحي في معالجة الحماية القانونية للشرف والاعتبار⁴⁷⁷. كما يبرر مصدر الانتقاد الموجه عموماً للقضاء المغربي بمتابعة الصحفيين والحياد على الطريق المدني. علماً بأن الأمر يجد مبرره في التشريع لا القضاء، وما فتئنا نؤكد على أن أهمية اللجوء لجبر الضرر ولوقف الخطر المحدق أيضاً دون اعتماد على القضاء الجزري يبقى حلاً وحيداً في قضايا لا تتوالم طبيعتها والجزاء الجنائي.

ونحن نتناول الأفعال التي اعتبرتها جل التشريعات كما سيأتي تشكل عدواناً على الحق في الشرف والاعتبار بما يشكله من مجال للرصيد المعنوي للإنسان بالخصوص، فإنه يطرح أمامنا إشكال عميق تنيره الدراسة الأولية للموضوع وهو: هل نحقق حماية للجانب الموضوعي في شرف واعتبار الإنسان⁴⁷⁸؟ أم أننا نحقق حتى حماية مشاعره؟.

إن الإشكال أكبر من أن يختزل في بضع أفكار لأنه وبقدر ما يلف المصطلحات التي اعتمدتها جل تلك التشريعات من غموض يجعلها عسيرة على التحديد الدقيق بما يضمن مجالاً محدداً ومعلوماً للصحفي في التعبير ونقل الأخبار وتحليل الأحداث، بقدر ما يصبح القضاء هو الفصيل في تحديد المفهوم ومن ثم تحديد مجال الحماية.

إن القول بكون المشاعر محمية قانوناً بمقتضى تلك النصوص سيجعلنا أمام حقيقة قانونية، وهي أن المحدد للخطأ الصحفي هو الضحية نفسه، فيكفيه الادعاء بالمساس بمشاعره لنجد شبه استحالة لإثبات خلاف ذلك من طرف الفاعل، لأنه ببساطة نجعل العواطف الخاصة بالمضروب وما يشعر به هو أساس الخطأ وأساس قيام الجرم والخطأ أيضاً، وهو أمر يصعب التسليم به في مجتمع يومن بحرية الصحافة والتعبير بقدر ما يومن بحماية شرف واعتبار الأشخاص.

إن الجواب عن هذا الإشكال بدوره سيكون نتاج دراسة النصوص القانونية وكيف تفاعل معها العمل القضائي، وهي أمور توجب بداية تحديد المفاهيم ورفع الجهالة عنها ودراسة ماهيتها وما تعلق بها، سواء كنا إزاء القذف (المطلب الأول)، أم السب (المطلب الثاني).

المطلب الأول **القذف كأهم الأخطاء الصحفية الفاسدة بالحق في الشرف والاعتبار**

لن نتناول القذف في كافة مناحيه الجنائية إلا بقدر ما يهمننا في إطار تأسيس المسؤولية المدنية للصحفي، سواء أثناء مباشرة الدعوى المدنية التابعة والتي يعتبر الخطأ فيها مستتباً من الجرم نفسه، أو في إطار الدعوى المدنية الأصلية في حالة وفاة المدعى عليه أو صدور عفو.

إن حماية الكيان الأدبي للإنسان وصون كرامته من مجرد القول أو الافتراء كانت ضرورة دينية قبل أن تتبناها جل التشريعات الوضعية الدولية والوطنية لتكريس سمو مكانة الفرد وحفظاً له، مما يجعل المفهوم يمثل نتاجاً لتدرج الإنسانية في تحديد ذلك الكيان الأدبي. والمشرع المغربي لم يخرج بدوره عن هاته الحقيقة وحاول أسوة بباقي التشريعات تحديد مفهوم القذف لتحديد مجال نشوء المسؤولية وتحقيقاً للتوازن بين حرية التعبير

⁴⁷⁷ . تختلف التسميات باختلاف التشريعات، فيعتبرها التشريع الأردني ذماً بدلاً من القذف وقدحا بدلاً من السب والتحقيق، وقد عاجلها في المواد 358 إلى 367 من قانون العقوبات كما سيأتي.

⁴⁷⁸ . والحديث عن الموضوعية قد تتصور بالأساس وتستساغ فيما تعلق بالاعتبار لتعلقه بنظرة المجتمع والمحيط.

والحرية الإعلامية من جهة وحقوق الأفراد من خدش سمعتهم والخط بكرامتهم من جهة ثانية، فكيف تطور مفهوم القذف وتدرج في التشريعات الإنسانية وفي الفكر البشري ؟ وكيف عرفه الفقه والتشريع المقارن والمغربي ؟ وكيف تمثل في أحكام القضاء حين معالجته للمسؤولية الصحفية عموماً (الفقرة الأولى)، وباعتباره مفهوماً قانونياً فإنه ينبغي دراسة عناصره بما يحقق قيامه القانوني ومن ثم ترتيب النتائج القانونية على ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تطور تنظيم القذف ومفهومه:

المرجعية التاريخية والقانونية في تحديد الماهية

وستتناول فيها تنظيمه من خلال بعض الشرائع القديمة وفي القانون الروماني، وذلك ليتضح بأنه تنظيم ضارب في التاريخ، ويظهر كيف سعى الإنسان لحماية كيانه الأدبي، وكذا في بعض التشريعات السماوية التي جعلت من شرف الإنسان وكرامته واعتباره مقصداً في التشريع (أولاً)، وذلك قبل أن نتعرض للمفهوم القانوني للقذف وكيف تناوله الفقه والتشريع، وكيف فعله القضاء من خلال أحكام المسؤولية القانونية للصحفي (ثانياً).

أولاً. تطور تنظيم القذف

ونتناول فيه تطور تنظيم القذف في بعض الشرائع القديمة (أ) وفي القانون الروماني (ب) وكذا في بعض التشريعات السماوية (ج).

أ. في بعض الشرائع القديمة

تنظيم جرم القذف يرجع لعهود غابرة تبين أن النهضة البشرية والوجود الإنساني صاحبه وعي غريزي بحماية الشرف والاعتبار، رغم ما شهده الأمر من تطورات في جزئيات معينة لتتوالم ودرجة التمدن وكذا درجة التطور التشريعي.⁴⁷⁹ ففي شريعة أورنمو⁴⁸⁰ بالعراق القديم، باعتبارها من أقدم الشرائع المكتوبة، فإنها قد عاقبت في المادتين 10 و11 حالة الإتهام الموجه إلى شخص بالسحري لجلدهم اختبار النهر المقدس أو الحكم، وكذا إتهام أحد الزوجين بالخيانة فيجري الإثبات بالنهر المقدس⁴⁸¹.

⁴⁷⁹ "إن نضج القوانين، ليس حالة فنية من نتاج أفكار المشرع الذي عرف ودرس القوانين وحسب وإنما آت كذلك من نهوض الأمم الحضاري في زمن من الأزمان، فهذا النهوض يؤثر بالإيجاب في المشرع ليأخذ بنظر الاعتبار القيمة العليا للإنسان، ويتعامل معه على هذا الأساس الحي، وليس بشكل جامد تقليدي نمطي، وبذلك تظهر فيه ومضات الإبداع والأصالة والمعاصرة في آن واحد" علي حسن طوالة: "جريمة القذف_دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" _ مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع_الأردن_الطبعة الأولى 1998. ص 5.

⁴⁸⁰ سمي هذا القانون باسم الملك السومري أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة وقد استلم الحكم بعد القضاء على ملك السومريين (أتوحيكال) وتأسس سلالة سومرية جديدة.

وكما نظمت شريعة أورنجوجيمة القذف فقد نظمتها أيضا شريعة لبت عشتار⁴⁸² وكذا شريعة حمورابي. وهكذا فقد اعتبرتها هاته الأخيرة من الجرائم الماسة بالنظام العام وقررت لها في حالات عقوبة الإعدام دليلا على جسامتها وتأثيرها في البنيان الاجتماعي القائم، كما قررت في حالات أخرى مصادرة أملاك القاذف أو الاختبار المائي وذلك بالإلقاء في النهر ليحكم عليه القدر إما بالنجاة وبالتالي البراءة وإما بالموت وهو الغالب، وأحيانا يحكم على المتهم القاذف بحلق نصف الرأس أو الوشم بالجبين لاستباحة أن يصبح عبدا لإتيانه أمرا جسيما غير مقبول في المجتمع. وقد عالجتها في الباب الأول ومنها قذف المرأة العفيفة بالسوء أو اتهام رجل بارتكاب جرم بباعث الكراهية أو الانتقام⁴⁸³. وفي العصر الاشوري الوسيط⁴⁸⁴ أصبحت العقوبة تتراوح بين الجلد أربعين جلدة وتسخير القاذف للعمل لدى الملك مدة شهر والغرامة⁴⁸⁵.

ب. في القانون الروماني

لم يشد القانون الروماني عن غيره من التشريعات القديمة في تحريم القذف وإقرار العقوبة عليه، متشبعين بمرجعيات دينية في منعه وحماية شرف واعتبار الأفراد من كل مس به. وقد صنف القانون الروماني القذف من الجرائم الخاصة التي تمس جسم الإنسان وشرفه واعتباره، وقد نظمت الدولة طرق القصاص بعدما كان في البدء قصاصا خاصا يتولاه الشخص وعشيرته، ليتطور الأمر للحكم بالغرامة لفائدة المتضرر⁴⁸⁶.

وبعدما كان قانون الألواح الإثني عشر⁴⁸⁷ يقصر كلمة الإعتداء على الأذى البسيط الذي يلحق بجسم الإنسان نتيجة الإعتداء، فقد وسع قانون البريتور⁴⁸⁸ من ذلك المفهوم ليشمل العديد من الأفعال

للتوسع في الموضوع انظروا:

فوزي رشيد: "الشرائع العراقية القديمة". دار الشؤون الثقافية. بغداد. 1987.

صبحي مسكوي: "تاريخ القانون العراقي القديم". مطبعة شفيق. الطبعة الاولى. بغداد. 1971.

⁴⁸¹ كان يرمى بالمدنّب بالنهر لإثبات براءته من عدمها.

⁴⁸² الملك لبت عشتار هو خامس ملوك أسرة ايسن.

⁴⁸³ انظروا مثلا:

-عباس العبودي: "شريعة حمورابي. دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة". مطابع التعليم العالي. الموصل العراق. 1990. ص 110.

⁴⁸⁴ ما بين 1365 و 910 قبل الميلاد.

⁴⁸⁵ علي حسن طوالة. م. س. ص 14.

⁴⁸⁶ أحمد أبو الوفا: "تاريخ النظم القانونية وتطورها". الدار الجامعية. بيروت. 1975 ص 62.

⁴⁸⁷ "نشأ في هذه الفترة توتر في العلاقة بين الأشراف والعامّة بسبب احتكار الأشراف للسلطة وتوليهم مقاليد الأمور في البلاد بما فيها القضاء حيث احتكروا علمهم بالقواعد القانونية الغير مكتوبة آنذاك وأخذوا يتحكمون في العامّة بشتى الطرق والوسائل ويغيرون تفسير القواعد الغير مكتوبة من حين لآخر مستغلين جهل العامّة وعدم درايتهم بتلك القواعد مما دفع العامّة للثورة على هؤلاء الأشراف والمطالبة بتدوين وكتابة تلك القواعد القانونية، وقد ظل العامّة يصارعون من أجل هذه الغاية قرابة العشر سنوات في ظل تعنت الأشراف ولكنهم نجحوا في النهاية في عام 452 ق.م حينما تكونت لجنة من عشرة أعضاء من الأشراف لصياغة تلك القواعد القانونية بصورة مكتوبة، ولكن قبل أن تبدأ هذه اللجنة عملها تم تشكيل بعثة من ثلاثة أعضاء وإرسالها إلى اليونان للاستفادة من قانوني صولون ودراكون المكتوبين ونقل ما يتوافق مع أحوال روما منهما، وبالفعل في العام التالي 451 ق.م عادت البعثة وبدأت لجنة العشرة عملها حيث تم إعطاءهم كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والحرية لمدة عام وتم تعطيل كل تلك السلطات عن الملك لمدة عام واحد حتى تستطيع اللجنة أن تقوم بعملها دون ضغوط من أي جهة. وبعد أن انقضى العام لم تستطع اللجنة سوى وضع عشرة ألواح فقط فتم عرضهم على مجلس الشعب وتمت الموافقة عليهم ونشرهم، وفي العام التالي تشكلت

التي تمس كرامة المعتدى عليه وشرفه كالقذف والشتيم⁴⁸⁹، ليعاقب على القذف سواء كان بالكتابة أو شفاهة أو بالتجمهر أو الصياح⁴⁹⁰ وهوما يظهر تفوقا على قانون الألواح الذي أعطى للإعتداء مفهومًا ماديا بسيطا، كما يظهر بأن أدوات ووسائل القذف قد تعددت في مجتمع بات فيه الفعل السياسي والاجتماعي في حركة دؤبة مهدت لترسانة قانونية لازالت مورد العديد من التشريعات⁴⁹¹.

لقد عرفت جريمة القذف تطورا آخر بمقتضى قانون أكويليا⁴⁹² والذي عدها من صور جرائم الإهانة، وقد أورد أمثلة منها: "إنشاء رسالة شعرية أو نثرية تتضمن قذفا في حق إنسان ونشرها بين الجمهور"⁴⁹³، أو إعاقة الغير عمدا بسوء قصد على فعل شيء من هذا القبيل واللجاج في اقتفاء أثر امرأة مستقيمة، أو صغير أو صغيرة لما يشبا بعد عن الطوق⁴⁹⁴. وقد قرر لها عقوبات رادعة تتجاوز ما قرره سابقوه كالنفي والأشغال الشاقة والتدحرج من المرتبة فضلا عن عقوبات خاصة بالرقيق⁴⁹⁵.

ج- في بعض التشريعات السماوية

ونتناول فيها باختصار كل من الديانة اليهودية والمسيحية (ج . 1) قبل أن نصل عليه الأمر في الشريعة الإسلامية (ج . 2).

ج . 1 - في الديانة اليهودية والمسيحية

جاءت في التوراة نصوصا منظمة للقذف، ولكنها حصرت في رمي الزوج زوجته بعدم العذرية وبأنها بكر بعد الليلة الأولى من زواجهما رميا بالباطل، وكانت عقوبته المنع من الطلاق مؤبدا والتغريم⁴⁹⁶.

لجنة أخرى من عشرة أعضاء تضم ثلاثة من العامة، وتم وضع لوحين آخرين ونشرهم في ساحة القضاء في روما، ولهذا أطلق عليه قانون الألواح الاثني عشر"

منشور بموسوعة ويكيبيديا بالموقع الإلكتروني (تاريخ الدخول 2014/10/19): wikipedia.org
488. "كلمة البريتور فهي تعني الحاكم الشرعي وهي مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية. وكان البريتور يعين لسنة واحدة ويصدر عند توليه منصبه منشورا يبين فيه القواعد التي سيسير عليها في قبول الدعاوى والدفع. وكان كل بريتور يستقي من منشور سلفه القواعد التي يرى استبقاها، ويعدل بعض القواعد الأخرى أو يضيف إليها، إلى أن نشأ من مجموع القواعد التي تكرر الأخذ بها والنص عليها ما أطلق عليه اسم «المنشور الدائم» وقد تم في أواخر القرن الثاني قبل الميلاد تجميع قواعد المنشور الدائم في قانون عرف باسم «القانون البريتوري»".

منشور بموسوعة ويكيبيديا بالموقع الإلكتروني (تاريخ الدخول 2014/10/19): wikipedia.org

489. علي حسن طوالبه . م . س . ص 16.

490. للتوسع في الموضوع انظروا:

جبرائيل البناء: "دروس في القانون الروماني . الجزء الثاني . الالتزامات " . مطبعة الاعتماد . بغداد . الطبعة الاولى . 1948 ص 419.

491. كان تحريك الدعوى في جرائم القذف يتم بشكاية المتضرر . طوالبه . م . س . ص 17.

492. صدر في القرن الثالث قبل الميلاد من طرف الجمعية العامة.

493. العلنية بمقتضى التشريعات الحديثة.

494. طوالبه . م . س . ص 17.

495. م . س . ص 18.

496. من حق والدي المقدوفة عرض الأمر على شيوخ المدينة بساحتها العامة أو بابها مثلا وإبراز دليل عذريتها على الملأ ويقول الأب: لقد زوجت هذا الرجل ابنتي ولكن ابغضها وادعى عليها مالي سبها قائلا لم اجد لبنتك عذرة وهذه هي علامة عذريتها ويسط الأب الثوب المثبت لذلك أمام شيوخ المدينة، وعندها يؤذّب الزوج ويغرمونه مبلغ 100 قطعة فضية ويعطوه لوالد الفتاة. أما إن ثبتت صحة ما رميت به فجزأها القتل.

م . س . ص 20.

لم يوجد بالإنجيل تنظيم خاص بالقذف، بل الأمر جاء عاما، اللهم إلا ما تعلق بضرورة عدم الإشارة لشخص بالرق لما فيه من مساس بشرفه واعتباره⁴⁹⁷.

ج. 2: في الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية منهاجا وشرعة، دين ودنيا، أي أنها بقدر ما نظمت علاقة الخلق بالخالق فقد امتدت تعاليمها لتنظم شؤون الحياة ومعاش الناس حتى تستقيم أوضاعهم ويتيسر في الأرض خلافتهم بما يرضي الله ويناسب العلة من الخلق.

وهكذا فقد عاجلت الشريعة الإسلامية القذف في مواطن عدة واعتبرتها من جرائم الحدود⁴⁹⁸ إنذارا بأهميتها وخطورتها، ليس فقط على شرف واعتبار الناس، وإنما لتعلقها بأمور النظام العام وكليات الشريعة⁴⁹⁹.

إن جريمة القذف في الشريعة الإسلامية قد تعلقت أساسا بالعرض والشرف وذلك بالنهي عن قذف المحصنة بالباطل، فقد جاء في سورة النور الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وجاء في قوله الكريم أيضا: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم"⁵⁰⁰.

واستنادا لذلك فقد جاء في تعريف القذف عند الأحناف بأنه "رمي المحصنات بالزنا"⁵⁰¹. وعرفه المالكية بأنه "نسبة آدمي غيره لزنى أوقع نسب مسلم"⁵⁰²، وعرفه الإمام مالك بأنه "نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أوقع نسب مسلم"⁵⁰³،

497. م. س. ص 20.

498. خلافا للجرائم التعزيرية التي يبقى أمر تحديد عقوبتها موكولا للحاكم.

انظروا: - ابن عبد الواحد: "شرح فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ كمال الدين محمد عبد الوهاب". الجزء الرابع. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الاميرية. مصر. 1316 هجرية. ص 190.

وانظروا ايضا للتوسع في الموضوع:

- الدسوقي شمس الدين بن عرفة: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". دار إحياء الكتب العربية. الجزء الثاني (دون تاريخ الطبعة).

السرخسي محمد بن احمد ابوبكر شمس الأئمة: "المبسوط". مطبعة السعادة "مصر (دون تاريخ الطبعة).

499. اختلف الفقهاء في طبيعة الحق في جريمة القذف، فالحنفية يرون فيه حق جامع لحق الله وحق العبد فيما اعتبره البعض من الامامية والشافعية والحنابلة حقا خالصا للفرد لا يسقط إلا بعفوه، اما المالكية ففيها قولان: اعتبر الاول انه حق لله وللعبد وانه بعد وصوله للإمام يصبح حقا لله وقبله للعبد، اما القول الثاني فقد اعتبره حق للفرد كما عند ابن رشد.

انظروا في هذا:

الكشناوي أبي بكر بن حسن الكشناوي. "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك". مطبعة دار الفكر. الطبعة الثانية. دون تاريخ. ص 273.

500. سورة النور. الآية. 23.

501. الإمام الطوري محمد بن حسين بن علي: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". دار الكتاب العربية الكبرى. مصر. الجزء الخامس. دون تاريخ. ص 31.

502. السرخسي محمد بن احمد ابوبكر شمس الأئمة: "المبسوط". م. س. الجزء التاسع. ص 119.

وعرفه الشافعية بأنه " الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة"⁵⁰⁴، وعرفه الحنابلة بأنه " الرمي بالزنا أولواط، أو شهادة به عليه، ولم تكتمل البينة بذلك"⁵⁰⁵.
كما قال صاحب الكفاف في تعريف القذف:

القذف أن يرمي حراً محصناً **** بنفيه نسبه أوبى
وهو عاقل عفيف أو جهل **** وإن بتعريض به لا يحتمل

وهوكبيرة من السبع الموبقات، ففي الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".
قال الإمام النووي: " المحصنات: العفاف، الغافلات: عن الفواحش وما قذفن به، والقذف هو الرمي بالفاحشة لمن هو بريء منها، وقد بين الله تعالى عقوبة رمي النساء العفيفات البعيدات عن الفاحشة بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** {النور: 4}⁵⁰⁶

لقد حددت الشريعة الإسلامية للقذف ثلاث عقوبات:

فأما العقوبة الأصلية فهي الجلد ثمانون جلدة إيلاماً له على فعلته وتحقيقاً لردع غيره عن المس بحرمات المومنين، وينبغي أن نفرق بين قذف الغير وقذف الزوج لزوجته والتي جاءت لها أحكام خاصة، ففي سورة النور قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (10)﴾**.
وأما الثانية والثالثة فتبعيتان، وهما عدم قبول شهادته لكون الافتراء مانع من الشهادة ثم الخروج عن طاعة الله بفسقه إلى أن يثوب⁵⁰⁷.

وإثبات جريمة القذف يتم بعدة طرق:

✓ شهادة الشهود؛

✓ الاقرار؛

✓ اليمين⁵⁰⁸.

503. الدسوقي. م س. الجزء الثاني. ص 337.

504. الإمام مالك بن أنس الأصبجي: "المداونة الكبرى". دار الفكر. بيروت. لبنان. الجزء السادس. ص 259.

505. الشرييني شمس الدين محمد بن الخطيب "مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج". دار المعرفة. بيروت. الجزء الرابع. دون تاريخ. ص 203.

506. انظروا ابن قدامة. "المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل للامامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة". المجلد التاسع. دار الفكر. بيروت. الطبعة الاولى. 1984. ص 83.

507. ولنا أن نتصور جسامه الفعل وخطورته وكيف أصبحت الأعراض مستباحة الان في الخفاء والعلن على صفحات الجرائد ووسائل البث وفي الشبكة العنكبوتية حيث الرقابة شبه منعدمة.

508. ليس المقام للتفصيل في الأمر رغم أهميته ونحيل بخصوصه على المراجع الفقهية التي تزخر بسبل من التفصيلات فيه، ومنها:

- الشيخ محمد ابوزهرة: "العقوبة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي". دار الفكر العربي. القاهرة.

- عبد الخالق النووي: "جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون". المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الثانية. 1973.

ثانيا: مفهوم القذف في الفقه والقانون والقضاء

إننا لسنا هنا بصدد تحليل جريمة القذف بأركانها في القانون الجنائي لكن ذلك لا يحول دون بسط ما تعلق بها واستنباط ما يؤدي لتحديد مفهوم الخطأ فيها وباقي أركان المسؤولية المدنية. ولن يتيسر ذلك إلا بتحديد المفهوم القانوني للقذف انطلاقا من النصوص القانونية وتفاعل القضاء معها (2)، وقبله يبقى التعريف اللغوي والإصطلاحي منفذا لرفع الجهالة عن المعنى ومطلبا في تحديد ماهية (1).

1. المفهوم اللغوي والإصطلاحي للقذف

أ. التعريف اللغوي

القذف لغة: الرمي، ومنه القذف بالحجارة وغيرها⁵⁰⁹، ثم استعمل في الرمي بالمكارة كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى، وقد أتى على معان عدة⁵¹⁰ منها: السب⁵¹¹، ومنها كذلك: الرمي⁵¹² أي الرمي بالسهم والحصى والكلام⁵¹³، ويقال قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، والقذف بمعنى البعيد، ومنه منزل قذف وبلدة قذوف⁵¹⁴ واستعمل مجازاً في الرمي بالمكارة، ويسمى أيضا الفرية أي من الافتراء والكذب.⁵¹⁵

واصطلاحا فالقذف كما أسلفناه ذكرنا وتوثيقا عند العرب وفقهاء الشريعة قد حصر عند الأغلب الأعم في الرمي بالزنى وباللواط أيضا عند بعضهم، فجعلوه محصورا بالعرض والشرف وفق التعريف المعطى له وفي الحدود المرسومة له.

ب. التعريف الإصطلاحي

– عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي". الجزء الثاني. القسم الخاص. مكتبة دار العروبة. القاهرة. الطبعة الثانية. 1964.

– ابن عبد الواحد: شرح فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد. م س.

– ساجر عبد ناصر الجبوري وشلي احمد عيسى شبيلات: "دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي" منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. المجلد الثالث. العدد التاسع. 2011.

– ابن الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". دار الفكر 1992.

– ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير. بيروت. دار الفكر.

⁵⁰⁹ . يقول تعالى في سورة الأنبياء الآية 18 "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق" فدل ذلك على أنه يرمى الباطل بالحق فيمحقه ويمحقه.

⁵¹⁰ . انظروا في هذا:

إلهام محمد علي طوير: "الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص". أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين. 8 200. ص 110 وما بعدها.

⁵¹¹ . ابن منظور محمد بن مكرم: "لسان العرب". م س. الجزء التاسع. ص 277 (دون تاريخ).

⁵¹² . ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا: "معجم المقاييس في اللغة". حققه شهاب الدين أبو عمرو: دار الفكر. بيروت. 199. 4. ص 879

⁵¹³ . ابن منظور: "لسان العرب". الجزء 9. م س. ص 277.

⁵¹⁴ . محمد بن بكر الرازي: "مختار الصحاح". دار الكتب العلمية. بيروت. دون معلومات أخرى. ص 272 وانظروا ايضا:

سالم روضان الموسوي: "جرائم القذف والسب عبر القنوات القضائية. دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية". منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الاولى. 2012. ص 16.

⁵¹⁵ . الخرشني محمد بن عبد الله بن علي: "حاشية الخرشني على مختصر سيدي خليل". ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت 199. 7. الجزء الثامن. ص 298.

اختلف الفقهاء مذاهب شتى في تعريف القذف اعتباراً لمدارسهم الفكرية وانتماءاتهم العقائدية، كما شهد اختلافاً بمرور الوقت وتبدل المتغيرات وتنامي الحركة الفكرية المجتمعية في عالم لم يصبح فيه شيء على ثباته حتى المبادئ والأولويات. وأيضاً تعتبر درجة الإيمان بحرية التعبير من المحددات الكبرى لمفهوم القذف، فحساسية الفرد اتجاه كل ما يوصف به من نعوت لا تتحكم فيها مجرد ماهيتها من حيث كونها خادشة لكرامته في ذاتها، ولكن طريقة تمثله لدوره في المجتمع وإيمانه بكونه قد يكون محل نقد لادع ولوبعبارات قوية كما هو حال الشخص الذي يشغل منصباً سياسياً أو كما في الحال التي يوصف بها برنامج سياسي لأحد المنتخبين بشكل يخلط بين شخصه ووظيفته.

ففي الفقه المصري عرفه بعضهم بأنه "في جوهره يعني توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص، بقصد الإساءة إليهم ويتعين لقيامه وإثارة مسئولية من يقوم به أن يتضمن في معناه نسبة أمر، أو فعل إلى شخص بحيث لو صح هذا الإسناد لأصبح هذا موجباً لعقاب من أسند إليه لاشتماله على جريمة يعاقب عليها القانون، أو أن يكون فيها احتقار من وجه إليه من بني وطنه"⁵¹⁶.

وقد عرفه آخرون بأنه "إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره"⁵¹⁷، وهو كذلك "إسناد فعل معين ولو في معرض الشك، من شأنه أن يحط من كرامة المدعى عليه وسمعته الأدبية وشرفه بوسيلة من وسائل العلانية المحددة بالقانون"⁵¹⁸.

وفي الفقه العراقي فقد جاء في تعريف القذف (الذم عندهم) "إسناد أمور معينة إلى شخص ما من شأنها الحط من كرامته أو من شأنه، وأن تشكل جريمة تستلزم العقاب على أن يكون ذلك بواسطة إحدى طرق النشر"⁵¹⁹.

إن الفقه الفرنسي كان أكثر المواطن جدلاً في معالجة القذف وكل ما يمس سمعة الأفراد وشرفهم كما سيأتي، وقد عرفه الفقيه (جون ملبير) بأنه "الادعاء أو الاتهام علناً بواقعة محددة تمس شرف أو اعتبار الشخص المنسوبة له هذه الواقعة. وتعتبر مساساً بالشرف المخالفات الخطيرة لقانون الأخلاق بحيث يعرض فاعلها للاحتقار"⁵²⁰. كما عرفه البعض الآخر بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً"⁵²¹.

وبخصوص الفقه البريطاني فإنه عكس الجدلية التي عرفها الفكر القانوني هناك والذي لم يؤمن بمحدود للكلمة ولم يؤمن بضرورة حماية الفرد من الإساءة لسمعته من طرف الصحافة، لكن سرعان ما تغيرت الرؤية بفعل تطور الأحداث وأجبرت الكل على التفكير في الأمر وإيجاد صيغ قانونية من شأنها أن تحمي الإنسان

⁵¹⁶ . خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 412.

وانظروا أيضاً في نفس المعنى:

عمر السعيد رمضان: "شرح قانون العقوبات". القسم الخاص . دار النهضة العربية . القاهرة . 1986 . ص 370.

⁵¹⁷ . أحمد أمين: "شرح قانون العقوبات الاهلي". القسم الخاص . مطبعة الاعتماد . القاهرة . 1923 . ص 815.

⁵¹⁸ . علي محمد جعفر: "قانون العقوبات الخاص" جرائم الرشوة والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص". المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت . الطبعة الاولى . 1987 . ص 168.

وانظروا في نفس المنحى:

مصطفى مجدى هرجة: "التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء". القسم الخاص . الكتاب الثالث . منشأة المعارف . الاسكندرية . الطبعة الاولى . 1988 . ص 54.

⁵¹⁹ . جميل الاورفة لي: "شرح قانون العقوبات" البغدادي . الطبعة الأولى . بدون تاريخ.

⁵²⁰ . اشار له طوالبه . مرجع سابق . ص 35.

⁵²¹ . مشار إليه عند مصطفى محمود محمود: "شرح قانون العقوبات" - القسم الخاص . مطبعة جامعة القاهرة . 1984 . ص 346.

في كرامته وسمعته ولوفي مواجهة الكلمة. وهكذا فقد عرف بعض الفقه القذف بأنه هو "نشر أقوال في حق شخص آخر يكون من شأنها الإضرار بسمعته أو يكون من شأنها التقليل من مكانته في الجماعة التي يعيش فيها، بحيث تجعلهم يبتعدون عنه أو يتجنبونه"⁵²²، كما عرفه "سلامون" بأنه "يكمن في نشر عبارات تحريجية وغير صحيحة تتعلق باحترام الغير له دون مبرر قانوني" ⁵²³.

2. مفهوم القذف في بعض التشريعات المقارنة وفي القانون المغربي

لم تنأ جل التشريعات بنفسها عن تعريف القذف، ولم يكن بذلك عملا فقهيًا أصيلا بل شاركه في ذلك المشرع، خاصة وأنه قد نظم أساسا ضمن القوانين الجنائية باعتبار القذف فعلا مجرما. وقد كان القانون الفرنسي مرجعية لأغلب التشريعات العربية في معالجة فعل القذف والذي كان يسمى بالافتراء، ليتم استبداله بمصطلح القذف؛ وسنة 1819 صدر أول تشريع يتعلق بالقذف في حق ذوي الصفة العمومية. أما باقي التشريعات العربية فقد استمدت تنظيمها من القانون البريطاني معتبرة القذف والسب من جرائم التشهير⁵²⁴، وقد اختلف مفهوم القذف بين التشريعات العربية والأجنبية من حيث نطاقه بين من اعتبره جامعا للمس بكرامة الأشخاص الطبيعية والسلطة العامة، وبين من جعله مقتصرًا على الفئة الأولى دون الثانية التي يعتبر الفعل في مواجهتها إهانة (أ)، كما لم يخل التشريع المغربي من تنظيم له (ب).

أ: القذف في بعض التشريعات المقارنة

وتتناول فيها بعض التشريعات العربية (أ. 1) وكذا بعض التشريعات الأجنبية (أ. 2)، وذلك لما للدراسة المقارنة من أهمية في تفسير النصوص والإهداء للحلول.

أ. 1: القذف في بعض التشريعات العربية

على مستوى التشريع المصري فقد جاء بالمادة 302 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 بأنه "يعد قذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

وبمقتضى المادة 372 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هذين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسا بالعرض أو خدشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا".

⁵²² . الشماط كندة فواز "الحق في الحياة الخاصة". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة دمشق، 2005، ص 71.

⁵²³ . أشار له زياد بشاشة. م. س. ص 634/633.

⁵²⁴ . انظر طوالة. م. س. ص 36 الهامش 8.

وجاء في المادة 209 من قانون العقوبات الكويتي رقم 16 لسنة 1960 بأن "كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وقد عرفت المادة 375 من قانون العقوبات السوري الدم (وهو القذف) في فقرتها الأولى بأنه:
1- "الدم هونسة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته".

إن الملاحظ بالنسبة للتشريعات العربية:

✓ أنها لم توحد المصطلح⁵²⁵، فنجد من يستعمل القذف وهذا حال المشرع المصري⁵²⁶ والجزائري⁵²⁷ والسوداني والتونسي مثلاً، في حين اختارت تشريعات أخرى مصطلح الدم كالمشرع الأردني⁵²⁸ والسوري⁵²⁹ واللبناني⁵³⁰ والفلسطيني⁵³¹، وفئة أخرى اختارت مصطلح التشهير كما هو الحال عند المشرع الليبي⁵³²؛

✓ بعض التشريعات كالتشريع العراقي لم يشر لعبارة "ولو في معرض الشك والاستفهام" كما هو الحال باقي التشريعات، وذلك قد يجعل العديد من الأفعال خارجة عن دائرة التجريم إن لم تكن نسبة الواقعة بطريق الجزم أو كونها مجرد إشاعة⁵³³؛

✓ اختلفت أيضاً التشريعات العربية في استخدام عبارة "إسناد واقعة" أو "إسناد فعل" أو "إسناد أمر" أو غيرها من التعبيرات التي كان حرياً بها توحيدها مادام الأمر يتعلق بلغة واحدة. فالمادة أو الأمر لا تحمّلان من الدقة اللغوية ما يحدد مفهوم القذف، في حين أن الواقعة تبقى أكثر دقة وضبطاً للمفهوم.

525 . وهاته ملاحظة لا تتعلق فقط بالتشريعات العربية فقط وإنما أيضاً نجدها في التشريعات الغربية والتي تستعمل اصطلاحات متعددة منها:

"diffamation écrite, calomnie, insulte, manque de respect, etc"

كما أن منها من ينظمها في مدونة خاصة ومنها من يدرجها ضمن نصوص القانون الجنائي كما هو الحال جل التشريعات العربية ومنها من يدرجها ضمن فصول القانون المدني

L abc de la diffamation . Une breve introduction aux concepts de base des lois sur la diffamation . article 19 . london . november 2006 . p1.

526 . للتوسع في الموضوع انظروا مثلاً:

شريف كامل: "جرائم الصحافة في القانون المصري" . دار النهضة العربية . القاهرة . 1994 .

طارق سرور: "دروس في جرائم النشر" . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الأولى 1997 .

محمد عبد الله: "في جرائم النشر" . حرية الفكر . الأصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض . دار النشر للجامعات المصرية . القاهرة . 1951 .

527 . جاء في المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري انه " يعاقب القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

528 . المادة 188 من قانون العقوبات .

529 . المادة 568 من قانون العقوبات .

530 . المادة 385 من قانون العقوبات .

531 . المادة 259 من قانون العقوبات .

532 . في المادة 437 من قانون العقوبات أسوة بالمشرع البريطاني وفق ما جاء بقانون التشهير الإنجليزي لسنة 1951 .

533 . انظروا طوالبه . م س . ص 39 .

إنه وحسب منظمة الفصل 19⁵³⁴ فإنه لا يمكن وجود قانون خاص بالقذف⁵³⁵ يحقق التوازن بين حرية التعبير من جهة واعتبار الناس وشرفهم من جهة ثانية إلا إن استجاب للمعايير التالية، والتي من خلالها يمكن القول بأن فعلا ما يشكل قذفا، وذلك بأن يكون:

○ غير صحيح؛

○ واقعي؛

○ أن يسبب الأذى؛

○ أن يكون ذلك الأذى ماسا باعتبار الشخص أو شرفه مما يعني أن ذلك القول قد عرف لدى الغير بما يحقق فيه عنصر العلانية⁵³⁶.

أ. 2: في بعض التشريعات الأجنبية

ونتناول فيها كل من التشريع الفرنسي، وكذا البريطاني باعتبارهما مدرستين متباينتين من حيث فلسفة وعمق التشريع.

أ. 1. 1: في التشريع الفرنسي

كما أسلفنا ذكره، فالمشرع الفرنسي كان حريصا على حماية حق الإنسان في كرامته وكفل حماية كرامة الأفراد واعتبارهم⁵³⁷، فنص عليها كمبدأ دستوري في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1946 ثم أقرها دستور عام 1958، فصدر قانون "Guigou" بتاريخ 2000.06.15 معتبرا استنساخ الصور التي تخط من قدر الإنسان عملا غير مشروع .

وكان المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1810 قد جرم القذف بواسطة الصحافة، وبمقتضى قانون الصحافة الصادر بتاريخ 17 ماي 1819 الذي ألغى قانون 1810 عمد لتنظيم المتابعات والأحكام المتعلقة بجرائم الصحافة بشكل أكثر دقة.

وسنة 1876 تم تشكيل لجنة من 22 عضوا عهد إليها مراجعة قانون الصحافة وإصلاحه وذلك برئاسة إميل جيراندين⁵³⁸، وقد توج عملها بصور قانون 1881/07/29 المتعلق بحرية الصحافة. لقد شكل ذلك القانون حجر الأساس في حماية الفرد من الاعتداء على كرامته ومنحه حق إقامة دعوى القذف⁵³⁹ إلى جانب الحق في نشر الرد والتصحيح، حيث تُعاقب الفقرة الرابعة من المادة 35 منه

⁵³⁴ . منظمة اشتق اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأسست في عام 1987 وهي مسجلة ومنظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة (رقم المنظمة: 327421) وبنجلادش والبرازيل وكينيا والمكسيك والسنغال وتونس والولايات المتحدة الأمريكية. وترجع علة وجودها لتطلع رجل الأعمال والخير الأمريكي جي روديك ماك آرثر إلى إنشاء منظمة تدافع عن الحق في حرية التعبير. وبعد وفاة ماك آرثر في 1984م اتصل أولاده بمحامي للحريات المدنية في نيويورك والمدير السابق للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية وهو آريه نير الذي أوكل إلى مارتن إيناس المدير السابق لمنظمة العفو الدولية مسؤولية إعداد مقترح لمنظمة جديدة تسمى منظمة المادة 19. تم تعيين كيفن بويل كأول مدير تنفيذي لمنظمة المادة 19 في عام 1987م. ولها عدة إصدارات في مجال حرية التعبير كما لها موقع الكتروني يحمل نفس الاسم.

⁵³⁵ . "une loi sur la diffamation est une loi qui cherche à protéger les gens contre de fausses déclarations concernant des faits susceptibles de causer un tort à leur réputation. " L abc de la diffamation . op cit . p1.

⁵³⁶ . م . س . ص 1.

⁵³⁷ . COURBE Patrick . « *Mémentos Droit civil* », Dalloz200 . 7. p 219.

⁵³⁸ . Mathilde Hallé . « *Séminaire carrières judiciaires* », 200 6/2007 . p 4.

La diffamation par voie de presse

www.sciencespo-rennes.fr/mediastore/fckEditor/file/hallé.pdf

⁵³⁹ . La diffamation est définie par la loi du 21 juillet 1881 (art. 29 al. 1) comme « toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé »

التي تم إدراجها بموجب قانون جيجو على نشر أو إعادة إنتاج واقعة أي جريمة بأية وسيلة من وسائل النشر، متى كان هذا النشر يمس كرامة الضحية وبدون موافقته، وتصل هذه العقوبة إلى غرامة مقدارها خمسة عشر ألف يورو. وتمتاز الحماية الممنوحة بموجب هذه المادة في أنها أخذت بعين الاعتبار التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام الحديثة، وبذلك فهي تمتد لتشمل كل الوسائل التي يمكن من خلالها الاعتداء على السمعة بما في ذلك نشر الصورة، كما أمكن تطبيقها على النشر من خلال الإنترنت⁵⁴⁰.

لقد طرح على القضاء الفرنسي إشكال رئيسي حول القانون الواجب التطبيق في قضايا القذف: هل هو قانون الصحافة لسنة 1881 أم مقتضيات المادة 1382 من القانون المدني المنظمة للمسؤولية التقصيرية؟

عنوان فرعي:

محكمة النقض الفرنسية:

معيار تطبيق قانون الصحافة والقانون المدني في قضايا القذف

اعتبر هذا الإشكال من الإشكالات المحورية في دراسة قضايا الصحافة عموماً، وذلك في إطار الجدل الذي يثيره الحقوقيون والصحافة وحتى القضاء لتحديد القانون الواجب التطبيق في قضايا التعبير، هل قانون الصحافة بما نص عليه المشرع من تحديد للأفعال وعقوباتها، والذي يعتبر قانوناً خاصاً بالصحافة؟ أم يمكن اللجوء لقواعد القانون المدني التي تعتبر قواعد الشريعة العامة في جبر الأضرار؟ وهو إشكال لا نربطه فقط بالتشريع الفرنسي، وإنما يمكن طرحها أيضاً في إطار القانون المغربي أيضاً، ولو أن وضع المشرع الفرنسي لقواعد خاصة لسلوك المسطرة أمام القضاء المدني في إطار الدعوى الأصلية قد خفف منه. ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية⁵⁴¹ بتاريخ 11 فبراير 2011 أعادت من خلاله تأكيدها على ما تواترت عليه من كون الدعوى المؤسسة على مقتضيات القانون المدني في مادته 1382 لا مجال لقبولها في قضايا التعبير، ومنها دعوى القذف التي ينبغي أن يؤطرها قانون الصحافة. إن توجه محكمة النقض كان وفيما لقراراتها السابقة ومنها قرارها الصادر بتاريخ 10 مارس 2004 والذي ما فتئ يؤكد على أن قانون الصحافة يقي المؤطر لما يمس حرية التعبير⁵⁴².

⁵⁴⁰ . طوالة . م . س . ص 638 وانظروا أيضاً فايد عابد فايد . م . س . ص 33.

وانظروا في هذا مشروع مدونة الصحافة المغربي والذي جاء في أكثر من فصل فيه الحديث عن الوسائل الإلكترونية الحديثة كدعامة مادية للقذف، ومن ذلك مثلاً المادة 91 التي جاء فيها أنه "يمكن لأي شخص ضحية لنشر قذف أو سب بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

⁵⁴¹ . وهو توجه نجده في قرارات أخرى لمحكمة النقض الفرنسية، ففي قرار صادر بتاريخ 2010/2/11، عن الغرفة المدنية الأولى جاء فيه:

"Qu'en statuant ainsi, alors que les abus de la liberté d'expression prévus et réprimés par la loi du 29 juillet 1881, tels que, en l'espèce, l'injure, ne peuvent être réparés sur le fondement de l'article 1382 du code civil, la cour d'appel a violé le premier texte susvisé, par refus d'application, et le second par fausse application ;"

chambre civile 1 . N° de pourvoi: 08-22111.

Legifrance. gouv. fr

منشور على الموقع الإلكتروني (تاريخ الدخول 2014/10/26):

⁵⁴² . فقد جاء في القرار المذكور =

"= Attendu que les abus de la liberté d'expression, prévus et réprimés par la loi du 29 juillet 1881 et par l'article R. 621-1 du Code pénal, ne peuvent être poursuivis et réparés sur le fondement de l'article 1382 du Code civil"

chambre civile 2 Audience publique du mercredi 10 mars 2004 N° de pourvoi: 00-16934

وعلى ما يبدو فتوجه القضاء كان الهدف منه الحد من قضايا القذف والسب بما يفرضه قانون الصحافة من شروط خاصة تخص الإثبات والتقادم الذي تعتبر آجاله قصيرة مقارنة مع القواعد العامة وغيرها من المقتضيات الخاصة الأخرى التي توسع مجال حرية التعبير على المسؤولية. وهنا يطرح تساؤل آخر يتمثل في كيفية التمييز بين الدعاوى التي ينبغي أن تستند لقانون الصحافة من تلك التي ينبغي أن تخضع للقانون المدني؟.

في هذا الموضوع أيضا صدرت قرارات يمكن الاسترشاد بها في تحديد معيار الفصل بين مجال الدعويين، ففي قرار صادر بتاريخ 2010/1/19 يتعلق بنشر مقال ينتقد الخمر المقدم في إحدى المطاعم، وقد توبعت مديرة النشر بناء على شكاية الشركة المنتجة للخمر، فاعتبرت محكمة النقض أنه ليس هناك قذف ولا سب لعدم تعلق الأمر بشخص محدد ويمسه الأمر شخصيا⁵⁴³.

لقد وضع القرار المذكور حدا بين الإساءة *dénigrement* والتي تخص فقط المساس بمنتوج أو خدمة معينة، وبين القذف والسب الذي يتعلق بشخص محدد بدقة وشخصيا. ففي الحالة الأولى تطبق قواعد القانون المدني في المسؤولية بما يفرضه من قواعد، وفي الحالة الثانية يطبق قانون الصحافة بما حدده من قواعد.

أ. 1. 2: في القانون البريطاني

إنه وبالرغم من أن بريطانيا تعتبر من أقدم الملكيات الدستورية، إلا أنها لا تتوفر على دستور مكتوب يكون مرجعا لحماية الحريات، ولا سيما حرية التعبير من جهة، ولحق الفرد في حماية حرمان شرفه وصد العدوان على اعتباره. فالأمر موكول للعرف الذي يجعل القاضي مرتكنا لما تراكم من حلول أخذ بما تعارف عليه الناس منذ أجيال وفاحصا النظر في كل مسألة على حدة دونما الارتكان لنصوص قانونية موثقة تكون المرجع في الحكم والأساس في المتابعة.

إن ما ذكر لا يعني غياب مرجعية حقوقية لكل تصرف يتعلق بممارسة حرية التعبير، ومن ثم وضع ضوابط لها⁵⁴⁴، وإنما وكما أسلفناه فيما سبق من هاته الدراسة، فإن الإرهاسات الأولية لمجتمع تراعى فيه حرمان الحريات والحقوق قد بدأت أساسا سنة 1215 بمناسبة فرض الشريعة الكبرى⁵⁴⁵ على المؤسسة الملكية، ويليها قانون 1679 الذي يحمي الحريات الفردية في مواجهة البلاط، هذا فضلا عن التعاليم الكنسية التي جنحت لحماية تلك الحريات.

منشور على الموقع الإلكتروني (تاريخ الدخول 2014/10/26):
Legifrance. gouv. fr
⁵⁴³ *Attendu que, pour dire non établis les faits de diffamation publique envers un particulier, l'arrêt énonce que les propos incriminés concernent un produit, à savoir un cru viticole désigné sous l'appellation "domaine de Lagrézette" et qu'aucune référence n'est faite dans l'article, à une personne physique ou morale qui pourrait être soit le producteur, soit le représentant, soit le négociant, soit le détaillant ;*
Attendu qu'en l'état de ces énonciations, la cour d'appel a justifié sa décision au regard de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881."

Chambre criminelle Audience publique du **mardi 19 janvier 2010. N° de pourvoi: 08-88243.**
Legifrance. gouv. fr

⁵⁴⁴ . ينبغي أن نذكر بأن هناك مرجعية قانونية أخرى وتتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعتبر بريطانيا ملزمة بها فضلا عن التزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
للتوسع في الموضوع انظروا:

ASPECTS INTERNES ET INTERNATIONAUX DE LA PROTECTION DE LA VIE PRIVÉE EN DROIT FRANÇAIS, ALLEMAND ET ANGLAIS. UNIVERSITE PANTHEON – ASSAS (PARIS II). THESE Pour obtenir le grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITE PANTHEON – ASSAS (PARIS II) Présentée et soutenue publiquement Par Micheline DECKER Le 29 juin 2000 .

⁵⁴⁵ . ماكانا كارتا كما تسمى.

لقد توالى القوانين التي صوت عليها ممثلو الأمة في اتجاه تكريس دولة الحق والقانون والحد من طغيان السلطة في مواجهة الصحافة الحرة، ومن بين تلك المحطات الكبرى نجد قانون 1689 والذي شرع حرية التعبير بالبرلمان، ثم قانون 1694 الذي ألغى كل ترخيص مسبق لكل المطبوعات، والذي فتح المجال لظهور الجريدة اليومية le Daily Courant سنة 1702.

إن التراكم القانوني كما ألقينا له لم يؤسس لقواعد قانونية تنظم القذف، وإنما كان القاضي مصدر الاجتهاد في ظل بيئة تومن بالحق في الكلمة، وفي ظل مجتمع يومن بالحق في النقد ويعتبره آلة تقويم ومصدرا لإشعاع الحقيقة.

وفي القرن الثامن عشر صدر عن القضاء البريطاني حكمان أساسيان⁵⁴⁶ وضعاً حداً لامتياز السلطة التنفيذية لإصدار مذكرات توقيف في حق الأشخاص بتهمة نشر أقوال فيها قذف، ولإجراء تفتيش بمنزله ومصادرة المطبوع الذي يتضمن التشهير.

فطوال القرن الثامن عشر عانى الصحفيون من المتابعات بعلة التشهير، وزاد في محنتهم أنهم كانوا يعرضون على قضاة مهنيين مرتبطين بالسلطة الملكية وليس من طرف المحلفين.

وفي سنة 1792 صوت البرلمان على قانون "Libel Act" والذي منح للمحلفين سلطة البت في قضايا الصحافة.

وفي سنة 1996 صدر قانون التشهير Defamation Act 1996 والذي اعتبر أن القذف لا يمكن تحقيقه إذا أثبت الفاعل مايلي:

- ✓ بأنه ليس لا المؤلف ولا المحرر ولا الناشر للمعلومات موضوع التشكي؛
- ✓ بأنه قد اعتمد كافة الاحتياطات عند النشر؛
- ✓ بأنه لا يعلم أوليس لديه سبب للاعتقاد بأن ما قام به سبب أوساهم في نشر ما يعتبر قذفاً. ويعرف بمبدأ النشر ببراءة⁵⁴⁷، والذي مفاده أنه لا يمكن مؤاخذة الأشخاص المتورطين في نشر معلومات تعتبر تشهيرية لما تتضمنه من قذف حين لا يعلمون أو لم يكن بمقدورهم أن يعلموا بكون تلك المعلومات تشكلاً فعلاً تشهيرياً⁵⁴⁸.

ب: القذف في القانون المغربي

عرفت جرائم الصحافة عموماً والقذف على وجه الخصوص تنظيمًا قانونيًا في التشريع المغربي عكس أهميتها كأكثر الجرائم تداولاً وتطبيقاً في العمل القضائي من ضمن وعاء جرائم الصحافة. وهي مسألة تنطبق على تشريعات أخرى، ففي فرنسا مثلاً تمثل نسبة الجرائم المتعلقة بالقذف أكثر من 75 في المائة من جرائم الصحافة⁵⁴⁹.

وتنظيم جريمة القذف يتقاسمه كل من القانون الجنائي المغربي بمقتضى الفرع الخامس المتعلق بالجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار الشخصي من الباب السابع المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص، وذلك في الفصول من 442 الى 448 منه التي عاجلت أساساً السب والقذف، وكذا القانون الجنائي في فروض معينة.

⁵⁴⁶ . Leach contre Monet et Entick contre Carrington.

⁵⁴⁷ . le principe de diffusion en toute innocence

⁵⁴⁸ . للتوسع في الموضوع انظروا:

Céline BOYER . « *La liberté d'expression au Royaume-Uni* »

منشور بالعنوان الالكتروني التالي: www.e-juristes.org/la-liberte-d-expression-au-royaume

⁵⁴⁹ . Mathilde HALLÉ . op cit . p 8.

وقد عرف الفصل 442 ق ج القذف بكونه " ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أوهيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".
وبمقتضى الفصل 444 من نفس القانون فإنه في حالة كون القذف علنيا فإنه يعاقب وفقا لقانون الصحافة.

كما عرف المشرع القذف من خلال الفصل 44 من قانون الصحافة⁵⁵⁰.
إن هذا يطرح اشكالا أعمق من المتابعة في بعدها المسطري والشكلي بل ويتعداه لإشكال تطبيق قواعد القانون الجنائي في ميدان الصحافة⁵⁵¹، ومسسة الاشكال الذي ألحنا له من خلال ما اثاره من معطيات امام القضاء الفرنسي.

⁵⁵⁰ . الفصل في تحديد القانون الواجب التطبيق هو العلنية، فحين يتم القذف باحدى الطرق العلنية يصبح قانون الصحافة هو الواجب التطبيق استنادا لصريح الفصل 444 ق ج. والملاحظ عمليا ان المتابعات القضائية تكون بالاستناد لفصول القانون الجنائي وقانون الصحافة في نفس الوقت رغم ان حتى تعريف الجرم يوجد في كلا النصين.

انظروا مثلا الاحكام التالية الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالرباط:

° حكم صادر بتاريخ 2006/02/16 في ملف 28/2005/76

° حكم صادر بتاريخ 2007/07/12 في الملف 28/2007/01

أحكام غير منشورة.

" لم نجد فيما راجعناه من أحكام فروق واضحة تدل على السبب الذي من اجله يقوم المدعي العام بتقيد منازعه " ما " بالمادة 4 و 5 و 7 من قانون المطبوعات والنشر، والسبب الذي من اجله يتقيد منازعه أخرى بالمادة 188 و 189 من قانون العقوبات، وقد لاحظنا ان كثير من المواد الصحفية التي قدمت إلى القضاء وقيدت بمواد قانون المطبوعات والنشر كان يمكن إدخالها ضمن أحكام القذف والزم في قانون العقوبات بغير كبير عناء، على ان في أحوال كثيرة كان المدعي العام يحشد التهم المتوافرة لديه ضد المتهم تاركا للمحكمة ان تقضي بما تراه مناسبا فيقيد الدعوى بمواد قانون المطبوعات ومواد قانون العقوبات وغيرها تاركا للمحكمة ان تختار ما تشاء لما تريد! "

القول الفصل . م س . ص 339.

⁵⁵¹ . وفيما يلي نعرض اهم النصوص المنظمة للقذف في قانون الصحافة المغربي كالآتي:

الفصل السادس والأربعون:

تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبوا القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون:

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38

الفصل الثامن والأربعون:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم عن السبب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعيّنين في الفصلين 45 و 46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم عن السبب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز =

= الفصل الخمسون:

إن كل إعادة نشر لقذف رمى به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادرًا عن سوء نية اللهم إلا إذا أدلى مقترفه بما يخالف ذلك

الفصل الواحد والخمسون:

وبعد أن عرفنا القذف في ذاته وماهيته سواء لغويا أو اصطلاحا في الفقه والتشريع المغربي والمقارن بما يحقق رفع الجهالة عنه ويحدد المفهوم، فإننا نتساءل عن تحديد أركانه وشروط قيامه وعناصره قبل أن نتساءل حول كيفية تفاعل القضاء مع تلك النصوص في مختلف الأنظمة القانونية، وكيف كان السبيل لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد وحقوقهم في صون كرامتهم واعتبارهم وشرفهم، وبين حق الصحفي في نشر الكلمة بمختلف تجلياتها ووسائلها، تلك الكلمة التي تعتبر أداة نقل الخبر ووسيلة التعبير في نقل الأحداث ومناقشة الوقائع، إنها ببساطة أداة العمل الصحفي، وكل حكم عليها ليس تقييما لمدى مساسها بجرمات الأشخاص، ولكن وبالضرورة مساس بحرية التعبير وتقييم مدى الايمان بحرية الصحافة، وأيضا تأسيس لمفهوم تلك الحرية ومداه.

الفقرة الثانية

عناصر القذف كمحدد للخطأ الصحفي: ضوابط الإسناد

القذف وصف قانوني لأفعال إن تحقق فيها ما يوجب القانون رتبته المسؤولية القانونية على القاذف، وأن القضاء ملزم وهويتناول قضايا الصحافة سواء في إطار الدعوى الجزائية، أم في إطار الدعوى المدنية التابعة والتي يؤسس فيها للخطأ كركن للمسؤولية المدنية، أو في إطار الدعوى المدنية الأصلية إن تحققت موجباتها، أن يحدد المفهوم ويضبط أركانه وعناصره حتى يتحقق فيه وصف القذف.

فالقذف لا يتحقق بدون نسبة أمر ما أو واقعة معينين إلى شخص معين، وهوما يحقق فعل الإسناد (أولا)، كما أن لهذا الإسناد موضوعا (ثانيا)، ويوجب تحديد الشخص المسند إليه الواقعة محل القذف (ثالثا).

كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول 41 و 45 و 46 و 52 و 53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم

الفصل الخامس والخمسون:

يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدواي إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما

ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية

كما يمنع نشر بيان عن المداوالات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 30.000 درهم كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم

الفصل السابع والخمسون أنه " لا تقام أية دعوى بالقذف أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البث في جوهرها يمكنهم أن يأمرؤا بمحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب والقذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات، ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال".

أولاً: فعل الاسناد

الإسناد يتحقق بنسبة أمر ما أو واقعة معينين إلى شخص معين، فهو " لصق واقعة معينة بالجنبي عليه تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق التعبير"⁵⁵².

فالقذف يتحقق بكل تعبير أو إفصاح عن مكان من النفس سواء بالكلام أو الرسوم أو الصور أو الإشارة، فالكلام قد يتحول لجرمة وسبب في ثبوت المسؤولية حينما يفضي للمساس بشرف واعتبار الغير⁵⁵³.

إنه "لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف، بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه"⁵⁵⁴.

فالإسناد يتحقق سواء ورد صريحاً أم على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية أو حتى إن اتخذ أسلوب المديح قالبا يقي به ملقيه من المساءلة القانونية⁵⁵⁵.

كما يستوي في الكلام أن يكون نثراً أو نظاماً أو خطابة أو حديثاً⁵⁵⁶، وهوما قد يكون بلغة أجنبية أو باللغة الأم أو باللهجة العامية أو باللهجات المعروفة بما يجعل الفعل معلوما لدى البعض من الجمهور، فلا

⁵⁵² . نقض مصري بتاريخ 30 نونبر 1983 اشار له طارق سرور: جرائم النشر والتعبير . م س . ص 679.

وانظروا ايضاً :

Emmanuel DERIEUX: « *Le droit de la communication* » Paris . LGDJ. 2003 P 56.

⁵⁵³ . طوالة . م س . ص 67.

⁵⁵⁴ . قرار لمحكمة النقض المصرية طعن رقم 43 لسنة 4 ق . نقض 11 ديسمبر 1933 مشار له عند طارق سرور: جرائم النشر والتعبير . م س . ص 680.

وقد جاء في قرار آخر مشار له بنفس المرجع أن "المداورة في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور مادامت الإهانة تتراءى للمطلع من خلف ستارها وتستشعرها الانفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبئة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة، فهي احرى منها بترتيب حكم القانون "

طعن رقم 1418 لسنة 3 ق . نقض 24 ابريل 1933.

وجاء في حكم لابتدائية الرباط صادر بتاريخ 2007/07/12 في الملف 28/2007/1 أنه يعد قاذفاً من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى ويتضمن قذفاً . فاعادة النشر تعد قذفاً من جديد وعبارات القذف لا يلزم أن تكون تأكيدية بل يجوز أن تحمل معنى الاحتمال والاستفهام . حكم غير منشور .

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة بأن الوقائع موضوع القذف يجوز أن تكون على معنى الاحتمال أو التساؤل ولا يلزم أن تكون على سبيل القطع . حكم صادر في الملف 2009/11/28 بتاريخ 2009/05/13 . غير منشور .

⁵⁵⁵ . علي السماك . "الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي" . الجزء الرابع . الطبعة الاولى . مطبعة الارشاد . بغداد . 1968 . ص 211.

وجاء في حكم لابتدائية الرباط صدر بتاريخ 2006/07/13 في الملف 28/2006/34، أن المشرع لا يفرق في القذف بين إسناد واقعة محدودة لشخص معين وبين الإخبار وذلك بالرواية عن الغير، كما أنه يتحقق سواء كانت الصيغة المستعملة تأكيدية أو تشكيكية . حكم غير منشور .

⁵⁵⁶ . في منازعة عرضت على القضاء الأردني مفادها نشر مقال حول معاملة بين إحدى المؤسسات وبين المشتكين، وقد استعملت فيها الآية القرآنية الكريمة " ألم يكن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله " ، وهوما اعتبرته محكمة بداية جزاء عمان قذفاً، وأنه يمكن اعتبار الآيات القرآنية إن هدفت وسم الشخص بسوء وسيلة القذح . فقد جاء في الحكم أن " نشر الآية = المذكورة يعني ضمنا وصف المشتكين بأنهما مما تنطبق عليهما الآية الكريمة وهذا يشكل الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة ويتحقق به جرم القذح، أما جرم التحقير فهوكل سباب يوجه إلى المعتدى عليه وجهها لوجه بالكلام أو بالحركات أو بالكتابة . وبالتالي يكون إسناد جرم التحقير إلى الظنينين لا يستند لأساس قانوني " .

القرار رقم 1927 لسنة 2003 بداية جزاء عمان . منشور بالبول الفصل . م س . ص 350.

يتطلب الأمر معرفة الكل بلغة أولهجة التواصل ونقل الخبر أو العبارات، وإنما يتحقق ذلك من مجرد معرفة البعض. فلا يمكن الحديث عن قذف بلغة مبتدعة لا يعلمها غير من استعملها وابتدعها⁵⁵⁷.

أما الإشارة فيقصد بها حركة معينة تكشف عن دلالة عرفية خاصة، فإذا انطوت هذه الدلالة على نسبة واقعة مشينة إلى شخص معين قام القذف وتحقق.

وبالرجوع إلى الفصل 442 من ق ج فإنه "يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.."

فالقذف يتحقق بادعاء واقعة أو بنسبتها إلى شخص أو إلى هيئة، وهذا خلاف ما جاء في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري والأردني والعراقي الذي نص فقط على الإسناد مما قد يجعل الدفع بكون الخبر المنشور من طرف الصحفي مجرد إخبار أي رواية عن الغير موجبا لعدم المساءلة⁵⁵⁸.

وحسب بعض الفقه⁵⁵⁹ فإن الإخبار هونوع من الإسناد، وذلك لكون الإخبار بما يمثله من نقل الخبر عن الغير رواية هو إسناد في ذاته.

وحسب بعض الفقه⁵⁶⁰ فإن القضاء الأمريكي مستقر في اجتهاده على أنه يجب النظر إلى المقال كوحدة واحدة، "وقراءته بتمعن وتفسير كافة عباراته بحيث لا يجوز أخذ عبارة معينة والاستناد إليها للتوصل إلى نتيجة معينة، حيث يجب عمل ميزان أو مقارنة بين العبارات التي تحمل معاني الذم والتشهير والمعنى العام للمقال، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود عبارات التنويه والتحذير التي يضعها الكاتب أو الناشر في المقال والتي يهدف الكاتب من خلالها إلى تنبيه الجمهور إلى مواضيع أو نقاط معينة بهدف تلافي المسؤولية أو دفعها عنه".⁵⁶¹

⁵⁵⁷ يتحقق الإسناد بالكتابة، ويستوي في ذلك شكل الكتابة أو طبيعة المطبوعات سواء كانت دورية أو غير دورية، كما يستوي أن تكون ورقاً أو قماشاً أو معدناً أو خشبياً ويتحقق نفس الأمر ليشمل الرموز والرسوم الكاريكاتورية والصور والأفلام، فالجمل أوسع للتحقق ولكن في موضوعنا المتعلق أساساً بالعمل الصحفي فغالباً ما يتحقق عن طريق الجرائد والتلفزة أو الشبكة العنكبوتية.

⁵⁵⁸ وهو لا يسلم به البعض من الفقه المصري معززا رأيه بالقضاء وما تواتر عليه. انظروا طارق سرور: "جرائم النشر والاعلام" م. س. ص 683.

⁵⁵⁹ طوالة. م. س. ص 68.

⁵⁶⁰ القول الفصل. م. س. ص 234.

⁵⁶¹ ومن أهم التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما قضت به محكمة الاستئناف الأمريكية في الدعوى رقم 1552/5 حيث حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى في الدعوى التي أقامتها مدعية على صحيفة أمريكية قامت بنشر صورتها في مقال تحدث عن السلوك والنشاط الجنسي لمراهقي مدارس الضواحي، ومما اعتمدته في دعواها أن الصحيفة قد نشرت عبارات تنويه تذكر فيها أن الأشخاص الذين ظهروا في الصور المنشورة مع التحقيق موضوع الدعوى لا علاقة لهم بموضوع المقال أو التحقيق.

وقد ورد في الحكم المشار إليه "أخطأت محكمة الدرجة الأولى في النتيجة التي توصلت إليها - من أن المقال لا يعتبر ذمّاً وتشهيراً على اعتبار أن التنويه ورد على الصفحة الأولى من المقال وبالتالي فإن القارئ العادي سوف يطلع عليه وبالتالي فإن ذلك سوف ينفي الشك بأن المقال يعتبر تشهيراً أو ذمّاً - وذلك للأسباب التالية:

• أن مجرد وضع التنويه على الصفحة الأولى من المقال غير كاف، بل يجب فيه المقال وطريقة وضعه.

• أنه يجب النظر إلى المقال كوحدة واحدة وقراءته بتمعن وتفسير كافة عباراته بحيث لا يجوز أخذ عبارة معينة والاستناد إليها للتوصل إلى نتيجة معينة، حيث يجب عمل ميزان أو مقارنة بين العبارات التي تحمل معاني الذم والتشهير وعبارات التنويه والتحذير التي يضعها الكاتب أو الناشر.

• فيما يتعلق بالمقال موضوع الدعوى فإننا نجد أن التنويه - الذي استندت إليه محكمة الدرجة الأولى - قد تم وضعه بطريقة تسهل تجاهله وعدم قراءته من قبل القارئ العادي.

• كما أن التنويه قد ورد على سطرين وأن السطر الثاني هو الذي تضمن العبارات المهمة في هذه الدعوى - الأشخاص الذين ظهروا بالصورة لا علاقة لهم بشخصيات أو أحداث المقال - وبالتالي فإنه من المستحيل الجزم بأن القارئ العادي سوف يكمل قراءة التنويه للوصول إلى السطر الثاني المهم، حيث أنه من الأرجح أن يقوم القارئ العادي بقراءة العبارة الأولى من التنويه - الصور المعروضة في

ثانيا: موضوع الإسناد ومحل

موضوع الإسناد هو الواقعة المحددة أو الرواية التي يسندها الفاعل للضحية وتكون ماسة بشرفه أو اعتباره⁵⁶²، ولا يقوم الإسناد⁵⁶³ ويتحقق إلا بتوافر شرطين وهما:

أ. الشرط الأول: أن تكون الواقعة محل القذف محددة

يعتبر هذا الشرط الفاصل في تحديد الفرق بين القذف والسب كما سيأتي، فتحديد الواقعة معناه حصر الفعل المعزول للمقذوف بما يجعله فعلا محددًا ومعينًا⁵⁶⁴ وموجبا للعقاب أو الاحتقار في ذاته إن كان صحيحا دون ريبة ولا تشكيك ولا إطلاق في اللفظ أو تعميم للمعنى بما يفقده خاصيته تلك⁵⁶⁵.

المقال هي من الفائزين بمشروع "النشاط الجنسي للمراهقين" مدته خمس سنوات، تم التقاطها من قبل المصور "دان ح" حيث أن العبارة السابقة كفيhle بجد ذاتها للشرح عن الصورة فإن القارئ العادي سوف يكتفي بها ولن يكمل قراءة التنويه.

• أيضًا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار البيئة والجمهور الذي يخاطبه المقال وذلك عند تقييم فيما إذا كان المقال يدخل في باب الذم والتشهير أم لا. فيما يتعلق بالمقال موضوع الدعوى فإننا نجد أنه تم نشره في مجلة "بوسطن" والتي تم وصفها من قبل المدعى عليه على أنها مجلة ذات اهتمام عام وإقليمي، وأنه من الثابت بأن الغالبية من عامة الناس تقرأ عناوين المقالات أو تقرأ المقال بسرعة وبصورة غير كاملة بحيث لا يلاحظون كافة تفاصيل المقال. وعليه فإننا نتفق مع محكمة الدرجة الأولى في النتيجة التي توصلت إليها من حيث أن هناك نسبة من القراء الذين يشاهدون المقال وهم القارئون العرضيون والذين يلقون مجرد لمحة على المقال أو يتصفحونه بسرعة سوف يتجاهلون التنويه، إلا أننا وفي نفس الوقت مراعاة المكان الذي وضع فيه التنويه والخط الذي كتب به والحجم الذي عرض نجد صعوبة في النتيجة للتوفيق بين هذه النقطة التي ذهبت إليها وبين الخلاصة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى من لا يوجد قارئ عادي سوف يتجاهل قراءة التنويه حيث أنه من انه الظاهر أن محكمة الدرجة الأولى ترى أن تلك النسبة من القارئ العرضيين لا تصل لدرجة أن يطلق عليها متوسط القراء أو القارئ العادي. ولكن محكمة الدرجة الأولى تجاهلت واقعة أن عبارات الذم والتشهير تبقى مجرمة حتى وأن كان أثرها على سمعة المدعية لا يمتد إلى غالبية الناس العاديين في المجتمع حيث أنه يكفي أن تلحق الضرر بسمعة المدعية وتعرضه إلى ازدراء وسخرية فئة معتبره محترمه من الناس.

منشور بالقول الفصل. م. س. ص 236/237.

⁵⁶² محمود نجيب حسني. "شرح قانون العقوبات". القسم الخاص. دار النهضة العربية. 1996. ص 523.

⁵⁶³ الركن المادي لجرم القذف.

⁵⁶⁴ في نزاع عرض على المحكمة الابتدائية بالرباط بين المركز الأوروبي للدراسات الاستراتيجية والمخابراتية في مواجهة مدير وصحفي جريدة أسبوعية لوجورنال في عددها 233 الصادر بالفرنسية، والذي جاء في مقال بها بأن إحدى الدراسات التي قام بها وتخص الكيان الوهمي للبوليزاريو قد جاءت فيها العديد من المغالطات وبأنها مغشوشة. .. وهوما اعتبرته المحكمة قذفا. فقد جاء في حكمها "وحيث إن الواقعة التي أسندها المقال موضوع الشكاية للمشتكي، هي كون الدراسة التي قام بها موجهة وممولة من طرف المغرب وتحت الطلب. وأن هذا الإسناد جاء على سبيل التأكيد كما أنه جاء محددًا ومعينًا".

حكم صادر بتاريخ 2006/2/6 في الملف 2005/76/28. غير منشور.

⁵⁶⁵ تحديد الواقعة يبيح وفقا لقانون الصحافة المغربي إثبات صحتها للإفلات من العقاب.

جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا ردا على الوسيلة المتمثلة في خرق الفصل 49 من قانون الصحافة المتعلق بإثبات صحة القذف، أنه "وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما رفضت إجراء بحث تكميلي واعتمدت فيما انتهت إليه من إدانة العارض بتهمة القذف على ما أقدم على نشره بجريدة "أخبار مراكش" وفي العدد 30 لشهر فبراير 1998 = وفي الصفحة 12 من مقالات تصف المشتكي بالمطفال على مهنة الخبراء ويكونه الخبير الجاهل الامي والنصاب والكذاب المرتشي وأن له أكثر من مائة ومائة شكاية ضده وأن الخبراء بمراكش يطالبون بتحقيق حول فضائحه وأنه الشخص اللقيط. .. دون أن يدلي بما يثبت ذلك تكون قد طبقت مقتضيات القانون تطبقا سليما فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس"

قرار عدد 8/849 بتاريخ 2001/2/8 ملف عدد 98/8/6/16831.

منشور عند محمد الأزهر: الحريات العامة في القضاء المغربي. م. س. ص 149.

وانظروا أيضا قرارا لنفس المحكمة بغرفها مجتمعة حول إثبات صحة وقائع القذف: قرار عدد 97/3/19 بتاريخ 1997/6/11، منشور بالمرجع السابق. ص 152. والذي جاء فيه انه يجوز دائما اثبات صحة ما يتضمنه القذف حتى على حالة الأفراد الذين تطبق عليهم العقوبات الواردة في الفصل 47 من قانون الصحافة.

وحسب بعض الفقه فالإسناد قد يقع أيضا بادعاء واقعة مستحيلة كمن يسند إلى امرأة في التسعين غير متزوجة أنها حبلى، لأنه وإن كان الغالب استحالة الحمل في تلك السن، فالإسناد هنا موجب لاحتقار المسند إليها لو كان صادقا، وكونه هنا غير صادق بل مستحيلا لا ينفي عنه صفة الإسناد ما دام تصديقه محتملا عند بعض الناس⁵⁶⁶.

والإسناد لا يشترط فيه تحديد الواقعة تحديدا دقيقا كاملا من حيث كل الظروف التي عاصرتها زمانا ومكانا وكيفية، وإنما يكفي فيها بالتحديد النسبي الذي يراعي فيه القاضي ظروف كل قضية وملا بساتها⁵⁶⁷.

وعموماً فإن تحديد الواقعة المسندة من القاذف من الأمور الموضوعية التي يقدرها القاضي وفقاً للظروف التي تمت فيها تلك الوقائع ومعطيات كل قضية، فلا تنفع فيها المراوغة في اللفظ ولا صياغة المقال بما يعجز عن تصنيفه وتحديد طبيعته.

ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه " ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عقد من أجله موضوعاً في قالب أسئلة وأنه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليها القانون إذ لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب أنه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المَقْدُوف فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أياً كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه⁵⁶⁸، كما جاء في حكم لا بتدائية الرباط أن "القانون لا يهتم أن تكون الواقعة أو الوقائع المنسوبة إلى المشتكى به من المعلومات الخاصة بالمشتكى به أو أخذت كإشاعة يرددتها الغير أو تنقل عن هذا الغير أو منشورات أو مجرد إعادة نشر لوقائع تحمل قذفاً فكل هذا لا يعفي القاذف من المسؤولية"⁵⁶⁹.

والملاحظ بخصوص القضاء الأمريكي أنه كان أكثر جرأة في حماية حرية التعبير، فقد استقر الاجتهاد في المحاكم الأمريكية على أن عبء إثبات سوء النية في المقال هو على عاتق الشخص الذي يدعي أنه تضرر من جراء نشر المقال، فالمحاكم الأمريكية لا تقبل دعوى للتعويض عن قضايا الذم والتشهير وغيرها من القضايا التي تقام على الصحفيين نتيجة نشر أي مقال إذا عجز المشتكى به أو المدعي عن تقديم أدلة قانونية تثبت سوء نية الكاتب الصحفي في المقال، فهي بذلك تطبق المبدأ الأصولي القائل أن "البينة على من ادعى" بمعنى أن على المدعي إثبات كافة عناصر الفعل الإجرامي، وذلك دون الحاجة إلى سماع أقوال الصحفي، بحيث أنه إذا لم تكن دعوى المدعي ابتداءً تتضمن أدلة كافية لإثبات سوء نية في المقال فإن الدعوى يتم رفضها دون الحاجة للصحفي لتقديم أي أدلة من جانبه. وتجدد الإشارة في هذا السياق بأن سوء النية هنا لا يعني مجرد نشر خبر غير صحيح بل يتوجب على الشخص الطبيعي العادي من أجل قبول دعواه للمطالبة بالتعويض عن الذم والتشهير أن يثبت أيضاً إهمال الصحفي أو الإعلامي الذي قام بنشر المعلومات الكاذبة دون التحقق من صحتها أو دون أن يكون قد بذل الجهد الكافي والمناسب للتحري عن صحة الرواية ودقتها⁵⁷⁰.

⁵⁶⁶ . رياض شمس: "حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر" - الجزء الأول - مطبعة دار الكتب المصرية. طبعة 1947 ص 26.

⁵⁶⁷ . محمود فكري السيد. "جريمة القذف بين الشريعة والقانون الوضعي". مجلة إدارة قضايا الحكومة. العدد الأول. السنة التاسعة عشر. دار الاتحاد العربي للطباعة. القاهرة. 1975. ص 96.

⁵⁶⁸ . مشار له بالقول الفصل. م. س. ص 343.

⁵⁶⁹ . حكم صادر بتاريخ 2011/8/25 في الملف 2011/30/28 غير منشور.

وتحديد وسائل القذف تبقى تحت رقابة محكمة النقض باعتبارها تدخل في تطبيق القانون.

انظروا في هذا مثلاً: قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) الصادر بتاريخ 2003/09/11 في الملف 01/5338 تحت عدد 10/1995 والمنشور عند محمد الأزهر: الحريات العامة في القضاء المغربي. م. س. ص 144.

⁵⁷⁰ . القول الفصل. م. س. ص 225.

ب. الشرط الثاني: عقاب المسند إليه أو احتقاره عند أهل البلد
تشكل الواقعة المستوجبة للعقاب ذلك الفعل أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون ويحدد له جزاء
571.

فبالرجوع إلى القانون المغربي سواء القانون الجنائي أو قانون الصحافة في تعريفهما للقدف، فإننا لا نجد ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كما أسلفنا ذكرها من أن الواقعة لوصحت لأوجبت العقاب في حق من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل بلده، وكل ما في الأمر أن تلك النصوص أوجبت أن تمس الواقعة المسندة بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ولتحديد تلك الواقعة بما يميزها عن السب ينبغي أن تشكل في ذاتها فعلا غير مشروع، لأن المشروعية ينتفي معها قيام القذف ولومست بالشرف والاعتبار، وتفسير عدم المشروعية في ذات الفعل لا يخرج عن احتمالين: فإما أنه كذلك بنصوص القانون ويكون بذلك مجرما، وإما أنه في المتخيل الشعبي وما توافق عليه الناس من مبادئ تصنف أفعالهم وتصيب عليها شعورا معيننا تجعل الفعل مستهجننا ماسا بالشرف والاعتبار ولولم يصل لحد أنه مجرم في ذاته.

وعلى أي فالقضاء المغربي ماض في أحكامه على اعتبار أن الواقعة ينبغي أن تكون موجبة للعقاب أو الاحتقار، وهوما يستشف من الأحكام المشار لها استدلالا على الأمر وتغنينا بذلك من التوسع في علل الموضوع وسبل الاستدلال عليه.

وهكذا فيستوي في ذلك طبيعة الجريمة المسندة بمقتضى فعل القاذف أن تكون جريمة اعتداء على الأشخاص⁵⁷²، أو مضرّة بالمصلحة العامة كمن ينسب إلى موظف تقاضيه رشوه، أو اختلاسه المال العام⁵⁷³.

كما أنه لا عبرة بنوع الجريمة، فقد تكون الواقعة المستوجبة للعقاب من جنابة أو تكون جنحة أو مخالفة، كما لا عبرة بما إذا كانت عمدية أم غير عمدية⁵⁷⁴، جريمة تامة أم مجرد الشروع⁵⁷⁵.

571. أخذنا بعين الاعتبار قاعدة شرعية الجريمة التي تجعل أنه لا جرم بدون نص، وهذا يحدد الأفعال مسبقا.

572. في حكم لابتدائية الرباط بتاريخ 2011/08/25 أدانت من خلاله مدير جريدة المساء من أجل القذف. وقد جاء في إحدى حيثياته "وحيث إن الوقائع التي أسندتها المشتكى به للمشتكى هي عقد شراكة مشبوهة والاستيلاء على الآلاف من الأشجار وبيعها وكذا التلاعب بمصالح ذوي الحقوق من سلالية المنطقة الذي يصنف في خاتمة جرائم النصب والاحتيل وصور نصب أموال الشعب" حكم صادر في الملف 2011/31/28. غير منشور.

573. في حكم لابتدائية الرباط بتاريخ 2011/2/24 جاء في إحدى حيثياته "وحيث إن الواقعة الأساسية التي أسندتها المقالات المنشورة بالأعداد 1102 و1113 و1115 و1116 و1117 و1118 و1120 من جريدة المساء إلى المشتكى (باعتباره مدير المركز السينمائي المغربي) هي "نصب وتبديد المال العام" واحاطتها بمجموعة من الوقائع منها "صرف 12 مليون سنتيم إضافية على مشروباته ومشروبات ضيوفه الكحولية توضيف أحد أصدقائه باستمرار في لجان القراءة مقابل تعويضات" تقديم أرقام مغلوطة إلى الرأي العام وتضخيم أرقام منجزاته. تحمل مسؤولية النزيف الحاد الذي تتعرض له العملة الصعبة في المغرب. تسليم شيك من دفتر شيكات القناة الثانية كمعونة. خوض حملة ضد المساء بأموال دافعي الضرائب..."

= وحيث إن الوقائع التي ادعاه المشتكى به هي قاذفة بذاتها... حكم صادر في الملف 2010/52/28. غير منشور.

ملاحظة: تم تأييد الحكم المذكور بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بالرباط متبينة علله ومنطوقه.

قرار رقم 3472 في الملف عدد 20/2011/1323 بتاريخ 2011/10/18. غير منشور.

574. وهو أمر نرى تطبيقه في الدعوى المدنية الأصلية من حيث تحديد الخطأ الذي قد يكون عمدا أو بالإهمال وهي حالة تطرح كما قلنا بالنسبة للقدف في حالة الوفاة أو غيره من الأسباب التي أجاز المشرع فيها استثناء اللجوء للدعوى المدنية الأصلية.

"Pour que la diffamation donne ouverture à une action en dommages-intérêts, son auteur doit avoir commis une faute. Cette faute peut résulter de deux genres de conduite. La première est celle où le défendeur, sciemment, de mauvaise foi, avec intention de nuire, s'attaque à la réputation de la victime et cherche à la ridiculiser, à l'humilier, à l'exposer à la haine ou au mépris du public

ولم يتطلب القانون لأجل عقاب القاذف على واقعة القذف أن يتعرض المقذوف فعلاً للعقاب⁵⁷⁶. والقذف لا يتحقق في حالة قيام سبب للإباحة حالة اقتراف الفعل المكون للجرم المقذوف به، وإن أمكن اعتبار القذف متحققاً إن كان في الفعل ما يسبب احتقار أهل الوطن وازدراءهم. ونرى أنه لا ينبغي التوسع في مفهوم الجرم ليشمل العقوبات التأديبية⁵⁷⁷ والمدنية، استجابة لمبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي. وهذا خلاف تفسير بعض الفقه⁵⁷⁸ الذي رأى أن العقوبة سواء كانت جنائية أو إدارية أو تأديبية فإنها توجب قيام القذف⁵⁷⁹.

إن تلك النتيجة في حالة عدم تحقق الجرم بمفهومه الجنائي وذلك بقيام وتحقق أركانه، يمكن الوصول إليها من خلال ما شرعه القانون من المؤاخذه من أجل القذف في حالة المس بالشرف أو الاعتبار، وهوما تنطوي تحته كافة الأفعال كيفما كانت طبيعتها، ولعل المشرع المغربي قد فعل خيراً بعدم نصه على مصطلح العقوبة واكتفائه بالشرف أو الاعتبار لتلك العلة.

والاحتقار يقصد به شعور الناس اتجاه من مس شرفه بما يؤذيه ويحط منه والذي لحق اعتبره ما يחדش فيه وينزل من قدره⁵⁸⁰، فالاحتقار شعور بالنفور وعدم الرضى ومذمة في حق المحتقر وحاط من شأنه وموجب لنبذه وعدم اعتبره في الصحيح من الأمور.

إن الفعل سواء أوجب العقاب أو الاحتقار سواء بسواء من حيث الأثر، وهنا نثير ملاحظة أساسية وهي أن أغلب التشريعات، وصدقها في ذلك حتى القضاء عندنا⁵⁸¹، توجب أن يكون الاحتقار من

ou d'un groupe. La seconde résulte d'un comportement dont la volonté de nuire est absente, mais où le défendeur a, malgré tout, porté atteinte à la réputation de la victime par sa témérité, sa négligence, son impertinence ou son incurie. Les deux conduites donnent ouverture à responsabilité et droit à réparation, sans qu'il existe de différence entre elles sur le plan du droit. En d'autres termes, il convient de se référer aux règles ordinaires de la responsabilité civile et d'abandonner résolument l'idée fautive que la diffamation est seulement le fruit d'un acte de mauvaise foi emportant intention de nuire."

Jean-Louis BAUDOUIN et Patrice DESLAURIERS: « **La responsabilité civile** ». 7e édition. volume 1

Cowansville. Les Éditions Yvon Blais Inc. 2007. pages 262 à 268

⁵⁷⁵. مع التذكير بأن المحاولة في التشريع المغربي لا يعاقب عليها إلا بنص، فهي بذلك لا تشكل جرماً إلا إن اعتبرها المشرع كذلك.

⁵⁷⁶. تنصورها في حالة نسبة الفعل لعديم المسؤولية كالجنون مثلاً.

⁵⁷⁷. انظروا في الفرق بين الجريمة الجنائية والتأديبية:

"العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية" "دراسة مقارنة". دراسة قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام بإعداد أكرم محمود الجمعات. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن. كلية الحقوق. قسم القانون العام. 2010.

⁵⁷⁸. طوالبه. م. س. ص 75 والذي اعتمد الصياغة العامة للعقاب بالمادة 188 من قانون العقوبات الأردني.

⁵⁷⁹. وقد استدل على ذلك د. طارق سرور بقرارات محكمة النقض المصرية ومنها القرار الصادر في الطعن رقم 772 والمتعلق بنسبة أفعال لقاض مضمونها أنه يجمع بين القضاء والتجارة وأنه ليس قاضياً خالصاً للقضاء وقد ادانت محكمة الموضوع المتهم على اعتبار أن تلك العبارات تنطوي على مساس بكرامة المدعي بالحق المدني وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرونهم. وطعن المتهم في الحكم بعله أن القانون لا يؤتم جمع القاضي بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وأن ذلك يشكل مجرد مخالفة تأديبية، وهو ما رفضته محكمة النقض باعتباره دفعا غير صحيح.

"جرائم النشر والاعلام". م. س. ص 688 و689.

⁵⁸⁰. انظروا رياض شمس. م. س. ص 275.

⁵⁸¹. انظروا مثلاً حكم ابتدائية الرباط الصادر في 2009/9/25 في الملف 28/50/9 والذي جاء في إحدى حشياته "وحيث إن جريمة القذف طبقاً للفصل 44 من قانون الصحافة هوكل ادعاء أو عزو أو عمل يمس شرف وحرمة الأشخاص أو الهيئات الذي يعزى إليها هذا الفعل، وهو بذلك اسناد واقعة أو وقائع محدودة اسناداً علنياً وعمدياً من شأنها تعريض المسند إليه للعقاب أو احتقاره بين أهله". حكم غير منشور.

طرف أهل الوطن أو أهل المقدوف. فهل هذا يعني أن القذف له حدود ومعياري يرتبط بشعور الجماعة داخل الوطن فقط ؟.

بداية نذكر بأنه لا يسلم أن الأمر احتقار كافة الناس للمقدوف حتى يتحقق القذف، بل يكفي أن تكون الواقعة المسندة محتقرة من طرف أهل الجماعة التي ينتمي ويعيش فيها الشخص المقدوف أو الجماعة المهنية أو الوظيفية التي يمثل عنصرها فيها⁵⁸²، فإجماع أهل الوطن قاطبة على استهجان أمر أو استحسانه قلما تحصل؛ ففي الوقت الذي تختلف آراؤهم مذاهب شتى حتى في المعتقد وفي ركائز الدولة وفي مقدساتها، فأنى لهم الاتفاق مطلقاً حول سلوكيات الأشخاص وتقييمها وتقييمها موحداً.

إن الأمر يبقى موكولاً للقضاء لتحديد مفهوم الاحتقار وبالأحرى تحقيقه، وهو أمر ينبغي أن يخضع لمعيار موضوعي لا شخصي، يراعي فيه القاضي ما توافق عليه الناس من أهل المقدوف ووسطه المهني أو غيره⁵⁸³. فالقاضي يراعي العرف السائد بالمجتمع⁵⁸⁴ ولا يراعي ما يخالف الضحية من معتقدات شخصية حول الشرف والاعتبار. فحسب المستقر عليه في العمل القضائي، فالحكمة تقدر مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها⁵⁸⁵.

وحسب محكمة النقض المصرية فإن "تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصته محكمة الموضوع وتسميتها باسمها المعين في القانون سبا أو قذفاً هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض بوصفها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم في مقدماته المسلمة"⁵⁸⁶.

بعد هذا نشير إلى كون الاحتقار داخل الوطن مسألة نسبية، فحقيقة أن القوانين إنما شرعت لتحكم في إطار جغرافي معين لجماعات تستقر به، وهو ما يوجب مراعاة الشعور الجماعي الذي يصبغ على فعل ما وصف الاحتقار من عدمه⁵⁸⁷، كما أن القاضي غير ملزم بشعور من لا ينتمي لوطن المقدوف.

582 . أحمد فتحي سرور " قانون العقوبات . القسم الخاص . دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص " . دار النهضة العربية . القاهرة . 1962/1961 . ص 236 و 237 .

583 . حقيقة نسأله ما إذا كان هنا القاضي يقضي بعلمه من حيث أن الواقعة محتقرة، خاصة إن كانت على مستوى ضيق كداخل مهنة أو وظيفة معينة بما يجعل العلم بها غير مفترض، لنصبح أمام إشكال آخر وهو هل الضحية ملزم بإثبات أن الفعل يوجب احتقاره ليكون ذلك من مندرجات الواقع الواجب الإثبات.

584 . انظروا مثلاً:

معوض عبد التواب: " القذف والسب والبلاغ الكاذب " . دار المطبوعات الجامعية . 1988 . ص 18 .

585 . حكم صادر في الملف 2008/41/28 بتاريخ 2008/12/4 عن ابتدائية الرباط . غير منشور .

586 . طعن 2990 لسنة 64 نقض 6 مارس 2003 اشار له طارق سرور . جرائم النشر والاعلام . م س . ص 693 وقد اوضح بان القضاء المصري مستقر على هذا .

587 . جاء في حكم صادر عن القضاء الاردني: " ان كلمة سبور مأخوذة من اللغة الانجليزية وهي تعني الرياضي وهي في حد ذاتها كلمة لا تحمل معنى القذح أو الذم ان وضعت في سياقها الصحيح بل بالعكس فهي تفيد التفتح وتحلي المنعوت بها بروح رياضية وهذا فان ما يحدد اعتبار هذه الكلمة قدحاً أو ذماً هو السياق الذي توضع فيه . وبالإطلاع على الخبر الذي تم نشره فان العبارة التي أوردها الخبر في صحيفة وهي " شيخ سبور " هي من قبيل القذح وفيها اعتداء على كرامة المشتكى واعتباره كونه أمام مسجد يقوم بإمامة جموع الناس ويخطب فيهم وهو رجل دين يقوم بواجباته الدينية والوظيفية ومن صفاته ان يكون وفوراً وذو حجة وإقناع وهذه العبارة تعد قدحاً وتحمل معنى الاستخفاف برجال الدين الذين لهم بالعادة مكانة لدى الأشخاص الذين يستمعوا لهم وهي عبارة تحط من هذه المكانة الرفيعة . حيث نعتت المشتكى بأنه سبور وهي مادة وضعت في سياق يحمل معنى خروج المنعوت في صفاته عن المؤلف وتفيد تحرره من القيود الاجتماعية والتقاليد وقد وضعت في صياغة مع كلمة الشيخ بحيث أعطت معنى يفيد بان الشيخ قد خرج عن ما تتطلبه الإمامة في جموع الناس والتي تبث في نفوسهم اللحمة الاجتماعية وهي طريق تسخر وتستعزى به " . قرار صادر في المنازعة 21 لسنة 2005 مشار له في القول الفصل . ص 349/348 .

لكن ما أصبحت تعرفه التكنولوجيا من مفاهيم ومعطيات غيرت الجغرافيا التقليدية وجعلت الفعل الصحفي لا يعرف منشأ ولا مستقرا كما هو حال المقالات المنشورة على الأنترنت، والتي تشكل بعد نشرها بضاعة داخل سوق عالمية مفتوحة، قد تجعل مسألة الاحتقار داخل الوطن محل نظر، كما أن هناك أشخاصا لهم وضعيات خاصة كمن يعيشون في أكثر من دولة بفعل تجارهم أو أعمالهم، فادعاء كون شخص تزوج بمثيله في دولة معينة قد يكون مستساغا ولكن مرفوض ومحتقر في أخرى وقد يكون الشخص المسندة إليه تلك الواقعة يعيش في كلا البلدين، فهل مصير شكواه مرتبط بالبلد الذي يرفع فيه شكواه؟ اشكال قد يسهل الجواب عليه من خلال الأحكام القضائية التي تراعي قاعدة الاحتقار بين أهل الوطن، لكنه يصعب الحسم فيه مع اتساع طرق التواصل والاتصال في عالم اليوم.

نشير أيضا أن الفعل الذي يشكل جرما يوجب العقاب قد يكون مما تستسيغه العقول وتألفه ولا يشكل ما يوجب الاحتقار ولا يدفع للازدراء كما هو الحال مثلا بالنسبة لواقعة التعدد والتي تعتبرها بعض التشريعات العربية كالمشرع التونسي فعلا مجرما، فهل تشكل تلك الوقائع قذفا؟.

بالنسبة للتشريعات التي نصت صراحة على أن القذف يتحقق بإسناد الفعل الموجب للعقوبة أو الاحتقار نرى أنه ورغم ما قد يضيفه الفرد على هذا الفعل من شعور الرضى والقبول، فإن ادعائه وإسناده لشخص في مثل تلك الأنظمة قد يشكل قذفا مادام يوجب عقاب من اسند إليه ولولم يكن في ذلك مساس بالشعور الشخصي للمقذوف، فالعبرة بالأثر الموضوعي.

أما في ظل القانون المغربي فاننا نرى عدم إمكانية اعتبار الأمر قذفا مادام ليس فيه مساس لا بالشعور الجماعي ولا بشعور الفرد، فالمشرع أوجب لقيام القذف أن يشكل مساسا بالشرف أو الاعتبار وهو شيء غير متحقق، فضلا عن كونه ليس بالفعل المجرم.⁵⁸⁸

إن قولنا كالذي سيق لا يعني أن القذف يحمي مجرد الاعتبار الشخصي للمقذوف، ولكنه يحمي شرفه واعتباره، وهي أمور موضوعية ويصعب القول بأنها خاصة ومبنية على معيار شخصي، وإلا جعلناها مجرد مشاعر، وهي كما أسلفنا لا يحميها القانون لأنها خاصة بصاحبها ولا تتعداه لغيره.⁵⁸⁹

ونذكر في الأخير بأن تحديد ما إذا كان الفعل يشكل قذفا أم لا هي من الأمور التي تبقى خاضعة لرقابة محكمة النقض، باعتباره يدخل في التطبيق السليم للقانون، وعلى اعتبار أن الامر يتعلق بالنسبة للقضاء الجنحي بمسألة التكيف والتي تبقى بلا منازع من متعلقات القانون.⁵⁹⁰

⁵⁸⁸ . نثير هنا نقطة ذات أهمية وتتعلق بالمعتقد والذي يبقى كمبدأ من حريات الأشخاص الذين لهم حق اعتقاد ما يشاؤون خاصة في الدول التي تعرف تعدد الديانات، فنشر الصحفي لمقال يتضمن كون شخص قد اعتنق النصرانية مثلا هل يعتبر قذفا ؟ نرى وخلافا لما أورده مدحت محمد محمود في مرجعه السابق في صفحته 335 والذي اعتبر الامر قذفا فقط في حالة اثبات ان الاسناد يدل على نقيضة اخلاقية أو أن يؤدي إلى النفور من المقذوف، فإنه ووفقا للقانون المغربي فإننا نرى في الامر قذفا متحققا لما يوجب الامر. وبغض النظر عن التجريم. من احتقار المجتمع ونفوره وهوامر يمكن اعتباره مفترضا وان إيراد تلك العبارة بذاتها تشكل القصد المتطلب لتحقيق القذف.

حول حرية المعتقد انظروا مثلا:

محمد سعيد رمضان البوطي: "حرية الإنسان في ظل عبوديته لله". دار الفكر. دمشق. 1992. =

=عدنان الخطيب: "حقوق الإنسان في الإسلام". دار طلاس. دمشق. 1995.

محمد الزحيلي: "حقوق الإنسان في الإسلام". دار الكلم الطيب. دمشق. الطبعة الثانية. 1997.

⁵⁸⁹ . "تفض القواعد الدولية أية قوانين تحمي المشاعر، باعتبار أن المتهم لا يستطيع عمليا تقديم دليل مضاد لاتهام المدعي له بأنه أذى مشاعره، وتساهم قوانين من هذا النوع في تقييد حق النقد، وحرصا على النقاش المفتوح وهو عصب الديمقراطية، ابتعدت دول عدة عن القوانين التي تحمي المشاعر وباتت تميل إلى قوانين تُعنى "بالسمعة" بـكل ما للكلمة من معنى، وهي أمور يمكن إثباتها ويمكن للمتهم إثبات عكسها".

القول الفصل. م. س. ص 179.

ثالثا: تحديد الشخص المسندة إليه الواقعة

لا يتحقق القذف في غياب إسناد واقعة إلى شخص معين. والتحديد يفهم منه رفع الجتهالة بما يحقق العلم لدى الغير وتحديدده إما بذكره صراحة⁵⁹¹، وإما بما يوصل معرفته من الكل أوالبعض إيجاء أوإستنتاجا⁵⁹².

فلا ينبغي بالضرورة أن يذكر المقذوف باسمه، بل يكفي ذكر وظيفته إن كانت تؤدي إلى معرفته⁵⁹³؛ ويعاقب على نشر القذف أوالسب حتى ولوكان لم يعين فيه شخص صراحة ولكن يمكن إدراكه من خلال العبارات أوالمكتوبات أوالمطبوعات أوالمصقات أوالإعلانات المجرمة⁵⁹⁴، فذكر المدرب الوطني مثلا دون اسمه أو مدير لمؤسسة عمومية أو رئيس لمحكمة معينة أو رئيس جامعة أو عميد أو غيرها كلها تؤدي لمعرفة⁵⁹⁵، وحتى نشر الصورة مرفقة بالمقال الوارد به القذف بما يجعل منهما وحدة متكاملة يجعل القذف متحققا.

590 . جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا (النقض حاليا) "وحيث إن القرار المطعون فيه وكذلك الحكم الابتدائي المؤيد به مبدئيا لم يبرز كل منهما أن الطاعن قام بارتكاب جنحة القذف ضد المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها آنفا كما أنه لم يبرز أن ما قام به المتهم بمس شرف أو شخص الضحية مما تكون معه المحكمة لم تبين قرارها على أساس صحيح من القانون ولم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا وبذلك يكون قرارها معرضا للنقض".

مجلة قضاء المجلس الأعلى . الإصدار الرقمي . دجنبر 2000 . العدد 34/33 . ص 185.

591 . جاء في حكم لابتدائية الرباط مايلى " ..ومادام أن المقال ذكر صراحة المشتكى بالاسم والصفة فهو ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشروهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفي الذي ينتمي إليه ..".

حكم صادر بتاريخ 2009/03/13 في الملف 2008/68 . غير منشور.

592 . جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية:

"Attendu que l'allégation ou l'imputation d'un fait déterminé portant atteinte à l'honneur et à la considération d'une personne entre dans les prévisions de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881, même si elle est présentée sous une forme déguisée ou dubitative ou par voie d'insinuation ; Attendu que, pour infirmer le jugement et relaxer le prévenu pour les faits du 7 septembre 2006, l'arrêt prononce par les motifs repris au moyen ;

Mais attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que les propos incriminés imputaient notamment au plaignant, maire de l'Ile-aux-Moines, le fait d'avoir obtenu pour des travaux personnels des tarifs préférentiels d'une entreprise oeuvrant pour la mairie, et celui d'avoir détourné des matériaux appartenant à la collectivité publique, faits portant atteinte à l'honneur et à la considération de la partie civile, la cour d'appel a méconnu le sens et la portée du texte susvisé et du principe ci-dessus rappelé"

chambre criminelle

Audience publique du mardi 5 janvier 2010

N° de pourvoi: 09-84328

Legifrance. gov. fr

منشور على الموقع الإلكتروني:

593 . في حكم لابتدائية الرباط كان المشتكى فيه هومدير مكتب الجزيرة بالرباط ضد جريدة النهار المغربية، جاء فيه " ..ومادام أن مدير مكتب الجزيرة أنذاك بالرباط هوالمشتكى بدليل الشهادة الإدارية المدلى بها بالملف فإنه هوالمقصود الذات " حكم صادر بتاريخ 2009/03/13 في الملف 2008/69 و2008/70 . غير منشور.

594 . حكم لابتدائية الرباط بتاريخ 2008/12/25 في الملف 2008/51/28 . غير منشور.

595 . وفي منازعة عرضت على القضاء الاردني تحمل رقم 1057 لسنة 2000 وتخلص وقائعها في أن صحيفة نشرت مقالا تحت عنوان " مذيع وستون فضيحة تسببت بإقصائه من التلفزيون والبلاد تنشر ما تيسر منها، نسخ أشرطة حرب الخليج وباعها للمحطات التلفزيونية المنافسة حاول إغواء إسبانيتين في فندق بعمان فكان نصيبه الضرب " وعلي الصفحة الرابعة من ذات العدد نشرت الصحيفة " تزعم طويلا شلة يدعمها أحد مراكز القوى التي تدبر التلفزيون بالريموت، أسرار الفضائح التي أطاحت بالمذيع المعروف، حاول إغواء فتاتين إسبانيتين في احد الفنادق فكان نصيبه الضرب، نسخ أشرطة حرب الخليج وباعها للمحطات

جاء في قرار محكمة النقض المصرية أنه " لا يعفى الكاتب من العقاب اختياره العبارات والاساليب المتنوية التي قد يظن الكاتب أنها تخفي مراده إلا أنها لا تزيد في أنفس القراء إلا ظهوراً وتوكيداً"⁵⁹⁶.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن مسألة تعيين المقذوف تعييناً يرفع الشك في معرفة شخصه هي مسألة واقع⁵⁹⁷؛ ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "أن الأصل أنه لا يعتبر المقال الصحفي . وإن قست عباراته . قذف أوسباً أو إهانة إن هوانصب على فكرة في ذاتها أو تناول موضوعاً دون أن يتعرض لشخص بعينه، ولو كان ذلك أوحى إلى المحرر برأيه واقعة معينة صدرت عن شخص معين مادام المحرر قد تناول الفعل ذاته وحمل رأياً قاصراً على الفعل مجرداً غير ممتد إلى شخص صاحبه ولم يجعل تحديد من صدر عنه ممكناً عن طريق العبارات المنشورة"⁵⁹⁸.

إن من الأمور التي تثار أيضاً هو القذف الموجه لشخص مع ارتداد أثره لغيره، فيكون هذا الغير متضرراً من فعل الصحفي بما يوازي حجم الضرر اللاحق بالمقذوف صراحة، ومن أمثلة ذلك القذف الموجه للهالك بكونه أقام علاقة سفاح وبأنه أنجب منها أبناء، فيكون الأبناء متضررون مثل الضرر الذي كان من المتوقع لحوقه بالأب.

إننا نرى بأنه يتحقق القذف في مثل هاتئ الحالات كما لو كان متحققاً في المقذوف صراحة، فالمرشع وفقاً لقانون الصحافة لا يستلزم غير ما ذكر من شروط، وهنا الواقعة محددة والشخص المقذوف

التلفزيونية المنافسة، أضاع فلماً مصوراً عن نشاطات الملك في جولته الأوروبية " وقد قدمت المنازعة إلى المحكمة بجرم مخالفة المادة 5 من قانون المطبوعات والنشر المتمثل بعدم احترام الحقيقة، وجنحة الذم والقذح خلافاً للمواد 188 و 189 و 359 من قانون العقوبات وقالت المحكمة في معرض إدانتها للصحيفة " وعن جنحة الذم والقذح خلافاً للمواد 4/189 و 359 من قانون العقوبات تجد المحكمة ان المادة 188 تنص على ان الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا، والقذح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الواقعة مبهمه ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ ان ينظر المرتكب فعل الذم والقذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية حيث لم يشترط حكم المادة 188 من قانون العقوبات ذكر اسم المعتدى عليه في جرائم الذم صريحاً أو قد تكون الإسنادات الواقعة عليها صريحة متى كانت هنالك قرائن قوية لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهية الإسنادات المنسوبة له. ويعتبر مرتكب الفعل وكأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم والقذح كان صريحاً من حيث ماهيته خاصة وان المشتكى عليه قد اقر بان المشتكى هو المقصود بالمقال.

وفي قرار آخر عن نفس القضاء سنة 2005 في المنازعة 431 جاء فيه " إن المحكمة تجد أنه لكي يبدان الاظناء على ارتكابهم جرم الذم والقذح فانه لا بد وان يذكر اسم المعتدى عليه صريحاً أو تكون هنالك قرائن في حال عدم ذكر الاسم لا يبقى معها شك بان المشتكى هو المقصود في هذا الإسناد. وبالرجوع إلى المادة المنشورة فان المحكمة تجد ان المشتكى يختلف اسمه عن اسم الشخص المذكور في المقال، وان أقوال الشهود لم تجزم بان المقصود بالمقال هو المشتكى إذ لم يجزوا بأنه هو الشخص الوحيد المعروف باسم خصوصاً وان الشاهد بين بان هناك أربعة أشخاص لديهم مقرات في الزرقاء ويتعاطون في نفس المجال وان طليقة المشتكى أفادت بان بعض الأوصاف الواردة تنطبق على المشتكى ومنها البيوت والسيارات مما يعني ان باقي الأوصاف لا علاقة للمشتكى بها، إضافة إلى ذلك فقد تناقضت أقوال الشهود حول واقعة علاج المشتكى لأمراض السرطان فقد ذكر المشتكى أمام المدعي العام انه لا يعالج السرطان ثم ذكر أمام المحكمة بأنه يعالج السرطان وان باقي الشهود لا يعرفوا إذا قام المشتكى بمعالجة احد من السرطان، حيث ولد هذا الأمر لدى المحكمة شكاً بان المقصود في المقال هو المشتكى. وحيث إن الإدانة تستند على الجرم واليقين وليس على الشك والتخمين وحيث ثبت للمحكمة ان هناك تناقضا في أقوال الشهود وتناقضا في شهادة شاهد النيابة فان ما يبنى على عدم ثبوت ارتكاب الظنينين للجرم بمواجهة المشتكى مما. يستوجب وجوب إعلان براءة تهما عن الجرم المسند إليهما".

مشار لهما بالقول الفصل. م. س. ص 343/344.

⁵⁹⁶ . نقض جنائي جلسة 1966/4/24 مجموعة القواعد القانونية. الجزء الثالث. العدد 107 ص 170.

⁵⁹⁷ . رياض شمس. م. س. ص 271.

⁵⁹⁸ . طعن رقم 20371 لسنة 60 صادر بتاريخ 14 نونبر 1999

أشار له نجاد البرعي: " الدفاع في قضايا التعبير بطريق النشر". الطبعة الثالثة بدون ذكر التاريخ. ص 32.

أيضا محدد، فليس بالضرورة ينبغي توجيه القذف لشخص واحد حتى يتحقق، بل يتحقق أيضا إن وجه لغيره بما يمثل النتيجة الحتمية لفعل القذف، فالقول بأن أبناء الشخص هم أبناء زني هورمي للأب ولما تنسل عنه أيضا، فوصف اللاشرعية يتعلق بالأصل وما تفرع عنه، كما أن ما تفرع عنه معلوم بالضرورة ولولم يذكر اسمه لأنه من المتيسر معرفته ومن البديهي التوصل إليه بذكر اسم الأب، فالقذف يتحقق بعلم وسط المقذوف به بما يؤدي لاحتقاره بين أهل بلده.

هذه إذن مجمل القواعد المتعلقة بالقذف. فماهي أحكام السب كخطأ يمكن أن يرتب مسؤولية الصحافة.

المطلب الثاني **السب والمساس بالشرف أو الاعتبار**

عرف فعل السب تنظيما تشريعا وجدلا فقها وتطبيقا قضائيا كاد يطابق قواعد القذف في كثير من مواطنه بما جعله لا يدرس باستقلال عنه إلا استثناء وفي فروض محدودة.

والسب كما عالجته التشريعات الحديثة، فإن التشريعات القديمة كانت السبابة لذلك مما دل على أنه من أقدم الأفعال مساسا بالشرف والاعتبار، كما شكل البدرة والقاعدة في تنظيم العديد من الأفعال الماسة بتلك الحقوق، ولوتغير الشكل الذي يصاغ فيه فإنه يبقى من حيث جوهره وفيها في العديد من أحكامه للمقتضيات التقليدية⁵⁹⁹.

إننا لن نتناول السب في أدق تفاصيله من حيث المفهوم الجرمي للفعل، ولكننا نتناوله أساسا لتحديد ماهيته كأهم فعل ماس بالحق في الشرف والاعتبار وأكثرها إثارة لمسؤولية الصحافة، ومن ثم فإننا سنتناول ما تعلق بأركانه التي قد تشكل عناصر يستخلص منها الخطأ حتى أمام القاضي المدني (ثانيا)، وهي أمور توجب بداية رفع الجهالة عنه بتعريفه (أولا).

الفقرة الأولى

مفهوم السب

ونتناول فيها المفهوم اللغوي (أولا) قبل أن نتطرق لما عرفه به الفقه والقضاء وكيف عرفه المشرع (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للسب

جاء في معجم الفروق اللغوية: "سَبَّ [مفرد]: مصدر سَبَّ. سَبَّ سَبَبْتُ، يَسْبُتْ، اسْبَبْتُ/ سَبَّ، سَبًّا، فهو سَابِتٌ، والمفعول مَسْبُوبٌ، سَبَّ المَقْصِرَ في عمله: شتمه وعابه، أهانه بكلام جارح" انتقده بدون أن تسبه - {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} "

وجاء فيه أيضا "أن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول وأصله من الشتامة وهو قبح الوجه ورجل شتم قبيح الوجه وسمي الأسد شتيمًا لقبح منظره، والسب هو الإطبات في الشتم والإطالة فيه واشتقاقه من السب وهي الشقة الطويلة ويقال لها سبيب أيضا، وسبيب الفرس شعر ذنبه سمي بذلك لطوله خلاف العرف، والسب العمامة الطويلة فهذا هو الأصل فإن استعمل في غير ذلك فهو توسع".

⁵⁹⁹ . انظروا مثلا للأبحاث التالية والتي عاجلت السب في علاقته بأحدث الوسائل التكنولوجية، لكن معظم الأحكام المنظمة للسب كجرم ظلت خاضعة للقواعد العامة:

⁶⁰ أشرف عبد الله الضويحي: "المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي". بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية. المعهد العالي للقضاء. السعودية. 1429هـجري.

⁶⁰ صغير يوسف: "الجريمة المرتكبة عبر الانترنت". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. كلية الحقوق والعلوم الساسية. الجزائر. 2013.

ثانيا: السب في الفقه والتشريع والقضاء

"المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في إصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصااق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخلدش سمعته لدى غيره" وفقا لتعريف محكمة النقض المصرية⁶⁰⁰.

كما أن "المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتا في الحكم ولا يمسح دلالة الألفاظ التي يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي أستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض، .. ومن قبيل السب كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب أو السقوط"⁶⁰¹.

وكذلك فإن القول عن شخص أنه طويل اليد أو عريض القفا يعتبر سبا له إذا ثبت أن المتهم يعنى بالتعبير الأول وصف الضحية بعدم الأمانة ويريد بالتعبير الثاني أن ينسب إليه الغباء⁶⁰².

وقد عرف المشرع المصري السب في المادة 306 من قانون العقوبات ضمن الجرائم الواقعة على الموظفين العموميين ومن في حكمهم بأنه "رمي الغير بما يخلدش بشرفه أو اعتبره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة"⁶⁰³.

وتنص المادة 373 من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة ألف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخلدش شرفه أو اعتبره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة".

وقد عرف المشرع الفرنسي السب العلني من خلال المادة 29 من قانون الصحافة⁶⁰⁴ بأنه كل تعبير مهين أو شتائم أو قدح لا يتضمن اسناد واقعة معينة⁶⁰⁵.

وقد عرف المشرع المغربي السب من الفصل 44 من قانون الصحافة بأنه "كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة"⁶⁰⁶.

⁶⁰⁰ طعن 1975/2/17 أشار له خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 421.

⁶⁰¹ محمود محمود مصطفى . "شرح قانون العقوبات" . القسم الخاص - مطبعة جامعة القاهرة . 1984 . ص 396

وللتوسع أكثر في مفهوم السب انظروا أيضا:

احمد فتحى بهنسي . "الجرائم في الفقه الاسلامي" . دار الشروق . بيروت . الطبعة الخامسة . 1983 . ص 147.

⁶⁰² د محمود نجيب حسنى - "شرح قانون العقوبات" القسم الخاص - نادي القضاة . مصر - طبعة 1981 - ص 5.

⁶⁰³ . ونظمتها العديد من التشريعات العربية بمسميات مختلفة كما مر معنا انظروا مثلا المادة 188 من قانون العقوبات الأردني ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على السلطة العامة و 434 من قانون العقوبات العراقي ضمن الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم الواقعة على الأشخاص ، كما نثير ملاحظة أساسية وهي أن البعض من التشريعات تنظم السب كما القذف في جرائم الصحافة، وبعضها يقتصر على تنظيمها في قوانين العقوبات، فيما ينظم البعض تلك الجرائم في كلا القانونين اعتبارا لعنصر العلانية كما عند المشرع المغربي والفرنسي.

⁶⁰⁴ . فيما نظم السب غير العلني من خلال الفصل 621 من القانون الجنائي.

⁶⁰⁵ . Article 29 Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944 - art. 4:

Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

⁶⁰⁶ . وهونفس تعريف المشرع الجنائي مع التذكير ان السب العلني هو الذي يعاقب عليه بمقتضى قانون الصحافة.

وهكذا فالملاحظ بالنسبة للمشرع المغربي إستعماله لـ "تعبير" و "عبارة" وهو ما من شأنه إثارة التساؤل حول ما إذا كان السب لا يتصور إلا باللفظ والكلمة سواء الشفهية أو المكتوبة ؟ هل تتصور السب بالإشارة أو الصورة أو غيرها من الوسائل التي استحدثتها التكنولوجيا ؟ وما هي أركان السب التي لا يتحقق دونها ؟. إن السب وفقا للفصل 44 من قانون الصحافة يتضمن عنصرين بالأساس⁶⁰⁷:

- ✓ فأما الأول فيتعلق بفعل السب في ذاته من حيث العبارات المستعملة والتي ينبغي أن تكون عبارات شائنة أو مشينة أو عبارات تحقير لا تتضمن نسبة واقعة معينة؛
- ✓ وأما الثاني فيتعلق بما تؤدي إليه من مساس بكرامة الشخص الموجهة إليه والخط منه والقدح في شخصه بما يمثل قصد الإساءة إليه.

الفقرة الثانية

عناصر السب كمحدد للخطأ الصحفي في تأسيس المسؤولية المدنية

وحتى يقوم السب أساسا للمسؤولية الصحفية لابد أن تتحقق فيه شروطه بما يجعل وصفه وتكييفه موافقا للقانون، سواء بنسبة واقعة غير محددة (أولا) وكذا بقصد الإساءة (ثانيا).

أولا: العنصر الأول: إسناد واقعة غير محددة ماسة بالكرامة كمحدد ماهية السب

سبق معنا أن القذف يتميز بإسناد واقعة محددة من شأنها لو ثبتت معاقبة المقذوف المسندة إليه أو إحتقاره بين أهل وطنه، فالقذف فعل واع يتضمن إلصاق وقائع معينة ومحددة ومقصودة تشكل بذاتها إن هي ثبتت جرما أو نقيصة قد تخلق الشعور بالإزدراء والإحتقار والمهانة والإستهجان من طرف مجتمع المقذوف.

وان كان ذلك يشكل ماهية القذف وجوهر أركانه، فإن السب يبقى إطلاقا للفظ دون تحديد لواقعة معينة ولا إسنادا لواقعة محددة⁶⁰⁸، بل إسناد لواقعة، وتعبير المشرع بتعبير يصيب الضحية ويخدش شرفه واعتباره وكرامته، دون أن تكون تلك الواقعة فعلا يستوجب العقاب ولا فعلا يوجب الإزدراء من أهل الوطن⁶⁰⁹. فالسب يتحقق بمجرد إسناد عيب ما⁶¹⁰.

إن القول بأن السب يتحقق بإسناد واقعة غير محددة فذلك لا يعني أن الفعل في ذاته لا يمثل جرما، ولكن إطلاق اللفظ يجعل أركانه كما حددها المشرع غير ممكنة التطبيق، فالقول بأن فلانا سارق أو نصاب أو قاتل أو غيرها فذلك لا يجعل تلك الأفعال مجرمة موجبة للعقاب لعدم تحديد الواقعة بالضبط، وإنما هو إطلاق للفظ دون تحديد مما يجعله رغم كونه جرما في ذاته غير موجب للعقاب لعدم تحديده⁶¹¹.

⁶⁰⁷ . إننا لن نتناول العلنية باعتبارها قاسما مشتركا بين القذف والسب في جرائم الصحافة ولكون الأمر لا يتعلق بدراسة في تلك الجرائم بقدر ما هورصد للأفعال التي من شأنها أن تشكل سببا للمسؤولية المدنية للصحفي باعتبارها أخطاء صحفية.

⁶⁰⁸ . لا تعرف العديد من التشريعات كما هو الحال في أغلب الولايات الأسترالية ونيوزيلندا التفرقة بين القذف والسب وهو تمييز لم يكن معروفا في القانون الروماني، وعند بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية كما سيأتي فالسب لا يولد الا الحق في سلوك الطريق المدني. علي حسن طوالبه . م . س . ص 35.

⁶⁰⁹ . انظروا في هذا:

عماد عبد الحميد النجار: "الوسيط في تشريعات الصحافة". المكتبة الأنجلومصرية . مصر . 1985 . ص 239.

عبد الرحمن محمد ابراهيم خلف: "الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار". أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق بجامعة القاهرة . مصر . 1992 . ص 42.

⁶¹⁰ . قرار لمحكمة التمييز العراقية بتاريخ 1964/4/11

أشار له علي السماك: "الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي". م . س . ص 249.

⁶¹¹ . انظروا مثلا:

فوزية عبد الستار . "شرح قانون العقوبات". القسم الخاص . دار النهضة العربية . 2000 . ص 595.

ومثلما يتحقق السب بإسناد واقعة غير محددة يتحقق أيضا بإسناد صفة ينبذها المجتمع كالقول عن الشخص بأنه عرييد سكير أو خائن أو قليل الأدب⁶¹²، أو القول عن الصحفي بأنه يصدر جرائد صفراء⁶¹³، أو بأنه مشترك إعلامي وبأنه لا ملة ولا دين له⁶¹⁴، كما أن تشبيه الشخص بآخر معروف بسوء خلقه وسمعته فيه تحقيره وإساءة لشرفه بما قد يشكل سبا في حقه⁶¹⁵، أو تشبيهه بحيوان يعد في عرف الناس دلالة على الخط من الكرامة والتقليل من الشأن كالقول بأن فلان كلب أو حمار⁶¹⁶.

وقد يتحقق السب أيضا بتشبيه المعتدى عليه بشخص منبوذ أو حامل لفكر متطرف أو مشهود له بالإجرام، وفي هذا الإطار فقد صدر عن محكمة النقض الفرنسية قرار بتاريخ 24 يونيو 1998 اعتبرت فيه تشبيه رجل سياسي بأنه "الإبن الروحي لهتلر" يشكل سبا في حقه⁶¹⁷.

إن ألفاظ السب وما يتحقق به قد تكون ذات صعوبة توجب على القاضي تحييص النظر والتدقيق في الأقوال⁶¹⁸، فكل كذب إن تم التدقيق فيه يعتبر سبا فضلا عما يحدثه العرف السائد من اعتبار القول أو التعبير سبا لا قذفا⁶¹⁹.

⁶¹² . اعتبرت محكمة النقض المصرية عبارة " انت قليل الادب " سبا . قرار صادر في الطعن رقم 11457.

اشار له طارق سرور . جرائم النشر والاعلام . م س . ص 723.

⁶¹³ . جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2010/06/14 مايلي: "وحيث إنه بركون المحكمة أيضا إلى فحوى المقال الوارد بنفس عدد وتاريخ جريدة المساء المنوه إليه أعلاه والذي بسطه أيضا المشتكي في شكائته المباشرة تكون قد وقعت أيضا على عبارات حاطة من كرامة المشتكي من مثل أن جريدة الأسبوع هي من الجرائد الصفراء التي يصدرها م ع ومن مثل أن م ع ينطبق عليه المثل الشعبي القائل "المش إلى ماوصلش للحم كايقول عليه خايز" ومن مثل هل يملك المشتكي الجرأة لالدلاء ب. .. وأنه يتشدد بالقول. ..

وحيث لا يجادل أحد في أن ما صدر في مقال المشتكي يعتبر بامتياز قذحا وتحقيرا وتعبيرا شائنا مس في الصميم وفي العمق شخص وكرامة المشتكي وإنسانيته وانفته وبالتالي تعد تلك العبارات سبا في حق المعني بالامر...".

حكم صادر في الملف 2010/15/28 تحت عدد 11. غير منشور.

⁶¹⁴ . حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملفين المضمومين 69 و08/70 بتاريخ 2009/03/13. غير منشور.

⁶¹⁵ . حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف 2007/67/9 بتاريخ 2007/05/10. غير منشور.

⁶¹⁶ . طارق سرور . م س . ص 723. والملاحظ أن على القاضي اعتماد العرف في تقدير مرامي العبارات فنعت الشخص بكونه أسد وعلى الرغم من كون الأسد حيوان فإنه يبقى وفقا لما تعارف عليه الناس رمزا للقوة والبطولة والشجاعة ولا يقوم معها سب.

⁶¹⁷ . جاء في الرد على الوسيلة:

Mais attendu que l'arrêt énonce que la conjonction des trois termes de l'expression " fils spirituel d'Hitler " fait explicitement référence à une idéologie structurée, méthodique, ayant engendré le national-socialisme, que la filiation spirituelle qui est prêtée à M. X... l'érige en disciple et héritier du concepteur de la pensée nationale socialiste, que cette idéologie, reprochée à M. X... comme étant celle qu'il professerait, est porteuse pour l'avenir d'un grave risque de réitération de crime contre l'humanité, qu'ainsi le reproche fait à M. X... d'adhérer à cette idéologie, traduit par la formule " fils spirituel d'Hitler ", comporte l'allégation ou l'imputation de faits portant atteinte à l'honneur ou à la considération, et que les propos de M. Y... sont diffamatoires ;

Attendu que, par ces seuls motifs, qui caractérisent la diffamation publique, la cour d'appel, qui n'avait pas à suivre les parties dans le détail de leur argumentation, a décidé, à bon droit, que les demandes de M. X... ne devaient pas être accueillies ;

D'où il suit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

PAR CES MOTIFS:

REJETTE le pourvoi.

chambre civile 2 ;Audience publique du mercredi 24 juin 1998 , N° de pourvoi: 96-11905

Legifrance. gouv. fr

⁶¹⁸ . جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن "الحكم القاضي بالعقوبة في مسائل القذف يجب أن تذكر فيه الألفاظ المكونة للجريمة بحرفها لكي تيسر لمحكمة النقض معرفة هل كانت الألفاظ قذفا أو سبا فإذا خلا الحكم من ذلك كان خاليا من بيان الواقعة وبالتالي منقوصا".

ومن أسباب وجوب التفرقة بين الأمرين⁶²⁰ ما تحدّثه من آثار قانونية حول قيام الجرم من عدمه بالأساس، فكما سيأتي فإن مصلحة المجتمع في كشف وقائع معينة في القذف قد تشكل سبب إباحة للفعل، في حين لا يتصور ذلك في السب لغياب مصلحة للمجتمع⁶²¹ في كشف وقائع غير معينة بالنسبة للسب⁶²². كما أن القذف يعتبر أكثر خطورة لما يشكّله من إسناد لوقائع قد توجب العقاب، في حين أن السب لا يتضمن إسنادا لواقعة معينة بل مجرد قول على عواهنه يكون عاما وفضفاضا قد يمس الضحية في كرامته، وهو ما لا يعيره الناس عادة كبير اهتمام ولا يصدّقونه باعتباره صنيع الكراهية والحقد والضغينة والإختلاف أيضا.⁶²³

قرار منشور عند: معوض عبد التواب: " الوسيط في احكام النقص الجنائية لعشر سنوات من سنة 1975 الى 1985 ". منشأة المعارف الجديدة . الاسكندرية ومطبعة اطلس . القاهرة . 1985 . ص 798 .
⁶¹⁹ . انظروا للتوسع أكثر:

عبد الحميد الشواربي: "القذف والسب في ضوء القضاء والفقه" . دار المطبوعات الجديدة . الاسكندرية . 1985 . ص 120 .
جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف 2011/02 بتاريخ 2011/03/28: "...وعموما فان ما جاء به المشتكى به من عبارات لا يمكن البتة أن يصنف ضمن دائرة العبارات المهينة والحاطة بشرف الشخص وكرامته، نفس الشيء يقال عن عبارة العجز عن تحمل المسؤولية التي تعني عدم القدرة عن تحملها وهو أيضا تعبير غير حاط بالكرامة لأن المشتكى به منحها الجريدة إلا أن المشتكية ح خ اعتذرت بعجزها عن تحمل أعباء الجريدة، وعليه فهذا أمر لا يرقى إلى السب العلني المعاقب عليه ويمكن أن يتصدى له فيما يسمى بحق الرد المكفول قانونا وإعلاميا. ..
وحيث ثبت بالملف من خلال حثيات جنحة السب العلني أن تلك العبارات لا يمكن تصنيفها في أي حال من الأحوال في إطار السب وبالتبعية لا يتصور قانونا أن تشكل قذفا...". حكم غير منشور.

الملاحظ حسب بعض الفقه أن كل سب لا يعد قذفا، إذ لا يلزم في السب أن يتضمن بوحا بواقعة محددة تنسب لشخص معين.
انظروا في هذا: عبد الله مبروك النجار: "التعسف في استعمال حق النشر". دار النهضة العربية . القاهرة . 1995 . ص 358 .
⁶²⁰ . جاء في قرار المجلس الأعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) بخصوص واقعة سب تمت بين الضحية والمتهم حول أجرة الطاكسي، وقد اعتبر المجلس أن المتابعة والمحاكمة وفقا للفصل 444 من ق ج غير مرتكزة على أساس وأن الاختصاص يعود لقاضي الجماعات والمقاطعات.

قرار عدد 172 بتاريخ 1985/1/8، ملف عدد 19483.

منشور عند الأزهر. "الحريات العامة في القضاء المغربي". م. س. ص 161.

⁶²¹ . حسب البعض فالقضاء لا يميز بين الأفعال الماسة بالشرف وتلك الماسة بالإعتبار بما يحمل على صعوبة التمييز بين أفعال القذف والسب، وأن هناك ضوابط يمكن الإسترشاد بها عند تقدير الواقعة، ومنها الضابط الزمني المتعلق بالمجتمع الذي حدثت فيه الواقعة، فتقدير الواقعة يخضع لتطور الأخلاقيات والأفكار العامة في المجتمع في حكمه على الوقائع والضابط الشخصي المتعلق بمرتكب الفعل، وأخيرا في أي سياق تم إلقاء العبارات.

الطيب بلواضح: "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 0790". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق . تخصص قانون جنائي . جامع محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . الجزائر . السنة الجامعية 2012/2013 . ص 36 .

⁶²² . طوالة . م. س. ص 45 .

⁶²³ . محمد سعيد نمور: " الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني ". جامعة مؤتة . دار عمان للنشر . عمان . الطبعة الاولى . 1990 . ص 293

جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13 في الملف 08/68 "وحيث استند المشتكى في شكايته موضوع الملف إلى الوصف الوحيد الذي جاء في المقال والمشار إليه في جنحة القذف وهو (عميل لمخابرات الجزائر وقطر) دون غيرها من عبارات المقال.

وحيث إن النعت بالعمالة لفائدة دولة أجنبية يشكل قذفا إذ ينسب أفعالا ووقائع قبيحة للمشتكى ولا يقتصر فقط على الوصف القبيح فارتباط هذا النعت بدولة أجنبية يجعله قذفا... .

وحيث إن الأوصاف القبيحة (السب) والأفعال القبيحة (القذف) لا تجتمع في عبارة واحدة".

حكم غير منشور.

إن من فروض السب إسناد واقعة لشخص معين بما يحقق تعيينه أو أشخاص معينين، لكن ذلك لا يعني ذكره بالإسم وإنما بما يجعله معلوما لدى غيره بذكر منصبه أو بما هو معروف به. فلا يتحقق السب مثلا إن وجه لفكر معين أو إيديولوجية معينة.

ومعرفة الشخص الموجه إليه السب وإمكانية تحديده هي مما يستقل به قاضي الموضوع من خلال ما يعرض أمامه من أدلة وما يحاط بالقضية من ظروف وملابسات، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنه " لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته "624.

لقد اقتصر التشريع المغربي على ذكر كلمة تعبير، ونحن هنا لا نرى في الأمر تحديدا لوسيلة السب، ولكن نرى فيها طريقة السب التي لا تتحقق إلا بالتعبير بمختلف أشكاله، فالسب يتحقق سواء بالقول أو الكتابة، بغض النظر عما إذا كانت دورية أو متخصصة أو غير ذلك، ونفس الأمر بالنسبة للحامل الذي يتخذه فعل الكتابة، فيستوي الأمر إن كان ورقا أو حاملا إلكترونيا أو جريدة مكتوبة أو شبكة عنكبوتية مادام ركن السب متحقق وركن العلانية أيضا متحقق بالنسبة للسب العلني.

ثانيا: **العنصر الثاني: قصد الإساءة لكرامة وشرف واعتبار من وجه إليه السب**
"إنه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود الجريمة من عدمه تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبيان مناحيها فإن كان الهدف منها المس بكرامة من وجهت إليه وخدش سمعته حق على صاحبها العقاب"625. وهي سلطة ليست بالمطلقة فهي توضع تحت رقابة محكمة النقض والتي مثلما لها بسط رقابتها في تحديد المحكمة للعناصر المكونة للخطأ، فلها ذلك بالأولى في الوقائع المكونة للجرم. ففي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "إن لمحكمة النقض في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن تراقب محكمة الموضوع فيما ترتبه من النتائج القانونية على المقال موضوع المحاكمة وذلك لا يكون إلا بأن تبحث هي المقال لتبين مناحيه وتستظهر مراميه ثم تطبق القانون على وجهه الصحيح على أساس ما تبين لها من حقيقة الأمر فيه"626.

والملاحظ بخصوصه أنه فرق بين الوصف وجعل السب يتحقق به والفعل وجعل القذف يتحقق به، كما جاء فيه أن السب والقذف لا يجتمعان في عبارة واحدة، وهما محل نظر إذ أن كل قذف يحمل في طياته سبا.

624. طعن رقم 2433 لسنة 24. اشار له طارق سرور: جرائم النشر والاعلام. م. س. ص 726.
625. حكم تحت رقم 17996 صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في الملف عدد 09/18/37 بتاريخ 2009/06/29. غير منشور.

626. طعن رقم 621 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/16.
اورده رفعت محمد عبد المجيد في مقاله: دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وكفالة حقوق الانسان. مقال منشور ضمن الندوة المشتركة بين المجلس الاعلى سابقا ومحكمة النقض المصرية بتاريخ 17/16 يناير 2002 والمنشور في "دور القضاء في حماية حقوق الانسان" مركز التوثيق والنشر القضائي. المجلس الاعلى سابقا محكمة النقض حاليا. ص 61.

وقد جاء في مقاله تبريرا لمراقبة محكمة النقض ما يلي " ولعل مسلك محكمة النقض على هذا النحو مرجعه أن حرية النشر بمفهومها العام لا يجدها الا جريمة توجب مسؤولية جنائية او خطأ يستوجب مسؤولية مدنية وهذا وتلك هما صورتا إساءة استعمال هذه الحرية فإن جر بسوء استعمالها على صاحبه مسؤولية جنائية تتنازع بشأن ذلك اختلاف في طبيعة هذه الجريمة هل هي جريمة عادية من جرائم القانون العام ام هي ذات كيان خاص فتطبق احكام خاصة؟ ذلك ان اساءة استعمال هذه الحرية القصد منه غير واضح المعالم باعتبار ان حدود المباح أو الممنوع فيما يتعلق بجرائم النشر متداخلة ومتشابكة لا يفصلها في كثير من الاحيان فارق نفسي او معنوي وهو سوء القصد ومتى تحقق علم القاضي منه فيما نشر من عبارات يكون قد قطع معظم الطريق المؤدي للحق في العقاب او البراءة، ذلك المبرر هو الذي دعى محكمة النقض الى تقرير حقها في تفسير العبارات المنشورة باعتبار ان بحثها في ذلك هو بغرض تبيان مناحيها واستظهار مراميها لانزال حكم القانون على زجهه الصحيح "

م. س. ص 61.

وهكذا فإن السب يتحقق بتوجيه عبارات تستجيب للشرط الأول ويكون عالما بأنها تشمل ما يمس بكرامة الموجهة إليه أو شرفه واعتباره، وهي مما لا تستباح عند الصحفي كما سيأتي معنا بدراسة ما يستلزمه العمل الصحفي من قوة في التعبير وصلابة في اللفظ وحرية في النقد بما قد يتجاوز حدود اللياقة ويضع الصحفي بلا قصد في محاذير السب، كما لا يتصور ذلك في حالة الاستفزاز إذ لا يتصور اعتباره موجبا ومبيحا للسب⁶²⁷.

والقصد قد يتحقق جليا أمام القاضي من خلال عبارات السب نفسها والتي تحمل من الأوصاف ما يجعل القصد من إطلاقها متحققا، فالقول عن شخص أنه معروف بالشذوذ⁶²⁸ أو بالصوصية؛ كما للقاضي استخلاص القصد من العبارات والألفاظ وظروف النازلة وما تثيره من وقائع يتبين منها قصد الإساءة خاصة إن كانت الألفاظ بذاتها غير حاطة بالكرامة ولكن سياق إدراجها أبلغ تأثيرا من اللفظ المباشر.

جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن " القصد في جريمة السب يتوافر اذا كانت المطاعن الصادرة مليئة بالعبارات الخادشة للشرف، والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه مفترضا متى تحقق القصد " ⁶²⁹.

لكن نتساءل هنا ما إذا كان قصد الإساءة متطلبا أمام القاضي المدني في إطار الدعوى المدنية الأصلية ؟

بالرجوع إلى المقتضيات القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية عموما، فإننا نجد أنها تتحقق بالخطأ العمدى كما تتحقق بالإهمال والرعوننة، وأن الخطأ قد يتحقق ولو في غياب قصد الإضرار.

إن هذا الوضع سيجعل القاضي المدني في حل من التحقق من قيام قصد الإساءة للقول بقيام المسؤولية المدنية. لكنه ليس بالأمر البسيط لأن الأمر يتعلق كما ركزنا عليه طوال هذا البحث من كون الأمر يتعلق بمدى إمكانية تطبيق قانون الإلتزامات والعقود في قضايا الصحافة؟ وهو إشكال حاولنا بسط بعض من عناصره وسنتناول بعضها فيما سيأتي.

إن القذف والسب يطرحان العديد من الإشكالات الأخرى والتي تتعلق أساسا بالميدان الجزري وهو وضع فرضه المشرع من خلال إلزامه باتباع الطريق الجنحي⁶³⁰ كما سلف، ولكن تبقى إشكالات مطروحة حتى أمام القضاء المدني إن تحققت فروض اختصاصه، وتناولنا لها حتما سيمس المسؤولية المدنية للصحفي.

المبحث الثاني عوارض القذف والسب وتأثيرها في المسؤولية المدنية للصحفي

⁶²⁷ . أمال عثمان . م . س . ص 793 .

⁶²⁸ . حكم ابتدائية الرباط في الملف 2008/09/28 تحت رقم 1087 بتاريخ 2008/03/25 . غير منشور .

⁶²⁹ . مشار له عند خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 426 .

⁶³⁰ . وهو توجه نعتبه جد منتقد في ظل حركة حقوقية كونية تدافع عن عدم جر الصحافة إلى القضاء الجزري بما يحمل على أن الكلمة يتم تجريمها، وهو توجه أيضا من شأنه تحقيق التعويض الكامل للأضرار إن ثبتت شروطه، مع حفظ حرية الصحافة في أهم أدواتها وهوالكلمة وحرية التعبير .

وحسب مشروع مدونة الصحافة في صيغتها ل 18 أكتوبر 2014، فإن المشرع قد عدل من هذا المقتضى وفتح المجال بذلك للتقاضي أمام القضاء المدني في جميع الحالات ودونما حصرها في حالات وبشروط محددة.

ولا ننسى التذكير بما جاء بمشروع مدونة الصحافة والذي أباح سلوك الطريق المدني مطلقا، وهو توجه نثمنه خاصة أنه السبيل الأمثل لتأسيس قواعد ماثبة لمسؤولية الصحافة من خلال قواعد مدنية توازن بين الحق في الشرف والاعتبار وحرية الصحافة والاعلام.

كثيرا ما يثار في العمل القضائي بالخصوص مجموع إشكاليات مرتبطة بالحق في الشرف والاعتبار، وتجد أساسها في مفهوم هذا الحق وارتباطه بالكيان الأدبي للإنسان، ومنها قابلية هذا الحق للانتقال ضمن حقوق التركة لفائدة الورثة (المطلب الأول)، وكذا في حالة القذف والسب الموجه لكل من الأشخاص العامة وكذا الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول قذف وسب المتوفى وانتقال الحق في الشرف والاعتبار للورثة

أثارت ولا زالت تثير هاته النقطة العديد من التساؤلات القانونية والتي تجد مرجعها في تعريف الحق في الشرف والاعتبار كما أسلفنا ذكره، فالرأي الراجح أنه من حقوق الشخصية، وقول ذلك يجعله حقا لصيقا بصاحبه يحى بوجوده وينتهي بوفاته. كما أن الضرر المتحدث عنه غالبا في مثل هاته الحالات يبقى ضررا أدبيا، ضررا مرتبطا بالألم الذي يصيب المضرور، وهو ما يجعله مرتبطا بصاحبه ويصعب القول بإمكانية انتقال الحق فيه للخلف العام⁶³¹؛ لكن هل وفاة الشخص تستبيح قذفه وسبه؟، هل الإنسان ينتهي من حيث وجوده الحسي وكذا من حيث وجوده الأدبي والإنساني بمجرد الوفاة؟⁶³²، وهل الحماية التي سنهها المشرع جعلها مقصورة على الإنسان قيد وجوده؟، وماذا لومس القذف والسب باعتبار وكرامة وشرف من تنسل من الميت ومن والاه ومن كان له من الرابطة معه ما لا تقطعه وفاة ولا ينهيه أجل؟.

إن القذف والسب قيد حياة المقتول يجعله صاحب حق خاص في متابعة الفاعل سواء في إطار المتابعة الجنحية أو مقاضاته مدنيا إن توافرت شروطه. وأنه إن تراخى في تقديم الشكوى أو الإدعاء مدنيا فيحمل ذلك على أنه تنازل عن حقه في التشكي أو في التعويض ومن ثم في متابعة الصحفي عما أسنده له من قذف أو سب، ولا يمكن بذلك بعد وفاته قبول الإدعاء بالقذف والسب، فهو محض حق خاص الأصل فيه أنه ينتهي بوفاته صاحبه.

وفي حالة تقديم الشكوى أو تحريك الدعوى أو تقديم مقال الدعوى قيد حياة المقتول⁶³³، فذلك ممارسة وتكريس لحقه، ومن ثم فوفاة المقتول يجعل الحق ينتقل لخلفه، لكن باعتباره من آثار انتقال الحق من الميت للحى⁶³⁴ وليس باعتباره حقا أصيلا للخلف.

⁶³¹ يمكن تعريف الضرر الأدبي بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، أو في ذمته المالية. وقد عرفه الأخوة مازو بأنه الضرر الذي لا ينجم عن خسارة مالية وذلك لأنه يشكل اعتداء على حق غير مال.

H.,L. et J. MAZEAUD, *Leçons de droit civil, Obligations*, Théorie générale, T.II, v. I, par F.Chabas, Montchrestien Delta, 1998, N. 417, p. 422.

وللتوسع في موضوع الضرر الأدبي، انظروا مثلا:

عبد الرزاق السنهوري: "مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي". الجزء السادس. دار إحياء التراث العربي. ص 121 وما يليها، وص 168 وما يليها.

محمود جلال حمزة: "العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام". مطبعة الاتحاد. دمشق 1985. ص 106 وما يليها ..

محمد وحيد سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول: مصادر الالتزام - 2 - المصادر غير الإرادية. مطبعة رياض. دمشق 1983/1982، ص 20 وما يليها.

رمضان محمد أبو السعود: "مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني". الدار الجامعية بيروت. 1985. ص 232.

⁶³² في السنة النبوية المطهرة فالإنسان ينقطع عمله بعد الوفاة إلا من ثلاث وهي الصدقة الجارية والولد الصالح الذي يدعوله والعلم المنتفع به، وهذا يجعلنا نؤمن على الأقل بالامتداد المعنوي لوجود الشخص حتى بعد الوفاة.

⁶³³ ما نقوله عن القذف يسري على السب، ومن ثم فذكر أحدهما يغني عن الآخر لتمائل الأحكام فيما نحن بصدد.

⁶³⁴ من مات عن حق فلورثته، ومن في سياق الشرط تفيد العموم كما عند أهل اللغة.

جاء في قرار المحكمة النقض المصرية صادر عنها بتاريخ 30 أكتوبر 1995 "أن القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجني عليه لا تقبل هوقول القانون الروماني، تأسيساً على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصي لحق بالمورث ويحتل أن يكون قد نزل عنه قبل وفاته. أما القانون المصري فإنه لم يأخذ بذلك بل رأى أن الحق في التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد نزل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانوناً". كما جاء في قرار آخر "أن القانون يسوي بين الضرر الأدبي والضرر المادي في إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به، وأن الضرر الأدبي متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال، وأن حق المورث في تعويض الضرر الأدبي والدعوى به من الحقوق المالية التي تعد جزءاً من تركته وتنقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه".⁶³⁵

إن إشكالية انتقال الحق في الشرف والاعتبار للورثة ليس موضع اتفاق بين الفقه والقضاء، بل تجاذبته العديد من النظريات تراوحت بين اعتباره حقاً غير قابل للإنتقال (الفقرة الأولى)، وبين اعتباره من مجموع الحقوق القابلة للإنتقال، ولا موجب لجعل الوفاة مانعة من ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عدم قابلية الحق في الشرف والاعتبار للإنتقال للورثة

في قضية عرضت على القضاء الكويتي بخصوص شكاية قدمها أحد الأشخاص ضد صحفي وكذا رئيس تحرير جريدة "الجريدة" حول المقالين اللذين نشرتهما بعدديها 11 و 25 تحت عنوان "الكويت من الإمارة إلى الدولة". الدكتور أحمد الخطيب يتذكر، "تضمننا عبارات من شأنها المساس بكرامة الهالك فهد السالم الصباح وكذلك أسرته ومن يحملون اسمه، فقد جاء في مرافعة النيابة العامة أن الواقعة تثير شبهة جريمة المساس بكرامة الأشخاص أوحياهم عن طريق النشر وأن "لك الشبهة تنحسر عن الأوراق، ذلك من المقرر أن حق الإنسان في شرفه واعتباره من الحقوق اللصيقة بشخصه وهي التي تنشأ بوجوده وتنتهي بوفاة، ويفقد الإنسان مع انتهاء حياته شخصيته القانونية ومن ثم تنتفي حماية هذه الشخصية"، وأضافت أن "تجريم السب والقذف مقرر لحماية شرف الشخص ومكانته الاجتماعية فإذا لم يعد ينتمي إلى المجتمع فإنه لا يكون مقصوداً بالحماية، فضلاً عن أن الميت ليس شخصاً أي أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي لا يصح أن يكون المتوفى مجنيا عليه في جريمة السب أو القذف"⁶³⁶، واتجه الرأي الغالب في الفقه إلى عدم جواز انتقال حق المتوفى في الشرف والاعتبار إلى الورثة، اللهم إلا إذا كان القذف والسب انصرف إلى المساس بهم أيضاً، أي امتد إليهم القذف وأصبح الوارث مجنيا عليه مباشرة، ومثاله أن يقال عن المتوفاة أنها أنجبت ابناً من علاقة غير شرعية في هذه الحالة يكون القذف انصرف إلى ذلك الابن وأصبح مجنيا عليه، ومن ثم يحق له رفع الدعوى الجزائية أو المدنية والتمسك بالضرر الواقع عليه باعتباره مجنيا عليه"، وقررت النيابة العامة لذلك حفظ الشكاية⁶³⁷.

فحسب العديد من الفقه فالحق في الشرف والاعتبار حق ملتصق بصاحبه ويرتبط بوجوده وينعدم بموته⁶³⁸، فلا يمكن الإستناد في الإدعاء على ما ألحقه القذف من مس بشعور الكرامة والإنسانية لتأسيس

⁶³⁵ . أشار لهما: سليمان مرقس: "الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، المجلد الأول. الطبعة الخامسة، تنقيح د. حبيب إبراهيم الخليلي، القاهرة 1992. ص 167.

⁶³⁶ . ونرى أن نفس المبدأ يسري أمام القضاء المدني في حالة الأخذ بأسبابه وعدم الإعتداد بحق الضحية بعد وفاته.

⁶³⁷ . انظروا تفاصيل القضية بجريدة "الجريدة" الكويتية. العدد 183. بتاريخ 02 يناير 2008. ص 7.

⁶³⁸ . انظروا مثلاً:

المسؤولية في حق الفاعل. ونتيجة ما ذكر فقد اعتبر آخرون الأمر محسوم وبأن الفقه والقضاء في مصر قد استقر "على أنه يجب أن يكون القذف واقعا في حق الأحياء لأن القانون لا يخاطب الموتى" ⁶³⁹. وفي قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2012/12/25 جاء فيه: "وحيث إن جريمة السب والقذف حتى تتحقق أركانها يقع الإعتداء على المجني عليه شخصا، وبالتالي فإن الضرر الناتج عن السب والقذف يكون ضررا شخصا ولا يحق للورثة أن يرفعوا دعوى نيابة عن المتضرر المتوفى، وبالتالي فلا مصلحة لهم في رفع هذه الدعوى لكونها لا تورث...". ⁶⁴⁰

الفقرة الثانية

قابلية الحق في الشرف والاعتبار للانتقال للورثة

ناصر هذا الاتجاه فكرة انتقال الحق في الشرف والاعتبار للورثة بعلّة حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان سواء أثناء حياته أو بعدها بانتقاله للورثة قصد حماية مصالحهم واعتبارهم لفكرة التضامن العائلي، فالقول بخلاف ذلك من شأنه تلويث ذكرى المتوفى ⁶⁴¹.

إن من الفقه من اعتبر سمعة الفرد بعد موته جزء من خصوصياته كما تدخل في خصوصيات أسرته، وخصوصيات الفرد لا تنتهي بوفاته ⁶⁴².

إن هذا الاتجاه يذكرنا بقضية "راشيل" والتي سنتولى دراستها عند الحديث عن الحق في الصورة وكيف أن القضاء الفرنسي قد اعتبر نشر صورتها على فراش الموت فيه مساس بشعور الورثة وعواطفهم، وهو ما أقره القضاء الفرنسي في قضية "ارنيك" التي سنتناولها بدورها في إبانها.

لقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة ⁶⁴³ للورثة الحق في رفع الدعاوى باسم مورثهم عند مساسها بذكرى الميت شريطة:

- ✓ أن يكون القذف ضد شخص متوفى؛
- ✓ أن يتضمن اعتداء على شرف الورثة؛
- ✓ وأن يتوفر لدى المتهم نية المساس بشرف الورثة. ⁶⁴⁴

عبد الحى حجازي: "المدخل لدراسة العلوم القانونية". الجزء الثاني. نظرية الحق. مكتبة سيد عبد الله وهبة. القاهرة. 1970. ص 213.

آمال عثمان: "جريمة القذف. دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي". مجلة القانون والاقتصاد. العدد الرابع. السنة 38. 1968. مصر. ص 49.

⁶³⁹ حسن سعد سند الحامى: "الوجيز في جرائم الصحافة والنشر" - دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمينا - الطبعة الأولى 2000. ص 60.

⁶⁴⁰ قرار رقم 3455 صادر في الملف 2602/2012/1037. غير منشور.

⁶⁴¹ انظروا خالد مصطفى فهمي: "المسئولية المدنية للصحفي". م. س. ص 346.

⁶⁴² ماجد راغب الحلو: "حرية الإعلام والقانون". منشأة المعارف. الإسكندرية. بدون معلومات أخرى. ص 256.

⁶⁴³ Art. 34. - (Modifié par Loi du 29 Septembre 1919, JORF 1er octobre 1919)

Les articles 29, 30 et 31 ne seront applicables aux diffamations ou injures dirigées contre la mémoire des morts que dans le cas où les auteurs de ces diffamations ou injures auraient eu l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants.

Que les auteurs des diffamations ou injures aient eu ou non l'intention de porter atteinte à l'honneur ou à la considération des héritiers, époux ou légataires universels vivants, ceux-ci pourront user, dans les deux cas, du droit de réponse prévu par l'article 13.

⁶⁴⁴ وفقا للقانون الفرنسي ووفقا للمادة 34 المذكورة في المتن في فقرتها الثانية وبمقتضى التعديل الذي قرر بمقتضى قانون 29 شتنبر 1919 فالمشرع أعطى للورثة الحق في اللجوء لاستعمال حق الرد في جميع الأحوال سواء وقع اعتداء على شرفهم أم لم يقع. وهذا

وفي سنة 1972 أصدرت المحكمة الابتدائية بباريس حكما بمصادرة نسخ جريدة "مينيت" قبل ظهورها بناء على طلب والد صبي حديث الوفاة بعد أن ثبت أن مضمون المقال المنشور يحمل اعتداء لا يحتمل على الحياة الخاصة لهذه الأسرة، وأن عدم إمكانية إصلاح الضرر المترتب في هذه الظروف العصبية تبرر المصادرة⁶⁴⁵، وهي نتيجة يمكن الوصول لها باعتماد ما سقناه حول الحق في الحياة الخاصة وكذا الحق في الصورة كما أسلفنا دراستهما.

وفي القانون الإنجليزي فإن هاته المسألة محسومة في إطار قانون التشهير والذي لا يجيز سماع الدعوى إلا بالنسبة للمدعين الأحياء، ولا تسمع دعوى التشهير بالنسبة للأموات. لذلك وبغض النظر عن صحة الوقائع المنشورة أو عدم صحتها، لا يعتبر القذف سببا للتعويض حتى لو كان به مساس بالورثة، ما لم يثبت هؤلاء أن التشهير قد أساء إلى سمعتهم الشخصية كنتيجة لهذا التشهير وذلك وفقاً لقواعد ما يسمى بالضرر المرتد⁶⁴⁶.

بالنسبة للمشرع الأردني فقد حسم هذه المسألة بصريح المادة 366 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها أنه "إذا وجه الذم أو القذف إلى ميت يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى". وهونفس منحى المشرع السوري من خلال المادة 572 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه إذا وجه القذف أو الذم إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

على مستوى القانون المغربي لا يوجد نص مماثل يحفظ للميت ذكره⁶⁴⁷، لكن يبقى المعول عليه هو المبادئ العامة للمسؤولية لإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهي أمور توجب مبدئياً في غياب مرجعية قانونية خاصة أن يكون القذف متعلقاً بالمدعي بالضرر وليس بغيره ولو كان موروثه مالم يلحقه بدوره ضرر نتيجة ذلك مع ضرورة إثباته.

ومن الأحكام التي يستشف منها معالجة القضاء للأمر حكم صادر بتاريخ 2009/8/27، ومضمونه أن الشبيبة الإتحادية قد قدمت شكوى تتعلق بالقذف والسب في مواجهة أشخاص تعرضوا بما اعتبروه رمياً بالباطل لذكرى "المهدي بنبركة" ناعتين إياه بالقاتل وحملوه مسؤولية إعدامات لمواطنين وذلك خلال ندوة صحفية. وقد جاء في علل المحكمة رداً على الدفع بانعدام الصفة أنه "وحيث إن المدعي في الدعوى المدنية التابعة يتعين أن يكون هوضعية الجريمة أو وراثته له أو حالاً محله عن طريق الوصاية أو الحوالة طبقاً لمقتضيات المادة 189 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود، أو الحلول طبقاً للمادتين 211 و 216 من نفس القانون... وبالإضافة إلى أنها (أي المدعية) ليست بوارث للمرحوم المهدي بنبركة، أو حاله محله عن طريق الوصاية أو الحوالة أو الحلول، مما تكون معه صفتها في التقاضي منعدمة في النازلة"⁶⁴⁸؛

توجه حميد وحري بالمشرع المغربي نحجه لأن ذكرى الهالك تبقى إرثاً أدبياً قد تفوق قيمتها في أنفس موروثيه قيمة الإرث المادي وأن الدفاع عنه قد يهدف تصحيح ما يغالط به أحياناً الصحفي جمهور الناس.

⁶⁴⁵ . مشار له عند ماجد راغب الحلوم. م. س. ص 257.

⁶⁴⁶ . زياد بشاشة. م. س. ص 644 وانظروا أيضاً: الشماط، كندة فواز: "الحق في الحياة الخاصة". م. س. ص 72.

⁶⁴⁷ . بالرجوع إلى مشروع مدونة الصحافة المغربي، نجد أن المشرع تدارك هذا الفراغ التشريعي ونص من خلال المادة 92 على أنه "تطبق مقتضيات المواد 87 و 89 و 90 و 91 من هذا القانون على القذف والسب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء. كما يحق لهؤلاء إمكانية سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

وجاء في المادة 102 أنه "... 8. في حالة القذف والسب المقرر في المادة أعلاه 92 والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية ذوي الحقوق."

⁶⁴⁸ . حكم صادر في الملف 2009/28/28 عن المحكمة الابتدائية بالرباط. غير منشور.

فهل يمكن القول بأن القضاء المغربي يعترف فعلا للوارث بالحق في رفع الدعوى حماية لذكرى المالك عند قذفه والمس بشرفه واعتباره؟

يصعب التسليم بهاته النتيجة في ظل النصوص القانونية التي تسيح الخطأ الصحفي عموما بما يرجعه للقواعد العامة التي لا تستسيغ دعوى مثل هاته، وبخصوص العمل القضائي فإنه يصعب أن نستشف توجهه من مجرد أحكام مثناة لا تؤسس لتوجه معين. ففي حكم صادر عن نفس المحكمة - أي المحكمة الابتدائية بالرباط - بتاريخ 2010/05/06 جاء فيه "وحيث إن مقتضيات المادة 71 أعلاه في فقرتها الأولى لم تحدد أي متضرر آخر غير المقتذوف فيه لتقديم الشكاية. .. وحيث إن الدعوى وسيلة لحماية الحقوق الشخصية، أما الحسبة في الإدعاء أي التبرع برفع الدعوى لمصلحة الغير فغير مقبولة إلا في حدود النياية الاتفاكية أو القانونية..."⁶⁴⁹.

وقد عرضت أيضا على المحكمة الابتدائية بالرباط شكاية مباشرة بخصوص الموضوع وأصدرت حكمها فيه بتاريخ 2010/06/10 كان أكثر وضوحا في التطرق لمدى انتقال الحق في الشرف والاعتبار للورثة، فقد جاء فيه "حيث إنه بالرجوع إلى للشكاية المباشرة موضوع الدعوى يتبين أن موضوع المتابعة فيها هو القذف الموجه للمرحومة ع ب، وأن رافعي الشكاية هم ورثتها.

وحيث إن نصوص القانون المغربي لا تتضمن تنظيميا لهذا الوضع مما يتعين معه اللجوء للقواعد العامة التي تقتضي بأنه لما كانت جريمة القذف أو السب تقع اعتداء على حق المجني عليه في الشرف والاعتبار، ولما كان القانون لا يعترف بالحقوق إلا للأحياء فإنه يترتب على ذلك ألا يدخل قذف الميت أوسبه في نطاق التجريم ولا يعاقب القانون عليه.

وحيث إنه إذا كان القذف أو السب قد تضمن - عبر ذكرى المتوفى - المساس بشرف الوارث أو اعتباره مع توافر القصد الجنائي، كان للوارث حق الإدعاء المباشر باسمه باعتباره ناله ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، فهو إذا لا يملك الدعوى المدنية باعتباره وارثا وإنما باعتباره متضررا"⁶⁵⁰.

المطلب الثاني

حماية شرف واعتبار الأشخاص العامة والأسرة

ونتناول من خلاله ما تعلق بالأشخاص العامة (الفقرة الأولى) ثم بالأسرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

القذف والسب الموجه للأشخاص العامة⁶⁵¹

⁶⁴⁹ . حكم صادر في الملف 2009/57/28 . غير منشور.

⁶⁵⁰ . حكم صادر في الملف 2009/60/28 تحت عدد 10 . غير منشور.

⁶⁵¹ . ويذهب محمد عبد الله إلى أن "الشخص العام هو كل شخص طبيعي رجلا كان أو امرأة يتصدى أو تتصدى لقيادة الناس أو سياستهم أو إرشادهم أو العمل باسمهم في أمر . من الأمور العامة سواء من مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة" . اشير له في: القول الفصل . م س . ص 249.

وجاء في قرار لمحكمة النقض "من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أوسع وأعم من الطعن في موظف معين بالذات، فبعض عبارات الإهانة التي يعاقب القانون عليها لوجهت لفرد معين، لا تكون كذلك إذا وجهت لخصم سياسي رشح نفسه للنيابة، وكذلك الأمر في التفرقة بين الهيئة النظامية ذاتها والشخصية العامة كفرد فإذا جاز في مناظرة الأحزاب السياسية التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل عدم إرادة الإضرار ووجد لذلك مخرجا من حسن نية الناقدين ولم يكن اندفاعهم في استعمال قارص الكلم إلا بدافع المصلحة العامة، فلا محل لالتماس هذا بالنسبة لمن يسيئون إلى الهيئات النظامية علنا وينادون بسقوطها."

نقض 28 فبراير 1929 . مشار له في المرجع السابق . ص 249.

أثارت هاته الإشكالية بدورها العديد من النقط القانونية، انطلقت من حق الشخص المعنوي في التمتع بالشرف والاعتبار، خاصة وأن النظرية التقليدية توجب اقتصار ذلك على الشخص الطبيعي لما يمتلكه من مشاعر ولما يمثله من كيان أدبي ومعنوي لا يتصور أن يمتلكه الشخص المعنوي الذي يمثل نتاج عوامل مادية بالأساس. فحسب بعض الفقه فإن رفض الاعتراف بالحق في الشرف للشخص المعنوي يرجع لعدم توفره على الإستقلال النفسي والجسدي الذي يتمتع به الشخص الطبيعي⁶⁵².

وخلاف هذا الرأي فهناك اتجاه يرى أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي له شخصيته الخاصة التي ينبغي تحصينها من كل ما يمس بها وباعتبارها⁶⁵³، وهو توجه نعتبه سليما خاصة في ظل وضع أظهر أن للشخص الاعتباري وجودا وتأثيرا قد يفوق في مداه الشخص الطبيعي، وأن المساس به قد يعصف بالعديد من الحقوق بما فيها حقوق المنتسبين إليه⁶⁵⁴.

في القانون المغربي نجد أن المشرع لم يقصر تجريم القذف على ذلك الموجه للأشخاص، وإنما امتد حتى للهيئات وغيرها من الكيانات المعنوية التي منحها الحق في مواجهة المس بشرفها واعتبارها.

ففي الفصل 45 من قانون الصحافة، جاء فيه أنه "يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب".

كما جاء بالفصل 49 أنه "يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها إلى الهيئات المؤسسة أو الجيش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46.

كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقالة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنيا إلى التوفير والقرض

ويتعين أن يتوفر المسؤولون عن النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها.."⁶⁵⁵.

652 . خالد مصطفى فهمي . م . س . ص 339.

653 . انظروا مثالا: امال عثمان . جريمة القذف . م . س . ص 49.

654 . حسب حكم لا ابتدائية الرباط جاء فيه أن الضرر الذي يصيب حزبا ما من جراء السب والقذف، يصيب أعضائه بضرر غير مباشر باعتباره مرتبط بصفة الحزب، وهو ما لا تعوز عنه المحكمة الجنحية وفقا للفصل السابع من ق م ج . حكم رقم 5 صادر بالملف 2009/50/28 بتاريخ 2009/09/25 . غير منشور.

655 . انظروا أيضا ما جاء بالفصل 71 من قانون الصحافة المغربي والذي نص على أنه "تقع المتابعات وفق مقتضيات المسطرة الجاري بها العمل لدى المحكمة المختصة باستثناء التغيرات الآتية:

في حالة القذف الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في الفصل 47 من هذا القانون وفي حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب.

وفي حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في الفصل 45، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجرى المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة

في حالة المس أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.

في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير العدل

في حالة القذف الموجه إلى عضومستشار وشاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكوى العضو والشاهد في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 و 53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه =

إن المشرع المغربي قد أصبغ الحماية على الهيئات وغيرها سواء كان لها شخصية معنوية أو لم تكن لها ولكن تتميز بدور اجتماعي قد يفوق مداه وأهميته الدور الاجتماعي للفرد كالجيش والشرطة.

إن اعتبار القذف مما يمس بالحقوق الشخصية ليس مبررا كافيا للقول بعدم تمتع الشخص المعنوي بالحماية في حالة القذف الموجه له، ذلك أن الشخصية المقصودة ليست شخصية متعلقة بالإنسان الطبيعي فقط، بل إنها تمتد لكل كيان اعترف له المشرع بوجود قانوني⁶⁵⁶ وجعل وجوده حقيقة قانونية، فضلا عن كونها واقعية، فكما سبق معنا حتى على مستوى تشريعنا حيث نجد تجريم القذف هدفه حماية الشرف والاعتبار، فإننا قلنا بأن الحماية لا تنصرف للمشاعر والتي تشكل محظ إحساس داخلي لصاحبها لا يمكن أن ترتب أثرا قانونيا لوحدها، لأنها ملك لصاحبها ولا يطلع عليها سواء، وحتى القاضي لا يملك من المكنات ما يمكنه من تحديد ما إذا تم المساس بها.

لذلك فحماية الشخص المعنوي لا يعني الاعتراف له بالمشاعر والأحاسيس، ولكن اعتراف بحقه في الوجود وجودا كرميا يحفظ كرامة واعتبار مثليه والغرض الذي أعد من أجله، فالقول مثلا بأن جمعية إسلامية تستر على أعمال الفحش وأنها تعد مكاتبها كأوكار للدعارة فيه مساس باعتبارها قد يفوق مداه قذف شخص طبيعي بذلك.

إن قذف الأشخاص الاعتبارية لا ينبغي أخذه على إطلاقه، فذلك مدعاة لعدم مراقبة أعمالها بحزم من طرف الصحافة ودعوة لخلق صحافة سلبية تستكين لواقعها دون ممارسة عملها بنوع من الإيجابية والفعالية.

لقد عرض على القضاء الفرنسي نوازل متعددة تتعلق بهذا الإشكال، ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 يناير 2010 ويتعلق بنشر نقد خاص بالأكل الذي تقدمه إحدى المطاعم وكذا النبيل الذي قدمت حوله بعض النعوت حول مذاقه، فاعتبرت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف كانت على صواب فيما توصلت إليه من كون الأمر ليس قذفا مادام لا يتعلق بشخص معين سواء طبيعي أو معنوي، وإنما يتعلق بمنتوج وذلك ينفي عنه وصف القذف، وقد وضع القرار حدودا فاصلة بين الأمرين معتبرا أن القذف لا يتحقق إن تعلق الأمر بمنتوج أو خدمة، وإنما حين تناول شخص محدد بتلك الأقوال⁶⁵⁷؛

=الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة"

⁶⁵⁶ انظروا خالد مصطفى فهمي - م. س. ص 339.

⁶⁵⁷ "Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de la procédure que, à la suite de la publication, dans un journal, d'un article contenant la critique gastronomique d'un restaurant et comparant un vin, "le domaine de Lagrézette" à une "caricature" de "piquette chimique", la société Lagrézette, productrice de cette appellation, a fait citer directement Hélène X..., directrice de publication du journal, et Christian Y..., journaliste, auteur de l'article, devant le tribunal correctionnel des chefs, respectivement, de diffamation publique envers un particulier et de complicité de ce délit ; que le tribunal a relaxé les prévenus ;

qu'appel a été interjeté par la partie civile ;

Attendu que, pour dire non établis les faits de diffamation publique envers un particulier, l'arrêt énonce que les propos incriminés concernent un produit, à savoir un cru viticole désigné sous l'appellation "domaine de Lagrézette" et qu'aucune référence n'est faite dans l'article, à une personne physique ou morale qui pourrait être soit le producteur, soit le représentant, soit le négociant, soit le détaillant ;

Attendu qu'en l'état de ces énonciations, la cour d'appel a justifié sa décision au regard de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881 N° de pourvoi: 08-88243

Legifrance. gouv. fr

وفي قرار لها بتاريخ 10 شتنبر 2013 أكدت فيه نفس المبدأ فاعتبرت أن التعرض لنوعية الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة تجارية ولوبعبارات لا ذعة لا يمكن تصنيفه ضمن القذف الموجه للأشخاص المعنوية⁶⁵⁸. وعلى مستوى القانون الأمريكي، فإن حماية الشخص المعنوي تجد مرجعها في القوانين المنظمة للمنافسة غير المشروعة⁶⁵⁹. إن دراسة الحماية القانونية للشخص المعنوي فيما تعلق بالقذف والسب، تطرح أمامنا إشكال الاعتراف بنفس الحق للأسرة.

الفقرة الثانية

القذف والسب الموجه للأسرة

حسب المعجم الكبير لعلم الاجتماع فالأسرة هي مجموعة أفراد ذوي صلات معينة من قرابة أو نسب ينحدر بعضهم من بعض أو يعيشون معاً، وكانت الأسرة في الجماعات الأولى واسعة كل السعة بحيث تساوي العشيرة، ثم أخذت تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحت لا تشمل إلا الزوج والزوجة وأولادهما ما داموا في كنفهم⁶⁶⁰.

ووفقاً لتعريف موسوعة "universals" فالأسرة هي الأب والأم والأطفال وهي الوحدة الإقامية (السكنية) والاقتصادية الأساسية والتي بفضلها تتم عملية التربية والإرث⁶⁶¹.

⁶⁵⁸ "Attendu qu'il appartient à la Cour de cassation de contrôler si les écrits ou discours poursuivis présentent les éléments légaux des délits de diffamation ou injures publiques tels qu'ils sont définis par la loi qui les réprime ;

Attendu que, selon l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881, la diffamation est constituée par un fait précis et déterminé portant atteinte à l'honneur et à la considération d'une personne visée et que, dès lors qu'elles ne concernent pas la personne physique ou morale, les appréciations, même excessives, touchant les produits, les services ou les prestations d'une entreprise industrielle ou commerciale n'entrent pas dans les prévisions de l'article 29 de la loi du 29 juillet 1881 ;

Attendu que, pour déclarer le prévenu coupable de diffamation publique envers des particuliers, l'arrêt retient que les passages litigieux visent directement la société Le Trio et son cuisinier gérant M. Y..., parfaitement identifiés, et qu'à partir d'une référence historique à la vie du roi Louis VIII, mort d'une dysenterie, ils leur imputent la mauvaise qualité des denrées consommées dans l'établissement, et ses conséquences sur la santé des clients, ce qui caractérise des allégations portant atteinte à leur honneur et à leur considération ;

Mais attendu qu'en se déterminant ainsi, alors que les appréciations litigieuses ne mettaient en cause aucune personne physique ou morale déterminée, mais seulement la qualité des prestations d'une entreprise commerciale désignée sous l'enseigne Carte blanche, la cour d'appel a méconnu le sens et la portée du texte susvisé ;...

Par ces motifs, et sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens proposés:

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt susvisé de la cour d'appel de LYON, en date du 20 avril 2011 ;

n° de pourvoi: 11-86311

Legifrance. gouv. fr

⁶⁵⁹ انظروا في هذا محمد ناجي ياقوت. "فكرة الحق في السمعة". م. س. ص 339.

⁶⁶⁰ Joseph SUMPF et Michel HUGUES: "dictionnaire de sociologie" librairie Larousse. paris 1973. p 131.

⁶⁶¹ OGBURN. W and NIMKOFF. M: "a hand book of sociologie". New York 1958. page 488.

ووفقا لبعض الفقه فالأسرة هي " الجماعة الأولى التي يتكون منها البنيان الإجتماعي وهي أكثر الظواهر انتشارا وتأثيرا بالأنظمة الإجتماعية الأخرى كما كانت ولا تزال عاملا هاما ورئيسيا من عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية"⁶⁶².

إن حماية الأسرة ككيان قانوني قد كفل له المشرع من القواعد ما يوضح بجلاء أهميته داخل النسيج الإجتماعي⁶⁶³، لكن هل تلك الحماية قد تصل لحد اعتباره كيانا يتمتع بالشخصية القانونية بما يكفل له ذمة خاصة به ويجعله ذا وجود مستقل عن أفرادهِ ؟، ومن تم الاعتراف بحقه في حماية شرفه واعتباره مما قد يصيبه من قذف وغيره ؟.

إن النصوص القانونية جاء ساكنة لم تعالج الموضوع صراحة، فهذا مشروع قانون الصحافة قد نص صراحة على حماية الهيئات والجيش وغيره من الكيانات الأخرى، لكن لا ذكر فيه لكيان الأسرة. وهذا توجه لمسنه في كل التشريعات التي اطلعنا عليها ولم نجد منها ما يخص الأسرة بكيان قائم وشخصية قانونية تمكنه من حماية شرفه واعتباره.

إن حماية الأسرة بذلك تبقى خاضعة للقواعد العامة والتي لا تجيز التدرج بالمساس بالأسرة لتحقيق عناصر المسؤولية، سواء الجنائية منها أم المدنية، ما لم يكن الفعل ماسا مباشرة بالأفراد. وهذا لا يعطي الحق لأحد أفراد الأسرة برفع دعوى تعويض بعلّة أن الضرر أصاب أحد أفراد الأسرة، فالضرر المعتبر هو الضرر الشخصي وليس الضرر العام⁶⁶⁴، ولكن هذا لا يعدم الوسيلة لدعوى جبر الضرر إن كان المساس بالأسرة قد سبب ضررا لأفرادها⁶⁶⁵.

إن قذف أسرة معينة بأن كل أفرادها من تجار المخدرات يعطي بالضرورة ووفقا للقواعد العامة الحق في مقاضاة القاذف لأن الضرر متحقق في كل فرد منتم إليها، فقد جاء في قرار للقضاء الفرنسي بأن الكشف عن العلاقات الغرامية والعاطفية لإحدى الفتيات فيه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها

⁶⁶² الخولي سناء: "الأسرة في عالم متغير". الهيئة المصرية للكتاب. مصر. 1974.

وانظروا أيضا للتوسع في مفهوم الأسرة:

الخولي سناء: "التغيرات الاجتماعية والتحديث". دار المعرفة الجامعية. جامعة الإسكندرية. 2003.

القصير عبد القادر: "الأسرة المتغير في مجتمع المدينة العربية". دار النهضة العربية للطباعة والنشر. الطبعة الأولى. 1999.

عبد الحميد العناني حنان: "الطفل الأسرة والمجتمع". دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان. 2000.

⁶⁶³ . يكفي الاستدلال بمدونة الأسرة التي هدفت لحماية الأسرة وتحقيق التوازن بين العديد من المؤسسات والمراكز القانونية.

للتوسع تفضلوا بالاطلاع على المرجع القيم لإدريس حمادي: "البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة". إفريقيا الشرق المغرب. 2005.

⁶⁶⁴ . خالد مصطفى فهمي. م. س. ص 341.

⁶⁶⁵ . ففي نازلة عرضت على المحكمة الابتدائية بالرباط كانت الجهة المشتكية هي جمعية المحزون موحى اوحوالزياني في شخص ممثلها القانوني. وليست أسرته. في مواجهة جريدة "المشعل الأسبوعية" وقد عللت المحكمة القذف بما يلي:

"وحيث يؤخذ من استقراء مضامين المقال وما نطقت به عباراته ان محرره تناول من خلال ما أسماه هوشخصيا بجبروت عائلة المحزون وبعض مظاهر الانحرافات السلوكية لحالات الملك وأزواجهن وأبنائهن وعجز الجهاز القضائي عن التصدي لكل ذلك...

وحيث ان الفقرة بالصيغة التي جاءت عليها والمعاني الواردة بها انما تخلق في ذهن القارئ عقيدة وقتية بل ويقين تام بأن افراد عائلة المحزون قامت بالنصب على بعض المواطنين..

وحيث ان الواقعتين المنسوبتين اعلاه لعائلة المحزون هما واقعتين مشبّهتين تستوجب في حالة ثبوتها في حقهم تجريمهم وعقابهم طبقا للفصول القانونية المذكورة، كما انه فضلا عن ذلك تعد تلك الواقعتين مشبّهتين بطبيعتهما وكفيلتين لوحدهما ان تجعل من نسبت اليه محل احتقار عند كل قارئ للمقال..."

فرغم ان الشكاية مقدمة من جمعية وليست من عائلة فالملاحظ أن الحكم اعتمد للقول بالادانة لما لحق العائلة. ومن جهة ثانية فالحكم فعلا طرح التساؤل حول حماية الأسرة من القذف والاعتراف القضائي بذلك.

حكم رقم 27337 صادر بتاريخ 2009/10/27 في الملف 09/18/126. غير منشور.

وللأسرة التي تنتمي إليها⁶⁶⁶، كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أن " الطعن في أعراض العائلات معناه رمي المحصنات أوغير المحصنات من النساء مباشرة، أوغير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أي يبدلن مواضع عفتهم بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند الإقتضاء، وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى الممقوت فكل قذف أوسب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أوسبا فيه طعن في الأعراض ويقع تحت طائلة القانون"⁶⁶⁷.

وفي نازلة عرضت على القضاء المغربي مفادها أن جريدة المساء قد نشرت مقالا اعتبره المشتكي قذف وسب ومس بجياته الخاصة، وما استدلل به أن الصحفي قد أشار لزوجته بعبارات لا تليق بها وتمس به من قبيل أنه يسمح بتعريضها وغيرها من العبارات الحاطة بكرامته، وقد ردت المحكمة طلباته بعزل منها: "وحيث اعتمد المشتكي بخصوص هذه الجنحة على ما تم نشره في الأعداد 1115.1113.1102.1100 من جريدة المساء.

وحيث إنه بالرجوع لما تم نشره بهذه الأعداد يتبين أن الوقائع المتحدث عنها أسندت لزوجته "ن.

لا".

وحيث إن مقتضيات المادة أعلاه في فقرتها السابعة لم تحدد أي متضرر آخر غير المذدوف فيه لتقديم الشكاية. مما يتبين معه كون تحريك أو إقامة الدعوى العمومية يتوقف على شكاية لا يملك الحق في تقديمها إلا المذدوف في حقه أو من يوكله على ذلك توكيلا خاصا.

وحيث إن الدعوى وسيلة لحماية الحقوق الشخصية، أما الحسبة في الإدعاء، أي التبرع برفع الدعوى لمصلحة الغير، فغير مقبولة إلا في حدود النيابة الاتفاقية أو القانونية. .."⁶⁶⁸.

ولنا أن نقارن ما توصل إليه الحكم المذكور مع ما جاء بقرار محكمة النقض المصرية الآنف، ولنا أيضا أن نتساءل: هل يستلزم في القذف أن تكون عباراته متعلقة بالمذدوف رأسا ولا قيام له إن تم القذف في عرض الشخص بتوجيه العبارات لزوجته رغم أن موضوع القذف يتمحور حول الأول وإن ذكر زوجته هو من باب تأكيد الأفعال في حقه وبغرس عقيدة لدى القارئ حول شخصية المذدوف بكونها منحلة ومنفلتة عن زمام الأعراف والأخلاق؟.

إن الجواب لا نجده في المقارنة فقط بين نتيجتي الحكمين، وإنما في مفهوم القذف نفسه الذي قصد به المشرع حماية الشرف والاعتبار بغض النظر عن العبارات المستعملة، وما إذا كانت تتعلق بذات المذدوف أو بمن يعتبرون امتدادا له وتمثيلا لشخصه في إطار النسيج المجتمعي الذي لا نستطيع فيه الفصل بين شرف الرجل وزوجته.

إننا وخلاف الرأي الذي يدعوا فعلا للإعتراف للأسرة بحقها في التقاضي في حالة المس بشرفها أو اعتبارها باستقلال عن الأفراد المشكلين لها⁶⁶⁹، فإننا نرى أن ذلك من شأنه خلق واقع لم يؤسس له المشرع ولا تستسيغه حتى المبادئ العامة للمسؤولية والتي توجب المساءلة عن الضرر الخاص الذي يصيب من ادعاه والتي إن تم تجاوزها فسنكون أمام واقع قد يوجب سلوك نفس النهج لتكتلات أخرى كالحل التجاري أو المدرسة أو غيرها، ولربما سنحيا مجتمع مؤسسات وتجمعات لا مجتمع أفراد.

⁶⁶⁶ حكم صادر بتاريخ 26 نونبر 1975 اشار له خالد مصطفى فهمي . م س . ص 342.

⁶⁶⁷ . طعن رقم 863 سنة 2 وتاريخ 1933/1/16 .

مشار له عند عبد الحكيم فودة: "جرائم الاهانة العلنية". دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . 1998 . ص 431.

⁶⁶⁸ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط في الملف 2010/52/28 بتاريخ 2011/02/24 . غير منشور.

⁶⁶⁹ . انظروا محمود نجيب حسني . م س . ص 503.

إن المشرع حاول إيجاد قواعد قانونية تحمي شرف واعتبار الأشخاص من تبعات حرية الرأي والتعبير، كما حاول القضاء خلق معايير للموازنة بينهما. لكن تدخل القضاء يأتي عموماً بعد وقوع الفعل وتحققه بما يجعله معلوماً لدى الجميع، كما أن الدعوى وما تستغرقه من وقت قد لا يحقق للمضرور إحساساً برد اعتباره.

لأجل كل هذا أوجدت جل التشريعات حقاً جديداً مقترناً بمجال الصحافة، إنه " حق الرد والتصحيح"، وقد اعتبر بحق نوع من الدفاع الشرعي عن الحق في الشرف والاعتبار، كما قد يشكل تعويضاً عن الضرر حسب البعض، وهذا يوجب تخصيصه بالدراسة لما له من أهمية في الموضوع ولكونه الوسيلة الفضلى لتحقيق مجتمع يؤمن بتعدد الآراء، وقد يكون المنفذ الأمثل لتجاوز العديد من المنازعات القضائية بما يستتبعها من إشكالات قد لا تحقق الغايات المرجوة.

الفصل الثاني حق التصحيح والرد بين الدفاع الشرعي

وجبر الضرر عن المساس بالشرف والاعتبار

أمام ما تعرفه المساطر القضائية من تعقيدات وطول انتظار، فقد اهتمت جل التشريعات لسن قوانين تحمي الشرف والاعتبار⁶⁷⁰ في أثناء وقوعها، فيما قد نعتبه جبر الضرر الخاص. فالأحكام بقدر ما تشكل وسيلة لتحقيق الردع الجنائي والإيلاء المادي بالنسبة للتعويضات، فإنها قد لا تمحو آثار السب والقذف وغيرها من الأفعال الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وحرمتهم، مما يستوجب تقنية التصحيح والرد كوسيلة سريعة تعاصر الخطأ وترده لجادة الصواب وتمحو بعضا من آثامه، وتحقق للضحية نوعا من الإحساس بالقصاص في مواجهة قلم صحفي اعتبره متطاولا على محارمه وناشبا في خصوصياته ومتهكاً لشرفه واعتباره. بل إن حق الرد ينبغي حسب البعض أن يكون بديلا عن المتابعات والعقوبات الجنائية⁶⁷¹، فالكلمة لا تعاقب إلا بالكلمة وليس بالحبس والغرامات.

وبذلك فإن حق الرد والتصحيح يجد منشأه نتيجة لاعتبارات عديدة تتعلق بعدم تحري الصحف الدقة في جمع المعلومات باعتماد مصادر غير موثوقة، أو من باب التشهير والانتقام أولتصفيه حسابات، كما يكون نتيجة حجب المعلومات من جانب السلطات أو تقديم معلومات خاطئة للمطبوعات أو التجاوز في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور الدفاع الشرعي عند المساس بالمصالح المالية أو الأدبية⁶⁷². وفي حكم للمحكمة الإدارية بليون بتاريخ 26 يناير 1979 اعتبرت الرد بمثابة دفاع شرعي يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوزات التي تمارسها الجريدة في الإنتقاد.⁶⁷³ فيما خالف البعض الآخر هاته النظرية معتبرا ذلك الحق من الحقوق الشخصية⁶⁷⁴ لكون ممارسته لا تتطلب وجود خطر، بل قد يلجأ له حتى في حالة المدح.

وتختلف الدول من حيث مدى حمايتها لذلك الحق، فبعضها ينظمه ضمن دساتيرها، والبعض يضع له تنظيما ضمن قوانين الصحافة، فيما يترك البعض لمواثيق الشرف الصحفي أو غيرها كسبيل لوضع تنظيم خاص به.

670 . لا يتعلق هذا الحق بالمس بالشرف والاعتبار فقط، لكن ينصرف لكل ما تنشره الصحافة ويوجب الرد عما نشرته من معلومات وأخبار، لكن أكثر المواطن التي يمارس فيها ويكون ذا اثر بارز تتعلق بالمس بشرف الشخص واعتباره، وهذا دافعنا لدراسته بمناسبة تناول هذا الحق ولكن احكامه عامة تنصرف لغيره.

671 . "يرى المقرر الخاص لحرية التعبير أيضا أنه "ينبغي أن يقع عبء إثبات جميع العناصر في هذا الصدد على عاتق أولئك الذين يدعون أنهم قد تعرضوا للقذف وليس على عاتق المدعى عليه؛ وفي الحالات التي يكون فيها الصدق هو القضية المطروحة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن يقع على المدعى" كما أنه "في الدعاوى المتعلقة بالقذف والتشهير، ينبغي أن تتاح طائفة من سبل الانتصاف، بما في ذلك الاعتذار أو/أو التصحيح، كبداية مقبولة للعقوبة الجنائية، والتي ينبغي أن لا تكون كبيرة إلى حد يمارس أثرًا تخويفيًا على حرية الرأي والتعبير، وعلى الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها؛ وينبغي ألا تطبق أبدًا عقوبات جنائية، وخاصة السجن في هذا النوع من الدعاوى على أية حال".

القول الفصل . م س . ص 176.

672 . عادل حمودة وفايز سعد: "انقلاب في بلاط صاحبة الجلالة". مطبعة روز اليوسف للنشر . القاهرة . مصر . 1980 . ص 223.

673 . زمورة داود: "الحق في الاعلام وقرينة البراءة -دراسة مقارنة"-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية - جامعة الجزائر -كلية الحقوق بن عكنون-2000/2001. ص 170.

674 . حسين عبد الله قايد: "حرية الصحافة . دراسة مقارنة". دار النهضة العربية . القاهرة . مصر 1994 . ص 257.

إن تنظيم حق التصحيح والرد قد وجد له أيضا من الإهتمام الدولي ما جعله يتصدر العديد من الإتفاقيات، كالاتفاقية الدولية الخاصة بتداول الأنباء الدولية وحق الرد والتصحيح الصادرة في 13 ماي 1949⁶⁷⁵.

فماهي مرجعية حق الرد والتصحيح؟، (الفرع الأول) وما هي شروط ممارسته؟، ومن له ممارسة هذا الحق؟، وهل هو حق مطلق لا تملك الصحيفة حق الإمتناع عنه؟، وكل ذلك في سبيل تحديد تنظيمه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول حق الرد والتصحيح: المرجعية القانونية

تتقاسم العديد من المرجعيات تنظيم هذا الحق والتفصيل في شروطه وأحكامه، فلم يبق حبيس التشريعات الوطنية التي اختلفت في موقعته تشريعا، وفي تحديد مداه ومفهومه (المبحث الأول)، بل

⁶⁷⁵ . هذه الاتفاقية تتكون من إحدى عشرة مادة، تنظم المواد من 1 الى 8 موضوع جمع الأنباء وتداولها دوليا، بينما تنظم المواد 9-11 حق الرد والتصحيح الدولي، وقد ابرمت هذه الاتفاقية في 13 ماي 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 24 غشت 1962 .
انظروا: إبراهيم الداوقي " : قانون الإعلام " . مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الأمنية . بلاسنة نشر، ص 144 . .

أصبحت له امتدادات دولية وإقليمية دلت على أهميته كنوع من الدفاع عن الشرف والإعتبار، وكل أنواع الخطأ والجرم الصحفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول حق الرد والتصحيح في التشريعات الدولية والإقليمية

إن إرهابات تدويل الحق في الرد والتصحيح ترجع إلى سنة 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد إلى البث التلفزيوني، وبعدها بعامين أوصت عصبة الأمم بحق الرد نيابة عن أي دولة تعترض على التقارير الإخبارية غير الصحيحة أو المراد بها زعزعة العلاقات الدولية⁶⁷⁶.

إن حق الرد والتصحيح قد شكل بذلك محط اهتمام دولي ووطني، واعتبر بحق وسيلة فعالة لتحقيق توازن المراكز القانونية للأطراف؛ فثلما تملك الصحافة حرية الكلمة والتعبير ومنابر الإعلام، مثلما يملك الفرد المتضرر حق الرد والتصحيح والتقييم لكل ما مس حقوقه دون ضرورة اللجوء للقضاء، فهو حق مقرر قانونا ويمثل أداة دفاع عن المصالح المتضررة للأشخاص، وحتى الدول وفقا لما ذكر.

وانطلاقا من هاته الأهمية المحورية اعتبر قاسما مشتركا في العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي سعت لأن تجعله تشريعا دوليا يوازي في أهميته حريات وحقوق أخرى وعلى رأسها حرية التعبير. فكيف تم تنظيم هذا الحق دوليا سواء في إتفاقية الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وفي الإتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول حق الرد في اتفاقيات الأمم المتحدة

في سنة 1949 كانت البداية الحقيقية لتدويل حق الرد والتصحيح، فقد تبنت في ذلك التاريخ الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح، وقد تمت المصادقة عليها بتاريخ 14 ماي 1949 باقتراح من فرنسا في ندوة جنيف⁶⁷⁷.

ومن أهم بنود تلك الإتفاقية ما نصت عليه من حق الحكومات التي تذاع عنها رسائل إخبارية من شأنها أن تسيء إلى علاقاتها بدول أخرى أو مركزها القومي وهيبته، وذلك في أن تتصدى لذلك بإصدار بلاغ دولي تصحح فيه الوقائع المشبوهة، وعليها أن لا تشير في بلاغها لأي تعليق أو إبداء لرأي من جانبها. وتكون الدولة التي أذيعت الرسالة فيها ملزمة خلال مدة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ استلام البلاغ أن تعمل على إذاعته على المراسلين ووكالات الأنباء بكل الطرق المعتادة لإذاعة الأخبار الدولية. فيكون هذا وسيلة فعالة لتحقيق الإعلام ببلاغ الجهة المشتكية.

كما جاء في الإتفاقية من خلال موادها 9 و 10 و 11، أنه في حالة رفض إحدى الدول المتعاقدة فلدولة الشاكية معاملتها بالمثل، كما لها أن تحول البلاغ إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لإذاعته خلال عشرة أيام من استلامه عن طريق وسائل الإعلام التي تحت تصرفه⁶⁷⁸.

إن مواد الإتفاقية تعتبر تجسيدا حقيقيا لحق الدول، أسوة بحق الأفراد، في أن لا تتخذ المنابر الإعلامية سواء الرسمية أو الشعبية، وسيلة للمساس بالمصالح المادية أو المعنوية بما يهز الثقة في كيانها وصورتها في المجتمع الدولي. ومما يزيد من أهميتها خضوعها لقضاء المحكمة الدولية فضلا عما تحدته الفيدرالية الدولية

⁶⁷⁶. الطيب بلواضح. م. س. ص 98.

⁶⁷⁷. م. س. ص 99.

⁶⁷⁸. لقد قررت الجمعية العامة سنة 1952 في دورتها السابعة أن تعرض للتوقيع الأحكام الموضوعية من الاتفاقية لتعتمدها بذلك وتدخل حيز التنفيذ في 24 غشت 1962.

لصحفيين من خلال ميثاق شرفها⁶⁷⁹ من وسيلة فعالة لحفظ التوازن بين الرأي الصحفي وحقوق الآخرين بمن فيهم الدول⁶⁸⁰.

المطلب الثاني حق الرد والتصحيح في الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجا

لقد شكلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثالا يحتذى به في مجال الحريات كما عملنا على دراستها آنفا، ومرجعا أساسيا لتكريس حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، كما مثلت مصدر إلهام للعديد من الأنظمة القانونية، ومثلت حارسا للحقوق في مواجهة عسف الدول والجماعات والأفراد. وما يلاحظ بخصوصها أنها جاءت خلوا من ذكر أي تنظيم أو إشارة للحق في الرد والتصحيح، وقد اعتبر البعض أن النص عليه، وإن لم يكن صراحة، فهو مبطن في أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية التي نظمت حرية التعبير⁶⁸¹. ودليله في ذلك ما اعتمدته المحكمة الأوروبية من قواعد لتقرير ذلك الحق، فقد قررت أن هناك ظروفًا استثنائية توجب على الصحافة نشر التراجع عن الرأي والإعتذار. كما بإمكان الدولة مساعدة الفرد في ممارسة حقه في التعبير، وبأنه ووفقا لنفس المحكمة فإن المنع من الوصول إلى وسائل الإعلام ليس تدخلا اعتباريا من طرف الدولة في حرية الفرد في التعبير، فهو ضرورة لحماية المصلحة العامة، وأن أي فرد له الحق في الاعتراض على هذا المنع بالوسائل القانونية أمام السلطات المختصة⁶⁸². وعلى مستوى المجلس الأوروبي، فقد قرر سنة 1974 تبني قرار حق الرد رسميا من خلال دراسات مستفيضة في التشريعات الإعلامية وقوانين الصحافة. وقد أصبح بموجب هذا القرار للأفراد الحق في ممارسة حق التصحيح بطريقة فعالة وسريعة وإيجابية، معتبرا أن ممارسة ذلك الحق تغني عن اللجوء للمحاكم. هذه مجالا بعض المقتضيات المتعلقة بالسرعة الدولية والتي تبين امتداد الإشكال للمنتظم الدولي، ونسائل عن كيفية تعامل التشريعات الوطنية معه.

المبحث الثاني حق الرد والتصحيح في التشريعات الوطنية

اختلفت التشريعات الوطنية في تنظيم حق الرد والتصحيح، بين من نص عليه في صلب الدستور بما يعطيه قيمة دستورية ويرفعه لمصاف الحقوق الأساسية (المطلب الأول)، وبين نظمته في قوانين أخرى كالقوانين الصحفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

⁶⁷⁹ . تعتبر مواثيق الشرف عموما وسيلة فعالة للضبط الذاتي للعمل الصحفي، وهي باعتبارها قواعد سلوك تختم الانصياع لها من طرف الصحفيين. وإيمانا منها بذلك فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي لسنة 1952 على انه لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد عليها في الأنباء والتعليقات، وهوما أكدته ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين المعتمد كمييار للأداء المهني الصحفي، مركزا على إلزام الصحفي بذل أقصى العناية لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد أنها مسيئة للغير.

-الطيب بلواضح . م . س . ص 100.

⁶⁸⁰ . فاروق أبو عيسى: " الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الاعلام وحقوق الإنسان" . مجلة الدراسات الإعلامية . كلية الإعلام . القاهرة . العدد 73 . أكتوبر/ديسمبر 1993 . 25 وما بعدها.

⁶⁸¹ . الطيب بلواضح . م . س . ص 103.

⁶⁸² . م . س . ص 104.

حق الرد والتصحيح في الدساتير الوطنية⁶⁸³

عديدة هي الدول التي نظمت ذلك الحق في صلب دساتيرها تحصيلنا له وفرضا لقيمة دستورية له، ومن هاته الدول⁶⁸⁴ نتناول كل من اليونان (الفقرة الأولى) وتركيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

في الدستور اليوناني

نظم الدستور اليوناني لسنة 2001 حق الرد والتصحيح من خلال المادة 14 والتي اعتبرت أن كل شخص تمت الإساءة إليه بواسطة منشور أو بث إيداعي يتضمن معلومات غير دقيقة، يمكنه اللجوء للحق في الرد، وأن وسيلة الإعلام ملزمة بالتراجع الفوري والكامل. كما أن كل شخص أسيء إليه بالسب أو القذف بواسطة نشرة أو وسيلة سمعية بصرية، فله الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بإدراج تراجع كامل وفوري عما نشر أو تم بثه.

وقد حدد القانون المذكور الطريقة التي يمارس بها حق الرد والتراجع الكامل والفوري ونشر ونقل الرد.

إن الدستور اليوناني قد كفل صراحة لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها قولاً أو كتابةً أو من خلال الصحافة، وأن هاته الأخيرة تعتبر حرة في مسعاها غير خاضعة لأي رقابة قد تعدها أو تنقصها من حريتها تلك. وبالمقابل اعتبر حق الرد والتصحيح حقاً دستورياً كاملاً وقائماً إلى جانب باقي الحقوق بما يعطيه قوة قانونية توازيها.

الفقرة الثانية

في الدستور التركي

في تركيا ورغم ما تعرفه من تحاذب الآراء حول حدود حرية الصحافة وقيودها والتي تجعلها تترنح بين الفكر الغربي المتحرر، والفكر الشرقي المحافظ، فإن ترسانتها القانونية حاولت أن تعكس ميلاً نحو الاتجاه الذي يسوق بها إلى ضفة الاتحاد الأوروبي. وهذا جاء جلياً من المبادئ الدستورية التي جعلت الصحافة حرة محمية من الرقابة⁶⁸⁵.

⁶⁸³ . يمكن الإطلاع على كافة الدساتير من خلال موقع ويكيبيديا.

⁶⁸⁴ . من الدول الأخرى التي نظمت حق الرد والتصحيح دستورياً نجد:

دستور جمهورية الرأس الأخضر لسنة 1992، وقد نظمت في المادة 47، والملاحظ أنه يطغى عليه ما تعلق بالرد على الأحزاب السياسية والحكومة خاصة في فترات الانتخابات.

دستور جمهورية سلوفينيا المعتمد سنة 2006، وذلك من خلال المادة 40 والتي جاء فيها أن الحق في تصحيح المعلومات المنشورة التي اضررت بحق أو مصلحة فرد أو منظمة أو هيئة هو حق مضمون. ..

دستور كرواتيا لسنة 1990 من خلال المادة 38.

دستور غينيا الجديدة في مادته 46.

دستور يوغوسلافيا لسنة 1963 من خلال المادة 40.

دستور جمهورية مقدونيا لسنة 1992 في مادته 16.

⁶⁸⁵ . المادة 28 من دستور 1982.

وفي موضوعنا، فقد جاء في دستور 1982 في قسمه الثاني الخاص بالحقوق والواجبات الأساسية، حق الرد والتصحيح. وقد اعتبر حقا لكل من تعرض لهجوم على سمعته الشخصية وشرفه، أوفي الحالات التي ينسب فيها قول أو أمر لا أساس له. وما يميز الدستور التركي، أنه قد حدد من خلال المادة 32 لممارسة ذلك الحق آجالا ورتب عليه آثارا قانونية، حيث إنه في حالة عدم نشر الرد أو التصحيح، فإن للقاضي أن يقرر في غضون سبعة أيام من تاريخ التوصل بالطلب مدى قانونيته ليرتب عليه حكم القانون. فإن كان هذا حال القوانين الدستورية⁶⁸⁶، فما هو الحال عند التشريعات التي تنظم حق الرد والتصحيح من خلال القوانين الداخلية.

المطلب الثاني **حق الرد والتصحيح في بعض القوانين الداخلية**

لقد اعتبرت جل التشريعات الوطنية حق الرد والتصحيح من الحقوق القانونية التي لا تجرد مرجعيتها في أدبيات العمل الصحفي وموثيق الشرف الصحفي، ولكن أوجدت لها من النصوص ما يكفل لها وجودا قانونيا يجعلها أداة فعالة لحماية الشرف والاعتبار⁶⁸⁷ بالخصوص. وحتى تكتمل الصورة وتتضح مناهج التشريع في تنظيم هذا الحق، فإننا سنخرج في تناوله على بعض القوانين التي نعتبرها مرصدا حقيقيا ومجسا لتحديد أهمية الحق موضوع الدراسة، سواء التشريعات الغربية (الفقرة الأولى) التي خطت أشواطا كبرى في سبيل ترسيخ قيم العمل الصحفي، أو التشريعات العربية، ومنها التشريع المغربي، والتي تحدوحد الأولى بتوافق مع معطيات واقعها وحدود الحريات فيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق الرد والتصحيح في بعض التشريعات الغربية

سنتناول التشريع الفرنسي باعتباره رائدا في قضايا الصحافة عموما، وكذا ألمانيا لكونها تصنف ضمن المدارس الرائدة في التشريع الصحفي (أولا)، قبل أن نتناول التشريع الأمريكي والبريطاني كشواهد على مدرسة العرف حيث لا حد للحرية غير حرية الآخرين (ثانيا).

أولا: حق الرد والتصحيح في التشريعين الفرنسي والألماني

يعتبر التشريعان الفرنسي والألماني، كما أسلفنا دراستهما في أكثر من موطن من هاته الدراسة، أنموذجا قيما في تجربة فعالية الأنظمة القانونية في صيانة وتفعيل وحماية الحقوق المرتبطة بالعمل الصحفي عموما. وفيما تعلق بحق الرد والتصحيح، فإنهما لم يخليا من تنظيم عكس أهمية هذا الحق للحد من غلواء حرية التعبير وحماية لشرف الأفراد واعتبارهم بما يحقق التوازن بين الحرية والحق، سواء في فرنسا (1) وألمانيا (2).

⁶⁸⁶ . "ضمان الدستور لحق الرد لا يتطلب ذكره الصريح في النص الدستوري، لأن حق الرد هو حق قانوني، فهو إذن مطلوب دستوريا، وليس فقط مسموح بتضمينها في الدستور".

رأي لستيفان غاردبوم أستاذ بمؤسسة ماك آرثر للعدل الدولي وحقوق الإنسان وأستاذ بجامعة كاليفورنيا. وقد أشار له ذكرنا ونقلا الطيب بلواضح. م. س. ص 112 (هامش 1 منه).

⁶⁸⁷ . جمال الدين العطفي: "حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية"، ط 2، مطابع الأهرام، القاهرة، 1974، ص 233 وما بعدها.

1. في فرنسا

فرنسا هي بلد الصحافة بامتياز، لكون ظروفها السياسية قد فرضت أوضاعاً أوجبت أن تكون كذلك، انطلاقاً من العهود الملكية حيث الصحافة حبيسة الطبقة البورجوازية والحاكمة، ومروراً بالحركة الاجتماعية التي هزت الفكر السياسي حيث تبلورت نظريات الديمقراطية والعقد الاجتماعي وغيرها مما أسس للحركة الحقوقية، ووصولاً للثورة الفرنسية حيث شكلت نتاج الحركية والرغبة في تأسيس مجتمع ديمقراطي مفعم بالحريات ومنصاع للحقوق.

إن من أكثر المواضيع التي شكلت جدلاً في الأوساط الفرنسية منذ نهاية القرن التاسع عشر، هي المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ذلك أنه قد نظر لها إبان الثورة على أنها متطاولة على سمعة الناس وشرفهم، لا تحدها في ذلك حدود ولا تزجرها قوانين.

وبعد الثورة كانت الصحافة في قمة الأولويات التي حاول المجتمع الفرنسي بكافة مكوناته جعلها خادمة لأهداف تلك الثورة ومحقة لدورها الاجتماعي، موازنة في ذلك بين حريات الرأي والإعلام وحق الأشخاص في حفظ كرامتهم وسمعتهم. وقد كانت بذلك فرنسا " أول دولة تؤسس حق الرد كحق مدني أساسي" ⁶⁸⁸.

لقد كرس قانون الصحافة لسنة 1881 حق الرد والتصحيح ومنح لكل شخص ممارسته في حال ذكره مباشرة أو تلميحا بالصحافة، وكان المقال غير دقيق أو مسيء لسمعته.

وقد أوجبت المادة 12 من القانون المذكور، على مدير التحرير إدراج التصحيح في نفس المكان الذي أدرج به المقال المسيء للشخص وفي العدد الموالي من الصحيفة أو النشرة، ومجاناً بلا مقابل. كما نظمت بعض شروطه المادة 13 والتي استوجبت في الرد أن يكون بنفس الطول ونوعية الحروف المكتوب بها المقال المعيب، وكل ذلك دون المساس بحقوق الآخرين أو الاعتداء على سلامة الصحفيين بشكل ملحوظ. وحسب القانون الفرنسي فإنه إلى جانب الأشخاص العاديين، فقد منح حق التصحيح للحكومة في حالة نشر أخبار غير صحيحة تتعلق بموظفيها، كما أن ممارسة هذا الحق لا يحول دون اللجوء للقضاء لطلب التعويض جبراً للضرر كما سيأتي معنا.

1 - في ألمانيا⁶⁸⁹

ترجع بدايات حق الرد والتصحيح في القانون الألماني إلى سنة 1831 بمقتضى "قانون بادن" للصحافة، وقد نهل الكثير من مقتضياته من القانون الفرنسي لسنة 1822. وقد سمح القانون المذكور لحكومة الولاية بفرض تصحيح الأخبار الخاطئة.

⁶⁸⁸ . الطيب بلواضح . م . س . ص 115 . وقد أورد أن أول قانون مقترح في العالم والذي يتضمن حق الرد، قد عرض على الجمعية العامة الوطنية عام 1800 بفضل بعض رجال القانون، وقد نص على حماية الأفراد من انتهاكات الصحافة، وكذا حماية القراء من التقارير الصحفية غير المتوازنة والمتحيزة، وقد كان القانون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة الصحافة بسلطة الجمهور ووسيلة لعلاج جرائم النشر وليس حلاً عقابياً. وقد صودق عليه سنة 1822 عند إقرار الجمعية الوطنية أول قانون لحق الرد.

⁶⁸⁹ . هناك إقبال شديد على مطالعة الصحف في ألمانيا. وتحتل ألمانيا المركز السابع في أوروبا من حيث كثافة الصحف (عدد الصحف لكل 1000 شخص) بعد النرويج وفنلندا والسويد وسويسرا والنمسا وإنكلترا. يقرأ 78 في المائة من الألمان الصحف مدة 30 دقيقة يومياً في المتوسط.

وسنة 1874 صدر قانون الرايخ للصحافة والذي اعتبر أول قانون ينظم حق الرد على المستوى الإتحادي⁶⁹⁰. واستمر الوضع كذلك إلى حدود سنة 1949 حيث أصبحت كل ولاية تدرج حق الرد ضمن قانون الصحافة الخاص بها.

ووفقا للقانون المدني الألماني، فإن التعبير عن الرأي سواء برأي صائب أم لا، لا يرتب آثار الفعل التشهيري ما لم يكن من صدر عنه متعمدا الإهانة⁶⁹¹. و"تعتبر السبل التصحيحية والوقائية في ألمانيا عنصرا محوريا في الإطار القانوني⁶⁹² علما أنها لا تولي إهتماما للتعويضات، حيث يعتبر حق الرد واحد من أهم وسائل الإنصاف المدنية".⁶⁹³

وفي حالة عرض النزاع على المحكمة عند نشر ما يشهر بالشخص ويمس شرفه أو اعتباره، فإن للمحكمة في جلسة الإستماع الأولية أن تأمر المدعى عليه بنشر رد المدعي على ما قام بنشره، كما لها أن تأمر بمنع نشر ما تبقى من البيان التشهيري، أو تصدر حكما وتأمر بنشره على نفقة المحكوم عليه، وفي هاته الحالة لا تتطرق المحكمة للتعويضات ولا تحكم بها. وعند مرحلة الإستماع النهائي يمكن للمحكمة أن تأمر بإدراج طباعة الرد مع الحكم بالتعويض إن كان له موجب، وهويقتصر في الغالب على الأضرار المالية الخاصة، في حين أن التعويض عن الأضرار المعنوية فتبقى غير واردة⁶⁹⁴.

واعتبار لأهمية حق الرد، فقد أوردته كل ولاية ضمن قوانينها، ومن الولايات الأكثر أهمية اعتبارا لكونها مركز النشر في ألمانيا، هناك ولاية هامبورغ. فقد نظمت بمقتضى قانون الصحافة، واعتبرته من الحقوق الأساسية المنسجمة مع المبادئ الدستورية الموجبة لحفظ الكرامة الإنسانية. وقد اعتبرت حق الرد مسموحا به عن طريق بيان متضمن للحقيقة، وأنه يتعين بذلك على رئيس التحرير المسؤول وناشر مطبوعة دورية إدراج الرد من الشخص أو الهيئة المعنية في حالة بيان غير صحيح يتناول الواقع؛ وأنه بذلك تستثنى الآراء الخاصة⁶⁹⁵ والتعبير الذاتي من أحكام الرد⁶⁹⁶.

690. م. س. ص 119.

691. انظروا الباب 823 و824 منه.

الملاحظ أن هذا يخالف القواعد الكلاسيكية في المسؤولية المدنية والتي تعتبر الخطأ قائما حتى في حالة الإهمال والرعونة وبغض النظر عن التعمد الذي قد نجد له مبررات في الجانب الزجري وليس المدني وفقا لمفهوم الخطأ فيه.

692. وفضلا عن النصوص القانونية، يعتبر مجلس الصحافة الألماني الذي تم تأسيسه في عام 1956 هيئة للرقابة الذاتية على الناشرين والصحافيين. ويتمثل واجبه في تحديد الأوضاع الخاطئة داخل قطاع الصحافة والعمل على القضاء عليها. كما يبحث في الشكاوى المتعلقة بما نشر في الصحافة وكذلك مخالفة الالتزام بالدقة وأنتهاك الحقوق الشخصية. وبالرغم من أن آراءه غير ملزمة من الناحية القانونية إلا أن العقوبات التي يمكنه فرضها ضد صحيفة معينة والتي قد تصل إلى حد التوبيخ العلني لها أثر كبير يعمل له حساب. ويعد من مهام مجلس الصحافة الألماني أيضا المحافظة على أخلاق مهنة الصحافة. ويتضمن قانون الصحافة الخاص بمجلس الصحافة الألماني أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تكون أساس كل عمل صحفي.

www.almania.diplo.de

693. الطيب بلواضح. م. س. ص 118.

694. م. س. ص 119/118.

695. "لا تقبل محاكمة الإنسان على رأيه، وعلى ذلك لا تقبل القواعد الدولية أن يجري محاكمة شخص بناء على رأي أعلنه، فيجب أن تحظى بيانات الرأي بحماية قصوى، فلا يجب على القانون أن يحدد أي الآراء صائب وأيها زائف ولكن يجب أن يسمح للمواطنين بأن يكونوا رأيهم الخاص، ويسجل خطر بأن يستخدم البعض ما يقره القانون من مناعة للتعبير عن آراء يعتبرها العديد مهينة، بيد أن هذا الخطر تغلبه مخاطر السماح للسلطات بتحديد الآراء المقبولة وغير المقبولة."

"القول الفصل". م. س. ص 187.

696. م. س. ص 120.

وحسب قانون ولاية هامبورغ، فإن حق الرد كما هو مكنول للأفراد المتضررين، فإنه أيضا مكنول للجمعيات والشركات والهيئات العامة سواء كانت وطنية أم أجنبية. وذلك الحق لا يقتصر فقط على الصحافة المكتوبة، وإنما ينصرف لوسائل الإعلام الأخرى من إذاعة وتلفزيون وأفلام وغيرها. وحق الرد ينبغي أن يدرج فوراً وفي غضون ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من تاريخ النشر، كما ينبغي نشره في العدد القادم إذا كان العدد ليس بصدد الطبع، على أن يكون بنفس الكتابة ونفس القسم من الجريدة أو الدورية دون زيادة ولا حذف.

وقانون الصحافة لا يعتبر الرسالة الموجهة إلى المحرر بديلاً عن الرد، كما يعني نفس القانون الصحافة من حق الرد إن تعلق الأمر بالتقارير الصحفية الخاصة بالحكومة الفيدرالية والمحلية وحكومات الولايات. وقد سمح للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية إن تعلق الأمر بالمجالات المسموح فيها بالرد، أن تنشر تعليقاتها على الرد في نفس العدد.

وفي حالة رفض نشر الرد، فقد فتح قانون الصحافة المجال للمطالبة للإلزام به قضاء عن طريق دعوى قضائية، وهنا يمكن للمحكمة المدنية أن تصدر حكماً مؤقتاً يحكم عملية التوزيع حتى يتم نشر الرد، وهو ما نعتبره جزءاً من دنيا عينيا يجعل من المحكمة أداة لفرض الرقابة على حق الرد والإلزام به.

وبالإضافة للتنظيم القانوني، نجد أن المجلس الألماني للصحافة الذي أنشئ عام 1956، ويمثل أعلى هيئة مسئولة عن التنظيم الذاتي للصحف، نجد له دور في إقرار حق الرد⁶⁹⁷؛ ففي الفصل الأول من الإجراءات الخاصة بالشكاوى تم النص بوضوح على مهمة تلك اللجنة وعلى أنه لكل شخص الحق في التقدم بشكاوى إلى المجلس الألماني للصحافة بخصوص ما يتم نشره بخصوص أية إجراءات تخص الصحافة الألمانية أو أي شيء يتم نشره بها. كما أنه يحق لأي شخص يرى في نشر المعلومات الشخصية - لأغراض صحفية أو تحريرية سواء في إطار البحث أو النشر - انتهاكاً للحق في حماية البيانات، أن يتقدم بشكاوى. وتتم المداولات واتخاذ القرارات في المجلس الألماني للصحافة بناءً على "مدونة الصحافة الألمانية" لعام 1973. وتعرف تلك المدونة المعايير الأخلاقية والمهنية للصحافة بشكل واضح. وتنص المدونة في ديباجتها على وجوب إلمام كل من الناشرين والمحررين والصحفيين بمسئولياتهم تجاه العامة، ومعرفة أنهم يواجهون في الحفاظ على هيئة الصحافة. كما يتم التنويه للدستور والقوانين الدستورية وواجب الصحافة في الدفاع عنهم وحماية حرية الصحافة. كما تجتمع لجنة الشكاوى بشكل دوري لمناقشة الشكاوى المقدمة. وتوجد أربعة جزاءات من الممكن إيقاعها في حالة وجود مادة منشورة "غير أخلاقية"، أقساها هو "توجيه اللوم العلني"، والذي يعد دعاية سيئة للجريدة⁶⁹⁸.

ثانياً: حق الرد والتصحيح في التشريعين البريطاني والأمريكي⁶⁹⁹

⁶⁹⁷ . يمثل المجلس الألماني للصحافة جمعيات الناشرين والصحفيين على حد سواء، ويكون التكافؤ في التمثيل مضمون في كل الأجهزة التابعة له حتى في لجنة الشكاوى.

⁶⁹⁸ . انظروا جريدة البوابة نيوز المصرية بتاريخ الثلاثاء 19 / 08 / 2014. (تاريخ الدخول للموقع: 2014/10/10).
www.albawabhnews.com/740887.

⁶⁹⁹ . "لم تندمج كل من المملكة المتحدة والسويد والنرويج أياً من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية صراحة في تشريعاتها... لكن محاكم البلدان الخمسة كلها اقرت إن تأويل القانون المحلي لابد وأن يكون متسقاً مع المعايير الدولية وأن أولوية التشريع على المعاهدات الدولية لا تقر إلا في حالة التناقض الواضح بين الاثنين. ورغم التشابه بين المذاهب القانونية لتلك الدول إلا إن محاكم استراليا وكندا والسويد والنرويج أكثر تقبلاً للمعايير الدولية من محاكم المملكة المتحدة. ولكن مجلس اللوردات البريطاني أعلن مؤخراً أنه: من الملائم لمحكمة الاستئناف إن تنظر بعين الاعتبار إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عند تفسيرها للجوانب المهمة للقانون العام في ضوء واقع عدم حسم القانون الإنجليزي للموضوع الذي يقع في صلب القضية" كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن المحاكم تطبق فوراً الاتفاقيات الدولية فور التصديق عليها دون تدخل تشريعي إذا ما رُئي إن هذه المواد تحمل في ذاتها قوة النفاذ.

لكل من بريطانيا وأمريكا قواعد خاصة تتعلق بالحرية الصحفية، تنطلق كلها من فكرة أن الصحافة وجدت حتى لا تقيد، كما لا ينبغي أن تكون لها امتيازات ولا أن تقع عليها مساوئ تفوق ما للمواطن العادي، ولا أن تكون محل تنظيم خاص، وأنها مثلما تنفلت من رقابة الدولة وأجهزتها، فإنها لا تقبل الخضوع أيضا لإرادة الأفراد وقيودهم. ولكن هاته النظرة باتت لا تملك أسانيد صلبة في ظل تنامي الوعي الشعبي بضرورة تحديد مجال الحرية وقيده بمحاذير لا ينبغي للفعل الصحفي أن يخوض فيها.

1- في بريطانيا

في بريطانيا لا يوجد نص قانوني يحدد قواعد الرد والتصحيح⁷⁰⁰، وذلك تماشيا مع نظرتها لحرية الصحافة، وهو ما تراه جليا حين مناقشتنا لقانون التشهير في بريطانيا وكيف أثار الجدل في الأوساط القانونية والإعلامية.

لكن عدم وجود نصوص قانونية صريحة لم يعدم هذا الحق بالمرّة، ففي الصحافة المرئية نجد بعض الشركات⁷⁰¹ تنظم سلوكيات العمل بها ومنها حق الرد⁷⁰² وذلك من خلال كتيب يوضح سلوكيات العمل الصحفي فيها⁷⁰³. والهدف من هذا التنظيم هو الحفاظ على مصداقية الوسيلة الإعلامية، وأيضا تجنب المنازعات القضائية أو التخفيف من وطأها حينما تتم المطالبة القضائية بجبر الضرر.

"حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان". م. س. ص 6/5.

⁷⁰⁰ في بريطانيا المدعى عليه عند نشر مقال فيه تشهير، ملزم بإثبات صحة البيان أو ما جاء بالمقال أو إثبات ما يرفع عنه المسؤولية ويرر الفعل كإثبات أن التعليق كان عادلا، ففي بريطانيا الضرر والخطأ المتمثل في زيف الخبر ومساسه بالسمعة وكذا السمعة الحسنة كلها أمور مفترضة. كما أنه لا تفرض معايير للمسؤولية المطلقة ولا توفر أي امتيازات للدفاع عن الشخصيات العامة. الطبيب بلواضح. م. س. ص 123.

وقد جاء في البحث الذي أجراه قانونيون وممارسون فيما أسموه "القول الفصل"، أنه "لا تقبل القواعد الدولية أية عمليات نقل لعبء الإثبات لجعله على عاتق المدعى عليه، من المعروف أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فهو المكلف بإثبات كل عناصر دعوته، بما فيها خطأ المدعى عليه، وعلى ذلك فإن القوانين التي تجعل إثبات صحة ما نشر على عاتق المدعي عليه، ترفضها القواعد الدولية وتعتبرها قوانين مقيدة لحرية التعبير". م. س. ص 186.

⁷⁰¹ هذا حال شركة ب. ب. س البريطانية.

⁷⁰² "تبلورت أشكال التنظيم الذاتي للإعلاميين في معظم دول العالم في أربعة أشكال مهما اختلفت مسمياتها:

1- مدونة السلوك (Code of Conduct)؛

2- كتيب تعليمات الكتابة (Text Book)؛

3- ميثاق الشرف الصحفي (Code of Ethics)؛

4- المنظمات الإعلامية (Organizations).

هذه الأشكال الأربع لا تلزم إلا أصحابها وتكون بمثابة قانون أخلاقي وسلوكي خاص لمن وضعوها وتأخذ قوتها التنفيذية من خلال التزام أخلاقي معنوي من الأسرة الإعلامية والصحفية بالأساس، يتطور إلى التزام مادي إذا ارتبط بصياغة إجرائية تنفذها جهة مقننة لها سلطة اتخاذ قرارات تحدد الثواب والعقاب على الملتزمين بوثيقة التنظيم الذاتي".

جريدة البوابة نيوز المصرية م. س.

⁷⁰³ يعتبر بمثابة تفصيل للسياسة التحريرية التي تنتهجها الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية، وهو خاص بالعاملين فيها فقط ويقوم بصياغته كبار الصحفيين والإعلاميين العاملين في تلك الوسيلة لتسهيل العمل وإيجاد تناغم في الصياغة يبرز توجهات الصحيفة ويرسخ رؤيتها في الأحداث لدى القارئ أو المتلقي.

وتعود أهمية كتيب التعليمات إلى كونه مرشدا ومرجعا ثابتا لتحديد المسؤولية في النجاح أو التقصير للصحفي والإعلامي وللوسيلة ذاتها. ويساعد على قياس ردود الفعل والتأثير المفترض للوسيلة الإعلامية على الجمهور بما يمكنها من تعديل سياستها التحريرية.

وفي كتيب التعليمات لمحطة إذاعة BBC البريطانية يفرض كتاب التعليمات على الإعلاميين العاملين فيها مراجعة الشئون القانونية للمحطة في حالة متابعة حدث يمس الحياة الخاصة للمصادر التي يتابعونها ويناقش القانوني المختص بقضايا النشر الإعلامي في تفاصيل التغطية التي سيقوم بها قبل قيامه بالعمل حرصا على تجنب الصحيفة الوقوع في مشاكل التقاضي. م. س.

وإضافة لذلك نجد موثائق الشرف كسند آخر لحق الرد، فحسب ميثاق الصحافة والنشر لسنة 1998، فإن على الصحف عند تحققها من وقوع الخطأ الناتج عن عدم الدقة أوفي حالة نشر بيان مضلل أو تقرير مشبوه، أن تعتمد لتصحيح الخطأ بصورة فورية ونشر إعتذار عندما يكون ذلك لازما وملتما، وأنه للأفراد والتنظيمات سلوك حق الرد على ما نشر بغير حق لافتقار الصحة فيه⁷⁰⁴. إننا لا نقول بأن عدم تنظيم حق الرد في القانون البريطاني يعد نقيصة قد تعصف بحقوق الأفراد في مواجهة الصحافة، لكن الحكم على ذلك إنما يجد مرجعيته في قراءة لأوضاع كل بلد ومناخ الحقوق فيه ودرجة وعي الإعلام برسائله ودرجة وعي المواطن بحقيقة دور الصحافة وأهميته. فحينها تكون تلك العقليات أداة تحكم في الأخطاء الصحفية أكثر من الترسانات القانونية التي تبقى في دول أخرى مجرد حبر على ورق.

2. في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد تقرر حق الرد بالولايات المتحدة الأمريكية أول الأمر سنة 1911 من خلال تشريع ولاية نيفادا له، وكانت هي الولاية الوحيدة التي تفردت بمثل ذلك التشريع. ورغم أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا موسعا له، فإن السائد في تلك الولاية أنه عُرف صحفي يلزم بنشر الردود عند التوصل بها، كما درج العمل القضائي هناك على الإلزام به كتعويض عن القذف⁷⁰⁵. إن الصحافة الأمريكية، واستنادا لما حدده الدستور، والذي عملنا على دراسة بعض من مبادئه في بعض مواطن هاته الدراسة، والذي يمتاز بالجمود، قد تحصنت وراءه وأجبت العديد من المحاولات التشريعية لفرض قيود أيا كان نوعها.

وحتى في بعض الولايات التي ضمنت حق الرد في قضايا معينة، كما هو الحال في القضايا الانتخابية، فقد عرضت على المحكمة العليا الأمريكية قضية جعلتها تنهي الوجود القانوني لذلك الحق؛ وتتلخص وقائعها في كون صحيفة "ميامي هيرالد" قد نشرت إفتتاحيتين تنتقد فيهما ترشح المدير التنفيذي لنقابة المعلمين والمرشح لمجلس نواب ولاية فلوريدا، وقد طالب هذا الأخير بنشر ردوده على تلك الإفتتاحيات وهو ما جوبه بالرفض من طرف الصحيفة، مما حدى به لمقاضاتها أمام دائرة محكمة مقاطعة ديد بولاية فلوريدا تحت البند 38.104 من القانون الأساسي للولاية، والذي يكفل للمرشحين السياسيين الذين وجهت لهم انتقادات من قبل أي صحيفة الحق في الرد عليها. وقضت المحكمة بكون القانون الأساسي غير دستوري.

وبعد عرض القضية على المحكمة العليا اعتبرت أن الحق في الرد القسري للمرشحين السياسيين بإمكانه أن يحد ويثبط حدة النشاط والمناقشات العامة، وأن الحق في الرد من شأنه فرض تكاليف إضافية على الصحيفة تتعلق بالطباعة فضلا عن الوقت والجهد، وأنه سيحتل مكانا كان بالمكان تخصيصه لنشر خبر آخر⁷⁰⁶.

وكما قضت المحكمة العليا بعدم اعتبار حق الرد لما سلف من علل، فقد سبق لها أيضا أن تبنت ما اسمته " قاعدة التهجم الشخصي " والتي تجد مرجعيتها فيما توصلت له الهيئة الفيدرالية للإتصالات⁷⁰⁷،

⁷⁰⁴ . وفقا لقانون التشهير لسنة 1996 فإن المدعي يخسر امتياز الدفاعي إذا استطاع المدعى عليه اثبات أن الأول قد طلب منه بيانا أو رسالة تشرح أو تصوب الأمر المنشور، لكنه رفض ذلك أو أهمل الطلب.

⁷⁰⁵ . جمال الدين العطيبي: " حرية الصحافة ". القاهرة . طبعة 1971 . ص 198.

⁷⁰⁶ . مشار له عند الطيب بلواضح . م س . ص 132/133.

⁷⁰⁷ . تم تأسيس الهيئة الفيدرالية للإتصالات بمقتضى قانون الإتصالات لعام 1934 وتم تكليفها بتنظيم الإتصالات المحلية والدولية الإذاعية والتليفزيونية واللاسلكية واتصالات الأقمار الصناعية والكابلات.

والمترقب بما يبيث من نقاشات تهم القضايا العامة وما توجهه من تغطية عادلة لها. فتلك القاعدة اعتبرت نواة حق الرد لما تجيزه من الوصول إلى وسائل الإعلام.

وفي سنة 1994 اعتمد قانون سمي بـ "قانون التصحيح" وقد صاغه العديد من القضاة والمحامين وأساتذة القانون المعينين من قبل حكومات الولايات، وقد سميت بلجنة مفوضي القانون الموحد. وهذا القانون لم يعالج مسألة الرد، ولكنه عالج مسألة التصحيح والتي أمكن اعتبارها مؤشرا على الإعتراف بحق الرد الذي لا زال يعتبر بعيد المنال في بلد لم يؤمن بعد حق المواطن في الوصول لوسائل الإعلام لنشر آرائه رغم أن له الحق في حرية الإعلام وحرية التعبير⁷⁰⁸.

هذه إذن مجرد إشارات لحق الرد والتصحيح كحق يمكن من الدفاع الشخصي في قضايا النشر والإعلام ويحقق تعويضا عينيا في حالة المس بالشرف والاعتبار أو إقحام خصوصية الحياة الخاصة. فكيف نظمت بعض التشريعات العربية، قبل أن نساأل التشريع المغربي بهذا الخصوص.

الفقرة الثانية

حق الرد والتصحيح في بعض التشريعات العربية وفي القانون المغربي

لم تخل جل التشريعات العربية من تنظيم حق الرد والتصحيح ضمن تشريعاتها الداخلية، خاصة في ظل ما أصبحنا نعرفه من كونه بعض القوانين في إطار القرية الكوكبية التي أصبحت فيها الحدود الجغرافية مبهمة المعنى وتلاقحت فيها التجارب لحد التطابق أحيانا، إما لمعطيات تاريخية كالأستعمار وما فرضه من إرث تشريعي، وإما للحدود والدول المتقدمة بوعي أوبدونه كخطوة لتحقيق التنمية. إننا لن نتناول من القوانين العربية جملها⁷⁰⁹، وإنما سنقتصر منها على بعض دول الخليج العربي ومصر (أولا)، قبل أن نتناول تشريعنا الوطني (ثانيا).

أولا: حق الرد والتصحيح في بعض دول الخليج العربي⁷¹⁰ وفي القانون المصري

تغطي اختصاصات الهيئة الفيدرالية للاتصالات خمسين ولاية ومقاطعة كولومبيا وكافة المناطق التي تدخل في حيازة الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد توجه الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للمكتب الدولي التابع للهيئة الفيدرالية للاتصالات من بين مكاتبها الستة ويتألف المكتب الدولي من ثلاث إدارات:

- إدارة السياسات؛
 - إدارة التحليلات الإستراتيجية والمفاوضات؛
 - إدارة الأقمار الصناعية.
- منشور بالعنوان الإلكتروني التالي:

www.albawabhnews.com/740887

⁷⁰⁸ محمد جمال عثمان جبريل: "مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية التعبير وحرية العقيدة - دراسة مقارنة". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - العدد 25 - السنة 13 - الجزء الثاني - إبريل 2004 - ص 73.

⁷⁰⁹ من الدول العربية التي نظمت حق الرد والتصحيح:

- السودان وذلك بمقتضى قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة 2009 في فصله الرابع، وفي الفصل 29 الخاص بالتصحيح والذي جاء فيه أنه "يجب على رئيس التحرير أن ينشر بناء على طلب من أي شخص يتضرر من نشر أي وقائع أو تصريحات، تصحيحا لتلك الوقائع أو التصريحات في ذات الموضوع من الصحيفة وينفس الحروف التي نشرت بها المادة المتضرر منها"؛
- موريتانيا من خلال قانون الصحافة لسنة 1991 في فصله السادس بعنوان التصحيحات والذي قرر امتيازاً لرجل السلطة من خلال الإلزام بالنشر في أعلى العدد المقبل من الجريدة أو المنشور الدوري؛
- في تونس من خلال قانون الصحافة لسنة 1975؛
- لبنان من خلال قانون المطبوعات لسنة 1962.

ونتناول فيه بعض دول الخليج (1) لما عرفته من طفرة تشريعية مهمة عكست في بعضها النمو المطرد للصحافة واتساع مجال حركتها، كما نتناول فيه التشريع المصري (2) لما يعرفه من ريادة في مادة التشريع ولما حققه من تراكمات.

1. في بعض دول الخليج العربي

نظمت دول الخليج العربي حق الرد والتصحيح من خلال قوانينها الداخلية، ففي قانون المطبوعات والنشر لسنة 1980 نظمت الإمارات العربية المتحدة ذلك الحق من خلال المادة 39 التي نصت على أن لرئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها وفي المكان المخصص للأخبار الهامة ما تبث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة.

كما نص نفس القانون على أن على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة، ويجب أن ينشر في العدد الأول الذي يظهر منها بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق، ويكون ذلك بغير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق⁷¹¹.

والملاحظ بخصوص التشريع الإماراتي أنه لم يفرق بين حق الرد والتصحيح من خلال ما ورد من نصوص، ولأن الأمر يستتشف من تنظيمهما معا وفق ما سلف.

وفي عمان فقد نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1984 في مادته 56 حق الرد والتصحيح بنصوص مشابهة لما عليه الحال في القانون الإماراتي، وقد نصت المادة 57 منه على حالات يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح وهي:

✓ إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي أربعة عشر يوما وكان صاحب الرد مقيما داخل السلطنة، وستون يوما إذا كان مقيما خارج السلطنة بالنسبة للصحف اليومية، أما بالنسبة للصحف والمجلات غير اليومية، فإن المدة تصل إلى شهر في الحالة الأولى وتبقى ستون يوما بالنسبة لغير المقيمين؛

⁷¹⁰. للإطلاع على تشريعات دول الخليج العربي، انظروا:

قوانين المطبوعات والنشر بدول مجلس التعاون الخليجي واليمن . اصدار اتحاد الصحافة الخليجية . مايو 2010.

⁷¹¹. جاء في المادة 41 انه "لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الأحوال الآتية:

أ - إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه.

ب - إذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها.

ج - إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الأصلي.

د - إذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقب عليها."

وفي المادة 42 انه "إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لإحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين". كما نصت المادة 43 على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها.

فإذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادرا بالعقوبة وجب أن يتم النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا =

كان حضوريا أو الذي يلي إعلان الحكم إذا كان غيابيا . فإذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول إذا الغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح أن ينشر حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه."

✓ إذا سبق للصحيفة أن اتخذت مبادرة التصحيح بذاتها؛
✓ إذا كان التصحيح بغير لغة المقال أو الخبر.

كما نصت المادة 58 أن التصحيح لا يستجاب لنشره إذا خالف فحواه أحكام القانون.
ومثل سابقه نظم القانون البحريني حق الرد والتصحيح من خلال قانون الصحافة لسنة 2002⁷¹².
وفي القانون السعودي نصت المادة الخامسة والثلاثون من نظام المطبوعات والنشر⁷¹³ على أنه
"على كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً، أن تصحح ذلك بنشره
مجاناً، بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان
الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض".

1. حق الرد والتصحيح في الجمهورية المصرية

لقد حرص المشرع المصري ومنذ وقت مبكر على تقرير حق الرد وذلك بصور أول قانون منظم
للمطبوعات سنة 1881. وهونفس المنحى في القوانين التالية؛ فقد أقر قانون المطبوعات عام 1881 حق
الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه في إحدى الجرائد بما يمس اعتباره وشرفه في الرد، كما ألزم
صاحب الجريدة بنشره خلال ثلاثة أيام من يوم وروده للصحيفة أو أول عدد يصدر إذا كان ميعاد صدورهما
بعد ثلاثة أيام، ويكون نشر هذا الرد بدون أجره ويجوز أن يكون حجم الشرح خمسة أضعاف المقالة المردود
عليها. وهذا خلاف منحى باقي التشريعات التي رأيناها سابقاً.

وفي القانون 98 لسنة 1931 أصبحت مسئولية نشر التصحيح ملزمة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول
لتصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة، وذلك في أول عدد يظهر منها
بعد استلامه، أو في العدد الثاني في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه،
ويكون نشر التصحيح بدون مقابل طالما أنه لم يتجاوز ضعف المقال المذكور، وما زاد يحق للمحرر أن
يطالب صاحب الشأن قبل النشر بأجرته عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات.

ونص قانون 20 لسنة 1936 على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إدراج التصحيح بناءً
على طلب ذوى الشأن خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة في
نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب التصحيح من غير مقابل إذا لم يتجاوز ضعف
المقال المذكور، فإذا تجاوز ذلك كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن
المقدار الزائد على أساس تعريفه الإعلانات.

وقد أصبحت ممارسة حق التصحيح والرد⁷¹⁴ مكفولة وفقاً لقانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 الذي
يتضمن ست مواد خاصة بذلك الحق، وقانون المطبوعات لسنة 1963 لذوى الشأن على النحو التالي:
✓ فقد أعطى القانون حق الرد والتصحيح بمجرد النشر، وأنه ليس بالضرورة ذكر الشخص صراحة،
بل الإشارة لبياناته أو بما يوصل إليه يجعل حكمه كحكم من ذكر صراحة يوجب الاستجابة لطلبه
بالرد؛

⁷¹² مر سوم بقانون رقم 47 لسنة 2200.

⁷¹³ صدر بمرسوم ملكي رقم م 32 وتاريخ 1421/9/3 هجرية، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 211 وتاريخ 1421/9/1 هجرية.

⁷¹⁴ لم تميز أغلب التشريعات العربية بين حق الرد والتصحيح، بخلاف تشريعات دول المغرب العربي كما سيتضح جلياً من خلال
التطرق للتشريع المغربي، فقد ميزت بينهما انسجاماً مع ما عليه الحال في التشريع الفرنسي.

- ✓ كما أعطى القانون الوصى أوالولى أوالقيم على شخص نشر بشأنه ما يستوجب الرد، في حالة إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية مثل نقصها أو في حالة انعدامها بالمرة، حق التصحيح والرد نيابة عمن يخضع للولاية أوالوصاية أو التقديم؛
- ✓ للورثة أيضا حق التصحيح والرد في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أوقدفا في حق موروثهم، وإن كان هذا لا يجب أن يتحول إلى عائق لحق النقد التاريخي أوو وسيلة للورثة لتحقيق الشهرة أوالدعاية لأنفسهم؛
- ✓ وللشخصيات الاعتبارية مثل المؤسسات أوالشركات أوالهيئات أوالنقابات أوغيرها حق التصحيح من خلال ممثلها القانوني، وبشرط أن يتعلق النشر بالشخصية الاعتبارية مباشرة، أما إذا تعرضت المادة المنشورة لبعض الأشخاص الطبيعيين المنتمين لهذه الشخصية الاعتبارية فلهم وحدهم حق التصحيح؛
- ✓ وإذا تعلق الأمر بالشخص العام أوالموظف العام فإنه يمارس حق التصحيح كفرد سواء تعلق النشر بشخصه أوبشئون وظيفته لأنه قد لا يكون في وسعه أن يطلب من الجهة المختصة أن تصدر بلاغا رسميا في الأمر الذى نشر متعلقا به؛
- ✓ لا يتصور إلزام صحيفة بنشر رد لصحيفة أخرى على ما نشرته من موضوعات سياسية أو عامة، وإلا لقضى هذا على الحوار والمجادلات الصحفية، وإن كان من حق الصحيفة أن تدافع عن آرائها في المسائل العامة والسياسية وأن تنشر ردها على صفحاتها. أما إذا كان النشر متعلقا بالصحفى ذاته فإن من حقه أن يستعمل حق الرد والتصحيح، شأنه شأن أى فرد من الأفراد.

ثانيا: حق الرد والتصحيح في التشريع المغربي

يحدد حق الرد والتصحيح مرجعيته في قانون الصحافة المغربي⁷¹⁵، والذي نظمهما من خلال القسم الثاني المتعلق ب"الاستدراكات وحق الجواب". وهكذا فقد جاء في الفصل الخامس والعشرين أنه "يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة

⁷¹⁵ . هذا بالإضافة لقوانين أخرى كما هو الحال بالنسبة لظهير الشريف رقم 1 - 04 - 257 الصادر في 25 من ذي القعدة 14 25 الموافق ل7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 77 - 03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 2885 بتاريخ 23 ذوالحجة 1425 موافق 3 فبراير 2005 ، والذي نص في المادة العاشرة منه، على أنه:

"يلزم متعهدوالاتصال السمعي البصري ببث ما يلي:

. إندارات السلطات العمومية بدون تأخير وكذا البلاغات المستعجلة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام ؛

. بعض التصريحات الرسمية بطلب من الهيئة العليا مع منح السلطة العمومية المسؤولة عن ذلك التصريح، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث . وتتحمل السلطة التي تطلب . بث التصريح مسؤوليتها عنه ؛

بث بيان حقيقة أوجواب بطلب من الهيئة العليا، وذلك بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أويبدوأنها تخالف الحقيقة."

أوالنشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أوالنشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة. وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح".

كما جاء في الفصل السادس والعشرين أنه "يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أوأشير إليه في الجريدة أوالنشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أوفي أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر. ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد ويكون هذا الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية".

لقد استعمل المشرع عبارة "الإستدراكات وحق الجواب"، في حين أن الأمر يتعلق بالتصحيح والرد⁷¹⁶، وهو ما اعتمده في صلب الفصلين 25 و 26، ففي الأول نص على "التصحيحات" الموجهة من أحد رجال السلطة العمومية، ونص في الثاني على "الردود" الخاصة بالأشخاص.

716. لقد اعتمد مشروع مدونة الصحافة (صيغة 18 أكتوبر 2014) عبارة "حق التصحيح والرد" متجاوزا هذه الملاحظة، كما جاء بنصوص أكثر تنظيما لهذا الحق ضامنة له الفعالية (في حال المصادقة على المشروع) كما تجاوزت مجموعة من النواقص تتعلق بممارسة ذلك الحق، والأهم انما اتاحت لرئيس المحكمة التدخل في اطار الفصل 149 ق م م لبت في الخلاف المتعلق بنشر الرد. وفيما يلي نورد نصوص المشروع المذكور المتعلقة بهذا الحق:

المادة 92: "تطبق مقتضيات المواد 87 و 89 و 90 و 91 من هذا القانون على القذف أوالسب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء. كما يحق هؤلاء إمكانية سلوك مسطرة الرد والتصحيح".

الباب الثالث: في حق التصحيح والرد:

المادة 117: "يتعين على مدير النشر أن يدرج مجانا في العدد الموالي للمطبوع الدوري أوفي الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية مضمون التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أوالأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال وظيفتها التي تم نقلها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري في نفس المكان في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس الحروف وبنفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف. =

= ويتعين كذلك، على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أواعتباري ذكر اسمه أوأشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أوفي العدد الموالي أواليوم الموالي للبت الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور. وفي حالة مخالفة مقتضيات الفقرتين أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أوالردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

ويجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أوالتصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أوالتصحيح. لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي. وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

لا يشمل الرد أوالتصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أوالتصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر. وعند المنازعة بهذا الشأن يمكن للناسر العمل برأي مكتوب من المجلس الوطني للصحافة".

المادة 118: "يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات الآتية:

- إذا توصل بها المطبوع الدوري بعد مضي 30 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد؛

- إذا سبق للمطبوع الدوري أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛

- إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أوالخبر موضوع التصحيح أوالرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا انطوت على جريمة معاقب عليها قانونا".

المادة 119: "إذا تم التعرض في مطبوع ما مهما كانت دعامته لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أوالأسبوعي وفي العدد الموالي لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بقرار قضائي.

لقد جاءت النصوص المنظمة للتصحيح والرد جد مقتضبة ولكنها في نفس الوقت حددت مجموعة من الشروط والآليات لممارسة ذلك الحق، وهوما سنحاول التطرق له فيما سيأتي.

الفرع الثاني التنظيم القانوني لحق التصحيح والرد

إن دراسة التنظيم القانوني لهذا الحق توجب منا تحديد من يمارسه (المبحث الأول) وشروطه (المبحث الثاني).

المبحث الأول نطاق حق التصحيح والرد من حيث الأشخاص

تكاد جل القوانين تتفق من حيث الأشخاص المخول لهم ممارسة حق التصحيح والرد، إلا فيما تعلق ببعض الاختلافات التي حاولنا رصدتها من خلال النصوص القانونية التي استعرضناها آنفا. وهكذا فوفقا لقانون الصحافة المغربي، فإنه قد ميز بين حق التصحيح والذي يرجع لرجال السلطة العمومية (المطلب الأول)، وبين حق الرد الذي جعله حقا لكافة الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المادة 120: " يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من وكيله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار المطبوع المتضمن للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 121: " يجوز لمدير النشر أن يرفض طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 119 أعلاه، بقرار معلن يبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم. يمنح لصاحب الطلب أجل = ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه

قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة استمرار الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 111 أعلاه. وتبت المحكمة وفق مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 122: " يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المادتين من 111 إلى 113 أعلاه مع مراعاة مقتضيات التالية:

- يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بشكل مكتوب، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع الاستدراك مكتوبة، أو سمعية، أو سمعية بصرية، أو على شكل صورة؛

- يحق للمتضرر الرد بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، ويمكن إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الإنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد.

ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة صحفية مكتوبة فقط.

حق التصحيح⁷¹⁷

جاء في الفصل 25 من قانون الصحافة المغربي، أنه "يتعين على مدير النشر أن ينشر مجاناً في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة".

إن ما جاء بالفصل المذكور يثير ملاحظة أساسية تتعلق بمفهوم "التصحيح"، فهل هو في طبيعته يخالف "الرد"؟.

لقد أقرن المشرع التصحيح بالجهة التي صدر عنها، وهم أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العامة بشأن أعمال تتعلق بوظيفته. فالأمر يتطلب شروطاً نجملها فيما يلي:

- ✓ نشر مقال أو خبر يتعلق بأعمال من أعمال السلطة العامة يكون غير صحيح؛
 - ✓ أن يصدر التصحيح من الشخص المسند إليه أعمال السلطة العامة؛
 - ✓ أن يتعلق التصحيح بما يخص تلك الأعمال. وهذا يجعلنا نستنتج أكثر من ملاحظة، لعل أهمها: من يحدد صحة المقال أو الخبر من عدمه؟ هل الجريدة أم الجهة المصدرة للتصحيح؟
- إن ظاهر الأمر أن الجريدة لا تملك سلطة تقييم المقال من حيث صحته، وهذا يتوافق مع منحها بنشره باعتباره في نظرها موثقاً به صحيحاً، وأن الجهة التي تطلب التصحيح هي من يتولى تحديد خلاف ذلك، هذا فضلاً عن أن المشرع لم يتطرق لحالة امتناع الجريدة من نشر التصحيح لعدم موافقتها عليه، مما يحمل على أنه عدم اعتراف بحقها في ذلك.

- ✓ هل الأمر يتعلق بمقال ينشر خبراً غير صحيح يتعلق بشخص المسند إليه⁷¹⁸ فيما يرجع لوظيفته، أم أن الأمر ينصرف أيضاً لما يتعلق بالشخص العام؟
- إن الأمر يشكل إشكالاً معقداً سبق الإشارة لبعض ما يتعلق به أثناء تناولنا للقتل في حق الأشخاص العامة. ونذكر أن العديد من التشريعات والقضاء المقارن لا يعترف بحق الأشخاص العامة في التصحيح،

⁷¹⁷ التصحيح لغة من صحح: الصح والصحاح والصحة خلاف السقم وذهاب المرض، وصحيح: البراءة من كل عيب وريب، وصححت الكتاب والحساب تصحيحاً إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه.

ابن منظور. م س ت ص 287.

وحسب البعض فهو التصويب، والتصويب في لسان العرب ضد التصعيد. ويبقى مصطلح التصحيح أقرب وأصح من غيره. انظروا في هذا:

محمد كمال القاضي: "التشريعات الإعلامية . الضوابط الإعلامية . القواعد الأخلاقية". المركز الاعلامي للشرق الاوسط . القاهرة . مصر . 2007 . ص 119.

والتصحيح عند أهل القانون هو الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال وظيفته، على أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر. خالد رمضان عبد العال سلطان: "المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة حلوان . مصر . 2002 . ص 226.

⁷¹⁸ يتشدد القضاء الأمريكي في حق الموظف الرسمي في مقاضاة الجريدة عما نشرته، " حيث تذهب المحاكم الأمريكية - بالاستناد إلى التعديل الأول للدستور الأمريكي - بأنه يتمتع على الموظف الرسمي رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الذم والتشهير بسبب مقال أو تحقيق صحفي تم نشره في الصحف أو إذاعته في إحدى وسائل الإعلام الإخبارية الأخرى وكان هذا المقال أو التحقيق أو البرنامج يتعلق بممارسة هذا الموظف الرسمي لأعمال وظيفته، وذلك ما لم يقم هذا الموظف الرسمي بإثبات أن ما تعرض له من ذم وتشهير في المقال أو التحقيق الصحفي راجع لـ "سوء النية" بحيث أن الإعلامي أو الصحفي كان يعلم أن ما نسب له هذا الموظف الرسمي هو كذب وافتراء محض أو يقوم الموظف الرسمي بإثبات أن ذلك الصحفي أو الإعلامي الذي قام بنشر تلك المعلومات الكاذبة بإهمال شديد، بحيث أنه لم يراع أويهتم فيما إذا كانت تلك المعلومات التي يقوم بنشرها كاذبة أو صحيحة".

"القول الفصل". م س . ص 226.

معتبرا أن للشخص العام العديد من القنوات الأخرى لإيصال الحقيقة للجمهور، وليس منها احتلال حيز من صفحات الجرائد، وهذا حال القضاء الأمريكي كما مر معنا⁷¹⁹.

إن ما جاء به المشرع المغربي يخالف العديد من التشريعات، ومنها التشريع المصري الذي لم يفرق بين الأشخاص العادية والأشخاص العامة⁷²⁰، بل نجده قد استعمل عبارة "ذوي الشأن" مما يجعله مصطلحا عاما يشمل الجميع.

ومن جهة أخرى فإن تسمية المشرع للأمر بالتصحيح تميزا له عن الرد، مردد بنظرنا يرجع لكون الشخص المسند إليه مهام السلطة العامة، يفترض فيه عدم الدفاع عن رأيه الخاص ولا الدود عن شرفه واعتباره بقدر ما هودفاع عن الحقيقة بما يوجب تصحيح وتصويب الخطأ فيما نشر⁷²¹.

وحتى تتمكن الإدارة العامة من إستعمال حقها في التصحيح يجب توافر ثلاثة شروط أساسية تتعلق بالشخص المسند إليه عمل من أعمال السلطة (الفقرة الأولى)، وارتباط العمل بالوظيفة (الفقرة الثانية)، وكذا بالخطأ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أن يكون الأمر متعلقا بالمسند إليه عمل من أعمال السلطة العامة

لقد هدف المشرع من نصه هذا على حماية الأعمال التي تتعلق بسيادة الدولة وما يمكن أن تشكله الأخبار الخاطئة من مس بالإستقرار والسلم الإجتماعي. والذين يحق لهم الدفاع عن هذه الأعمال عن طريق حق التصحيح هم الموظفون القائمون بجزء من أعمال السلطة العامة، الناتجة عن تكليفهم المباشر أوغير المباشر من طرف الحكومة.

لقد جاء المشرع بنص عام لا يميز فيه بين مراتب هؤلاء الأشخاص⁷²²، فالمهم أن يكون موضوع الخبرالخاطئ المنشور يتعلق بإحدى الأعمال التي قاموا بها وكانت من اختصاصه. ولكن قد يثور الإشكال مرة أخرى بالنسبة لبعض الأشخاص كالمفوضين القضائيين والخبراء وغيرهم، فهل يعتبر ما يقومون به من أعمال السلطة؟؛

⁷¹⁹ . جاء في مشروع مدونة الصحافة عبارة " التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أوالأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية"، فميز المشرع بين رجال السلطة وكذا التصحيح الصادر من جهاز معين، وسوى بينهما في الأحكام، ودل هذا على ان التصحيح يتعلق بالحالة التي يكون فيها الخبر متعلقا بالشخص المسند اليه مباشرة السلطة العامة وكذا في حالة تعلق الخبر بالجهاز نفسه.

⁷²⁰ . في التشريع المصري هناك أيضا حق نشر البلاغات الرسمية والذي يجيز للحكومة إن تنشر بلاغات رسمية على الصحف ولولم يكن لها علاقة بموضوع سبق نشره. وهذا يجعله حقا عاما ومطلقا وغير مقيد بهدف خدمة الصالح العام.

أحمد الشاعر بأسرده: "تشريعات إعلامية . الصحافة". سلسلة دراسات في الإعلام . مركز عبادي للدراسات والنشر . اليمن . الطبعة الاولى . 1997 . ص 24.

⁷²¹ . ومن الفروق أيضا بين التصحيح والرد أن الأول يفرض مساحة من الجريدة للشخص بغض النظر عن صحة ما نشر من عدمه، في حين إن التصحيح إنما يستتبع نشر خبر غير صحيح، كما أن في الرد ينشر المقال الذي يمثل ردا في حين إن في التصحيح قد ينشر بيان تصحيحي فقط.

⁷²² . حسب المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 104 لسنة 1977 حصر في المادة 15 منه، ممارسة حق الرد والتصحيح بوزير الإعلام عندما يكون الخبر أوالمقال أوالبحت متعلقا بمصلحة عامة . وهذا يعني عندما تكون المصلحة العامة المقصودة بالخبر الخاطيء هي غيروزارة الإعلام، على تلك المصلحة العامة أن تطلب من وزير الإعلام ممارسة حق التصحيح، لأن ممارسة هذا الحق محصورة فيه.

عادل بطرس: "قانون الإعلام . الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام". الجزء الأول، بدون جهة النشر، بيروت-لبنان، 1199 ص 129/128.

نرى أنه ورغم ما منحهم المشرع من امتيازات وصلاحيات تتعلق بالشخص المزاو للسلطة العامة، فإنه لا ينبغي أن يسري النص عليهم لعدم اتجاه نية المشرع إلا لما يصيب المرافق العامة وسلطات الدولة وسيادتها، أما هؤلاء فإنهم يمارسون مهام حرة تقارب الخواص ويجوز لهم سلوك مسطرة الرد.

الفقرة الثانية

أن يكون العمل مرتبطاً بالوظيفة

حق التصحيح لا يخص إلا الأعمال المرتبطة بالوظيفة والمتأصل منها والذي يلزم لممارستها، وليس الأشخاص الموظفين الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق. حيث أنه في حالة تعرض هؤلاء شخصياً إلى اعتداء فليس لهم أن يدفعوه عنهم عن طريق التصحيح، ويبقى لهم الحق في رفع دعوى قذف أو استعمال حق الرد مثلهم مثل أي شخص عادي.

ولا يهم إن كان الخبر الكاذب المسند إلى إحدى أعمال الموظف المتعلقة بالسيادة، المتصلة بالوظيفة، قد كشفت عن اسم ذلك الموظف أم لا، فالعبرة بالوظيفة وليس بالموظف القائم بها.

الفقرة الثالثة

شرط الخطأ في المقال أو الخبر

إن المشرع لم يجز اللجوء للتصحيح مطلقاً، وهذا حال المشرع المصري من خلال تقنية البلاغات⁷²³، ولكن أقره بعدم صحة الخبر المنشور.

ومفهوم الخطأ هنا يجب أن يكون واسع ويتعامل معه بمرونة اعتباراً لعلّة تشريع هذا الحق ولما له من آثار على الاستقرار والسلم الاجتماعي والإقتصادي والسياسي أحياناً، بحيث يشمل بالإضافة إلى الخبر غير الصحيح بالمرة، الخبر الذي تحيطه ظروف تجعل تقديمه مشوباً باللبس وعدم الدقة. كما أن الخطأ المقصود من المادة ليس الأخبار الكاذبة بما تحمله من تعمد التغطية وإلباس الباطل لباس الحق، بل نوع من التحريف أو التغليف الماس، سواء بالواقعة المتعلقة بإحدى أعمال السلطة العامة أو الظروف التي أتت فيها، فالتصحيح هدفه حماية الإدارة لا الموظف وبأعمال السلطة العامة وليس كل خبر يتعلق بالإدارة⁷²⁴.

المطلب الثاني حق الرد⁷²⁵

⁷²³ . حسب البعض هناك نوعان من البلاغات الرسمية:

النوع الأول: هو البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون لها علاقة بما سبق ونشرته الصحيفة مثل بيان رسمي تذييعه وزارة الداخلية منبهة فيه إلى أمور عامة، أما النوع الثاني من البلاغات الرسمية، فهو المتعلق بمسائل سبق نشرها في الصحيفة، فإذا نشرت صحيفة خبراً يتعلق بقرار أصدرته وزارة معينة فلهذه الوزارة أن تصحح أو تنفي ما نشرته الصحيفة في بلاغ رسمي تلتزم الصحيفة بنشره. وقد يكون البلاغ في هذه الحالة غير متعلق بالمصلحة العامة، ومع ذلك تلتزم الصحيفة بنشره ما دام أنه متعلق بما سبق أن نشرته.

ليلى عبد المجيد: "التشريعات الإعلامية". القاهرة . 2005 . دون معلومات أخرى . ص 184 .

⁷²⁴ Albert CHAVANNE: « *droit de rectification et droit de réponse* ». Juris – classeur – pénal art. 283 – 28 fascicule 4 1978. p 345. .

⁷²⁵ . ترجع بدايات هذا الحق كما سلف معنا إلى فرنسا، وبالضبط سنة 1796 حينما اقترح النائب "جاك أوتوني دولور" أثناء مناقشة قانون حول حرية الصحافة، اجبار الصحفي الذي مس بكتاباته سمعة شخص معين أن يدرج رداً هذا الأخير في المطبوعة. وقد تقرر تنظيم استعماله أول مرة بمقتضى قانون 1822 ونقل إلى قانون الصحافة لسنة 1881.

Gerard BIELLEY: « *le droit de réponse en matière de la presse* ». Paris L G D J. 1963 p 11.

وقد تعددت تعريفات حق الرد، فاعتبره البعض بأنه حق كل شخص أشارت له الصحيفة سواء كانت يومية أم دورية، بالتحديد أو بالإشارة، أن يورد الإيضاحات وما له من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة.

Roland DUMAS: « *le droit de l'information* ». 1981. p587.

حق الرد نظمه المشرع المغربي من خلال الفصل 26 من قانون الصحافة بنصه على أنه "يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور..."⁷²⁶ وحسب نفس الفصل، فالمشرع أعطى للرد ميزتين، أولهما أنه حق لصاحبه ووسيلة للدفاع الشرعي عما لحقه نتيجة النشر، وثانيهما أنه قد يتحول لخطأ صحفي في حالة الإمتناع عن نشر الرد، ليكون بذلك أساس الخطأ عند إثارة المسؤولية المدنية⁷²⁶، ودليل ذلك ما جاء في الفصل 26، فبعد تحديد عقوبة عدم الإستجابة للرد، نص على ما يلي: "بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر".

ونجد أن من اعتبر حق الرد والتصحيح⁷²⁷ يمثل طريقا مدنيا لحماية قرينة البراءة، فالمشرع الفرنسي نص في المادة 9 في فقرتها الأولى من القانون المدني والمدمجة بالقانون رقم 293 الصادر في 4 يناير 1993 والقانون 1013.93 الصادر في 24 غشت 1993، على أنه عندما يكون الشخص موضوع موضوع تحت النظر، تحت الاختبار، أو تكليف مباشر للمثول أمام المحكمة، أو اتهام من طرف وكيل الجمهوري، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وقبل كل إدانة ويقدم علنا على أنه مقترف لأعمال لا تزال موضوع تحقيق قضائي يمكن للقاضي وعلى سبيل الإستعجال أن يأمر بإدماج تصحيح⁷²⁸ الإعتداء على قرينة البراءة، دون المساس بحق الضحية في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هذا الاعتداء؛

وحسب رأي آخر فهو الامكانية الممنوحة قانونا لكل من اتهمته وسيلة اعلامية مطبوعة، بإبداء وجهة نظره فيما اتهم بت في نفس الصحيفة والدورية.

الطبيب بلواضح. م. س. ص 160.

وفي رأي ثالث فللرد مفهومين احدهما مطلق والاخر نسبي، فاما الاول فهو حق كل شخص اشارت له الصحف في ممارسة الرد بغض النظر عن مصلحته في ذلك. واما الثاني فهو الحق الذي بموجبه يسمح للفرد بالدفاع ضد هجمة الصحافة وتصحيح اخطائها المادية فيما تعلق بت من أخبار.

Gerard BIoLLEY: op cit p 23 et 24.

فالملاحظ أنها تعريفات غير دقيقة بما يجمع كل الحالات، فبعضها يقصرها على ما هو مكتوب ويستثني الصحافة المسموعة والمرئية وما تثيره الشبكة العنكبوتية، وبعضها لم يفرق بين الأشخاص العامة والأفراد والأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات ومنظمات وغيرها.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن " الشارع (قرر) حق الرد وحق التصحيح باعتبارهما نوع من الجزاء المسلط على الجرائد والصحف بمناسبة تعسفها في استعمال حقها في الإعلام، ووسيلة من وسائل الدفاع عن الشخصية والكرامة الفردية لكل من كان ضحية مقال قذفي أو سيئ. (information inexacte) وحق التصحيح هو حق مقرر لأجل كل خبر كاذب أو خاطئ، أما الرد فهو موجه لحماية حقوق الشخصية (droits extra moniaux) ومنها الحياة الخاصة للفرد."

زمورة داود: " الحق في الاعلام وقرينة البراءة" - م س - ص 78.

⁷²⁶. حسب البعض فإنه إذا تعلق الأمر بطلب الرد أو التصحيح فإن القضاء المختص بالبت فيه بالنسبة للمشرع الجزائري هو القضاء المدني، رغم عدم تحديده صراحة، ذلك أن رفض الجريدة الامتثال لطلب الرد أو التصحيح، المقدم لها من طرف الضحية، لا يشكل جرما، رغم صبغة الوجوب الواردة بنص المواد 40، 48، 5 من قانون الصحافة، عكس ما قرره المشرع المصري والفرنسي.

زمورة داود. م. س. ص 95.

⁷²⁷. اعتبره البعض حق التصحيح وليس الرد، ولكننا اعتبرناه ردا انسجاما مع ما عليه الحال في التشريع المغربي من كون التصحيح مقتصر على السلطة العامة.

زمورة داود. م. س.

⁷²⁸. un communiqué.

وقد جاء في إحدى أحكام المحاكم الفرنسية أنه: "ورد في مقال للجريدة "س" تقديم الأشخاص: ل، ع، ص، على أنها مدانة بارتكابها لعدة أعمال اختلاس، هذا المقال قد مس بقرينة براءة هذه الأشخاص، ويجب أن نذكر أن كل الأشخاص لا يجب أن تقدم على أنها مدانة بالأفعال المشار إليها في المقال، بل على العكس فإن الجريدة "س" قد تعدت حدود القانون عند نشرها للمقال"⁷²⁹. إن مشروع الفصل 26 قد استعمل مصطلح "الشخص". فهل يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية أيضاً؟

إننا نرى أن الأمر كما ينطبق على الأفراد، فإنه يشمل بالضرورة الأشخاص المعنوية كالشركات والجمعيات والمنظمات وغيرها⁷³⁰، وهو توجه يستقيم من جهة مع باقي نصوص قانون الصحافة، كما أنه في إطار المسؤولية المدنية، فإنه لا مانع من إثارة المسؤولية من طرف تلك التنظيمات إن أثبتت عناصرها. وحق الرد يبقى لذوي الشأن كحق مستقل عن دعوى التعويض، ويثبت بمجرد النشر، ولو كان نشرًا محدودًا بمنطقة معينة كالجرائد المحلية، أو تمت مصادرة الجريدة بعد أن وزعت أعداد منها بما يجعل الخبر في علم البعض، وبأي لغة كانت الجريدة.

إن حق الرد كما أسلفنا ذكره مقرر للشخص الذي تناوله النشر صراحة أو تلميحًا، وأنه في حالة الشك فإننا نرى أنه يمكن اللجوء للقضاء الاستعجالي للبت في الأمر مع مراعاة أنه من الأجدر تمكين كل من انطبقت عليه تلك الأوصاف من حق الرد، وبأن القاضي سيقرر الأمر من خلال العلاقة بين المدعي والمدعى عليه وظروف النشر وغيرها من الأمور التي تستنتج منها حقيقة الأمر، فنحن لا نتحدث عن مراكز قانونية حددها المشرع بقدر ما نتحدث عن وسائل حددها لدرء ما قد يسببه النشر من مساس بشرف واعتبار الأشخاص⁷³¹.

وإذا كان الأمر لا يطبعه كبير إشكال إن تعلق بالفرد الذي أشار له المقال أو الخبر محل الرد، فإن هناك حالات تدق أكثر كما هو حال الورثة بعد وفاة ذلك الشخص، فهل يحق للورثة ممارسة حق الرد؟.

عنوان فرعي

ممارسة الورثة لحق الرد

لم يتطرق المشرع الفرنسي لهاته الحالة إلا بصدر قانون 29 شتبر 1919 الذي سمح للورثة بالرد في حالة ما إذا تضمن النشر قذفًا أو سبًا بحق موروثهم⁷³². في حين لم يتضمن قانون الصحافة المصري تنظيمًا لمثل هاته الحالة، ولكن وحسب البعض، فإنه يمكن شمول الورثة بمصطلح "ذي الشأن" الذي اعتمده

⁷²⁹. أورده نقلاً وترجمة زمورة داود. م. س. ص 81.

⁷³⁰. حسنا فعل مشروع مدونة الصحافة والذي نص في المادة 117 على أنه: "على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع"، فيكون بذلك أكثر دقة ويبعد كل تأويل آخر عن النص.

⁷³¹. "La publication dans un journal, d'une photographie représentant un rassemblement de personnes ne constitue pas, à elle seule, une désignation suffisante de celles qui y sont identifiables. Il en est autrement s'il résulte des circonstances que le journaliste a entendu signaler à l'attention des lecteurs et mettre en cause, individuellement, une ou plusieurs d'entre elles. Il appartient à chacune de ces personnes de prouver que sa représentation, a raison d'une telle circonstance, emporte sa désignation".

Cass. Crim., 27 mai 1972, Legifrance n°71-91035.

⁷³². ميثم حنظل شريف: "التنظيم الدستوري والقانوني حرية الصحافة في العراق"، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون. جامعة بغداد عام 1999، ص 135.

مشروع الصحافة كما سبق معنا⁷³³، ولكن نخالفه الرأي اعتبارا لكون ذي الشأن انصرفت لمن يقدم الرد ويكون هو الذي مسه المقال أو الخبر ولا يمكن بحال انصرافه للورثة، فذلك إعطاء معنى للنص لا يحويه. وبخصوص قانون المطبوعات العراقي رقم 602 لسنة 1968 فقد عالج أحكام حق الرد والتصحيح في مادة واحدة، ونص على أنه إذا كان القذف أو التشهير يتعلق بمتوفى فلاقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق بغية تمكينهم من المحافظة على سمعة موروثهم المتوفى على الوجه الذي ارتضاه الموروث نفسه قبل وفاته. وبالرجوع إلى قانون الصحافة المغربي، فإنه جاء خال من أي إشارة إلى هذا الإشكال⁷³⁴، ولكننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من تبنيه في إطار القواعد العامة التي توجب اعتبار مصالح الورثة المتضررة نتيجة الإساءة لموروثهم⁷³⁵، وهذا ما تبناه مشروع مدونة الصحافة والذي جاء في مادته 92: "تطبق مقتضيات المواد 87 و 89 و 90 و 91 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى المس بشرف واعتبار الورثة الأحياء. كما يحق لهؤلاء إمكانية سلوك مسطرة الرد والتصحيح."

إن الملاحظ بالنسبة لمشروع مدونة الصحافة، أنه لم يحدد درجة معينة بالنسبة للورثة، وهذا يبقى منتقدا لما قد يثيره من مشاكل تتعلق بمن له الحق حقيقة في ممارسة الرد، كما أن بعد الرابطة مضنة على ضعف الرابط الذي قد يتخذ سنداً للقول بوقوع الضرر.

وحسب التشريع الجزائري، أسوة بالعديد من التشريعات الأخرى، فإنه اشترط وفقا لقانون الصحافة رقم 07.90 أن يذكر الشخص المتوفى باسمه في المقال المراد الرد عليه، وهذا يجعل ذكره تعريضا وضمنا غير مشمول بهذا النص. كما أعطى حق الرد إلى الأقارب أو الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى⁷³⁶.

إننا إذ نقول بحق الورثة بسلوك مسطرة الرد، فإن ذلك يبقى مشروطا بوقوع ضرر لهم من المقال المنشور، ونعتبر هذا شرطا إضافيا لم يشرع بالنسبة للأحياء والذين أوجب المشروع حقهم في الرد بغض النظر عما سببه لهم المقال أو الخبر المنشور من ضرر⁷³⁷.

ونرى استنادا لما ذكر أنه للورثة الحق في المطالبة بالرد بعد الاتفاق على صيغة معينة، رغم أنه ليس هناك ما يلزم بالإتفاق، بل وليس هناك ما يجعل رأي الأغلبية من الورثة ملزما للأقلية منهم في تبني رد معين وفرضه على الصحيفة⁷³⁸. فهاته الأخيرة ملزمة بنشر رد واحد لا عدة ردود، وهذا يحللها من إلزامها بمجرد توصيلها برد ونشره ويغني عن الباقيين ولو كان الرد الأول غير شامل لعناصر المقال المنشور أو اعتراه الخلل تركيبيا وفحوا. وفي حالة وصول عدة ردود للصحيفة في آن واحد فإننا نرى أن لها الاختيار بينها⁷³⁹.

⁷³³. رياض شمس: "حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر"، منشورات دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947 ص 651 . .

⁷³⁴. في حالة نشر مقال يتعلق بشخص حي ويتوفى بعد إرساله للرد، فهنا لا تسقط وفاته حقه في الرد الذي تقرر له بمجرد النشر وممارسه قبل الوفاة، وأنه في حالة الامتناع من الرد فإن للورثة الحق في مقاضاة الصحيفة باعتبار الحق قد ال إليهم ارثا استنادا لقاعدة "من مات عن حق فلوارثه".

⁷³⁵. هناك من الفقه من يعارض في الأمر. انظروا: رياض شمس. م. س. ص 653.

⁷³⁶. المادة 49.

⁷³⁷. وهذا يجعل له آثار حقوق الشخصية والتي يترتب انتهاكها حق التعويض بغض النظر عن عنصر الضرر.

⁷³⁸. انظروا مثلا الفصل 971 ق ل ع والذي ينص على إن قرارات أغلبية المالكين على الشياح تلزم الأقلية فيما تعلق بأعمال الإدارة.

⁷³⁹. وفقا لقانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 مرسوم اشتراعي رقم 4 بتاريخ 30 يونيو 1977 في المادة السابعة الفقرة الثانية جاء فيها انه "إذا توفي صاحب الحق في الرد إنتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة..." وهو ما جاء عند المشرع القطري في المادة 19 من قانون المطبوعات.

المبحث الثاني شروط ممارسة حق التصحيح والرد

لقد حدد المشرع للتصحيح والرد شروطا و سن له فروضا لا يستقيم دونها حتى تستجيب الصحيفة له وحتى يرتب آثاره القانونية في حالة الرفض.
إنطلاقا من الفصلين 25 و 26 من قانون الصحافة المغربي، يمكننا أن نقسم تلك الشروط إلى قسمين: شروط موضوعية (المطلب الأول) وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول الشروط الموضوعية في التصحيح والرد

ونتناول فيه صفة الشخص (الفقرة الأولى)، والصلة بين الرد والتصحيح والموضوع (الفقرة الثانية)، وعدم المساس بالصحفي أو الغير (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تقديمه من طرف الشخص الذي ورد اسمه في الجريدة أو النشرة الدورية
سواء كان ذكره صراحة أم دلالة، مع اعتبار ما سقناه بخصوص الورثة. ونشير هنا أن بعض التشريعات لم تقصر الأمر على الورثة كما بالتشريع العراقي، وإنما جعلته يمتد بعد الوفاة للأقارب، فيكونوا ذوي صفة في الحق.
ومن فروض هذا الشرط أن يتعلق الأمر بجريدة أو نشرة دورية بصريح ما نص عليه القانون المغربي، فلا يجوز إذا استعمال هذا الحق إن تعلق الأمر بجريدة أو نشرة غير دورية، وعلة ذلك هي عدم الانتظام في هذه الأخيرة بما لا يسمح بتعقب أعدادها وينتهي وجوده بصدوره.
وهذا الشرط يوجب إثارة العديد من النقاط لعل أهمها:
✓ لا مجال للرد والتصحيح بمفهومه ذاك بالنسبة لما تنشره الجريدة الرسمية، فهاته الأخيرة تعنى بنشر الظواهر والقوانين والمراسيم والقرارات الرسمية وليس المقالات؛
✓ فيما تعلق بالمناقشات البرلمانية، فإنه لا مجال للتصحيح أو الرد إن اعتمدت الجريدة مجرد نقلها بحياذ وتجرد ودون إبداء الرأي، فذلك سيكون سجالا بين طرفين تعتبر الجريدة أجنبية عنه. ورغم عن ذلك فقد سمح القضاء الفرنسي بحق الرد بالنسبة لمن ورد ذكر إسمهم في المناقشات البرلمانية⁷⁴⁰؛
✓ الإعلانات التجارية وبالرغم من كونها لا تمثل إرادة الجريدة أو النشرة الدورية، إلا أنه يصعب استبعادها من حق الرد والتصحيح إن ذكر فيه شخص ما أو شركة معينة، فذلك فيه مساس بحقه في الرد عما قد يصيبه من منافسة غير مشروعة أوقذف بالسوء في بضاعة معينة.

الفقرة الثانية

الصلة بين الرد والتصحيح والموضوع الأصلي

خلافا للبلاغات الرسمية كما مر معنا والتي قد تتعلق بأمور لم تنشر، فإن التصحيح والرد ينبغي أن يكونا ذا علاقة مع المقال المنشور من طرف الجريدة أو الدورية⁷⁴¹. فلهاته الأخيرة الإمتناع عن الإستجابة

⁷⁴⁰ . Gerard BIALLEY: op cit p.36

للطلب إن ثبت اختلال هذا الشرط. وهذا يوجب على صاحب الرد أو التصحيح التعريف بالمقال الذي يرد عنه أو يصححه. كما أنه في حالة صدور أكثر من مقال مستقل في نفس العدد نرى أنه يعطي الحق في الجواب عنها مجتمعة أو الجواب على كل مقال على حدة بما يتوافق مع ما فيه.

الفقرة الثالثة

عدم المساس بالصحفي أو الغير

إن التصحيح والرد خصوصاً قد شرع لحماية الشخص الذي ورد اسمه ضمن موضوع معين بالجريدة أو النشرة الدورية، فهدفه حماية مصالح وحقوق قدرها المشرع وحماها وحقق لها الحق في الدفاع الشرعي عنها. وأن هذا الحق لا ينبغي أن ينطوي على المساس بحقوق أخرى تساويها من حيث القوة والسند. فالرد لا ينبغي أن يشكل أداة اعتداء على شرف واعتبار الصحفي كاتب المقال، وإنما ينبغي أن يكون متزناً موضوعياً هدفه التقويم لا تحويل منبر الجريدة لساحة عراك لفظي. ونخالف في هذا ما ذهب إليه بعض الفقه⁷⁴² من القول بأن الرد لا ينبغي أن يمس بشعور الصحفي ومكانته داخل الجريدة، فهذا رأي سيجعل أمر الرد متوقف على محظ إرادة الصحفي ومرتبط بأهوائه لا بمعطيات موضوعية وواقعية⁷⁴³. أما بخصوص الغير، فقد تعددت التعريفات إذ اعتبره البعض⁷⁴⁴ بأنه كل شخص ليس له صلة بالموضوع الذي أدى للرد وقت النشر عنه، واعتبره البعض الآخر⁷⁴⁵ أنه كل شخص لم يرد اسمه ولم تتم الإشارة إليه في المقال الأصلي، فيما حدده ثالث⁷⁴⁶ في كل الأشخاص عدا المؤلف والجريدة وإدارتها ومن له سلطة الأمر بنشر المادة الصحفية.

الفقرة الرابعة

عدم المخالفة للنظام العام والآداب

فلا ينبغي أن ينطوي على جريمة كالسب والقذف أو التحريض على الكراهية والعنصرية والتطرف الديني، وأن نشر الرد بذلك قد يكون سبباً لملاحقة الصحيفة لما فيه من خرق للقواعد القانونية التي تلزمها بعدم نشر مواد معينة؛ وهذا الشرط رغم عدم النص عليه صراحة إلا أنه يستنتج من طبيعة الأمور.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية في التصحيح والرد

⁷⁴¹. « constitue un abus de droit, le fait de requérir, sur le fondement de l'article 13 de la loi du 29 juillet 1881, l'insertion d'un texte, qui ne se borne pas à répondre à une mise en cause, mais a pour objet d'assurer une présentation générale et de promouvoir des thèses d'un parti politique »

Cass. Crim., 3 novembre 1999, Legifrance n°96-83146 .

⁷⁴². جمال الدين العطفي . م . س . ص 211.

⁷⁴³. « Les prescriptions de l'article 13 de la loi du 29 juillet 1881 qui établissent au profit des personnes nommées ou désignées dans un journal périodique un droit de réponse pour leur permettre de faire connaître leurs explications ou leurs protestations sur les circonstances qui ont provoqué cette désignation, sont générales et absolues et ne sauraient recevoir dérogation que par l'effet de la loi ... celui qui exerce ce droit est seul juge de l'utilité, de la forme et de la teneur de la réponse ... l'insertion ne peut être refusée qu'autant que la réponse est contraire aux lois, aux bonnes mœurs, à l'intérêt légitime des tiers ou à l'honneur du journaliste. »

Cass. Crim., 16 janvier 1969, Legifrance n°67-92648 .

⁷⁴⁴. Gerard BIoLLEY: op cit p5 1

⁷⁴⁵. جمال الدين العطفي . م . س . ص 245.

⁷⁴⁶. CHAVANNE albert: *droit de rectification et droit de réponse* j c fās 1978 p 11.

بعد أن حددنا الشروط الموضوعية نحدد مجموع الشروط الشكلية التي تجعل حق الرد والتصحيح قائما منتجا لآثاره، وتتعلق بشرط الكتابة وخصائص النشر ومجانيتها (الفقرة الأولى) وكل ذلك قبل أن نحدد جزاء الإمتناع عن النشر في إطار المسؤولية المدنية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الكتابة وخصائص التصحيح والرد ومجانبة النشر

ونتناول فيه شرط الكتابة (أولا)، وخصائص الرد والتصحيح (ثانيا).

أولا: ضرورة الكتابة في التصحيح والرد

لا يمكن الإستجابة لطلب التصحيح والرد إن كان شفويا، فقد يصبح مجرد تعليمات من جهة الإدارة، وهي أمور لا تتصور في تعاملها مع الصحافة، كما أنه أمر تفرضه طبيعة الحق وما يفرضه المشرع فيه من حجم وخط بما لا يستقيم إلا مع المخطوط، وهنا نرى أنه لا مانع من اعتماد الأدوات الحديثة كالرسائل الإلكترونية والبريد الإلكتروني، فهاته الوسائل تمثل مجرد حامل مادي لا يرفع خاصية الكتابة وماهيتها عن الرد والتصحيح.

ثانيا: خصائص التصحيح والرد

وفقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون الصحافة، فإن التصحيح ينبغي أن ينشر في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من ال جريدة أو النشرة وبنفس الحروف. فدل ذلك على نوع من المطابقة بين الفعل وردة الفعل، بين الخطأ والتصحيح، بحيث أنه يرفع اللبس لدى القارئ بما يوحي له من توازن بين الخبر الخاطئ والتصحيح المنشور، فاختلاف المميزات الكتابية حتما يؤثر في تقبل الخبر وتقييمه.

وقد أعاد المشرع في الفصل 26 من نفس القانون إعادة التأكيد على الأمر عندما تناول الرد. وهذا خلاف بعض التشريعات التي أشرنا لها سابقا والتي أوجبت بالنسبة لتصحيح السلطات العامة أن يكون على الصفحة الأولى.

ومن الضروري الإشارة إلى أنه لا ينبغي التصرف في الرد من طرف الجريدة أو الدورية⁷⁴⁷، فذلك من شأنه تغيير معناه وقد يحرفه بشكل يفقده المغزى منه⁷⁴⁸.

وبخصوص حجم الرد والتصحيح⁷⁴⁹، نجد أن الفصل 25 لم يحدد لذلك حجما معيناً، فيما نص في الفصل الموالي المتعلق بالردود بأنه لا ينبغي أن يتعدى طولها ضعف طول المقال المنشور، وفي حالة تجاوزه

⁷⁴⁷ "qu'en procédant à une insertion partielle du texte proposé, le prévenu a méconnu le principe d'indivisibilité du texte objet de la réponse"

Cass. Crim, 25 juin 2002, Legifrance n°02-80075 .

⁷⁴⁸ . وفقا للفصل 25 من قانون الصحافة فالتصحيح ينبغي أن ينشر في العدد الموالي، وبخصوص الرد فقد نص الفصل 26 على أنه ينبغي على مدير النشر أن يدرجه خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله أو في أقرب عدد إن لم يصدر عدد قبل انصرام الأجل المذكور. ورتبت على عدم الإمتثال للرد كما عدم القيام به خلال الاجل المضروب الحق في التعويض فضلا عن المتابعات الجنحية.

⁷⁴⁹ . جاء في المادة 25 من قانون الصحافة الفرنسي أنه:

"Non compris l'adresse, les salutations, les réquisitions d'usage et la signature qui ne seront jamais comptées dans la réponse, celle-ci sera limitée. la longueur de l'article qui l'aura provoquée. Toutefois, elle pourra atteindre cinquante lignes, alors même que cet article serait d'une longueur moindre, et elle ne pourra dépasser deux cents lignes, alors même que cet article serait d'une longueur supérieure. Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux répliques, lorsque le journaliste aura accompagné la réponse de nouveaux commentaires."

يجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط بسعر الإعلانات القضائية، وهذا من باب التيسير على المتضرر من أجل تحقيق حقه في الرد.

الفقرة الثانية

المسؤولية المدنية عن الامتناع عن نشر التصحيح والرد

سبق معنا أن المشرع قد حدد للإمتناع عن التصحيح جزاءاً جنائياً⁷⁵⁰ ولم يتطرق للتعويض المدني، وربما انصرف الأمر لكون الإمتناع هنا لا يرتب أضرار مادية للأشخاص العامة، وهو توجه نعتبر فيه مجانية للصواب بما قد يمثله النشر لأخبار تتعلق بالأوضاع الاقتصادية أو السياسية أحياناً من خسائر فادحة لأموال الدولة بما يؤدي إليه من فقدان الثقة في مصداقية بعض الإدارات.

أما بخصوص الإمتناع عن نشر الرد، ففضلاً عن المتابعة الجنائية، فقد أعطى المشرع إمكانية المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار، ونعتبر كما سبق الإشارة إليه، أنه ليس هناك ما يمنع من سلوك الدعوى المدنية الأصلية لعدم قيام الصحفي بما يوجب القانون فعله، وهذا يشكل خطأ مدنياً أيضاً يسهل إثباته بمجرد الإدلاء بما يفيد توصل الجريدة بالرد وعدم القيام بنشره للمرة الأولى خارج الأجل المنصوص عليه قانوناً أو خلافاً للشكليات التي أوجبها المشرع.

وتكون المسؤولية هنا غير موجهة ضد الصحفي الذي قام بكتابة المقال، وإنما ضد مدير النشر باعتباره الشخص الذي حدده القانون كجهة مرسل إليها وملزمة بالنشر، ولكون المدير هو المتحكم فيما ينبغي نشره وليس الصحفي كاتب المقال⁷⁵¹.

إن المشرع قد حاول تسييج العمل الصحفي بقدر الإمكان في سبيل حفظ شرف واعتبار الأشخاص من أخطاء الصحافة، لكنه في الوقت نفسه آمن - برغبة أو بدونها - بأنه ما من مجتمع يكتب له التطور وما من ديمقراطية يكتب لها النجاح إن لم يصحبها فكر يومن بحرية التعبير وحق الجمهور في الإعلام. إنه إذا صراع بين الكلمة والكرامة، صراع حاول القضاء جاهدًا رسم أبرز خطوطه وتجاوز في اجتهاده ما خطه التشريع الذي ظل قاصراً في مسعاه للتوفيق بينهما، لأنه لم يشهد من الأحداث ما أفرزه الواقع. وكانت بذلك جل قواعد الفصل في منازعات الصحافة قضائية محضة تفنن في تفسير نصوصها واجتهد في تحريجها وأبدع في دوره كموازن بين الصحفي والمتضرر.

إن الشرف والإعتبار كانت مجرد محطة من محطات هذا الاجتهاد القانوني الذي أبرز محورية دراسة المسؤولية المدنية للصحفي من خلال رصد لأهم الأخطاء الصحفية، وهو توجه سينجلي أكثر بالتطرق لمجال آخر لا يخلو من تعقيدات، إنه المساس بالحق في الصورة كتجلي آخر لحقوق الشخصية.

⁷⁵⁰ ميز المشرع اللبناني ما بين المطبوعة الدورية اللبنانية والمطبوعة الدورية الأجنبية بالنسبة لهذا الموضوع. فإذا ما رفضت مطبوعة دورية لبنانية نشر الرد والتصحيح الوارد من ممثل المصالح العليا في الدولة، فله أن يصدر قراراً بإيقافها عن الصدور. كما أنه على المذكور أن يرجع عن قراره ويسمح للمطبوعة الدورية بالعودة إلى الصدور على أن تنشر تصحيحه في أول عدد تصدره. هذا إذا إحالتها إلى القضاء ومعاقبتها بالغرامة. أما إذا رفضت مطبوعة صحفية أجنبية نشر الرد والتصحيح، فقد أجاز القانون اللبناني لوزير الإعلام، إصدار قرار بمنع دخول المطبوعة المذكورة إلى الأراضي اللبنانية.

⁷⁵¹ حسبما استقر عليه القضاء الفرنسي، فإنه في حالة رفض إدراج الرد، فإن الدعوى التي يمكن ممارستها في مواجهة مدير النشر تخضع دوماً للتقادم المحدد في قانون الصحافة وليس للتقادم العادي. وأن اختيار القضاء المدني أو القضاء الاستعجالي لا يغير من ذلك ويوجب مراعاة مدة التقادم المحددة في قانون الصحافة.

"*L'évolution récente de la jurisprudence civile en matière de presse*" par m. pierre GUERDER, doyen de la deuxième chambre civile de la cour de cassation.

https://www.courdecassation.fr/.../pierre_guerder_5794.html

القسم الثالث المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الصورة

قال تعالى في سورة الانفطار:
﴿الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك﴾

وقال تعالى في سورة آل عمران:
﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾

تمهيد

عرف فن التصوير تدرجا عكس تدرج النهضة الإنسانية وفكرها، وهكذا فقد كان التصوير في بداياته مجرد مغازلة للخيال⁷⁵² يعكس طموح الإنسان في الإبداع في ظل شح للموارد وانحسار الثروة وحتى الحق في الابتكار في طبقات محددة رأت في الفن عموما حكرا على عليية الناس، وكانت الصورة في أصلها تعتمد مجرد المهارات اليدوية من خلال النحت ثم من خلال الرسم الذي كان يستلزم جهدا وزمنا طويلا لإخراجها للوجود، مما جعل الصورة من قبل الكماليات التي لا يلجا إليها إلا ميسور الحال. وبفعل تطور التكنولوجيا وبروز الاختراعات أنتجت آلات التصوير، ولم يعد التصوير فنا معقدا يستلزم مهارات معينة وحكرا على أفراد محددين، بل أصبح لا يتطلب مهارات تذكر مما جعل من كل شخص مصورا، وخاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وإن كان من عنوان بارز لهذا العصر فلن يكون أبلغ من الصورة، سواء في بعده الإيجابي أو السلبي؛ لقد استفادت الصورة حقا من حجم التطور الذي شهدته الإنسانية.⁷⁵³ وكان لها الحظ الأوفر في رسم ملامح الواقع بل وحتى في صناعته، فأصبحنا نجدها أبلغ من الخير وأوسع انتشارا من أصحابها أنفسهم، لا تعرف حدودا ولا هوية أحيانا، وكلما سارعنا في امتلاك التكنولوجيا تسارع استغلال الصورة وتوسعت رقعتها حتى بتنا نحالها بديل الكلمة⁷⁵⁴.

⁷⁵² في اليونان القديمة جاء في الأسطورة أن جنديا هم بمغادرة زوجته ليلحق بالجيش، وعند مغادرته وتوديعها لمحت خياله على الحائط، ورغبة منها في حفظ صورته الغالية عليها رسمت آثار خياله على ذلك الحائط بالفحم، وقد شهدت تلك الحضارة قفزة نوعية باعتماد النحت والصبغة رغم أن الأمر كان حبيس جدران الطبقة الثرية.

للتوسع في الموضوع انظروا :

G. FREUND: « *Photographie et société* », Paris. édition du Seuil. 1974. pp. 5-26 et R. de LA SIZERANNE: « *Le photographe et l'artiste* » in Revue des Deux-Mondes. 1893. tome 115. p. 845.

⁷⁵³ إن مما يعزز ذلك انه ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر لم تعد تقنية التصوير تتطلب مهارات معقدة وأمكن لكل شخص أن يصبح مصورا

Q. BAJAC: « *L'image révélée - L'invention de la photographie* » ; Paris: Gallimard, 2001, p. 67.

⁷⁵⁴ اعتبر البعض إننا أمام واقع "صعود الصورة وسقوط الكلمة".

حسام الدين إسماعيل: "الصورة والجسد . دراسة نقدية في الإعلام المعاصر" . مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت. 2008. وانظروا أيضا:

وأصبحت مسيرة الإنسان كلها ملخصة في صور تنقل ولادته، بل وحتى وجوده في أحشاء أمه، وفي أحداث حياته وتفصيلاتها، وفي مسراته ومصائبه وحتى في موته، ليظل أثرها حيا بعده يواصل الوجود. وما ساهم في هاته الطفرة عناصر منها:

أولاً: تطور وسائل الإتصال وانتشارها، ففي الوقت الذي كان الشخص قد ينتظر أياما وحتى شهورا في سبيل رسم صورته، وكان يستنتج من ذلك رضائه بشكل لا مرأ فيه، أصبحت الصورة الآن تؤخذ في لمح البصر وفي غفلة من صاحبها أحيانا، وأصبحت شوارعنا محاصرة بآلاف الكاميرات والآلات التي تنقل كل سكنات الناس وتكاد تنقل الواقع بتفاصيله⁷⁵⁵؛

ثانياً: غزو الإشهار كمغذ لمفهوم التسويق واستمالة الزبائن من خلال الصورة كمعبر لا يضاهي لنشر البضاعة، وهو ما أدى لاستغلال الجريدة كمعبر مهم لبت المفاهيم الإستهلاكية ولوعلى حساب خصوصيات الأفراد وحققهم في الصورة⁷⁵⁶.

محمد نيهان سويلم : "التصوير والحياة". إصدارات عالم الفكر . المجلس الوطني للفنون والآداب . الكويت . 1984 . ص 9 والذي اعتبر أن "الإنسانية تعيش الآن عصر الصورة في أجل وأوضح المعاني". وانظروا أيضا:

FULCHIGNONI: « *La civilisation de l'image* », traduit de l'italien par G. **GRESCENZI**, bibliothèque scientifique, éd. Payot, PARIS, 1969. P. 32.

فقد اعتبر المدينة الحديثة هي مدينة الصورة.

⁷⁵⁵ شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين رغبة جامحة من طرف الصحفيين في نقل صور الأشخاص عن طريق تقنية المونتاج الذي يحاول فيه الصحفي نقل واقع غير صحيح أملا في جلب وإرضاء عدد كبير من القراء انظروا في هذا أمثلة عديدة ساقط الصحفيين للقضاء لتماديهم في نقل وتغليب القراء حول وقائع معينة من خلال المونتاج وكذا من خلال نشر صور تنقل تفاصيل الحياة الخاصة

A. BIGEON: « *La photographie et le droit* », Paris: Mendel. 1894. p. 169.

ومن القضايا التي طرحت على القضاء نورد أمثلة كالاتي:

° في سنة 1859 عرض مصور صورة فتاة بملايس جد شفافة كانت قد أخذت لها قيد حياتها، وقد كانت تلك الفتاة معروفة بانحلالها الأخلاقي وتابت بعدها لتنهي حياتها بدار للعبادة. وبعد عرض الصورة قاضي والدها المصور من أجل وقف عرضها مذكرا بما عانته ابنته خلال حياتها. وقد استجابت له المحكمة مذكرا بأن الورثة لهم حق الاعتراض ليس فقط على بيع صور الهالكة ولكن على أن تكون موضوعا لأي إشهار ولو كانت الهالكة لتسمح به.

Trib. civ. Seine, 13 mai 1859, N... c. Delfonds, Dalloz, 1866. V. 386

° ومن القضايا الأخرى التي تظهر بدايات غزو الصورة، قضية طرحت على القضاء الفرنسي سنة 1870 من طرف فتاة كانت قد أخذت لها صورة ورفضت أخذها، ونتيجة ذلك عمد المصور لوضع رأس الفتاة على صورة لجسم ضفدع انتقاما منها وعرضها بمحله، وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل فيه مساس باعتبار الفتاة وفيه سب علني لها وحكمت عليه بتعويضات لفائدتها.

Trib. de paix de Marly-le-Roi, 16 février 1870, T... c. O..., Dalloz, 1870. III. 104.

⁷⁵⁶ نعرض لهذا ببعض القضايا التي طرحت أمام القضاء الفرنسي:

- في سنة 1892 قامت شركة للبسكويت وهي شركة Olibet بوضع صورة لفنانة أخذت لها بمناسبة عرض مسرحي وهي تأخذ حلوى بيدها ووضعت على منتوج تلك الشركة قصد التسويق لها ودون موافقة صاحبة الصورة، وقد حكم لها القضاء بتعويض مادي.

Trib. com. Seine, 13 juin 1892, Demoiselle Bonnet c. Société Olibet, Gazette du Palais, 1892. II. 107 ; Ann. propr. ind. 1893, p. 246.

إن للصورة آثارا بليغة كما أسلفنا، فكلنا مثلا نتذكر صورة الطفل الدرة ووالده في أحداث المواجهة في فلسطين أكثر مما نذكر ما تمخض عنها من وقائع وما كتب عنها ونشر، وكلنا نذكر صور الضحايا في وقائع مرسومة في الذاكرة أكثر من الحقائق والملابسات، فكأنما أصبحت الذاكرة تستحضر لكل حدث صورة، وأصبح لكل صورة معنى يتجاوز النسخ⁷⁵⁷ ليتعلق بالتواصل ونقل الخبر واستيعاب الواقع والأحداث.

وبقدر ما نجدتها حاضرة في رصد أحداث المجتمع والأفراد وناقلة للخبر واقعه وحاله دونما كلمة، نجدتها أحيانا تصنع الواقع والخبر وتنحكم في الحقيقة، بل قد تكون أخدع ما في ذلك الواقع والحال، فصورة شخص في حالة حرب أو على فراش الموت أو في وضع بكاء أو توسل بقدر ما تجسد واقعه قد تكون محض افتراء وصناعة لحال غير واقع كأخذ مشهد ممثل ونقله على أنه حقيقة.

وأمام ثورة الصورة والتي أصبحت ملاصقة لحياة الفرد ناقلة لحركاته وسكناته، طفت على السطح إشكاليات متعددة سيق ببعضها للقضاء في محاولة لخلق التوازن بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية والحق في الصورة، بل أصبح الجدل متصاعدا في تحديد طبيعة الحق على صورة الشخص بين من يعتبرها امتدادا للشخصية وبين من يعتبرها محض ملكية له وغيرها من النظريات (الفصل الأول). حتى إن من الفقه من أنكر وجود هذا الحق من أصله، فهذا العميد روبييه يقول "إنها إحدى النظريات الأكثر سخافة في القانون المدني، وأنه لا يوجد فيها إلا حقوق خيالية ابتدعتها مخيلات مضطربة"، فيما اعتبر زميله الفقيه برنابينييه "أن حق الصورة وسائر حقوق الشخصية مازالت حبرا على ورق، مجردة من التماسك الفقهي"⁷⁵⁸.

- في سنة 1907 قام الإخوان Lipmann المتخصصون في صناعة الساعات، بوضع ملصق لشخص مزين بمجموعة من أوسمة الشرف وبيده عداد chronomètre وكتبت عبارة "Je fais tout à propos et à temps grâce à mon chronomètre Lip"، وقد عرض الأمر على قاضي المستعجلات الذي أمر بالوقف الفوري للنشر.

Trib. civ. Seine (référés), 13 avril 1907, La Loi, 20 avril 1907, p. 301.

وهناك العديد من القضايا التي عكست الرغبة الجارحة نحو تغذية التسويق في أوج النمو الاقتصادي وما صاحبه من تنامي فكرة الإشهار.

ونفس الشيء بالنسبة لباقي الدول الأوروبية: =

= ففي بلجيكا مثلا حكمت المحكمة سنة 1884 بمعاينة أحد الصناعيين الذي وضع صورة لعالم كيميائي على علب اللحم.

Bruxelles (1ère ch.), 16 décembre 1884, Journal des tribunaux, 1884, p. 154.

- وفي برلين أدانت المحكمة أحد صناع محلول تجميلي وضع صورة مفتركة لمغنية قبل وبعد استعمال المنتج وذلك دون رضاها.

Trib. de grande instance de Berlin, 21 février 1902, Le droit d'auteur, 1903, p. 142.

وعلى الضفة الأخرى وبنفس السنة أدان القضاء الأمريكي شركة وضعت صورة سيدة على أكياس الدقيق.

Chicago Legal News, 12 juillet 1902.

⁷⁵⁷. انظروا تعريفها فيما سيأتي من حيث مفهومها اللغوي.

⁷⁵⁸. أشار لهما ذكرا ونقلنا نقولا فتوش واندرية برتران: "الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة". الطبعة الأولى. مكتبة صادر

ناشرون. بيروت. 2003. ص 35.

إن الفقه الذي ينكر وجود الحق في الصورة يعلل ذلك بما يلي:

- غياب نص تشريعي يقرر تواجد هذا الحق قانونيا، وبالتالي فلا يمكن إحداث اثر قانوني لواقعة لا يعترف المشرع نفسه بوجودها؛
- الاعتراف بهذا الحق سيؤدي لتضارب وتعارض وتزاحم الحقوق بما يفرضه من علاقات قانونية جديدة، وسيخلق أيضا صعوبة في التوفيق بينها؛

- أن قواعد المسؤولية المدنية كفيلة بذاتها لتحديد حالات المسؤولية دونما حاجة لإقرار حق جديد؛

وبفعل تنامي وسائل التكنولوجيا وتسارع وثيرة الإختراع أصبحت الصورة نمط حياة واصطفت إلى جانب الضروريات، وكان أن خلقت أوضاعا جديدة في مجال القانون جعلت القضاء يعيد قراءة النصوص ويحاول جاهدا البحث في أسس متغيرة ومرنة وقابلة لأن تحقق التوازن بين الصورة كحق وبين المحيط الذي تعمل فيه، فأثيرت إشكالات أخرى حول حدود ذلك الحق ومبررات المساس به، كما هو الحال عند تصوير الأشياء والأموال لا الأشخاص، وفي حالة الكاريكاتير الذي يحاكي الصورة لا ينقلها بمفهومها المتداول ولخصوصياته التي جعلت منه مرادفا للسخرية وغيرها من الأمور التي قد يتخذها الصحفي وسائل دفاع في دعوى المسؤولية ويعتبرها مبررات يستبيح من خلالها المساس بالحق في الصورة (الفصل الثاني).

- غياب المصلحة الملحة في ابتداء هذا الحق؛

- وجود تشابه بين الأشخاص بما قد يخلق تضاربا في صاحب الصورة الحقيقي؛

- الاعتراف بهذا الحق من شأنه المساس بحرية الصحافة وعرقلة عمل الصحفيين.

وعلى أي فأنصار هذا الرأي لا تقوى أسانيدهم على الصمود أمام آراء معارضيه، فضلا عن أن الحق في الصورة أصبح واقعا تشريعيا في العديد من القوانين وتعترف به أغلب المحاكم في إطار القواعد العامة للمسؤولية.= وللتوسع في الموضوع انظروا:

سعيد جبر: "الحق في الصورة". دار النهضة العربية . القاهرة . 1986 ص33 وما بعدها.

خالد مصطفى فهمي: "المسؤولية المدنية للصحفي". م س . ص 253 وما بعدها.

-FOUGEROL(H): « *la figure Humaine et le droit* », thèse, PARIS19.13p18.

الفصل الأول **طبيعة الحق في الصورة والحماية القانونية** **المقررة له في إطار العمل الصحفي**

ونتناول فيه التحديد المفاهيمي للصورة كمحل للحماية في دعوى المسؤولية، وكذا طبيعته القانونية باعتبارها الكفيلة بتحديد ذلك المفهوم (الفرع الأول)، ولما لها من تأثير على القواعد المتعلقة بالحماية القانونية المقررة لها حين إثارة مسؤولية الصحفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول التحديد المفاهيمي للحق في الصورة وطبيعته القانونية

يعتبر تحديد المفهوم للحق في الصورة (المبحث الأول) المدخل الأساس لتحديد طبيعته القانونية (المبحث الثاني) والتي عرفت تجاذبا فقهيًا بما انعكس على مجمل القواعد المنظمة للمسؤولية القانونية للصحفي عند انتهاك ذلك الحق.

المبحث الأول تعريف الحق في الصورة

في المعجم الوسيط الصورة⁷⁵⁹ هي: الشكل والتمثال، وصورة الشيء: ماهيته المجردة⁷⁶⁰. والصورة تعرف أيضا بالشكل، وتستعمل بمعنى النوع والصفة المميزة لكل واحد عن الآخر، فتأتي بمعنى المشابهة والمقاربة⁷⁶¹.

لقد نأت جل التشريعات بنفسها عن إعطاء تعريف للحق في الصورة إيمانًا منها من جهة بأن ذلك موكول للفقهاء، واعتبارًا أيضًا من جهة أخرى لما عرفه هذا الحق كما سيأتي. من تجاذب في الآراء حول حقيقة وجوده وطبيعته وماهيته.

وهكذا فقد عرفه بعض الفقه المصري بأنه حق الشخص في الاعتراض على تصويره بدون إذنه⁷⁶². وفي رأي آخر فالحق في الصورة لا يقتصر على مجرد المنع من أخذها، وإنما وفضلا عن ذلك فإنه يمثل حقه في رفض بث أو نشر أو استغلال تلك الصورة دون إذن الشخص ورضاه، وكذا الحق في الاعتراض على استخدامها لأغراض دعائية أو تجارية⁷⁶³، وقريبا منه عرفه آخرون بأنه الحق الذي يملكه الشخص على إنتاج وإعادة إنتاج صورته الخاصة.⁷⁶⁴

⁷⁵⁹ "L'image c'est la « reproduction mentale d'une perception ou impression antérieure, en l'absence de l'objet qui lui avait donné naissance ». Elle est « la vision intérieure d'un être ou d'une chose », voir un « produit de l'imagination » ou, s'agissant de l'image de marque la « représentation qu'à le public d'un produit, d'une firme, d'une marque commerciale. ..

Le droit à l'image repose sur le postulat d'une appropriation de l'image en tant que représentation visuelle d'une chose ou d'un être"

« **L'essentiel du droit à l'image** » Jean-Marie LÉGER, Paris 2012. p 3.

منشور بالموقع الإلكتروني:

www.flpavocats.com

⁷⁶⁰ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مطابع الدار الهندسية بالقاهرة، الطبعة الثالثة. 1985. الجزء الأول. ص 548.

⁷⁶¹ انظروا في هذا:

الرازي أبو الحسن بن أحمد فارس زكرياء: "مجمّل اللغة". دار الفكر. بيروت. لبنان. 1994. ص 419 و 389.

⁷⁶² حسام الدين كامل الاهواني: "الحق في احترام الحياة الخاصة. الحق في الخصوصية". م. س. ص 76.

وهونفس رأي سعيد جبر في مؤلفه: "الحق في الصورة". م. س. ص 2.

⁷⁶³ للتوسع أكثر انظروا: =

=الصراف عباس وحزبون جورج: "المدخل إلى علم القانون". دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الاردن .. الطبعة الأولى. الإصدار السابع. 2008. ص 127/125.

فصورة الإنسان إذا "هي محاكاة لجسمه أجزء منه"، وأن التقدم التكنولوجي قد استطاع أن يتمكن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه، إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان⁷⁶⁵. فهي بذلك المعنى المنبعث من الجسم والامتداد الضوئي له⁷⁶⁶.

لقد أدى الاختلاف في تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة إلى انعكاس ذلك في تحديد ماهية الحق من جهة ولبروز الإختلاف حول طبيعته.

المبحث الثاني طبيعة الحق في الصورة

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الحق في الصورة مذاهب شتى، بين من اعتبرها حقاً للملكية شأنها شأن ملكية الشخص لنفسه وتسري عليه قواعد وأحكام حق الملكية بما يتفرع عنه من حق الإستعمال والإستغلال والتصرف (المطلب الأول). وفي جانب آخر اعتبره البعض مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة وأحد تجلياتها⁷⁶⁷ (المطلب الثاني)، وهوما يجد له في أغلب التشريعات سنداً من القانون ويتلاءم حسب الراجح من أراء الفقه كما سيأتي مع طبيعة ذلك الحق اللصيق بكينونة الإنسان. وبين هذا وذاك دعا البعض لاعتباره حقاً من حقوق المؤلف⁷⁶⁸ وهورأي مرجوح ومنتقد⁷⁶⁹، ونكتفي بغيره باعتباره الأكثر تداولاً فقها وقضاء.

خليل مجدي حسن والشرقاوي الشهاوي إبراهيم: "المدخل لدراسة القانون . نظرية القانون ونظرية الحق" . مكتبة الجامعة . الشارقة . إثراء للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . 2011 . ص 206 وما بعدها.

⁷⁶⁴ . GROSSEGEORGE S: "Le droit à l'image" . disponible sur le site: unerenntreenimages.crdp-aix-Marseilles.fr . p.2.

⁷⁶⁵ طارق سرور: "جرائم النشر والإعلام" . م . س . ص 782.

⁷⁶⁶ محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات . القسم الخاص" . م . س . ص 658.

Lamartine a écrit: "Ma figure appartient à tout le monde, au soleil comme au ruisseau, mais je ne peux pas la laisser profaner, car elle représente un homme et elle est un présent de Dieu" (cité par D. BÉCOURT, *Le droit de la personne sur son image*, Paris: Brient, 1969, p. 137.

⁷⁶⁷ "في بعض الحالات التي يشكل فيها الفعل الواحد اعتداء على الحق في الصورة وعلى الحق في الحياة الخاصة في ذات الوقت، فإن الذي يعطي المساس بالحق في الحياة الخاصة صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن التسامح فيه هو الاعتداء على الحق في الصورة".

جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف: "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول" . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن . الطبعة الأولى . 2010 . ص 77/76.

⁷⁶⁸ وينظمها في المغرب الظهير الشريف رقم 1-00-20 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (جريدة رسمية: بتاريخ 14 صفر 1421 - 18 ماي 2000).

وقد نص في المادة الأولى منه (الفقرة 9) على أنه "يعتبر" مصنفاً فوتوغرافياً": كل تسجيل للضوء أولاً أي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقاً منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها)".

وبالنسبة لمن اعتبرها من حقوق المؤلف فقد اعتبر الصورة هي تعبير عن لحظات من حياة الإنسان تنقل حزنه وفرحه وكذبه وصدقه وغيرها من الأحاسيس، وأنها بذلك لا تخرج عن الإبداع الروحي للشخص بما يخوله حقاً عليها كحق المؤلف.

⁷⁶⁹ إن صورة الإنسان لا تعبر عن إبداع شخصي، وإنما هي عطاء إلهي وخليقة ربانية لا دخل للإنسان في إبداعها حتى تتحول لحق من حقوق المؤلف الذي يعتبر عنصر الابتكار من أهم عناصره.

"le droit d'auteur est un droit patrimonial, qui permet à l'artiste ou à l'inventeur de tirer parti de sa création intellectuelle, ou d'exploiter sa découverte industrielle. Au contraire, le droit sur son image ne protège pas un bien ayant une existence en soi, et son objet est inhérent à sa personne"

المطلب الأول الحق في الصورة حق ملكية: ملكية الشخص لصورته

تجد هاته النظرية مرتعها في مفهوم الملكية عموما وملكية الشخص لنفسه على وجه الخصوص، وهي مظهر من المظاهر المعاكسة بل والمتطرفة في مواجهة مشاعية الفرد داخل الجماعة كما سبق معنا حين دراسة الحياة الخاصة. فشكل الإنسان الخارجي وملامحه جزء من جسده⁷⁷⁰، وأن تملك الجسد يوجب اعتبار الملامح جزء من حق الملكية ذاك، وأنه نتيجة ذلك فإن إنتاج أو نشر صورة الملامح لا يسمح به قانونا دون موافقة صاحبه ومالكه، لأنه مساس بحق التملك الذي يعد حقا مقدسا وغير قابل للتصرف كما جاء بمرافعة المحامي العام "أوسكار فالي" سنة 1867 في قضية "الكسندر دوماس"⁷⁷¹.

واعتبارا لكون الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية فذلك يجعله من الحقوق المطلقة التي لا يحدها غير القانون، ويرتب ذلك أثارا عديدة، أهمها:

✓ للشخص الحق في استعمال واستغلال والتصرف في صورته ومنع غيره بمن فيهم الصحافة من ذلك، فملكية الشخص محمية قانونا. كما للشخص الحق في تغيير ملامح وجهه بما يغير من صورته الخارجية دون أن يكون لأحد اعتراض على ذلك، فليس للناس حق اتجاه صاحب الصورة بالإبقاء عليها كما عرفوه بها وتعاملوا معه⁷⁷²؛

✓ لصاحب الصورة الحق في وقف أي اعتداء عليها بطلب وقف الأعمال الماسة بها وكذا رفع دعوى الاسترداد⁷⁷³؛

✓ يمكن للمالك الصورة منع الصحفي من نشر صورته دون إثبات ضرر محتمل أو محقق وقائم⁷⁷⁴، بل إن النشر في ذاته غير جائز دون موافقة المالك لأن فيه مساس بحق الملكية. فقد جاء في حكم

H. FOUGEROL, *op. cit.*, p. 26.

⁷⁷⁰ حسبا يستشف من هاته النظرية فإن الصورة في حقيقتها تشكل نتاج عناصر مادية بالخصوص تتمثل في عظام وعضلات وجلد الوجه وغيرها من المكونات التي تعطيه مظهرا خارجيا يشكل أداة للتواصل ومعرفة الأشخاص، وأن الصورة باعتبارها نقل لجسد الوجه تمثل مساسا بالحق على ملكية الشخص لجسده، فالإنسان مثلما يملك نفسه في كليتها. وقولنا ينصرف للمفهوم المادي للكينونة. أما الروح فملك خالقها. فإنه بالضرورة يملك صورته، وأن من يصوره بدون إذنه يكون سارقا لشكله الذي يعتبر جزءا من ذلك الكل.

انظروا حسام الدين كامل الأهواني: "الحق في احترام الحياة الخاصة" م. س. ص 142.

⁷⁷¹ Annales de la propriété industrielle, artistique et littéraire. paris. 1867. Paris (1ère chambre). 25 mai 1867. Alexandre Dumas contre. Liébert, Sirey, 1868 p. 247. Source : Bibliothèque nationale de France, département Droit, économie, politique. n: 8-F-234.

⁷⁷² قد نصادف حالات أخرى تجعل ذلك ممكنا كحالة الفنان أو الموديل الذي يتم التعاقد معه من أجل القيام بإشهار لماركة معينة أو غيره ويكون من أسباب التعاقد معه صورته، فهنا قد يسبب تغييرها مسؤوليته التعاقدية.

⁷⁷³ انظروا الحسين شمس الدين: "الحق في الصورة والإعلام". مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى. 2013. ص 25.

وتعرف دعوى وقف الأعمال الجديدة بكونها "دعوى حيائية تهدف وقف أعمال شرع الغير بالقيام بها أو موعلى وشك الشروع بها، ومن شأنها، ان تمت، ان تسبب للحائز ازعاجا في حياته".

كما تعرف دعوى استرداد الحياة بكونها الدعوى التي يمارسها الحائز الذي انتزعت منه الحياة بعمل من أعمال العنف، ويستهدف بها استعادة الحياة التي كانت له.

انظروا في هذا ادريس العلوي العبدلاوي: "القانون القضائي الخاص". الجزء الثاني: الدعوى والأحكام. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. الطبعة الأولى. 1986. ص 141 و 142.

⁷⁷⁴ حسب بعض الفقه وكما سنوضحه لاحقا فان نشر الصورة لا يترتب المسؤولية ما لم يكن فيه مساس بالحق في الحياة الخاصة.

للمحكمة التجارية بأكادير صادر بتاريخ 27 مارس 2008 أن "الضرر الحاصل للمدعية ثابت، من منطلق أن صورتها تبقى ملكا لها، وأن حق الملكية هذا يحولها استغلال صورتها كيفما شاءت"⁷⁷⁵؛
 ✓ نشر الصورة بذاته دون موافقة صاحبها يجعل الصحفي موضع مساءلة لمسأسه بحق الملكية،⁷⁷⁶
 ، والقضاء هنا لا يتطلب إثبات عنصر الضرر سواء المادي أو المعنوي، بل إن النشر بذاته يشكل خطأ موجبا لوقفه وجبره أسوة بالحماية المقررة للمالك، وتكون المسؤولية قائمة فضلا عن ذلك ولولم ينسب للمعتدي أي رعونة أو إهمال⁷⁷⁷؛
 ✓ هناك من الفقه⁷⁷⁸ من قال بأنه يجوز اعتماد الدفاع الشرعي لحماية هذا الحق، وذلك بأخذ الورقة التي رسمت عليها الصورة أو كسر آلة التصوير عند المباشرة في أخذ الصورة ودون رضا صاحبها.
 لقد ناصر القضاء الفرنسي في العديد من قراراته الطبيعة المطلقة للحق في الصورة ودون أن يؤسس ذلك على نظرية الخطأ، فاعتبر "حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق"⁷⁷⁹.
 كما "لكل شخص الاستئثار بصورته وله وحده الحق في أن يحدد ظروف وشروط استعمال هذه الصورة"⁷⁸⁰.

إن هذا التبرير يذكرنا بنظرية "لوك" حول ملكية الشخص لنفسه، كما أنه يعكس حماية متطرفة للحق في الصورة بإلباسها لبوس الحق في الملكية توفيراً لحماية قصوى لها⁷⁸¹.

لقد عرفت هاته النظرية انتقادات لاذعة⁷⁸²، فلا أحد يملك جسده⁷⁸³، والإنسان الحر ليست له قيمة اقتصادية لأنه ليس بالبضاعة⁷⁸⁴.

Philippe GAUVIN: « *droit à l'image et droit de l'image* ». Secern. secrétariat général Division des Affaires juridiques France 200. 6 p 6.

⁷⁷⁵ حكم عدد 630 صادر بالملف رقم 2007/5/2799 منشور بمجلة المحامي . عدد 59 . يناير 2013 . ص 213 .

⁷⁷⁶ انظروا حسام الدين كامل الاهواني . " الحق في احترام الحياة الخاصة " . م س . ص 438 .

⁷⁷⁷ حسام الدين الاهواني . م س . ص 439 .

⁷⁷⁸ منهم كايزر وقد أشار لذلك الحسين شمس الدين . م س . ص 25 .

⁷⁷⁹ Trib. civ. Seine, 16 juin 1858, Félix c. O'Connell, Dalloz, 1858. III. 62.

jugement du tribunal de la Seine du 10 avril 1905 confirme ce point de vue: "Attendu, dit-il, que la propriété imprescriptible que toute personne a sur son image, sur sa figure, lui donne le droit d'interdire l'exhibition de son portrait ... »

Trib. civ. Seine (3ème chambre), 10 février 1905, Doyen c. Parnaland et Société générale des Phonographes et Cinématographes, Dalloz, 1905. II. 390.

⁷⁸⁰ Trib. gr. Inst. 9 octobre 1963, Félix c. O'Connell, Dalloz, 1858. III. 62.

⁷⁸¹ جاء فيه:

"chaque homme et propriétaire de sa propre personne. aucun autre que lui-même ne possède un droit sur elle" **Le seconde traité du gouvernement** / p 17

⁷⁸² la propriété au sens de l'article 544 du code civil "suppose un sujet et un objet sur lequel ce droit s'exerce. L'objet est nécessairement distinct du sujet, sans quoi le rapport, qui exprime la nature et le degré de cet exercice, ne pourrait s'établir". Or, reconnaître à un individu un droit de propriété sur son propre corps aboutirait à une confusion de l'objet et du sujet d'un droit réel.

H. FOUGEROL, **La figure humaine et le droit**. Paris . Rousseau. 1913. p.63.

⁷⁸³ Dominus membrorum suorum nemo videtur

إن محاولة البحث عن سند لحماية الحق في الصورة انطلاقاً مما يخوله حق الملكية، سيجعل من صورة الإنسان، والتي هي في الحقيقة مجرد نسخ لملامحه، وتحويلها من حالتها البيولوجية إلى حالة مادية جامدة لا تملك الروح وإن امتلكت التعبير، موضوعاً لحق مستقل عن صاحب الصورة نفسه. وإمكانية الفصل بين الشخص وصورته سيجعل الصورة تحي دون صاحبها وتفقد الرابط معه، وهذا غير منطقي باعتبار الصورة لم تملك كل هاته الأهمية إلا لأنها مرآة تعكس حقيقة صاحبها. بل إن هناك من اعتبر هذا الحق بلا مرجعية قانونية ومجرد بدعة⁷⁸⁵.

ورغم غياب نص صريح في التشريع المغربي، فإنه يمكن الإستناد . من حيث المبدأ⁷⁸⁶. على مقتضيات الفصل 57 من ق ل ع والذي لا يبيح أن تدخل في دائرة الإلتزامات غير الأشياء أو الأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل والتي لا يجرمها القانون، للقول بعدم مشروعية اعتبار الصورة ملكية من أملاك صاحبها ويكون له مطلق حرية التصرف فيها.

المطلب الثاني الحق في الصورة والحياة الخاصة

لم يكن لهذا الإشكال أن يطرح لولا ما أحدثته الصورة من ثورة في مفهوم المجال الخاص للحياة، بحيث أصبحت لا ترتبط بالإنسان كوحدة مجردة عن أحاسيسها، وكأداة رفاهية يلجأ لها خاصة الناس تخليداً لوجوههم وأحداثهم وتفاخرهم بينهم، بل أصبحت عينا على دقائق الأمور تتغلغل لأدق تفاصيل الوجه ناقلة تعابيرهم وأحاسيسهم ومتسللة لحرمت البيوت وأسرار الأفراد والعائلات ومتتبعة لكل الخطوات، تارة برغبة من صاحبها وأحيانا كثيرة في غفلة من أمره وحتى عنوة عنه دونما تدقيق في مكان أخذها ولا زمانه ولا ظروفه.

وهكذا طرح الإشكال حول ما إذا كانت الصورة امتداد لحرم الحياة الخاصة وجزء لا يتجزأ منها (الفقرة الأولى)، أم أنها حق مخالف لمفهوم الحق في الحياة الخاصة أحيانا، وفي أخرى يمثل مظهرا جليا

⁷⁸⁴ .*Liber homo non recipit aestimationem*

⁷⁸⁵ "Je ne trouve pas dans le Code la propriété de la physionomie et comme il n'existe pas de droit sans titre, on me permettra de nier à priori ce prétendu droit, que les jugements et les auteurs affirment sans en indiquer la source... Si l'on voulait admettre cette propriété pleine et complète sur les traits du visage, elle ne pourrait en aucun cas avoir une extension plus large que celle que les lois accordent aux propriétés immobilières. Le jus utendi et abutendi qui appartient au propriétaire d'un palais, d'un parc n'empêche certainement pas le peintre, le photographe d'en copier les beautés artistiques..."

Maître Henri **Rosmini**, vice-président de la Société italienne des auteurs. **Le droit d'auteur** . 1893. p. 11.

⁷⁸⁶ قلنا من حيث المبدأ على اعتبار أن هناك أشخاصا أصبحت ظروف عملهم تبيح جعل صورهم محلا للإلتزامات القانونية شأنها شأن البضاعة كالفنانين وذوي الشهرة الذين يعتبرون "موديلات" ومكاسبهم تنبع من صورهم ووجوههم، حتى أصبح التعاقد معهم قد يقتصر على مجرد الظهور أمام الجمهور.

إننا بالفعل أمام مأزق تحديد طبيعة الحق في الصورة كحق غير مالي لما في ذلك من مساس بأوضاع قانونية ومبادئ أتبنا على ذكر بعض منها، والمأزق ينطلق من خلال اعتبارنا لها من الحقوق الغير المالية ومن كونها لا تمثل حقا للملكية، ثم من بعد ذلك نصبغ على الصورة كما سيأتي حماية مدنية عليها بالاستناد للنصوص المنظمة للخطأ التقصيري الذي ينظم المساس بالحقوق القابلة للتقويم. كل هذا جعل بعض الفقه يصنف الحق في الصورة "كحق شخصي خاص" *un droit privé spécial* .

H. **FOUGEROL**, *op. cit.*, p. 31.

للحياة الخاصة بما يعطيه طبيعة مختلطة (الفقرة الثانية) أم أنها تمثل موضوعا لحق قائم بذاته وله مقومات خاصة تجعل له وجودا مستقلا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الحق في الصورة من عناصر الحق في الحياة الخاصة

ناصر العديد من الفقه هاته النظرية معتبرين أن الصورة إنما هي تجسيد حقيقي لشخصية الإنسان وامتداد لخصوصيته⁷⁸⁷ ونقل لها في أبرز تجلياتها، فلا يتصور وجود إنسان بلا شخصية، ولا يتصور وجود شخصية بلا وجه يعبر عنها في المحيط الخارجي، ولا يتصور وجود صورة لا تنقل شخصية وخصوصية الفرد. وهكذا فقد اعتبر الفقيه الفرنسي "كايزر" أن الحق في الصورة هدفه دوما حماية حرمة الحياة الخاصة "ليس فقط إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة، وإنما أيضا في الحالة التي ترسم الصورة فيها ملامح الشخص، نظرا لأن هذه الملامح هي التي تكشف عن شخصية المرء".⁷⁸⁸

وأساس ذلك أن الحق في الصورة واحد من المظاهر الأساسية التي لا غنى عنها، وهو يشبه في هذا الصدد حياة الشخص العاطفية والعائلية⁷⁸⁹. وهكذا فالصورة ظل لشخصية الإنسان وتعبير عن كينونته⁷⁹⁰.

وفي هذا الإطار فقد اعتبر العديد من الفقه الفرنسي وانطلاقا من المادة التاسعة من القانون المدني، أن حماية الصورة كحق معتبر تشريعا لا يمكن بغير تحقق شرطين:

- ✓ أولاها: أن تكون الصورة متعلقة بالحياة الخاصة للشخص وتمس خصوصيته، فهنا اعتبروا الصورة بذاتها غير مشمولة بالرعاية القانونية، ما لم ننظر لها في جانبها المالي بالنسبة لفئة معينة كما سيأتي، وإنما تعلقها بالحياة الخاصة هو الذي يجعلها محركا للمسؤولية ومبيح لتدخل القضاء لوقف الاعتداء وجبر الضرر؛
- ✓ وثانيهما: أن يتحقق ضرر لمن أخذت صورته، فالضرر شرط أساسي لإثارة المسؤولية المدنية، ولا يمكن التحجج بمجرد التقاط الصورة دون إذن، وهذا يناقض اعتبار الصورة من مشتملات الحق في ملكية الشخص لنفسه⁷⁹¹.

الفقرة الثانية

الحق في الصورة حق ذو طبيعة مختلطة

يظهر ذلك من الهدف المتوخى من حماية الأفراد ضد أخذ صورهم ونشرها، فهو مستقل عن الحق في الحياة الخاصة إذا هدف حماية الفرد من تشويه شخصيته⁷⁹²، وهو مرتبط بالحق في الحياة الخاصة إن

⁷⁸⁷ . G. MAILLARD: « *Des droits de l'artiste et du modèle en ce qui touche le portrait* », *Bulletin de l'Ass. litt. et art. inter.* 2ème série, n° 22, août 1994, pp. 1-12

⁷⁸⁸ . KAYSER (P): « *Les droits de la personnalité, aspect théorique et pratique* », rev. trim. droit civil. 1971, P. 466, N° 22.

⁷⁸⁹ . عاقل في فضيلة. م. س. ص 251.

⁷⁹⁰ . مصطفى الجمال وحدي عبد الرحمن: "المدخل لدراسة القانون". مكتبة مسيرة الحضارة. القاهرة. 1987. ص 62.

⁷⁹¹ . Philippe GAUVIN: « *droit à l'image et droit de l'image* ». op. cit. p 8.

⁷⁹² . على مستوى العمل القضائي المغربي والممارسة عموما لم تتبلور بعد فواصل بين اعتبار الشخص وشرفه وبين حقه في الصورة والتي قد تتداخل معها حقوق أخرى كالحق في التمتع بقرينة البراءة. وأمثلة ذلك عديدة نذكر منها مثلا الملف رقم 04/2106 والذي تلتخص وقائعه في نشر صورة شخص ضمن صورة لعصابة سبق تقديمها أمام القضاء وكان قد قضت المحكمة الابتدائية

هدف حماية الفرد من كشف حياته الخاصة وأسراره عن طريق الصور، مما يطرح العديد من الصور يكون فيها ذلك الحق جامعا بين الأمرين ويكون الفعل الواحد ماسا بالحقين.⁷⁹³ وحتى بالنسبة لمن يرى بأن الحق في الصورة مستقل عن الحياة الخاصة في كثير من الأحيان، فإنه يرى أن أغلب الحالات يختلط به ويفقده استقلاليتها عنه.⁷⁹⁴ إن ما يعزز هذا التوجه ويؤكد هذا الاختلاط هو ارتباط الصورة بكل مجالات الحياة ومواقفها، فمثلا نجد حاضرة في نقل أدق الأحداث الخاصة المرتبطة بالعاطفة، المرض، العائلة، أوقات المتعة والفراغ...، فإنها أيضا حاضرة بقوة حينما يتعلق الأمر بالحياة العامة كالممارسة المهنية، الوظيفة وغيرها. فان اعتبر الحق في الصورة مرتبط دوما بالحق في الحياة الخاصة فإن الصور المأخوذة في نطاق الحياة العامة لن تشملها الحماية، وهو استنتاج غير مقبول على إطلاقه.⁷⁹⁵ أو أن الحق في احترام الحياة الخاصة سيمتد إلى نطاق حياته العامة، وهو استنتاج بدوره غير متقبل.⁷⁹⁶

الفقرة الثالثة الحق في الصورة حق قائم الذات

بالرباط بترثته بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 2005/4/7، وقد توبع الصحفي من أجل السب والقذف في إطار شكاية مباشرة كما توبع من طرف النيابة العامة من أجل القذف، وقد أدين الصحفي من أجل ذلك. وتم تأييد الحكم استئنافا بمقتضى القرار رقم 6700 الصادر في الملف 20/05/2747 بتاريخ 05/11/30 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط. حكم وقرار غير منشورين.

⁷⁹³ ممدوح خليل بدر. م. س. ص 239.

جاء في بعض القرارات لمحكمة النقض الفرنسية ما يلي:

"Mais attendu qu'en retenant, d'une part l'existence d'une atteinte au respect de la vie privée, du fait que les informations publiées portaient non seulement sur la situation de fortune, mais aussi sur le mode de vie et la personnalité de M. X..., sans que leur révélation antérieure par l'intéressé soit de nature à en justifier la publication et, d'autre part en retenant l'existence d'une atteinte au droit exercé sur l'image du fait que la publication des photographies ne respectait pas la finalité visée dans l'autorisation donnée par l'intéressé, la cour d'appel de renvoi a statué en conformité de l'arrêt de cassation qui l'avait saisie."

Cass. Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance n°02-21193

"Mais attendu que reproduire sans autorisation adéquate la photographie d'une personne nue ou suggestivement déshabillée porte atteinte tant à son image qu'à sa vie privée"

Cass. Civ. 1, 17 septembre 2003, Legifrance n°00-16849

"D'une part, la divulgation par titre de presse d'un fait présenté comme relevant de la vie privée porte atteinte à celle-ci et d'autre part, la reproduction d'une photographie illustrant une information illicite de vie privée méconnaît le droit de la personne concernée au respect de son image".

Cass. civ. 1, 7 mars 2006, Legifrance n°05-10488

⁷⁹⁴ نبيل إبراهيم سعد: "المدخل إلى القانون". الجزء الثاني. نظرية الحق. دار المعرفة الجامعية الإسكندرية. 2000. ص 58/57.

⁷⁹⁵ جاء في حكم لمحكمة نانتير الفرنسية بتاريخ 31 يوليوز 1997: "إن نشر صورة التقطت في أماكن مفتوحة للعامة دون علم الأشخاص المعنيين بواسطة آلة تصوير عن بعد هو فعل مغلوطة".

مشار له عند نقولا فتوش واندريه برتران. م. س. ص 204.

⁷⁹⁶ جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف. م. س. ص 79.

حسب هذا الرأي فالحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة وله مقوماته التي تجعله قائما بذاته غير متطلب للمساس بتلك الحياة ولا انتهاكها، فالمسؤولية تقوم بمجرد نشر الصورة كما لو كانت بمكان عام ينأى بها عن الخصوصية⁷⁹⁷.

جاء في حكم لا ابتدائية "جراس" الابتدائية بفرنسا سنة 1991 أن "الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة ويمكن أن تقع عليه اعتداءات أثناء الحياة العامة للشخص حتى لو لم يكن هناك سر يجب المحافظة عليه"، وهونفسه المبدأ الذي قرره قبلها محكمة باريس الابتدائية سنة 1974 معتبرة أن "لكل شخص على صورته حق ويمكن من أن يعترض على نشرها حتى لو لم ينطو لنشر على مساس بحياته الخاصة"⁷⁹⁸.

وعلى مستوى محكمة النقض الفرنسية، فقد عرضت عليها مجموعة من القضايا حول الحق في الصورة، ولم تكن الحياة الخاصة مثارة فيها، فلم تتردد في تأسيس المسؤولية واستخلاصها من الفصل التاسع من القانون المدني⁷⁹⁹.

وبتاريخ 12 دجنبر 2000 أصدرت الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية قرارا اعتبرت فيه أن المساس بالحياة الخاصة والمساس بحق كل شخص على صورته يمثلان مصدرين مختلفين ومنفصلين لتحقيق الضرر وهوما يوجب تعويضا مستقلا عن كل منهما⁸⁰⁰. فحسب المستخلص من القضاء المذكور، أن الصورة قد أنتجت واستعملت بشكل غير مشروع وبدون إثارة للحق في الحياة الخاصة لصاحب الصورة. فالأمر يتعلق بنزاع خالص وخاص بالحق في الصورة، وهوما يمكن التعبير عنه بصورتين:

ففي الفرضية الأولى قد يثير الفرد في ادعائه استعمال صورته بما قد يخلق لدى الجمهور عقيدة غير صحيحة حوله، كما هو الحال عند استعمال تقنية المونتاج وتركيب الصور بما قد يغير من حقيقة واقع من أخذت له؛

وفي الفرضية الثانية فإن الإدعاء ينصرف لاستعمال الصورة في غفلة من مراقبة صاحبها حول ظروف أخذها وشروط أخذها ونشرها، واستعمالها في غير ما أعدت له كما سيأتي معنا.

ففي الفرضيتين معا أساس المسؤولية يتعلق بما رتبته استعمال الصورة واستغلالها، وهي أمور تبعتها عن مفهوم الحياة الخاصة وتحقق بذلك الوجود المستقل للحق في الصورة.

⁷⁹⁷ ممدوح خليل بحر: "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي". دار النهضة العربية. القاهرة 1983. ص 237/238.

⁷⁹⁸ أشار لهما ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي: "المسؤولية المدنية الناشئة عن الإعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الإتصال الحديثة". دار النهضة العربية. القاهرة. 2001. ص 17.

⁷⁹⁹ C. cass., 1ère Ch. civ., 13 janvier 1998, JCP, 1998, II, 10082 ; C. cass., 1ère Ch. civ., 16 juillet 1998, JCP, 1998, IV, 3128.

⁸⁰⁰ C. cass., 1ère Ch. civ., 12 décembre 2000, D., 2001, p. 2434.

الفرع الثاني الحماية القانونية للحق في الصورة في مجال المسؤولية المدنية للصحفي

إن الثورة الصناعية وما أفرزته من تعقد وتطور التقنيات التكنولوجية في مجال التصوير، حتى جعلته ضرورة يومية، لم تبق حبيسة مجالها الفني فقط، وإنما امتدت للجانب القانوني لتفرز العديد من الإشكالات القانونية حول المسؤولية القانونية عموماً والمدنية على وجه الخصوص فيما تعلق بالحق في الصورة. إنها إذا حركة دعوية تحاول مجارة التعقيدات التقنية وتسارعها في تسهيل أخذ الصورة وجعلها أيسر من الرغبة في الحصول عليها. وهي جدلية ساقتها مبكراً للمحاكم خاصة في الدولة التي شهدت ثورة صناعية جعلت آلات التصوير في متناول الجميع. واستدلالات على ذلك نثير بعض القضايا التي طرحت على المحاكم الفرنسية حول الحق في الصورة كمنتوج قانوني جديد إن صح التعبير.

ففي سنة 1872 عرضت قضية أحد الفنانين (عازف بيانو) حينما فوجئ بصورته تتصدر إحدى الجرائد بلباس لا يوافق وضعه مما رتب له حسب دعواه أضرارا بوسطه ولاعتباره الوظيفي⁸⁰¹.

وفي سنة 1896 عرضت أيضا قضية تتعلق بوضع صور لشخصيات بارزة مع صور لفتيات باريس في صفحة تتحدث عن تاريخ الخلاقة⁸⁰².

وفي سنة 1903 عرضت قضية نشر صور فنانة بجريدة مع مقال حول دور الدعارة⁸⁰³. وغيرها كثير من القضايا التي تناسلت خاصة في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث ازداد شغب وشغف الصحافة في اختلاس الصور وجعلها على أولويات عملها الصحفي⁸⁰⁴، حتى عرضت قضية "راشيل" والتي تم تصويرها على فراش الموت لتخلف عددا من الآراء وتفتح الباب على الإجتهد كما سنرى فيما بعد.

لكن ونحن نتناول المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الصورة، فإننا نسأل: هل كل الصور تعتبر محمية مدنيا؟، هل كل التشريعات توفر حماية لها؟.

إن الصورة المحمية لا نقصد بها المنتج الذي يبتكره المصور وتكون له حقوق عليه، وفقا لما شرعه قانون حماية حقوق المؤلف، لكن المقصود بالحماية القانونية إنما ينصرف بالضرورة لصاحب الصورة، الشخص الذي تم أخذ صورته. فالعلاقة بين الشخص وصورته التي تنقل جزءا من كينونته المادية وترسم عواطفه في مرحلة معينة وتستنسخ لحظة من حياته تلك هي المقصودة بالذات، ولا يهم ما إن كانت الوسيلة في ذلك هي آلة تصوير أو بالرسم أو غيره من التقنيات التي قد يعتمد عليها الصحفي في نقل الصورة واستعمالها، فكلها سواء من حيث الأثر، والأهم من حيث الأحكام، ونفس الشيء ينطبق على الحامل المادي للصورة سواء كان جريدة أو تلفزة أو في الشبكة العنكبوتية أو غيرها. كما أنه ليس من المؤثر مبدئيا استخراج أكثر من نسخة من الصورة أو حجمها أو شكلها.

إن التشريعات تختلف مذاهب شتى في حماية الحق في الصورة، بين ناكز للحق في الحياة الخاصة كما سلف عند دراستها والحق في الصورة كامتداد لها على الأقل، وهذا حال المشرع الأمريكي الذي يجد حرجا في الإعراف بالخصوصية كمحدد لمجال تدخل الصحافة ويصعب بذلك أن يقر بحق الشخص على صورته، فالحرية الإعلامية تجعل الكل تحت رحمتها بما فيها وجوه الناس وصورهم، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع البريطاني كما سلف عند دراسة الحياة الخاصة، فكلاهما إذا تحكمهما مبادئ معينة سنشير لها في موطنها، ولكنها مجتمعا تصب في نزع أي حماية على صورة الشخص.

وبنقيض هذا نجد في القوانين المستوحاة من المدرسة اللاتينية نزعة نحو حماية الشخصية في جميع تفاصيلها وجنوح نحو تكريس حصن منيع على حياة الفرد وصورته بما يضمن مجالا أرحب للعيش بعيدا عن تطفل الصحافة. كما أننا نجد القضاء في هاته الأنظمة يجتهد لإيجاد المبررات التي من شأنها رسم حدود تدخل الصحفي في نشر صور الأشخاص واختلاس لحظات من حياتهم.

⁸⁰¹ . Trib. civ. Seine, 6 mai 1872, Henri Dombrowsky c. Pierre Petit et al., Ann. prop. ind. 1873, p. 103.

⁸⁰² . Trib. civ. Seine, 31 décembre 1896, Level c. Hachette et Reutlinger, Ann. prop. ind. 1897, p. 142.

⁸⁰³ . Trib. com. Seine, 8 octobre 1903, Delle Laforet, dite Valroy c. Rebuffat, Ann. prop. ind. 1905, p. 220.

⁸⁰⁴ . " Cette chasse au cliché est devenu un véritable sport"

A. BIGEON: « La photographie et le droit », Paris: Mendel, 1894, p. 169.

إن الملاحظ إذا أن الحلول تختلف بين التشريعات وأن القضاء يجتهد في مناخ بيئته الذي يؤثر في قناعاته وتصورات حماية الحقوق عامة، وبقدر ما يرى البعض أن حماية الشخص تنطلق من حماية محيطه الاجتماعي بتوفير مناخ مفعم بالحرية حيث لا حد لمجال تدخل الصحافة في سبيل تحقيق الحرية الإعلامية وحق المواطن في المعرفة والخبر، بقدر ما تترسخ القناعة لدى البعض في أن حماية الحريات والأشخاص تنطلق من توفير أقصى الضمانات لمنع التسرب لعمق كينونة الفرد ومحيطه الخاص. فما هي إذا محددات المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الصورة سواء في تشريع بعض الدول العربية وقضائها، وكذا في التشريع والقضاء الفرنسي باعتباره الرائد في الموضوع (المبحث الأول)، وكيف تفاعل القضاء الوطني عندنا معها في إطار الموازنة بين حقوق الأفراد انطلاقاً مما أوجده المشرع من نصوص وما أفرزه الاجتهاد النوازي (المبحث الثاني).

المبحث الأول محددات المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الصورة

وستتناولها من خلال التشريع والقضاء العربي (المطلب الأول) من خلال التركيز على بعض التجارب التشريعية العربية، وذلك قبل أن نتعرض لواقع التشريع الفرنسي وكيف تعامل القضاء الفرنسي مع ذلك الحق باعتباره الرائد في تناول هذا الحق لعوامل تاريخية وقانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول في التشريع والقضاء العربي

على مستوى بعض التشريعات العربية فالمشرع المصري وبالإضافة للحماية الجنائية للحق في الصورة، فقد سن ما يعرف بالنظرية العامة لحقوق الشخصية، وهي مجموع الحقوق الملازمة للشخصية⁸⁰⁵، وذلك من خلال المادة 50 من التقنين المدني التي جاء فيها على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

⁸⁰⁵ حدد الفقه حقوق الشخصية كما ر معنا فيما يلي:

-الحقوق المتعلقة بالمقومات المادية للشخصية.

-الحقوق المتعلقة بالمقومات المعنوية للشخصية.

-الحقوق الخاصة بجرية نشاط الشخصية.=

=انظروا في هذا الحسين شمس الدين: "الحق في الصورة والإعلام" م. س. ص 30 و 31.

ونظرية "الحقوق الشخصية" كانت في أصلها وليدة النظامين القانونيين "الروماني الألماني"

و "الأنجلوسكسوني"

BEIGNIER (B.), *Le droit de la personnalité* op cit, pp. 46-47.

ففي سنة 1888 أصدر الفقيه Emile **Beaussire** كتابه " *Les principes du droit* " كما أصدر الفقيه Alphonse Boistel كتابه المعنون ب " *Cours de philosophie du droit* " وذلك في السنة الموالية لصدور الأول، وقد كان قاسمهما المشترك مناقشة ولادة حقوق جديدة للشخص. وفي نفس السنة أصدر الفقيه السويسري Roguin كتابا يناقش ويحلل المفاهيم المتعلقة بتلك الحقوق.

وفي سنة 1890 قام كل من Samuel D. Warren et Louis D. Brandeis بإثارة مفهوم "right of privacy" والذي أمكن ترجمته بالحق في الهدوء. وسيظل الأمر كذلك إلى حدود سنة 1909 حيث سيحدد الفقيه Perreau المفهوم بدقة كما هو معلوم اليوم.

PERREAU (E.-H.), « *Des droits de la personnalité* », *R. TD. civ.*, 1909.

وقد اعتبر القضاء الحق في الصورة بذلك مندرجا ضمن حقوق الشخصية، كما هو الشأن بالنسبة للحق في الاسم والحق في السرية والحق في الشرف وغيرها، فالصورة شأنها شأن الصوت أو الجسم تعتبر من حقوق الشخصية، وهذا الحق يستتبع من حق عام وهو حق كل شخص في امتلاك السلطة على مظهره مادام ذلك المظهر من مكونات شخصيته، فالصورة تحدد مظهره، ونشرها بدون رضاه استغلال لذلك المظهر ومساس بشخصيته.

واعتبارا لذلك فقد جاء في قرار محكمة الاستئناف بالقاهرة أنه "توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية، ويطلق عليها جمهور الفقهاء المحدثين إسم حقوق الشخصية، حيث يكون الهدف هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والجسمية والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية مثل الحق في الشرف والحق في السرية والحق في الاسم والحق على الهيئة والصورة"⁸⁰⁶. فالملاحظ أن المحكمة اعتبرت الحق في الصورة من ضمن الحقوق المعنوية للشخصية⁸⁰⁷، معترفة بكون الحق في الصورة حق مستقل قائم الذات محقق الوجود وملازم لشخصية الإنسان وموجب للحماية القانونية.

ونفس منحى المشرع المصري اتخذه المشرع الجزائري من خلال المادة 47 من التقنين المدني التي جاء فيها أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عن ما يكون قد لحقه من ضرر".

وبالنسبة للمشرع الكويتي فالملاحظ أن القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980⁸⁰⁸ لم يتطرق للحق في الصورة ولا أشار للحقوق الملاصقة للشخصية كما أسلفنا عند المشرع المصري، وإنما اعتمد مجرد القواعد العامة⁸⁰⁹ لإضفاء الحماية القانونية عند المساس بالحق في الصورة، وهو ما يستتبع إثبات عناصر المسؤولية المدنية.

⁸⁰⁶ . مشار له عند حسني عبد المنعم: "مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية". الجزء الأول. ص 331. قضية رقم 1987/331.

⁸⁰⁷ . لم تسلم هاته النظرية من الانتقادات، فقد اعتبر فيها بعض الفقه دجما بين مظهر الشخص وصورته التي تتمتع بوجود مستقل ومميز، فصورة الشخص ليست تماما جزءا منه وغير مرتبطة به كلبا، فمن يخلق الصورة يخلق حقيقة جديدة منفصلة عن الشخص وعن مظهره.

CHRISTOPHE BEAL: «*jurisprudence ou du droit a l image*» ; M ÉDITER. 2010. P 20

⁸⁰⁸ . منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم. العدد 1335 بتاريخ 1981/1/5.

⁸⁰⁹ . ولعل السبب كما أورد أحد الفقه أن المشرع الكويتي أسوة بالتشريعات اللاتينية يجد صعوبة في تقبل حقوق جديدة لا نظير لها في القانون الروماني الذي يعتبر الشريعة الأم.

انظروا في هذا:

فهيد محسن الديحاني: " الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي ". المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . المجلد 28. عدد 56. ص 205.

وبعدها أصدر المشرع الكويتي قانون حماية حقوق المؤلف رقم 64 لسنة 1999⁸¹⁰، والذي منع بموجبه عرض أونشر أو توزيع الصور دون إذن صاحبها، وكان بذلك أول نص يبسط حماية قانونية على صور الأشخاص في إطار حمايته لأعمال التصوير الفوتوغرافي. ثم توالى بعدها التشريعات إلى أن صدر القانون رقم 61 لسنة 2007 المتعلق بالإعلام المرئي والمسموع⁸¹¹، والذي منع بموجبه بث أي شيء فيه مساس بحياة الأشخاص الخاصة وكرامتهم.

لقد اعتبر هذا القانون الأخير سنداً صريحاً لحماية الحق في الصورة⁸¹²، ولأن الملاحظ بخصوصه أنه يقرن حماية الحق في الصورة بالاعتداء على الحياة الخاصة أو كرامة الأشخاص، وهو ما يمكن اعتماد مجرد القواعد العامة لتحقيقه.

وتطبيقاً لهذا القانون فقد اعتبر القضاء الكويتي أن نشر صورة شخص بزي المطبخ ويغسل الأواني المنزلية ماس بكرامته ومسبب لأضرار نفسية واجتماعية⁸¹³، كما اعتبرت محكمة التمييز أن نشر صورة شخص يشغل منصبا عاما ودون كتابة اسمه وبدلاً عنها نشر تحت الصورة عبارة "اكتشف الأخطاء السبعة" بما تحمله من سخرية واستهزاء، عملاً غير مشروع وموجب للتعويض⁸¹⁴. كما قضت محكمة الاستئناف استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية بالتعويض لأحد الأساتذة الأكاديميين عن المساس بمركزه الاجتماعي والأدبي والدرجة العلمية التي يعتليها وللأذى النفسي نتيجة لقيام إحدى الشركات التجارية بطباعة صورته على إعلانات توزعها على عملائها عند دخولهم إلى مطاعمها، ووضعتها كذلك على الصواني التي تقدم فيها طلبات العملاء، وكانت قد التقطت هذه الصورة له أثناء زيارة قام بها للشركة بناء على دعوة وجهت له مع طلبته للإطلاع على النظم الإدارية والفنية وبعض المصانع والمختبرات التابعة لها⁸¹⁵.

إن المشرع الأردني له قواعد مماثلة لنظيره المصري، ذلك أنه لا يوجد نص خاص يحمي الحق في الصورة مدنياً⁸¹⁶، لكن بمقتضى المادة 48 من القانون المدني فإن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وهو نفسه السند في تحقيق الحماية المدنية للحق في الصورة باعتباره من حقوق الشخصية التي تحمي العناصر المعنوية أو الأدبية للإنسان. هذا فضلاً عن قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2003 الذي يمنع المساس بالحياة الخاصة⁸¹⁷.

إن ميزة اعتبار الحق في الصورة من ضمن وعاء الحقوق الملزمة للشخصية منحه للمتضرر إمكانية طلب وقف الاعتداء، هذا الاعتداء يتمثل في أخذ الصورة دون رضا صاحبها، ولا مجال معه للبحث في ظروف أخذها ولا ملابساته، وفضلاً عن ذلك فإنه يعطي الحق أيضاً في المطالبة بالتعويض عن فعل الاعتداء ذاك دونما حاجة لإثبات الخطأ ولا وقوع الضرر، فهو حق مستمد من القانون الذي افترض

⁸¹⁰. منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 445 بتاريخ 9 يناير 2000.

⁸¹¹. منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 830 وتاريخ 2007/5/8.

⁸¹². فهد محسن الديحاني. م. س. ص 206.

⁸¹³. جنة صحافة رقم 95/15 مركز تصنيف الأحكام القضائية. كلية الحقوق. جامعة الكويت.

⁸¹⁴. طعن بالتمييز رقم 264 / 2003 مدني بتاريخ 2004/05/17. مركز تصنيف الأحكام القضائية. م. س.

⁸¹⁵. استئناف - تجاري، جلسة 23 نونبر 8199، الطعن رقم 98 - 735 ت 3. أشار له فهد محسن الديحاني. م. س. ص

219.

⁸¹⁶. انظروا في هذا: "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، م. س. ص 71.

⁸¹⁷. م. س. ص 72.

تحققهما معا. وهذا مخالف لما توجبه القواعد الكلاسيكية في المسؤولية من ضرورة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لاستحقاق التعويض، ومن تحقيق الحماية اللاحقة التي يفترض معها وقوع الضرر فعلاً⁸¹⁸. جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "إن المشرع منع في المادتين 48 و49 من القانون المدني الأردني الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وأن هذا الاعتداء يستوجب الوقف والتعويض معا"⁸¹⁹.

المطلب الثاني التشريع والقضاء الفرنسي: التآرجح بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية والإعفاء من إثبات أركانها في إطار حماية حقوق الشخصية

لقد كرس القضاء الفرنسي الحماية المدنية⁸²⁰ للحق في الصورة قبل وجود نصوص يستدل منها على ذلك الحق كما سيأتي معنا. ومجملًا فإن ذلك الحق ظل رهينا بمفهوم الحق في الحياة الخاصة المكرس تشريعيا.

وفي سنة 1945 قدم اقتراح في ظل الجمهورية الرابعة يخص تعديل بعض نصوص القانون المدني وإضافة باب خاص بحقوق الشخصية، وهي المواد من 145 إلى 160، وجاء في المادة 162 أنه "يحق لكل شخص نشرت أو عرضت أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادي أو أدبي"، لكن هذا الاقتراح تم رفضه ولم ير النور لعدم المصادقة عليه⁸²¹؛ وظل الأمر على ذلك إلى حدود سنة 1970 بتكريس الحق في الحياة الخاصة في صلب القانون المدني.

أما على مستوى القضاء فإن أول قضية يمكن اعتبارها مؤشرا لتناول الحق في الصورة كحق قائم الذات، ترجع لسنة 1858 وتتعلق بلوحة رسمت فيها الفنانة الكوميديّة "راشيل" وهي على فراش الموت⁸²²، والتي أراد أحد الصحفيين نشرها، لكن أختها اعترضت على ذلك بعلّة المساس بالحق في الصورة، وقد عرض الأمر على محكمة السين الفرنسية التي أصدرت حكمها بتاريخ 16 يونيو 1858 استجابت فيه لطلب المنع من إعادة إنتاج تلك الصورة قصد نشرها، معللة ذلك بالخصوصية العائلية وما تفرضه من عدم عرض اللحظات الخاصة من حياة الإنسان على عموم الناس.

وفي سنوات السبعينات عرفت المحاكم الفرنسية قضايا متعددة تتعلق بالحق في الصورة، ومرد ذلك لإقرار المشرع للحق في الحياة الخاصة والذي كان يعتمد في إبرازه على الصورة كمظهر لخرق حاجز الخصوصية⁸²³.

⁸¹⁸. حسام الدين الأهواني. "الحق في احترام الحياة الخاصة". م. س. ص 82.

⁸¹⁹. قرار رقم 1997/2171 وتاريخ 1998/2/7. مشار له في: "المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول"، م. س. ص 82.

⁸²⁰. ليس المجال هنا لإثارة المسؤولية الجنائية لما تفرضه طبيعة البحث رغما أنها كانت السباقة في تناول الإشكال، وأن ذلك لا يعني عدم إثارتها بالمرّة، وإنما في حدود ما قد يؤسس للخطأ في المسؤولية المدنية.

⁸²¹. انظروا: ممدوح خليل بحر: "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، م. س. ص 146.

⁸²². Emmanuel PIERRAT: « le droit a l image un flou juridique » sciences humaines hors série. n43. décembre 2003/ janvier février 2004 p 44.

⁸²³. Trib, gr, inst, Seine, 23, 25 juin 1966, j.c.p, 1966-11-14875: «La vie privée appartient au patrimoine moral de toute personne physique et constitue comme son image, le prolongement de sa personnalité».

وبفعل تسارع وثيرة إخراج الصحف وثافتها على الأخبار، والفضائح أيضاً، اتسعت رقعة إثارة الحق في الصورة، وساهم في ذلك الرغبة الجارحة للربح بالنسبة للمقاولات الصحفية بما يستتبعه ذلك من خلق الحدث بالصورة.

القضاء الفرنسي وفي خضم هذا الزخم في الأحداث والتي كانت الصورة محوراً، اتخذ الحق في الصورة وما يحدثه إنتاجها من أضرار ذريعة للإجتهد في حالات قد لا يتصور معها إثارة مسؤولية الصحفي. وهكذا ففي 24 نونبر 1998 أصدرت محكمة الإستئناف برين⁸²⁴ قراراً فيما يسمى قضية "البيت الصغير ببريطانيا"، اعتبرت فيه أن نشر صورة لجزيرة تمتاز بهدوئها واعتاد سكانها ذلك الجو، مما دفع بحشود من السياح لزيارتها ومن تم التشويش على هدوء ساكنتها مثيراً للمسؤولية.

إن الملاحظ بخصوص القضاء الفرنسي، مسايرة منه لواقع التشريع، أنه لا يمكن من حيث المبدأ اعتبار الصورة حقاً في ذاته موجبا للحماية⁸²⁵ ما لم يكن به مساس بالحياة الخاصة⁸²⁶. وحسب بعض الفقه⁸²⁷ فإنه لا يمكن اعتماد القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتأسيس المسؤولية المدنية عن خرق الحق في الصورة، ودليله في ذلك أن حق المؤلف محصور في الزمن وينتهي بمرور سبعين سنة عن وفاته، لكن الحق في الصورة لا يمكن أن يكون محصوراً بالزمن فهو متعلق بوجود الشخص. فأساس المسؤولية إذاً يعرف تضارباً وشتاتاً في النصوص مرده لغياب تنظيم تشريعي محكم.

إن الحماية المدنية للحق في الصورة إذا لا تعد سوى إنتاج قضائي وذلك لغياب نص صريح يحدد ماهية الحق وسبل حمايته وحدودها، وقد أسست المحاكم بداية وفي الكثير من قضائها المسؤولية على مقتضيات الفصل 1382 من القانون المدني الذي يوجب على كل من تسبب بخطئه في الإضرار بالغير بتعويض ذلك الضرر، وهو ما يشكل الركيزة الكلاسيكية في إثارة المسؤولية التقصيرية⁸²⁸، حتى إن البعض عقد مقارنة بين شخص سقطت عليه مزهية وبين شخص أراد حماية صورته فكلاهما لهما نفس السند وهو الفصل المذكور⁸²⁹.

لقد أدى اعتماد المقتضيات العامة⁸³⁰ لإثارة المسؤولية لوجود قضاء لا تحده حواجز لكون الخطأ في مفهوم القانون المدني غير محدد، وإنما تستخلصه المحكمة من الوقائع المطروحة أمامها بعكس مبدأ

⁸²⁴. op. Cit. p 44.

⁸²⁵. بالنظر لما شهدته المحاكم الفرنسية من تسارع في وتيرة القضايا المعروضة والمتعلقة بالمس بالحق في الصورة، فقد اعتبر بعض الفقه أن حماية الحياة الخاصة بذاتها ورغم وجود نص قانوني يتعلق بها وهو الفصل التاسع من القانون المدني، فإنها لا تعطي حقاً مطلقاً للشخص على صورته، فالملاحظ بالنسبة إليه أن كل شخص أصبح يعتقد أن له الحق في الاعتراض على نشر صورته التي لم يصاحبها رضاه وكأن الصورة بذاتها أضحت تمثل شكلاً من العنف أو سرقة جزء من الشخص.

CHRISTOPHE BEAL: « *jurisprudence ou du droit a l image* » ; op. cit. P 11.

⁸²⁶. ليس هذا مبدأ مطلقاً في القضاء الفرنسي، بل يجد سنده في تحليل النصوص القائمة، لكن ذلك لم يعد اجتهادات اعتبرت الحق في الصورة من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية وذلك لا يستلزم إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية. انظروا القرار الأخير السابق ذكره الصادر عن محكمة السين.

⁸²⁷. CHRISTOPHE BEAL libid. P 45.

⁸²⁸. هذا رغم أن إثارة المسؤولية المدنية قد لا تأخذ بما المحاكم في إطار المسؤولية الصحفية اعتباراً منها لكون قانون الصحافة هو الواجب التطبيق وأن تأسيس المسؤولية على مقتضيات الفصل 9 من القانون المدني يشكل الذريعة لتجاوز محددات قانون الصحافة وفلسفته المبنية أساساً على حماية حرية التعبير.

⁸²⁹. christophe béal: « *jurisprudence ou du droit a l image* » ; op. cit. P 45.

⁸³⁰. وذلك برغم ما تواجهه من انتقادات تنطلق من ضرورة إثبات الخطأ من طرف المدعي وما يشكله ذلك من إرهاق عليه في حماية حقه على صورته، كما أن إثبات الخطأ قد يصعب أحياناً إن لم ينطو فعل الصحفي على خطأ.

الشرعية الذي يحكم القضاء الزجري وهو ما قد يشكل تصادما قويا مع حرية الإعلام وحرية التعبير كما سنفصله لاحقا.

وإضافة للفصل 1382 اعتمد القضاء على الفصل 9 من القانون المدني المشرع لحماية الحياة الخاصة⁸³¹ والذي ينص على حماية الحياة الخاصة، والذي اعتبر المرجع في معالجة كل ما يصيب حقوق الشخصية ويندرج ضمن مفهوم الحياة الخاصة كما سلفنا شرحها والتفصيل فيها. فتأسيس المسؤولية إذا على مقتضيات الفصل التاسع توجب اعتبار المساس بالصورة كإحدى تجليات المساس بالحياة الخاصة.

في قرار لمحكمة النقض الفرنسية طعن فيه قرار محكمة الإستئناف بباريس الصادر بتاريخ 15 فبراير 1994 والذي قضى للمدعية بالتعويض عن المساس بحياتها الخاصة ونشر صورها، نعت عليه الشركة الناشئة للجريدة بكونه ولأن الفصل 9 من القانون المدني يعطي الحق للضحية الذي ثبت مساس بحقه في الحياة الخاصة، فإن التعويض يبقى خاضعا لمقتضيات المادة 1382 من القانون المدني وأن محكمة الاستئناف لم تأخذ بالفصلين معا وخلصت إلى أن الدعوى المعروضة غير خاضعة للمادة 1382 المذكور وأن التعويض الممنوح بذلك يشبه الغرامة المدنية لعدم مراعاته لقيام الضرر الموجب للتعويض وتقديره بما يراعي قيمة الضرر. فجاء في قرار محكمة النقض ردا على الوسيلة بأنه: "لكن حيث إن الإثبات وحده للمساس بالحياة الخاصة، تبعا للمادة 9 من القانون المدني، يفسح المجال لتحصيل الحق بالتعويض، وأن محكمة الاستئناف، بعد إثبات المساس بحق الأنسة ش. . . وبمراعاة حياتها الخاصة عن طريق النشر موضوع النزاع والذي يكشف عن حياتها العاطفية، قد قدرت نهائيا مبلغ الضرر المتكبد، وأنها هكذا بررت قرارها شرعا"⁸³²؛

⁸³¹. والذي ينص بالحرف على أن:

« Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée: ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé ».

⁸³². قرار صادر عن الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 5 نونبر 1996 رقم الطعن 94/14798 منشور بنشرة 1996 رقم 378 الصفحة 265 وهو منشور بموقع محكمة النقض الفرنسية معربا ضمن القرارات المعربة.

وفي إحدى الدراسات خلص أحد مستشاري محكمة النقض الفرنسية لما يلي "

"Il s'agit -comme pour la vie privée- d'un droit attaché à la personne humaine. Pour cette raison de proximité des deux notions -et pour des raisons pratiques liées aux pouvoirs accordés au juge par ce texte- la Cour de cassation, depuis une dizaine d'année, a rattaché le droit au respect de l'image à l'article 9 du Code civil ; rattachement formellement artificiel, puisque ce texte ne traite que du respect dû à la vie privée, et que l'atteinte portée à l'image ne recouvre pas nécessairement une violation de la vie privée. (Civ. 1, 16 juillet 1998, Bull. n 259, p. 181: "selon l'article 9 du Code civil, chacun a le droit de s'opposer à la reproduction de son image".

La protection des droits de la personne dans la jurisprudence récente de la cour de cassation Étude de Monsieur Jean-Pierre ANCEL.

lexinter.net

مقال منشور بالموقع الالكتروني:

إنه وبصيغة أخرى لا يتصور تحقق المسؤولية المدنية وقيامها ما لم يكن في أخذ الصورة ونشرها من طرف الصحفي مساسا بالحياة الخاصة لصاحبها⁸³³، والتي تعتبر مفهوما عاما ومتغيرا ومتروك أمر تحديده وحصره للقضاء.

إن الاختلاف في الرأي بهذا الخصوص مرده من جهة التصادم بين الحق في الصورة الذي يوجب تقديس صورة الإنسان باعتبارها ناقلا لكيونته ومعبرا عن مشاعره وجزءا من ماهيته، وبين حرية الرأي التي توجب مجالا أرحب للفعل، فالإعتراف بالحق في الصورة على إطلاقه هو كبح حرية الصحافة التي لن يكون بمقدارها أخذ ولا نشر أي صورة إلا في حدود ضيقة وبناء على رضا صاحبها.

ومن جهة ثانية فإن الصياغة التشريعية قد خلقت بدورها هذا الجدل، والذي لم يحصر الإشكال في حماية الصورة حين تتعلق بالحياة الخاصة، بل إننا أصبحنا نتحدث عن مفهومين مختلفين وهما "الحياة الخاصة" و"ألفة الحياة الخاصة"، والتي تشكل المكان الأكثر خصوصية في حياة الشخص والأكثر حماية من طرفه حتى لا يتطلع إليه الغير، وأنه قد قرر وسائل الحماية حين المس عن طريق الصورة بألفة الحياة الخاصة. وعلى أي فهاته النظريات قد تجاوزها القضاء قبل أن يلفضها العديد من الفقه من احتمالاته بدليل امتداد الحماية للشخص حتى في أوضاع يكون فيها في مكان عام، ومنها إقرار عدم مشروعية تصوير ونشر صورة طفل حديث الولادة دون إذن والدته، وتصوير ونشر صورة أحد الفنانين وهويرقص بأحد النوادي، وكذا نشر صورة أحد الرياضيين في إحدى المباريات لأغراض دعائية وغيرها من الأمثلة التي يعج بها الرصيد القضائي⁸³⁴.

إن الفقه ومحاولة منه لرصد صور الخطأ الصحفي في حالة المس بالحق في الصورة، فقد اعتبر بعضه⁸³⁵ أن المظاهر الخارجية المصاحبة لالتقاط الصورة قد تشكل أسبابا للقول بالمساس بحقوق الشخصية ومن تم ترتيب المسؤولية، وقد مثل لذلك بعدة صور منها مطاردة الشخص من طرف الصحفي في كل مكان، فرض مراقبة عليه، التواجد باستمرار متربصا به أمام منزله، تتبع كل خطواته، التقدم له بهوية زائفة والكل من أجل الحصول على معلومات تتعلق به أو بمحيطه أو لالتقاط صور له، كل ذلك لا يستدعي إثبات المساس بالحياة الخاصة للقول بقيام المسؤولية المدنية، وإنما يكفي اعتماد القواعد العامة للمسؤولية. فحقيقة الأمر أننا أصبحنا نوسع دائرة حماية الصورة بعيدا عن القواعد الكلاسيكية التي تلصقها دوما بالحياة الخاصة، وإنما يتجه الاجتهاد نحو تكريس حماية خاصة لها متعلقة بها ومتأصلة منها⁸³⁶.

⁸³³. ليس هذا رأي جميع الباحثين، فحسب مدحت محمد محمود عبد العال أن ذلك الرأي "غير صحيح لان المشرع بعد أن نص على حماية الحياة الخاصة قرر أن يحمي بعض مظاهر الحياة الخاصة كالصورة التي تلتقط في مكان خاص ولكن هذا لا يمنع العقاب على التقاط الصورة رغم التقاطها في مكان عام تأسيسا على أن هذا الفعل يمثل اعتداء على الحق في الصورة".

المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة": بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 1994 . ص 214.

⁸³⁴. انظروا في هذا سعيد جبر: "الحق في الصورة". م . س . ص 118 إلى 121 وكذلك المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة . م . س . ص 219 وما بعدها.

⁸³⁵. Emmanuel DERIEUX: « *droit des médias-droit français. européen et international* », 5^e, édition-L G D J.2008. p 585 et 586.

⁸³⁶. "Le droit à l'image est un droit par lequel chaque personne décide souverainement de la manière dont elle se présente aux tiers. Bien que le droit au respect de la vie privée en soit le fondement, le droit à l'image s'autonomise pour saisir les situations où la modification de l'image ne porte pas atteinte à la vie privée " *Image et droit pénal*, Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires_ Présenté par Thomas LIVENAIS . Année universitaire 2009/2010_ université Toulouse 1 capitolep 6.

وهكذا فقد اعتبرت محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 3 يوليوز 1974 أن فرض مراقبة دقيقة من طرف الصحفي لساعات عديدة لأخذ صورة لشخص في غفلة من أمره يشكل خطأ موجبا للمسؤولية. واعتبرت محكمة فيرساي أن تصوير شخص في غفلة من أمره وتنقل لحظات من حياته الخاصة وأن تصويره ولو بمكان عام كالشاطئ فيه مساس بحياته الخاصة.⁸³⁷

وفي حكم آخر بتاريخ 2 يوليوز 1976 اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إزعاج شخص قصد أخذ صور له ودون رضاه وبغض النظر عن المسؤولية عن جريمة النشر، يشكل أساسا للمسؤولية.⁸³⁸

المبحث الثاني في التشريع والقضاء المغربي

إن المتتبع للأحداث على الساحة الوطنية، يدرك إيمان المغرب بمحورية الحقوق والحريات كركيزة لكل تغيير، وبأن الإنخراط القوي في منظومة الحقوق كما هو متعارف عليها دوليا ودمج البلاد في سياق التنمية الحقوقية إن صح التعبير سيشكل المناخ السليم للمواطنة وسيخلق المجال الأرحب لتنمية حقيقية تكرس الحق بجانب الواجب.

وهكذا ففي خطاب جلالة الملك بتاريخ 17 يوليوز 2011 بمناسبة الدستور الجديد للمملكة، جاء فيه "

".. دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها . وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستورا لحقوق الإنسان، وميثاقا لحقوق وواجبات المواطنة. وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية.."⁸³⁹

كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان، بما فيها قرينة البراءة، وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة للكرامة

⁸³⁷ . *Légipresse*, n° 235, octobre 2006, I, p. 135.

Comme l'affirme Emmanuel DREYER: « il s'agit d'un procédé fréquent chez les voleurs d'images dont le principe est reconnu déloyal par la jurisprudence. Les magistrats y voient traditionnellement un indice de l'illicéité du cliché: « le procédé lui-même révèle l'immixtion dans l'intimité de la vie privée. »

« **Limites de l'information sur la vie privée par le texte et l'image** », *Légipresse*, n° 235, octobre 2006, III, p. 173.

⁸³⁸ . Emmanuel DERIEUX : « **droit des médias-droit français.européen et international** » op. cit. p 586.

⁸³⁹ . لقد كرس مشروع مدونة الصحافة كما أسلفنا ذكره، المواثيق الدولية كرافد من روافده، وجاء في مادته الأولى: "تطبيقا لأحكام الدستور وخاصة الفصول 28 و 27 و 25 منه والالتزامات الدولية وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة ولا سيما:

- شروط ممارسة الصحافة؛

- حقوق الصحفيين والمؤسسات الصحفية وضمانات الحرية والتعددية التي يكفلها لممارسة الصحافة،

والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم؛

- القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة والنشر؛

- القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها"

الإنسانية؛ وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والحق في الولوج إلى المعلومات، وحق تقديم العرائض، وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي".

وفي خضم هذا الحراك الذي طبع المشهد التشريعي للمغرب، كان دستور 2011⁸⁴⁰ مجسدا حقيقيا لذلك التوجه الداعي لتدعيم الحقوق والحريات، ونذكر على سبيل المثال الفصول التالية:

الفصل 24 :

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."

الفصل 25 :

"حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة".

الفصل 28 :

"حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص

عليه القانون صراحة..."

إن المتتبع للنصوص الدستورية يدرك أهمية تكريس الحماية المقررة للحياة الخاصة دستوريا كما سبق أن ركزنا عليه حين دراسة الحياة الخاصة وما تثيره من إشكالات. والتي قد نعتبرها المدخل لحماية الحق في الصورة إن تبيننا الرأي السائد في الفقه والقضاء بأن الحق في الصورة مندرج تحت الحق في الحياة الخاصة ومشمول بقواعده رغم ما يثيره ذلك من إشكالات حقيقية تناولنا بعضها سابقا، ولعل أهمها عدم إمكانية استيعاب الحق في الحياة الخاصة للحق في الصورة في الحالات التي لا تشكل فعلا ماسا بالخصوصية.

لكن واعتبارا لكون أغلب الحالات تنطوي على مساس بالحياة الخاصة فإن إيجاد مبرر وسند دستوري سيسهل لا محالة أنجع وسيلة لتحقيقه وضمانه على الأقل.

أما على مستوى القوانين الأخرى فإننا نجد الحق في الصورة حاضرا بالنسبة لقانون الصحافة⁸⁴¹ الذي نورد منه بعضا من النصوص كالآتي:

الفصل 51 مكرر:

"يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير".

الفصل 54 :

"يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5000 و50.000 درهم.

⁸⁴⁰. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011 ص 3600.

⁸⁴¹. جاءت مواد مشروع مدونة الصحافة أكثر جرأة في معالجة بعض الحقوق الخاصة ومنها الحق في الصورة باعتباره حقا قائم الذات، وهوما سيخلق إن تم تبني هذا المشروع الفرصة للبلورة اجتهادات تؤسس لقواعد المسؤولية في حماية الحق في الصورة. وقد جاء في المادة 93 من المشروع انه "بعد تدخلا في الحياة الشخصية كل تعرض للحياة الخاصة لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام. يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو رضاه المستبقين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه."

انظروا المشروع في صيغة 18 أكتوبر 2014.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالآخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق".

وعلى مستوى القانون الجنائي الذي يعتبر في أدبيات التشريع، الجامع للأفعال المجرمة، فإننا نجد غياب نص عام يجرم ويحمي الحق في الصورة كما عرفناه، وكل ما نجده هونصوص متفرقة تتعلق بالصورة في أبعاد أخرى قد تتعلق بحماية أسرار الدولة أو الدفاع⁸⁴²، أو حماية المتهمين من التصوير في أوضاع معينة. إنه وبالرجوع إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي فالملاحظ أن المشرع لم يفرد نصا متعلقا بالحق بالصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة أو حقوق الشخصية. فالقانون المغربي يعرف فراغا تشريعا بخصوص الحق موضوع الدراسة، وهو فراغ لا يمكن سده بغير تدخل تشريعي يكرس الحماية المدنية للحق في الصورة أو على الأقل يكرس الحماية المدنية لحقوق الشخصية أسوة ببعض التشريعات العربية التي أتينا على دراستها، أو بالمشرع الفرنسي الذي اعترف به ولوأقرنه بالحياة الخاصة. وفي ظل وضع كهذا فإن مقتضيات الفصل 77 من ق ل ع⁸⁴³ والفصل 78⁸⁴⁴ تبقى السند لإثارة المسؤولية المدنية.

فإلى أي حد قد تسعفنا القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حماية الحق في الصورة انطلاقا من واقع التشريع المغربي (المطلب الأول)، وكيف تعامل القضاء مع هذا الحق في غياب نصوص خاصة تنظم ذلك الحق (المطلب الثاني).

⁸⁴² انظروا مثلا الفصل 187 و 193 المتعلقة بحماية أسرار الدولة والدفاع وكذا الفصول 576 إلى 579 المتعلقة بجريمة التقليد. وخلافا لهذا انظروا مثلا المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 23.06 الذي جاء فيه: " يعاقب بالحبس... كل من تعمد المساس بالحياة الخاصة للأفراد بأي تقنية كانت... عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

انظروا: بن حيدة محمد: "الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته". دراسات قانونية- دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية- العدد الثاني عشر- أوت 2011- دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر- ص 39 وما بعده.

وللتوسع في المسؤولية الجنائية انظروا مثلا:

° فتحي سرور: "جرائم النشر والإعلام". م س.

= محمد الأزهر: "مسؤولية الصحفي. المظاهر الجنائية والمدنية". م س.

° طارق احمد فتحي سرور: "الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر"، -دار النهضة العربية القاهرة -1991.

° عزت منصور محمد: "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء"- دار العدالة القاهرة -الطبعة الثانية 2009.

⁸⁴³ "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

⁸⁴⁴ "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون =عديم الأثر. والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

المطلب الأول الحق في الصورة في ظل التشريع المغربي

إن غياب نص قانوني يعطي حماية للحق في الصورة، أو على الأقل للحياة الخاصة أو حقوق الشخصية، بما يرتبه ذلك من افتراض لوجود الخطأ بمجرد المساس بذلك الحق، يجعل القواعد الثابتة للمسؤولية المدنية تفرض في مجال حماية الحق في الصورة ضرورة إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

إن اعتماد مقتضيات الفصلين 77 و 78 من ق ل ع تجعل مبررات قيام المسؤولية محدودة في الحالات التي يشكل فيها أخذ الصورة أو نشرها واستعمالها من طرف الصحفي خطأ بمفهومه المدني، وهو مفهوم قد تقابله مفاهيم أخرى كالحرية الإعلامية وحرية تداول المعلومات وحق الصحفي في نشر الأخبار بما قد يمتد حتى للصور⁸⁴⁵، وهو ما قد يحد من توسيع مفهوم الخطأ الصحفي؛

ليست بالفعل هاته النتيجة مطلقة، بل قد يتحقق العكس بإعطاء مجال أوسع للخطأ خاصة وأنه غير محدد تشريعياً، وذلك موجب أحياناً لحماية الصورة في أتفه أوضاعها على حساب ما ينبغي أن تنعم به الصحافة من حرية التعبير، وهذا إشكال كبير يحكم المسؤولية القانونية للصحفي عموماً.

إن هذا يجعل فعلاً "فصور العدالة هي حارسة جميع الحريات العامة، بما فيها حرية التعبير، والهيئات القضائية الوطنية العادية... هي بالضرورة آخر درع فعلي واق من التجاوزات أو الاستعمال التعسفي لحرية التعبير، يجب على الهيئات القضائية العادية أن تنظر قدر الإمكان في ادعاءات الشطط أو الاستعمال التعسفي لحرية التعبير بالاستناد إلى نصوص قانونية... إن أكبر مدافع عن حرية الصحافة هو من يؤمن من القضاة إيماناً جازماً بسمو حرية التعبير" ⁸⁴⁶.

إن ما تفرضه القواعد المدنية من إثبات أركان المسؤولية ستضعنا أمام عدة معطيات، أهمها:
✓ سيكون القاضي ملزماً باتباع قواعد المسؤولية، من ضرورة إثبات عناصرها وأولها الخطأ، وهو ما يلزم مدعيه بإثباته وعدم الاقتصار في ذلك على ادعاء أخذ صورة أو نشرها⁸⁴⁷ لتأسيس المسؤولية.

⁸⁴⁵ إن الإشكال يطرح خصوصاً بالنسبة للأشخاص العادية وفي إطار الحياة الخاصة أما ما تعلق بالحياة العامة فإنه لا يطرح بحدة لتعلق الصور بممارسة حياتهم العامة أو باعتبار أن ممارسة النشاط العام تبيح التوسع في تتبعهم والاقطاع من حرم حياتهم الخاصة لفائدة الصالح العام.

⁸⁴⁶ انظروا في هذا للمقال القيم ل "ف. س ناريمان" رئيس جمعية هيئة المحامين في الهند والوكيل العام السابق: عوائق حرية التعبير هل تخدم قضية العدل ؟ منشور في كتاب: "وسائل الإعلام والسلطة القضائية" - منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان بالمغرب - ترجمة مصطفى الناي - الطبعة الأولى فبراير 2004. ص 137.

⁸⁴⁷ ونحن طبعاً لا نناقش الصورة في إطار حماية الملكية الفكرية لأن موضوع مسؤولية الصحفي لا يمتد كما هو الحال في نظر العديد من الفقه إلى الحق على الصورة كإنتاج في تحميه قواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهنا نثير إشكالا فرعياً سبق التلميح له، وهو هل تمثل الصورة حقاً مالياً أم معنوياً؟

لقد شهد الأمر على مستوى القضاء المقارن جدلاً عميقاً نركزه فيما يلي، ففي العديد من أحكام القضاء الفرنسي اعتبر الحق في الصورة ذواتية معنوية تحد أساسها في الفصل التاسع من القانون المدني، فضلاً عن كونه حقاً ذواتية مادية؛

ومن ذلك نجد قرار محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 3 دجنبر 2004 جاء فيه:

« lors de la vente par Melle Yoshida de plusieurs clichés représentant M. Sorbelli sans son autorisation alors que ces photographies avaient été prises dans le but d'une exposition au Japon, il avait été porté atteinte à son droit à l'image et qu'il en résultait un préjudice patrimonial, ayant été privé de tout bénéfice tiré de l'exploitation de son image »

CA Paris 3 décembre 2004 (04-06726), Dalloz. 2005, p. 1237»

وبتاريخ 11 ديسمبر 2008 كان للغرفة الأولى المدنية بمحكمة النقض الفرنسية رأي آخر جاء فيه:

والخطأ على ما هو معلوم بالضرورة⁸⁴⁸ مفهوم عام غير محصور، فالأفعال المعتبرة خطأ غير محصورة، بل كل فعل منحرف في السلوك عمدا أو إهمالا وتقصيرا يعد خطأ، وهذا سيضع مدعي الخطأ في مأزق إثباته في ظل وضع يوجب مراعاة ما للصحافة من حرية في نقل الأخبار وما تفرضه حرية التعبير من مجال أرحب للكلمة ولنقل صورة الواقع والأشخاص، مثلما قد يمس بحرية الصحافة لعدم إمكان توقع الأفعال التي قد تشكل مساسا بالحق في الصورة.

إن الوضع السابق يذكرنا بالوضع في التشريع الفرنسي قبل السبعينيات، أي قبل سن مقتضيات الفصل التاسع من القانون المدني الذي يحمي الحق في الصورة كتجلي للحياة الخاصة، وأنه كان وضعاً متجاوزاً قضائياً لما أحدثه القضاء هناك من اجتهاد على هدي القواعد العامة للمسؤولية المدنية وترسيخ لمفهوم الحياة الخاصة قبل تقعيد الحق فيها.

واعتباراً لما ذكر فإن أخذ الصورة دون رضا صاحبها ونشرها واستعمالها يمكن أن يشكل خطأ إن كان فيه مساس بالشرف والسمعة والاعتبار، وأن ذلك لا يتطلب سوء النية بل تكفي فيه الرعونة⁸⁴⁹، لكن ذلك لا يجعل المدعي في حل من إثبات ذلك؛

✓ ما يسري على الخطأ يسري أيضاً على الضرر والعلاقة السببية التي يجب على المدعي أيضاً إثباتها عند المساس بحقه في الصورة، وقد يكون الإثبات يسيراً إن كان في ذلك مساس بحق مالي كما لو كان الأمر يتعلق باستعمال صورة فنان دون إذنه أو "موديل" وغيرهما ممن تحولت صورهم لسلعة حقيقية، أو في حالة ما إذا كانت الصورة بذاتها تحمل دليل تحقق الضرر كنشرها في مواقع إباحية. لكن بالنسبة للشخص العادي فإنه يصعب أن يحقق القانون في ظل المبادئ العامة للمسؤولية حماية له في أوضاعه العادية.

إننا وفي ظل الوضع القائم نؤكد أنه يمكن الاستئناس بما يوجبه الدستور المغربي الذي كفل الحق في حرمة الحياة الخاصة⁸⁵⁰ في فصله الرابع والعشرين لتأسيس نظرية جديدة تتعلق بالحق في الصورة كأحد صور حماية الحق في الحياة الخاصة في انتظار اعتراف تشريعي بذلك الحق كحق قائم الذات ومحقق الوجود، بل إننا نرى في الدستور المغربي خطوة متقدمة نحو بلورة النظريات والحقوق التي عمل القضاء المقارن وخاصة الفرنسي منه على تكريسها في إطار حماية الحق في الصورة ومنها الحق في الكرامة الإنسانية كمحدد للحق في نشرها، فالفصل 22 من الدستور المغربي وبصراحة عباراته منع كل الممارسات الحاطة بالكرامة الإنسانية،

« les dispositions de l'article 9 du code civil, seules applicables en matière de cession de droit à l'image, à l'exclusion notamment du code de la propriété intellectuelle, relèvent de la liberté contractuelle ».

1 Civ 11 décembre 2008, CCE n°2, février 2009, comm. 12.

مشار له في :

"le corps humain comme oeuvre de l'esprit" Mémoire Master de recherche, mention Droit privé général Présenté par Amélie BONFANTI Faculté Panthéon-Sorbonne . UNIVERSITE PARIS 1 Année universitaire 2010-2011 p 24.

⁸⁴⁸. انظروا:

"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" للدكتور السنهاوري . المجلد الأول مصادر الالتزام . دار النهضة العربية . القاهرة . دون طبعة ولا تاريخ . ص 776 وما بعدها.

⁸⁴⁹. انظروا صور الخطأ عند السنهاوري . م س . ص 825.

⁸⁵⁰. لا ينبغي أيضاً إغفال قانون الصحافة الذي نص على حماية الحياة الخاصة ولكنها تبقى حماية زجرية يستفيد منها الضحية في إطار الدعوى المدنية التابعة، ولكن يصعب إقرارها كسند للمسؤولية المدنية أمام القضاء المدني.

وهذا اعتراف تشريعي بمبدأ قد يؤطر عمل العديد من المؤسسات القانونية ويكون بذرة صالحة لتفتق أرقى التطبيقات القضائية في مجال الصحافة بما يضمن ويوازن بين حرية التعبير وحقوق الناس.⁸⁵¹

المطلب الثاني العمل القضائي في حماية الحق في الصورة

في ظل وضع تشريعي كالذي ذكر نخشى حقيقة أن تتمثل نظرية مُنظر القانون البريطاني "جيرمي بنتهام"، فقد كان ينعت القانون المبني على العرف والاجتهاد القضائي "بقانون الكلب Dog Law"، فقد كتب سنة 1823 أنه عندما ترغبون في تطويع كلبكم على أمر ما "فإنكم تنتظرون حتى يمر إلى الفعل، ثم تضربونه عقاباً له على ما اقترفه، هذه هي الطريقة التي يستعملها القضاة لخلق القانون لي ولكم"⁸⁵².

فكيف تعامل القضاء المغربي مع الحق في الصورة؟

لقد قمنا بدراسة عينة عشوائية شملت أكثر من مائة حكم صادر عن محكمتي الرباط والدار البيضاء⁸⁵³ وكذا عن محكمتي الاستئناف بنفس المدينة، وقد تبين أن عدد الأحكام التي تتعلق بالحق في الصورة عددها ضئيل، وبالأحرى هي أحكام كادت تلامس مناقشة الحق في الصورة ولوباعته ضمن مظاهر الحياة الخاصة⁸⁵⁴. وقد أثبتت فيها قواعد قانون الصحافة وخاصة الفصل 61 منه.

إن الخلاصة المتوصل إليها لا تعدم اجتهاد القضاء المغربي في مجال الحق في الصورة. ففي حكم صادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 27 مارس 2008 جاء فيه:

⁸⁵¹ جاء في قرار للمجلس الأعلى . محكمة النقض حالياً . أنه "يجب على المحكمة أن تتركب في سبيل البحث عن العدل والإنصاف أصعب الطرق للوصول إلى ذلك ولو كان الطريق إلى ذلك شاقاً وعسيراً"

قرار 88/6/28. مشار له من طرف أستاذنا أحمد ادريوش في مؤلفه: "القضاء وثقافة حقوق الإنسان" . م . س . ص 5.

⁸⁵² أشار له ناريمان . م . س . ص 129.

إن ما يخلق وضعاً كهذا غياب التنظيم التشريعي لوضع ليس بالمستجد، وإنما أصبح فرضاً نفسه ويوجب معالجة تشريعية تنأى بالقاضي عن مشقة ابتداع الحلول خاصة أننا ننتمي للمدرسة اللاتينية التي تحضر عليه خلق القاعدة القانونية ولوباسم الاجتهاد.

⁸⁵³ اعتباراً لكون جل قضايا الصحافة تطرح في هذين القطبين لوجود مقل الجرائد غالباً فيها.

انظروا ما جاء بمشروع مدونة الصحافة في المادة 115 من أنه: "استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المدني، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يتواجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم. وإذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو يمكن توزيعه". وهي مقتضيات جديدة تغيب عن القانون الحالي والتي يرجع فيها للقواعد العامة بالنسبة للدعوى المدنية.

⁸⁵⁴ منها: ملف رقم 2007/67/41 صدر الحكم فيه بتاريخ 2007/7/9 عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء وكانت المتابعة تتعلق بمجنحة التشهير ونشر صور تمس الحياة الخاصة وانتهى بالحكم بعدم قبول الشكاية المباشرة لما فيها من إخلالات قانونية.

ملف عدد 2007/67/23 صدر الحكم فيه بتاريخ 2007/5/28 عن المحكمة الابتدائية بالرباط وكانت المتابعة تتعلق بإفشاء سرية التحقيق وانتهى بالحكم بنتيجة سالفه.

ملف عدد 2010/52/28 صدر الحكم فيه بتاريخ 2011/02/24 عن المحكمة الابتدائية بالرباط وكانت المتابعة تتعلق بالقذف والسب العلني والمس بالحياة الخاصة كان المشتكي فيه هومدير المركز السينمائي المغربي وتحجج بنشر صور تتعلق بالغير وقضت المحكمة بعدم قبول الشكاية المباشرة في هذا الشق لعدم تعلق الفعل بالمشتكي.

ملف عدد 28/2013/41 بتاريخ 2014/04/16 عن المحكمة الابتدائية بالرباط.

أحكام غير منشورة.

"وحيث إن البين من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي في ملف الأوامر عدد 06/1324 أنه عاين عرض اللوحات الإشهارية المتضمنة لصورة المدعية في الطريق العام، وفي عدة مؤسسات سياحية بهذه المدينة وبأحجام مختلفة وفق ما تم تفصيله أعلاه، وأن خطأ المدعى عليها ثابت باستعمال صورة المدعية بدون ترخيصها المسبق، وبخرق للحق في الحياة الشخصية لجلب الزبائن وفق ما هو ثابت من اللوحات الإشهارية" 855.

إن المستخلص من حيثيات الحكم أنه قد اعتبر الخطأ محققاً من خلال عرض لوحات المدعية بالشارع العام على اللوحات الإشهارية، ودون إذن منها، وأن ذلك فيه مساس بالحياة الخاصة، وهذا يجعلنا نتساءل: هل الخطأ في غياب الرضا بالنشر أم للمساس بالحياة الخاصة؟ فكلا الأمرين يرتبان نتائج مختلفة؛ فإن تعلق الأمر بغياب الرضا فإن ذلك سيجعل من فعل النشر والاستعمال للصور دون إذن صاحبها خطأ، والمساس بالحق في الصورة بذلك خطأ مفترض يستخلص من مجرد النشر، وهي مرحلة جد متقدمة في الإقرار بهذا الحق كحق قائم الذات، أما تأسيسه على المساس بالحياة الخاصة فذلك يستدعي تبيان مكن انتهاك الخصوصية من خلال الصورة نفسها وظروف أخذها حتى تستبين المحكمة مكن النفاذ للمجال الخاص للمدعية.

وفي حكمها الصادر بتاريخ 2006/2/13 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في قضية "أسبوعية الأيام" والتي نشرت في عددها 204 مقالات حول حريم القصر وأرفقتها بصور للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني ومحمدنا الخامس وكذا صور لبعض أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات. والتي أفاد بخصوصها مدير الجريدة أنه تم أخذها من مجلة أخرى ومن مصادر متعددة. قضت بإدانة المتابع من أجل عرض صور صاحب الجلالة وأصحاب السمو الملكي. وقد جاء في تعليل الحكم:

"حيث إن المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى، وفي إطار صيانتها لحقوق الإنسان، عمد إلى حماية الحياة الخاصة بالأشخاص، ومنع نشر صور تخص حياتهم الخاصة وذلك لما لها من خصوصية. .. الصور التي تخص الحياة الخاصة للملك أو الأمراء والأميرات والمرتبطة بخصوصية حياتهم فلا يمكن نشرها دون الحصول على إذن من الديوان الملكي لأنها حق من حقوقهم الخاصة" 856.

وفي قضية عرضت أمام المحكمة الابتدائية بالبيضاء وتعلق بنشر صور لصاحب الجلالة وأصحاب السمو الملكي، وكان قد توبع فيها صحفي ومدير جريدة الأيام، وقد جاء في الحكم بالإدانة أن "المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى، وفي إطار صيانتها لحقوق الإنسان، عمد إلى حماية الحياة الخاصة للأشخاص، ومنع نشر صور تخص حياتهم الخاصة وذلك لما لها من خصوصية، وطبيعي أنه مادامت الحياة الخاصة للمواطن العادي مكفولة بالحماية القانونية فإنه من المنطقي أن تكون الحياة الخاصة للملك والعائلة الملكية محط حماية قانونية لما لها من قدسية ومكانة خاصة لدى المواطنين. .. فحرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي..." 857.

وفي منازعة عرضت أمام المحكمة الابتدائية بالرباط ضد مدير نشر جريدة الصباح بخصوص نشر مقال متضمن لصورة المشتكية تحت عنوان: "ضبط مليار و380 مليون درهم من الأوراق المالية المزورة"

855. حكم عدد 08/630 ملف رقم 07/5/2799 مشار له بمرجع الحسين شمس الدين. م. س. ص 202.

856. حكم عدد 06/5141 في الملف 2006/153

منشور ضمن ملحق كتاب "الصحافة أمام القضاء" - دليل للصحفيين والمحامين - عبد العزيز النويضي - مطبعة النجاح الجديدة البيضاء - 2008. ص 203 وما بعدها.

857. حكم صادر بتاريخ 2006/02/13 في الملف 2006/153. حكم غير منشور.

وتحت الصورة " 9 أوراق مزورة في كل مليون ورقة نقدية" فقد جاء في حيثيات الحكم القاضي بعدم قبول الشكاية ما يلي:

"وحيث يستبان بذلك أن المطالبة بالحق المدني باعتمادها مجرد نشر صورتها في مرفق عام مختص في صك النقود للتظلم من تعرضها للقذف والسب العلنيين فهي بذلك لم توفق فيما ذهبت إليه من حيث وصفها للوقائع وإعطائها التكييف القانوني السليم. ..

وحيث إنه وباطلاع المحكمة على صورة الشكاية بالمقال اتضح لها أن المقال لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى علاقة صاحبة الصورة مع واقعة التزوير وأن الجزء الأكبر من الصورة خصص للأوراق المالية وليس للشكاية التي تظهر جزءا منها فقط، كما أن المكان الذي أخذت فيه الصورة ومن خلال وثائق الملف لا يتعلق بمكان خاص تمس فيه الحياة الخاصة للفرد حيث يقتضي أخذ إذن صاحبة الصورة، بل بمرفق عمومي مختص في صك الأوراق المالية ولا يوحى للقارئ حتى البسيط منه بوجود علاقة بين صاحبة الصورة والتزوير لأن التزوير في ذهن القارئ مرتبط أساسا بأوضاع معينة وبأماكن وأشخاص معينين كمخافر الشرطة أوالدرك أوالجمارك أووداليب المحاكم. ..وهو أمر غائب في الصورة المشتكى منها"⁸⁵⁸.

ونحن نتحدث عن الحق في الصورة، فلا بد أن نشير لنقطة تتعلق بالمدعى عليه في حالة المساس بذلك الحق. فخلافا لما يعرفه قانون الصحافة من تدرج في المسؤولية، فإننا نرى أن سلوك الطريق المدني يوجب اللجوء للقواعد العامة والتي توجب توجيه الدعوى ضد من تسبب في الضرر. لأجله فالأمر بنظرنا سيان في حالة توجيه الدعوى ضد مدير النشر أوالصحفي أوهما معا ماداما قد اشتركا في وقوع الضرر⁸⁵⁹.

فإذا كانت هاته مجمل القواعد النازمة للحق في الصورة في إطار المسؤولية المدنية للصحفي، فإن الواقع قد أفرز حالات أخرى توجب إعادة صياغة الأفكار وإعادة قراءة الحلول المتوصل إليها، ومنها الرضا ونشر الكاريكاتير وصور الأشياء وغيرها مما قد يعتبر من مبررات المساس بالحق في الصورة.

⁸⁵⁸ حكم صادر في الملف عدد 28/2013/41 بتاريخ 2014/04/16 عن المحكمة الابتدائية بالرباط . غير منشور.

⁸⁵⁹ . لقد نظم مشروع مدونة الصحافة هاته المسألة وحدد ضد من توجه الدعوى وذلك بنصه في المادة 116 على أنه "يقدم المقال في مواجهة مدير النشر أوالمدير المساعد، طبقا للمادة 16 من هذا القانون، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أوالصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر."

الفصل الثاني **مبررات المساس بالحق** **في الصورة في العمل الصحفي**

ونتناول فيها تباعا ظروف أخذ الصورة، وتغيير وجه استعمالها ورضا المضرور (الفرع الأول)، ثم صور الأشياء (الفرع الثاني)، كمبررات للحد من الحق في الصورة.

الفرع الأول ظروف أخذ الصورة وتغيير وجه استعمالها والرضا في أخذها كمبررات للمساس بالحق في الصورة

ونتناول فيه ظروف أخذ الصورة وتغيير وجه استعمالها، وما مدى تأثيره على مسؤولية الصحفي المدنية (المبحث الأول)، قبل أن نتطرق لرضا المضرور وكيف يمكن اعتماده مبررا لاستباحة حق الشخص على صورته (المبحث الثاني).

المبحث الأول ظروف أخذ الصورة وتغيير وجه استعمالها

وفيه مطلبان يتعلق أولهما بظروف أخذها (المطلب الأول)، فيما يتعلق الثاني بتغيير وجه استعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول ظروف أخذ الصورة: قضية المحافظ "Erignac" نموذجاً

إن الحديث عن المسؤولية المدنية عند انتهاك الحق في الصورة لا يكون قائماً في حالة عدم التركيز في الصورة على الشخص المدعي، بحيث لا يمثل محوراً ومركز اهتمامها، فينبغي أن يكون نفسه موضوع الصورة وغايتها، وأن تكون الصورة في ذاتها هادفة نقل ملامحه أو حدثاً قام به أو بعضاً من واقعه، فيكون متجلباً فيها بارزاً لا مجرد شيء عابر التقطته العدسة وامتد إليه أثرها في حدث لا مجال لاستبعاده عنه، والقول بخلاف هذا سيؤدي لا محالة للعصف بحق الصحفي في نشر ونقل الخبر وتوثيقه بالصورة وسيخلق لا محالة حاجزاً كبيراً في مواجهة الإبداع الفني⁸⁶⁰.

إن الصورة في ذاتها لا يمكن أن ترتب أثراً قانونياً من شأنه إثارة المسؤولية المدنية للصحفي ما لم تتجسد واقعا وتكون مما قد يدخل في زمرة الأفعال المرتبة لجزاءات، فالصور التي تكون ضبابية كتقنية لتمويه الملامح لا يمكن تصور إثارتها لأي مسؤولية لأنها لا تحمل هوية معينة ولا يمكن نسبتها لشخص معين، كما أن أخذ الصور في حالات معينة كتلك التي يتم التقاطها من طرف شرطة السير بمناسبة إثبات المخالفات المرورية لا يمكن أن ترتب أي مسؤولية اتجاه ملتقطها.⁸⁶¹

⁸⁶⁰. Christophe BÉAL: « *jurisprudence ou du droit a l'image* » ; *op. cit.* p 12.

⁸⁶¹. انظروا في هذا الحكم الصادر عن محكمة باريس الذي جاء فيه أن المادة 9 من القانون المدني الفرنسي لا تحرم التقاط صورة الشخص بدون إذنه أو علمه ولكنها تمنع فقط عمل نسخ منها، أو عرضها، أو نشرها بدون موافقته، وبناء عليه فإن التقاط صورة أحد السائقين وإرفاقها بمحضر حرره رجال المرور بمناسبة تجاوز السرعة المقررة لا يمكن اعتباره مخالفاً لأحكام تلك المادة

trib police paris 25. mai 1970 juris classeur périodique la semaine juridique 198520. 531.

واعتبارا لظروف أخذ الصورة فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12 دجنبر 2000 أن وجود شخص بمظاهرة شعبية لا يمكن معها عزل صورته أثناء التقاط صورة الحشد، فذلك مما يرفع الحماية عن صورته⁸⁶².

وهوما عبر عنه بعض الفقه دلالة على الموقف الذي تؤخذ فيه الصورة دون التركيز على صاحبها، بالوضع التافه⁸⁶³، وهو الوضع الذي لا تتجه فيه الأنظار له بقدر ما يجذبها وضع غيره ويكون فيه الشخص ثانويا⁸⁶⁴.

وقد يكون هدف الصورة نقل خبر يهم عموم الناس كالأحتفالات والمظاهرات والتجمعات، وتكون الصورة معبرة عن الحدث لا عن الأشخاص فيه. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الموضوع في العديد من قراراتها قواعد تحكم مثل هاته المنازعات التي يتجاذب فيها الحق في الصورة والحق في حرية التعبير والإعلام، ومنها قاعدة أن نشر صورة الشخص المتورط - بشكل موضوعي - باعتباره فاعلا أو شاهدا أوظهر بشكل عرضي في حادث معين تكون أهميته بادية ومبررة وموجب لنقله للجمهور كحدث عام، يعد فعلا مشروعاً استنادا لمبادئ ذات قيمة دستورية ومنها حرية تداول المعلومات، وكل ذلك مع ضرورة احترام الكرامة الإنسانية كما سيأتي باعتباره مبدأ من نفس القيمة⁸⁶⁵.

واعتبارا لذلك فقد عرضت عليها قضية مفادها أنه وفي خضم الحملة الأمنية التي شنتها مصالح الشرطة على الأماكن التي ترتادها الجماعات الإسلامية تم تصوير بعض الأحداث من طرف الصحافة، وصادف ذلك أخذ صورة ظهر فيها وبشكل غير متعمد وثانوي أحد الأشخاص فرضت ظروف عمله تواجد به عين المكان وكان يهودي العقيدة وملتحى، وقد نشرت صورة الحدث متضمنة صورته وهوما دفع به للجوء للقضاء لما أحدثه شكله من تداخل مع الأشخاص المطاردين والذين أسمتهم الجريدة بالملتحن، وهو الشيء الذي لم يعتد به من طرف القضاء اعتبارا للمبدأ الذي سطره سابقا⁸⁶⁶.

وقد أعادت المحكمة المذكورة تأكيد نفس المبدأ في قرار صادر بتاريخ 20 فبراير 2001 بمناسبة نشر جريدة لصورة ضحية في حادث 25 يوليوز 1995 الذي استهدف محطة سان ميشيل معتبرا أن الحق في الصورة لا يصمد أمام المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية تداول المعلومات وأن الحدث يتعلق بواقعة تهم الجمهور مادام ليس بها مساس بالكرامة الإنسانية⁸⁶⁷.

⁸⁶² . « *droit des médias-droit français.européen et international* » -Emmanue DERIEUX . op. cit p 587.

⁸⁶³ .Christophe BÉAL : « *jurisprudence ou du droit a l image* » . op. cit p 12.

⁸⁶⁴ . "Si le respect dû à la vie privée et celui dû à l'image constituent des droits distincts, est licite la publication dans la presse, d'une photographie, prise dans un lieu public pour illustrer un article consacré à l'actualité à propos d'une reconstitution sur laquelle figurent, d'une manière accessoire, les personnes qui se trouvaient impliquées dans l'événement par l'effet des circonstances tenant exclusivement à leur vie professionnelle"

. Cass. civ. 1, 10 mai 2005, Legifrance n°02-14730

⁸⁶⁵ . " *la protection des droits de la personne dans la jurisprudence récente de la cour de cassation* " . étude de jean-pierre ANCEL op cit.

⁸⁶⁶ . Civ. 1, 25 janvier 2000, Bull. n 27. op. cit p. 17 .

⁸⁶⁷ . Civ. 1, pourvoi n M 98-23.471. op. cit p. 17 .

"Un autre arrêt du 20 février 2001 (Civ. 1, pourvoi n D 99-15.970) admet la licéité de la diffusion d'un tract reproduisant la photographie d'un fonctionnaire de police dans l'exercice de ses fonctions, lors de l'expulsion des "sans-papiers" de l'église Saint-Bernard à Paris, en retenant que la cour d'appel avait relevé que le tract, diffusé quelques jours après l'événement, en était l'"écho", et

إن المبدأ المذكور ليس على إطلاقه، وإنما يقابله مبدأ حماية الكرامة الإنسانية⁸⁶⁸ والذي تعتبره بعض التشريعات من المبادئ الدستورية⁸⁶⁹، وهونفس منحه المجلس الدستوري الفرنسي الذي أعطاه نفس القيمة⁸⁷⁰، وهوما دفع بالمشرع الفرنسي لتكريسه أيضا في إطار القانون المدني⁸⁷¹ في مادته 16⁸⁷² التي أصبغت الحماية على الكرامة الإنسانية باعتبارها حقا مقررًا للشخص منذ ولادته.

إن الحق في الصورة لا ينبغي النظر له فقط من زاوية كونه حق يعطي للشخص الحق والسلطة في التعامل فيه بالطريقة التي يرضيها، وإنما يمتلك أيضا مقومات الحق الموضوعي الذي يدخل ضمن صلاحيات المشرع والذي لا ينبغي أن يكون تحت محض رحمة إرادة الأطراف.

لقد عرضت على القضاء الفرنسي نوازل متعددة حول الحق في المعلومة ومدى تصادمها مع الحق في الصورة والحق في الكرامة الإنسانية⁸⁷³، في ظل معطيات تنبئ باحتدام النقاش حول الأولويات، ومن تم

que l'image n'avait pas été dénaturée par la surimpression d'extraits de presse défavorables à l'opération de police considérée "op. cit. p. 17 .

⁸⁶⁸ "إن فكرة الكرامة الإنسانية فكرة مرنة لا يمكن تحديدها في إطار معين، فهي بصفة عامة تعني حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الإنسان"

جعفر ونعيم كاظم جبر الموزاني: "نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة". مركز دراسات الكوفة . العدد السابع 2008 . ص 65.

⁸⁶⁹ القانون الأساسي الألماني لسنة 1949 مثلا.

⁸⁷⁰ « la sauvegarde de la dignité de la personne humaine contre toute forme d'asservissement et de dégradation est un principe de valeur constitutionnelle » DC n° 94-343/344 .

« **Image et droit pénal** » op. cit . p89

⁸⁷¹ مبدأ حماية الكرامة الإنسانية هو مبدأ ضارب في القدم، وهو مبدأ ينطلق بالضرورة من آدمية الإنسان وانتسابه للمجتمع الإنساني ومن مقومات خلقه كبشر مكرم وفقا لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" سورة الإسراء الآية 70.

لقد حاول الفقه الفرنسي إيجاد مقومات قانونية تشكل سنداً لذلك المبدأ منها قاعدة أن الكرامة الإنسانية تشكل قيّداً على الحريات وقاعدة أحقية الفرد في مراجعة القضاء عند الاعتداء على كرامته الإنسانية حتى عند عدم تحقق الاعتداء على حق شخصي، أي أن الكرامة الإنسانية تتعلق بوجود الفرد لا بمجرد شخصيته.

للتوسع أكثر انظروا:

فايد الفتاح عبد فايد عايد: "نشر صور ضحايا الجريمة . دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ". دار النهضة العربية . القاهرة . 2004.

⁸⁷² « La loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie ».

⁸⁷³ انظروا مثلا قرار محكمة الاستئناف بأجين الفرنسية تحت عدد 2008/605 بتاريخ 6/17 / 2008 والذي جاء فيه:

"La Cour entend faire deux observations:

Sur le plan matériel, la photographie, prise à distance, ne permet pas d'identifier les traits de la victime qui semble porter un masque sur le visage, de sorte qu'il n'est pas possible d'affirmer comme le fait le premier juge que cette photographie « révèle l'agonie » et « la souffrance » de Melvin Y...

Sur le plan des principes, il est clairement affirmé dans la jurisprudence que la liberté de communication et d'information autorise la publication d'image de personnes impliquées dans un événement d'actualité à condition que soit respectée la dignité humaine ;

Il n'est pas discutable qu'au cas d'espèce le journal Sud-ouest, dans son édition du Marmandais, a rendu compte = d'un événement d'actualité local relatant les circonstances d'un incendie nocturne

ضرورة خلق توازن بين كل هاته التجاذبات. وتمثل لهذا بقضية كان لها النصيب من النقاش القانوني ما جعلها تصدر قائمة القضايا المحورية والتي أسست لمبادئ اهتدى عليها القضاء في نوازل أخرى، إنها قضية المحافظ Erignac .

قضية المحافظ : préfet Erignac

تعتبر قضية "ايرنك"⁸⁷⁴ من القضايا المحورية التي عرضت على القضاء الفرنسي وأثارت بحق آراء عديدة واختلفت حولها أقلام الحقوقيين⁸⁷⁵ حتى قتلوها بحثاً، فهي بحق نموذج وحالة مثالية توضح تجاذب الاجتهاد والفقه في تأسيس مبررات الحق في الصورة من ضمن حقوق أخرى، وتظهر إلى أي حد لا يمكن رسم نظرية جامدة لذلك الحق، بل إنه يتغير في مفهومه ومداه باعتبار معطيات أخرى تمس الحق في الكرامة، معطيات الصورة، أهميتها في الحدث وغيرها مما أتى عليه القضاء في القرار موضوع القضية. بتاريخ 12 و 19 فبراير 1998 نشرت بعض المجلات مقالات تتعلق باغتيال المحافظ "ايرنك" محافظ كورسيكا⁸⁷⁶ والذي تم اغتياله بتاريخ 6 فبراير من تلك السنة، وقد نشرت معها صورة لجثته⁸⁷⁷ تظهره

au cours duquel un pompier de la région avait péri victime d'un malaise ; La légitimité de cette information ne peut être mise en doute dans la forme que lui a donné le =quotidien qui l'a illustrée au moyen d'une photographie prise de toute évidence « au feu de l'action » en ce qu'elle relate un événement d'actualité tragique au cours duquel un pompier qui combattait le feu a péri victime de son devoir, l'actualité immédiate à cette période de l'année faisant que les risques d'incendie sont les plus importants alors qu'il est ancré dans les esprits que les pompiers exposent leur vie face à tous les dangers en de nombreux endroits du territoire ce qui constitue une réalité profondément ressentie tant au sein du corps des sapeurs-pompiers que dans l'opinion publique ;

La Cour considère que le document incriminé ne comporte aucun élément de nature à porter atteinte à la dignité humaine, la photographie litigieuse ne montrant ni le visage entier de la victime ni de traces de violences sur son corps de sorte qu'on ne peut la considérer comme indigne, indécente ou blessante et il n'est pas exact d'affirmer, comme le fait le premier juge, que ce cliché montrait Melvin Y... " Dans les derniers instants de sa vie... et révélait son agonie " ;

Il en résulte en conséquence que la décision déférée sera infirmée ;

منشور بالموقع الالكتروني (تاريخ الدخول 2014/9/12) :

lexinter.net

⁸⁷⁴ للإطلاع على وقائعها وكافة مراحل التقاضي راجعوها بالموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

hudoc.echr.coe.int

⁸⁷⁵ " L'arrêt de la Cour de cassation (Cass. 1re civ., 20 déc. 2000, D. 2001, p. 885) paraît d'espèce par son style lapidaire, sa distance prudente, et son intervention sur une procédure de référé. Néanmoins, mais les analyses qui suivent n'engagent que leur auteur, peut-être verra-t-on là une décision de principe, en considérant le recours aux art. 16 c. civile et 10 Convention". EDH Recueil Dalloz 2001 p. 872.

⁸⁷⁶ نشرت "باري ماتش" مقالها بتاريخ 19 فبراير 1998 تحت عنوان: "الجمهورية المغتالة".

⁸⁷⁷ كانت الصورة تحتل صفحتين بالألوان من مجلة "باري ماتش"، وقد كتب تعليق على الصورة جاء فيه:

« Sur ce trottoir d'Ajaccio, vendredi 6 février à 21 h 15, Claude Erignac, préfet de Corse, a écrit de son sang une page tragique de notre histoire. On n'avait pas tué de préfet en France depuis Jean Moulin, en 1943. .. En 1998, les balles tirées dans le dos de cet homme désarmé, qui s'appêtait à écouter « La symphonie héroïque », de Beethoven, vont faire sortir de leur torpeur tous ceux qui pensaient qu'on s'habitue à la terreur. Sur le livre de condoléances, à la préfecture, beaucoup de

بعد اغتياله مرميا على الرصيف حيث تم تنفيذ الجريمة، وهو مغمور في دماؤه وتظهر وجهه وقد لحقت به أضرار وتشوهات نتيجة سقوطه بعد إصابته بطلقات نارية على مستوى ظهره. وهو الخبر الذي كان معلوم لدى عموم الناس خاصة بعد أن تناولته العديد من الوسائل الإعلامية.

ونتيجة ما اعتبرته أرملة الهالك وأولاده من أن نشر الصورة ملطخة بالدماء ولوجهه المشوه بما لا يخدم حق الجمهور في الإعلام وإنما ينسب على أغراض تجارية محضة ومس بشكل فادح حياتهم الخاصة⁸⁷⁸، فقد تقدموا أمام رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس بمقال في مواجهة العديد من الشركات التي نشرت مجلاتها صورة الضحية، ملتصين بناء على ما توجبه مقتضيات المادة 809 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي، مصادرة المجلات التي نشرت تلك الصورة في جميع الأماكن ومنع بيعها، والحكم لهم في مواجهة المطلوبين تضامنا بتعويض قدره 150000 فرنك فرنسي. المطلوبون في الدعوى ردوا على الطالبين مقاتلتهم بعلل منها أن نشر صورة شخص متوفى في مكان عام وبسبب وظيفته لا يمكن أن يشكل خرقا للحق في احترام خصوصية عائلته، ولا يشكل خلافا غير مشروع وثابت يبيح لقاضي المستعجلات البت في القضية، فالصورة نشرت في إطار سياق الواقع السياسي وتبرز حدثا سياسيا وقضائيا سبق عرضه ونشره من قبل العديد من القنوات التلفزية ووكالات الأنباء لما شكله من مأساة وطنية.

وبتاريخ 12 فبراير 1998 أصدر رئيس المحكمة أمرا استند فيه على مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 809 من قانون المسطرة المدنية⁸⁷⁹ كان لصالح الجهة الطالبة؛

لقد جاء بأمر رئيس المحكمة أن المبدأ في الحق في إعلام الجمهور يبيح السماح للجريدة باطلاع قرائها سواء عن طريق المقالات أو الصور، بكل حدث خاص يبرز واقع مأساة وطنية كما هو الحال في قضية اغتيال المحافظ والتي تم الرأي العام؛ لكن هذا الحق الأساسي تحده المنشورات التي لا تطاق بسبب نصها أوصورتها والتي من المرجح أن تشكل اضطرابات غير عادية لدى الضحايا، وهو أمر يدخل في إطار السلطة التقديرية لرئيس المحكمة استنادا للمادة السالفة الذكر؛

لقد اعتبر رئيس المحكمة أن نشر صورة المحافظ المقتال في الوضع المذكور يشكل مساسا خطيرا بشعور الطالبين الذين عانوا من أزمة عاطفية عميقة نتيجة الظروف الإستثنائية للقتل، كما أنه وعلى علة سبق تعديل ونشر الصورة في مجلات أخرى فإن ذلك لا يبرر إعادة نشرها في إطار ممارسة الحق في إعلام

ces Corses réputés pour leur fierté écriront leur « honte ». Ils applaudiront le président Chirac, = lorsque, devant le monument aux morts pour la France d'Ajaccio, il affirmera les valeurs de la République. Des valeurs qui, aujourd'hui, sont devenues un défi. »

⁸⁷⁸. « *l'image de la dépouille mortelle... éveille une profonde souffrance morale des parents et des amis... Elle appartient au noyau le plus intime de la vie familiale* »

J. RAVANAS: « **La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image** », LGDJ, 1978, n° 179.

⁸⁷⁹ L'article 809 se lit ainsi:

« *Le président peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite.*

Dans les cas où l'existence de l'obligation n'est pas sérieusement contestable, il peut accorder une provision au créancier, ou ordonner l'exécution de l'obligation même s'il s'agit d'une obligation de faire. »

الجمهور، وأن ذلك لا يحول دون تحقيق الحق في كرامة جسد الهالك والحماية الأساسية لشعور الطالبين⁸⁸⁰.

ونتيجة ما قضى به رئيس المحكمة قدم المطلوب ضدهم طعنا بالاستئناف عابوا فيه على الأمر المساس بحرية الصحافة وبحق الإعلام المضمونة بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن الصورة موضوع القضية تشكل الصورة القائمة لحدث تاريخي ولا يمكن أن تشكل انتهاكا للحق في الخصوصية لعائلة الضحية.

وفي قرارها الصادر بتاريخ 24 فبراير 1998 أيدت محكمة الاستئناف بباريس مبدئيا أمر رئيس المحكمة، باستثناء ما تعلق بمضمون البيان الصحفي. وقد اعتبرت فيه أنه واستنادا للفصل التاسع في فقرته الثانية من القانون المدني فإن نشر صورة المحافظ ملقيا وسط دماثة في وقت لازالت العائلة في فترة العزاء، يشكل مسا بحقها في الحياة الخاصة⁸⁸¹.

⁸⁸⁰ " il est constant que le droit à l'information du public autorise un journal à faire connaître à ses lecteurs, par le texte et par l'image, tout événement exceptionnel présentant les caractères d'un drame national, comme en l'espèce, interpellant l'opinion publique ;

(...) ce droit fondamental ne peut trouver des limites que dans une publication particulièrement intolérable, en raison du texte ou de l'image, dont l'excessive gravité est susceptible de provoquer chez les victimes un trouble insoutenable dont la valeur et la portée relèvent de l'appréciation du juge des référés, conformément aux dispositions de l'article 809 alinéa 1 du nouveau code de procédure civile ;

(...) en l'espèce, la publication de la photographie représentant le corps du préfet Clause Erignac assassiné et gisant sur le pavé d'une rue, ne peut que constituer une atteinte intolérable aux sentiments d'affection des demandeurs qui ont subi un choc affectif particulièrement profond tenant notamment aux circonstances exceptionnelles de l'assassinat ;

(...) la nécessité de l'information ne saurait justifier l'existence d'un tel trouble dès lors que, même si la photographie litigieuse, prise dans un lieu public, a été modifiée et publiée par différents organes de presse, toutes les mesures tendant à assurer le respect de la dignité du corps du préfet assassiné et la protection élémentaire des sentiments des demandeurs dont le temps n'a pas encore atténué l'horreur de l'épreuve subie, n'ont pas été observées"

hudoc.echr.coe.int.

⁸⁸¹ « (...) il résulte des dispositions de l'article 10 de la Convention européenne de sauvegarde des Droits de l'homme et des libertés fondamentales que l'exercice du droit à la liberté d'expression peut être soumis à certaines sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la protection des droits d'autrui ;

(...) institue une sanction satisfaisant aux exigences des dispositions précitées l'article 9, alinéa 2, du Code civil selon lequel, les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire, même en référé s'il y a urgence, toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ;

(...) en l'espèce, (...) la photographie litigieuse, telle que publiée (...) par l'hebdomadaire Paris-Match, représente distinctement le corps et le visage de Claude Erignac gisant sur la chaussée d'une rue d'Ajaccio dans les instants ayant suivi son assassinat commis le 6 février 1998 ;

(...) la publication de cette photographie, au cours de la période de deuil des proches parents de Claude Erignac, constitue, dès lors qu'elle n'a pas reçu l'assentiment de ceux-ci, une profonde atteinte à leurs sentiments d'affliction, partant à l'intimité de leur vie privée ;

(...) en présence d'une telle atteinte, le juge des référés qui, comme en l'espèce, constate qu'il ne peut matériellement faire cesser celle-ci au moyen d'une mesure de saisie, tient =

وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف تم الطعن فيه بالنقض، فأصدرت الغرفة المدنية بمحكمة النقض قرارها بتاريخ 20 دجنبر 2000 ألغت فيه الطعن المذكور بعزل أساسها أن نشر صورة جثة ووجه الضحية ملقى بالرصيف بعد اغتياله فيه **مساس بالكرامة الإنسانية**، وأن قرار محكمة الاستئناف ليس فيه مساس بما توجبه المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁸⁸².

لم يقف الأمر عند هذا المرجع القضائي، بل تم اللجوء إلى القضاء الأوروبي ممثلاً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر ملجأ لحماية الحريات الأساسية وتني القضاء الوطني عن أحكامه التي تكون قد مست بما توجبه اتفاقية حقوق الإنسان أو بما يفرضه القانون الوطني والدولي من حقوق وحريات. وقد استند المدعون في ذلك على وسائل عديدة لعل أهمها:

- ✓ خرق مقتضيات الفصل العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- ✓ أن القرارات القضائية المتخذة قد تحكمت فيها العواطف التي طبعته الحدث وطنيا وغاب عنها السند القانوني، وأن كل محكمة اعتمدت أسانيد مختلفة رغم أن نتيجتهم واحدة، كما أن مشاعر الحزن الذي تملكته أقرباء الهالك كما عللت به محكمة الاستئناف ليست معيارا قانونيا يمكن التنبؤ به ولا مساسا بالحياة الخاصة؛
- ✓ أن المادة 809 من قانون المسطرة المدنية عامة وغير دقيقة تتضمن معيارا لا يمكن التنبؤ به، وهو عامل لعدم الأمان القانوني.

وبعد عرض القضية على المحكمة الأوروبية ذكرت بالعديد من المبادئ التي تحكم قضاءها، وأكدت أن الفصل التاسع من القانون المدني المتسم بالعمومية والذي ترك مجالا رحبا للقضاء قصد حماية الحق في الحياة الخاصة، لا يعني أن ذلك يجعل فكرة عدم التوقع واردة، بل إن الأشخاص المهنيين تفترض فيهم تلك المعرفة، وأن مرونة النص إنما هدفت تطوير حماية مجال الحياة الخاصة والحق في الصورة الذي يعتبر خليفة الاجتهاد القضائي، بما يتوافق مع تغيرات المجتمع من حيث أخلاقه وثقافته وعقليته وتقنياته؛

ومن جهة أخرى فإن وقائع النازلة توجب تطبيق المادة 8 من الاتفاقية والتي تنص على حماية الحياة الخاصة والعائلية لكل شخص. وأن نشر الصورة ينبغي أن يراعى اعتبار أصحابها وخاصة إن كان نشرها سيتم على نطاق واسع وتتعلق بأمور جد خاصة وحميمة تتعلق بالشخص أو عائلته.

وفي إطار ما يمنحها القانون من الموازنة بين حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة، فقد أكدت المحكمة الأوروبية أن حرية التعبير لا ينبغي أن تكون مطية للمساس بالحق في الحياة الخاصة، ومثلت لذلك بحالة وفاة أحد الأقارب أو في فترة الحداد وهو ما يماثل نازلة الحال باعتبار أن نشر الصور تم بعد أيام قليلة من

=des dispositions du dernier des textes précités le pouvoir de prescrire toute autre mesure idoine ;"

hudoc.echr.coe.int.

⁸⁸² « (...) ayant retenu que la photographie publiée représentait distinctement le corps et le visage du préfet assassiné, gisant sur la chaussée d'une rue d'Ajaccio, la cour d'appel a pu juger, dès lors que cette image était attentatoire à la dignité de la personne humaine, qu'une telle publication était illicite, sa décision se trouvant ainsi légalement justifiée au regard des exigences tant de l'article 10 de la Convention européenne que de l'article 16 du Code civil (...) »

hudoc.echr.coe.int.

الحادث بما قد يجيي معاناة وألم أقربائه ويلقي بهم في مأساة ذكراه، خاصة وأن الضحية كانت وفاته غير عادية⁸⁸³.

إن قضية المحافظ "ايرينك" قد شكلت ملتقى للعديد من الإشكالات، منها الحق في الحياة الخاصة للشخص حين المساس بأحد أفراد عائلته بعد الوفاة، الحق في الصورة كتجلي للحياة الخاصة وكيف يمكن اعتبار الحوادث المأساوية المتعلقة بأحداث عامة من ضمن الحياة الخاصة ومشمولة برعايتها، تقاطع الحق في الإعلام وحرية التعبير مع الحق في الحياة الخاصة والصورة، والأهم أن كرامة الإنسان قد تشكل حدا لحرية التعبير والحق في الإعلام وكابحا له. وبمناسبة تناول ظروف أخذ الصورة لابد أن نتناول إشكالا فرعيا وله آثار قانونية بليغة، ويتعلق بتغيير وجه استعمال الصورة وتغيير ظروف أخذها.

المطلب الثاني تغيير وجه استعمال الصورة

إن الصورة في حقيقتها تمثل ذلك الرابط بين المظهر الخارجي وبين الهوية الوجودية للشخص إن صح التعبير⁸⁸⁴ وكذا شخصيته، فهي كما أشرنا له سابقا ليست مجرد نسخ لملاحمه، وإنما هي نسخ لكيونته في زمان ومكان معينين، هي لحظة يتوقف فيها الزمن لينقل واقعا معيننا بتفاصيله، هي تجسيد مرئي وحقيقي للحظة من حياتنا، والأهم أنها نحن في زمن ومكان وظروف معينة. واعتبارا لهذا فاستعمال الصورة في غير ما أعدت له بتحويل غرضها وتوظيفها في ظروف مغايرة لتلك التي أخذت من أجلها ليس مجرد تغيير في الصورة الثابتة، ولكن تحويل لمعنى الحقيقة التي رصدتها وللحمولة النفسية والتركيبية الجسدية وللمعنى الرمزي الذي هدفه صاحبها وسعى إليه أوللحقيقة التي كان يحياها حين أخذها إن كان ذلك دون سعي منه وإرادة⁸⁸⁵.

⁸⁸³ " La Cour a déjà eu l'occasion, sous l'angle de l'article 8 de la Convention, de rappeler que certains événements de la vie d'une famille doivent faire l'objet d'une protection particulièrement attentive. Le décès d'un proche et le deuil qu'il entraîne, cause de douleur intense, doivent parfois conduire les autorités à prendre les mesures nécessaires au respect de la vie privée et familiale des personnes concernées "(voir, mutatis mutandis, Éditions Plon, précité, § 47, et Płowski c. Pologne, no 26761/95, §§ 35-39, 12 novembre 2002).

47." La Cour note qu'en l'espèce la publication de la photographie litigieuse est intervenue dans un magazine daté du 19 février 1998, soit seulement treize jours après l'assassinat et dix jours après les obsèques du préfet Erignac.

48. La Cour estime que la souffrance ressentie par les proches de la victime devait conduire les journalistes à faire preuve de prudence et de précaution dès lors que le décès était survenu dans des circonstances violentes et traumatisantes pour la famille de la victime Elle attache en outre une importance particulière au fait que cette dernière s'était expressément opposée à la publication de la photographie".

⁸⁸⁴ .l'identité existentielle.

⁸⁸⁵ . لقد تبنى بعض الفقه الفرنسي هاته النظرية معبرا عن ذلك بقوله:

« l'altération publique de la personnalité » consiste « en la présentation au public ou, à tout le moins, à un grand nombre de gens, d'une personnalité de la personne physique ou morale autre que sa personnalité véritable »=

=J. MESTRE: « La protection, indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre l'altération de leur personnalité aux yeux du public », JCP G19.74, I, 2623.

في واقعة عرضت على القضاء الفرنسي مضمن وقائعها أنه تم إبرام عقد صورة مع موديل⁸⁸⁶ اتفقا بموجبه على أخذ صور لها، وهوما تم بالفعل، إلا أن المصور باعتبار حقوقه على الصور كمؤلف عمد لتفويت حقه المالي لفائدة موقع إباحي والذي عمد لنشر صورها عليه، وهو الشيء الذي اعتبرته المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس مخالفا للعقد⁸⁸⁷ بعلّة أن رضا الموديل باستعمال صورها لا يعني رضاها باستغلالها في أوجه أخرى، ولا يعني السماح بنشرها على مواقع الشبكة العنكبوتية في غير الظروف التي أخذت فيها كليا وتغيير سياقها، بل ومسح الصورة وتشويه طبيعتها⁸⁸⁸.

إن اعتماد الفصل التاسع من القانون المدني في مثل هاته الحالات قد يطرح أكثر من علامة استفهام، فالأمر قد لا يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وإنما بالاستعمال غير المشروع للصورة في غير ما أعدت له⁸⁸⁹، فقد يكون فيه مساس بالاعتبار وقد يكون فيه مساس بالشرف والسمعة⁸⁹⁰، مع التذكير هنا أن القضاء الفرنسي قد استقر حسب إحدى الدراسات⁸⁹¹ على أنه لا يمكن اعتبار نشر الصورة في حد ذاته تشهيرا أو قدحا، ما لم يمكن ربطها بالمقال أو العبارات المنشورة أو التعليقات الواردة عليها، وبحيث لا يمكن فهم أحدهما دون الآخر، فإذا كانت الصورة تدل على معنى حسن أولا تدل على شيء حين يتضمن المقال أو التعليق على الصورة قدحا أو ذما، دون إمكانية الربط بينهما فيتعين التعامل معهما كمادتين منفصلتين.

لكن أحيانا قد يكون مجرد تغيير لمجال الاستعمال المتفق عليه أو الذي توجه ظروف أخذ الصورة، وقد نجد في قواعد المسؤولية العقدية الحل عند الاتفاق، لكن في الحالات الأخرى ينبغي أن نؤسس للحق في الصورة في ذاته كحق مستقل غير مرتبط بالحق في الحياة الخاصة، لأنه قد نستبيح أفعالا كذلك إن لم

⁸⁸⁶ . *Model release agreement*.

⁸⁸⁷ في مثل هاته الصور نرى أنه يمكن الاستناد لعلّة المساس بالشرف والسمعة لتأسيس المسؤولية المدنية.

⁸⁸⁸ . **TGI Paris, 17e ch., 23 janvier 2006**, Sté D c/ Sté Montorgueil, *Revue Lamy Droit de l'immatériel*, n° 14, mars 2006, comm. n° 414, p. 50.

⁸⁸⁹ . الإشكال له أبعاد أخرى تتعلق أيضا بقانون الصحافة خاصة ، فالقضاء أحيانا لا يميز مقاضاة الصحفي في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية وإنما يوجب اعتماد قانون الصحافة في ذلك بما يمنحه من مجال أرحب لحرية التعبير وما يفرضه من قيود مستطرية معقدة قد تعصف أحيانا بمصلحة المتضرر على حساب توفير مناخ إعلامي حر، ولذلك فبعض الفقه دعى لاعتماد الفصل التاسع من القانون المدني ولوتم تكريس الحق في الصورة كحق قائم ومستقل بدلا من اعتماد قانون الصحافة لما ذكر من علل.

« si l'atteinte à la réputation d'une personne se fait par un texte, il faudra passer sous les fourches caudines de la loi de 1881, alors que si la personne invoque son droit à l'image ou un autre droit de la personnalité (droit à la voix, droit au respect de la vie privée) elle y échappera. » Théo **HASSLER**, « **Le pied de nez du droit à l'image à la loi du 29 juillet 1881 sur la presse** », *Légipresse*, n° 226, novembre 2005, III, p. 216.

⁸⁹⁰ « il se peut qu'une imputation diffamatoire soit contenue non pas dans des propos, mais dans une image, qu'il s'agisse d'un dessin ou d'une photographie, de la représentation de la réalité ou d'une scène imaginaire. ... rien en effet n'interdit de voir dans l'image un mode d'expression par lequel peut se commettre la diffamation. »

Agathe **LEPAGE**: « **Libertés et protection des personnes** ». *Communication Commerce Electronique*, octobre 2006. comm. n°147. p. 48)

⁸⁹¹ . القول الفصل - م س . ص 219.

يكن في الأمر مساس بالحياة الخاصة، وكل ذلك يجعلنا نقول بوجود مأزق حقيقي في تأسيس المسؤولية وربطها دوماً بحقوق أخرى⁸⁹².

إنه وكمثال على ما ذكر نسوق قراراً لمحكمة النقض الفرنسية سنة 2005 والذي أقرت فيه بالحق في الصورة كأساس للمسؤولية، وتتلخص وقائعه في كون إحدى الصحف نشرت مقالا حول تناول المنشطات يتعلق براكبي دراجات هوائية وكان من ضمن الأشخاص بالصورة مدرب في رياضة ركوب الخيل سبق أن أخذ صورة معهم، وهي نفسها التي نشرت مع المقال، بما يحمل على أنه متورط بدوره في قضية المنشطات وفيه مساس بسمعته كرياضي، وهوما اعتبرته المحكمة مساساً بالحق في الصورة لأخذها في ظروف تخالف وجه استعمالها⁸⁹³.

إن القضاء في هذا يحاول الموازنة بين حماية الحق في الصورة، وعموماً الحق في الحياة الخاصة⁸⁹⁴، وبين استعمال الصورة من أجل الإعلام أو الإبداع الفني، معتبراً أخذ الصورة رغماً عن صاحبها ليس في ذاته خرق لحقه ومرتباً للمسؤولية المدنية؛ وههنا لا يضع قاعدة ثابتة وجامدة، وإنما يدرس كل حالة على حدة بما تفرضه من أحداث وما تخلقه من تدافع للمصالح فيوازن ويرجح بينها⁸⁹⁵.

واعتباراً لهاته الموازنة التي تحول دون فرض قواعد جامدة كما سلف، فقد اعتبر بعض القضاء الفرنسي أن نشر صور لأشخاص يعتبرون ضحايا في تفجير معين ماساً بكرامتهم وموجباً للمسؤولية⁸⁹⁶، في حين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها حول نفس الواقعة وبالنسبة لضحية آخر، أن نشر

⁸⁹² . "Le changement de contexte peut aussi affecter la réputation d'une personne qui invoquera son droit à l'image. Dans ces cas, c'est l'image dans la société, le statut et la crédibilité de la personne qui sont en cause et cette interprétation s'éloigne du fondement juridique de l'article 9 du Code civil. On peut en déduire qu'un droit spécifique à l'image sera probablement soumis à son tour à une interprétation extensive pour satisfaire à toutes les fonctions de l'image dans la société contemporaine" *Image et droit pénal*. op cit p83 et 84.

⁸⁹³ . وجاء في القرار ما يلي:

« le contexte de l'utilisation de cette photographie était étranger à celui dans lequel elle était prise, de sorte que sa publication, faite sans l'accord de l'intéressé, portait atteinte au droit au respect de son image ».

Cass. 1er civ., 5 juillet 2005, Revue Lamy Droit de l'immatériel, n° 9, octobre 2005.

⁸⁹⁴ . مادام العمل القضائي الفرنسي في مجمله يعتبر حماية الحق في الصورة من متعلقات حماية الحق في الحياة الخاصة.
⁸⁹⁵ "وفي منازعة تحمل رقم 2265 لسنة 2004 تلخص وقائعها في أن المشتكى عليه الثاني وكمصور صحفي قام بتصوير المشتكى عليه..... وهو يأخذ قبولة أمام المحل الذي يعمل فيه ونشرها في صحيفة..... العدد..... على الصفحة رقم 4 وقام المشتكى عليه الأول بالتعليق عليها بعبارة " ينام على قارعة الطريق وقد أخذه التعب يحاول أن يغفوعه يلحم بعمل مناسب ودخل يكفيه وأسرته حاجة طلب العون من الآخرين.... كثيرون يلحون ولكن أحلاماً قليلة تتحقق على أرض الواقع " وقد قدمت القضية إلى المحكمة بجرم الذم والتحقيق خلافاً لأحكام المواد 188 و 189 و 190 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى مخالفة المواد 4 و 7 من قانون المطبوعات. وقالت المحكمة " تجد المحكمة أن نشر صورة المشتكى المدعي بالحق الشخصي بالصورة التي تمت وما ورد من اعتداء على حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها ويحقق جرم مخالفة أحكام المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر، أما المادة السابعة من ذات القانون فإنها تنص على أن آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي..... فهذه المادة تلزم الصحفي باحترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة، وإن نشر صورة المشتكى بالوضع الذي تم النشر به لا يخرم الحريات العامة للآخرين ويمس بجرمة الحياة الخاصة للمشتكى المدعي بالحق الشخصي ويشكل مخالفة للمادة 7 أ من، قانون المطبوعات والنشر..."

مشار له بالقول الفصل . م س . ص 384/385.

⁸⁹⁶ . Christophe BÉAL: « *jurisprudence ou du droit à l'image* » op. Cit. p14/15

صورته على ذلك النحوليس فيه أي ضرر وأنه بذلك من حق الصحفي نشر صور الأشخاص ضحايا وقائع كتلك⁸⁹⁷.

وعلى مستوى القضاء العربي، فقد جاء في حكم صادر عن القضاء الأردني سنة 2003 ما يلي: "وجدت المحكمة أن الضمين الثاني قام بالتقاط صورة المشتكية وصديقاتها على أساس نشرها في موضوع سياحي حيث جرى نشر الصورة بتاريخ 2000/7/5، إلا أن الصحيفة قامت . مستغلة وجود الصور لديها . بنشر الصورة مرة ثانية تحت عبارة تدل على أنها التقطت ليلا وضمن تعليق لا علاقة له بالسياحة لهذا مما أدى إلى الإساءة لسمعة المشتكية ولحمة حياتها الخاصة سيما وأن عاداتنا وتقاليدينا لا تقبل تواجد الفتيات ليلا بمفردهم في أماكن عامة يتناولون النرجيلة " ⁸⁹⁸.

المبحث الثاني الرضا كمبرر للمساس بالحق في الصورة

إن ما يستلزمه الصحفي من رضا صاحب الصورة يوجب بالضرورة تدخلا تشريعا ينظم قواعد هذا التعاقد وشروطه (المطلب الأول)، خاصة وأنه يتعلق بحق من حقوق الشخصية المفروض مراعاتها تشريعا وعدم تركها لمجرد المبادئ العامة التي تفرض قاعدة حرية التعاقد. كما أنه يستلزم تحديد الوقت الذي ينبغي مراعاته للقول بقيام الرضا وترتيب آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول التعاقد كمحدد للرضا بالنشر

لقد بات من الضروري إيجاد تنظيم تشريعي للتعاقد في مجال الصورة مع التركيز في حالة التعاقد على كل تفاصيل استعمال واستغلال الصورة: شروط الاستعمال، الإنتاج، النشر، حدود التعديل فيها، المدة وحدود الاستغلال وغيرها من الشروط التي من شأنها تجنيب الصحفي جزاء المسؤولية المدنية.⁸⁹⁹ وهكذا واستدللا على إشكالية التعاقد في مجال الصورة، فقد سبق أن عرض على القضاء الفرنسي نازلة يستدل منها على أهمية الموضوع ودقته. ففي إطار برنامج التلفزة الواقعية تعاقدت قناة "فرانس 2" مع إحدى المقاولات لإنجاز وثائقي⁹⁰⁰ بداخلها في برنامج يهدف إبراز عملها واقعا، وتنفيذا للاتفاق وقع عمال المقاولاة عقدا مع القناة⁹⁰¹، مضمنه أن كل واحد يقبل بأن شركة الإنتاج تعمل على تصويره من أجل وثائقي والذي سيعرض في وقت لاحق.

⁸⁹⁷. op. Cit. p15

⁸⁹⁸. قضية رقم 283 منشور بالقول الفصل . م . س . ص 381.

⁸⁹⁹. "Dans un arrêt représentatif du rapprochement entre vie privée et image, la Cour de Cassation a fait valoir que méconnaît le respect dû à la vie privée la publication de photographies qui ne respectent pas « la finalité visée dans l'autorisation donnée par l'intéressé. »"

Cass., 1re civ., 30 mai 2000, Bull. civ. I. n°167.

⁹⁰⁰. magazin *Strip Tease*.

⁹⁰¹. يتعلق الأمر بعقد الصورة، وهومن العقود التي نأسف لغياب دراسات قانونية حوله رغم ما يثيره من إشكاليات وما سيثيره في ظل تسارع امتلاك التكنولوجيا ووسائل الاتصال وما صاحبها من غزو الصورة ومن تم الإشكالات القانونية التي يرتبها استعمالها. للتعويض أكثر في مفهوم هذا العقد انظروا مثلا:

Voir Laure **MARINO**: « *Les contrats portant sur l'image des personnes* », *Communication Commerce Électronique*, 2003.

وفي خضم عملية التصوير تم أخذ مشهد يظهر علاقة مفعمة بالتوتر بين مستخدمة وربة العمل بخصوص طلب الزيادة في الأجرة، وقد اعترضت المستخدمة على تصوير المشهد معتبرة أنه يتعلق بعلاقتها الخاصة مع رئيسها وهو الشيء الذي لم يلتفت إليه المنتج فتم عرض المشهد ضمن الفيلم الذي تم إنتاجه. وبعد عرض الأمر على القضاء، تم الاستدلال دفاعا في القضية بالعقد الموقع بين الطرفين، وقد ردت عليه محكمة الاستئناف، والتي رفض طلب النقض في قرارها من طرف محكمة النقض⁹⁰²، مستندة على الفصل الثامن من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفصل التاسع من القانون المدني ورتبت على ذلك عللها معتبرة أنه قد تم خرق الحق في الحياة الخاصة للمدعية لتجاوز هدف وموضوع العقد، فالمتعاقدة قد هدفت نقل صورها التي تمثل الإطار المهني لا الشخصي، وأن ذلك الإطار لا يستنبط فقط من مكان التصوير، ولكن أيضا من ظروف أخذ الصورة⁹⁰³. فرغم تواجد المدعية ومشغلها بمحل العمل ولكن محادثتهما وحوارهما كان يتعلق بعلاقتهم الخاصة.

وإضافة لذلك أثار قرار محكمة الاستئناف مسألة أخرى تتعلق بكون البرنامج يتعلق بالتلفزة الواقعية والتي تنسي الأطراف بفعل تقنياتها وجود الكاميرات، وفي ظل هاته المعطيات وبوجود عقد جد مقتضب وموجز فالشخص يظل محتفظا بسيطرته على حقه في الصورة مادام العقد لم يستبجها صراحة⁹⁰⁴. وفي قرار آخر يتعلق ببرنامج تلفزيوني يتعلق بمهنة سائقي الطاكسي، عمد أحد الأشخاص الذين تم تصوير البرنامج معهم باعتباره سائقا، إلى رفع دعوى أمام القضاء الفرنسي بعد إذاعة البرنامج بعله أنه تم المساس بحقه في الصورة ملتصقا جبر الضرر والحكم له بتعويض عنه، إلا أن القضاء رد طلبه واعتبرت محكمة الاستئناف انطلاقا من موقف وصور المدعي أنه رضي ضمينا بتصويره، وأن الرضا بذلك لا يتطلب أن يكون صريحا وإنما يمكن استنتاجه من ظروف أخذ الصور وما يحيط بها من معطيات⁹⁰⁵ يستدل منها على أن إرادة المدعي اتجهت لقبول أن تكون تحت الأضواء.

⁹⁰² . Cass. 1re civ., Société VF Films Production et Société nationale de télévision France 3 c/Mme Lalin, 24 octobre 2006, comm. Laure Marino, *Légipresse*, n° 238, janvier/février 2007, III, p. 1-4, *Revue Lamy Droit de l'immatériel*, décembre 2006, n° 22, comm. n° 699, p. 38.

⁹⁰³ . نثير هنا مسألة أثارها القضية موضوع المناقشة وهي أنه ينبغي التفريق بين الفيلم الذي ينقل حقيقة متحركة وبين الصورة التي تنقل وضعا ثابتا، فقد اعتبر القرار أن وجود الكاميرا المنسية إن صح التعبير لا يعطي الحق في أخذ الصورة الثابتة في غياب اتفاق صريح أو عقد واضح ومفصل.

⁹⁰⁴ . في تعليق على وقائع القرار أشار بعض الباحثين إلى أنه:

"Il est intéressant cependant de noter que la problématique relève plutôt des droits de la personnalité que du droit au respect de la vie privée. Cette dispute se situe à la frontière floue entre espace professionnel et personnel et met en cause la réputation des personnes impliquées plutôt que leur intimité. Si on s'attarde sur ce type de décision, c'est afin de mettre en évidence la complexité de rapports qui entourent l'utilisation de l'image alors que c'est un média classique qui est en cause. Les caractéristiques de la communication sur Internet compliqueront la tâche des juristes".

Image et droit pénal. Op cit. p 81.

⁹⁰⁵ . جاء في قرار لأحد المحاكم الأردنية أن:

"المشتكية قد أفادت في شهادتها وورد ذلك أيضا في شهادات شهود النيابة أنها قامت وبناء على طلب السفارة ولغايات تأبين الفقيد فولي بإعطاء الصورة التي يظهر فيها فولي والتي التقطها والدها بمناسبة زيارة الفقيد لمنزله مهنتا بقدوم مولودة المشتكية وقد تم نشر هذه الصورة على الانترنت وبالتالي فإن بإمكان أي كان الدخول إلى الموقع والحصول على هذه الصورة ولم يكن لدى =المشتكية مشكلة بنشر الصورة على الانترنت. وبالتالي فإن المشتكية ارتضت وأسهمت أن تنشر الصورة التي تظهر فيها بروب النوم ومع الدبلوماسي الذي تم اغتياله وزوجته وبعد واقعة الاغتيال مباشرة على الانترنت التي بالإمكان إن طلع عليها أصدقاء أو موناوثون

وقد أضاف قضاء محكمة الاستئناف لعلله أن ما تم تصويره يدخل في عمل المدعي وأن الصور بذلك تعكس الوضع الحقيقي لطبقة سوسيواقتصادية معينة، فرجحت بذلك الحق في الإعلام المشروع على الحق في الصورة⁹⁰⁶.

إن مسألة الرضا ليست بالأمر الهين، ويبقى الاهتمام بعقد الصورة من أهم الحلول التي قد يلجأ لها خاصة من طرف الصحافة المحترفة التي توفر كل الضمانات القانونية لعملها حتى لا تتصيدهم أطماع العديد من الأشخاص الذين يريدون من إثارة مثل هاته النزاعات مجرد محاولة للاغتناء على حساب الخبر، بل ونقول على حساب الحق في الإعلام الذي ينبغي أن يظل نصب الأعين. وأنه وإن كانت الحياة الخاصة مقدسة والحق في الصورة محفوظ فإن ذلك لا ينبغي أن يصل لحد وضع سد منيع يحول دون الإبداع الصحفي ودون إيصال المعلومة عن طريق الصورة كمعبر لا يضاهي في زمن لم يعد يستلذ فيه القارئ طول الكلمات مفضلاً اختصارها في مجرد صور تعكس له واقعا معينا أو حدثا أوحقيقة.

لكن من حقنا أن نتساءل: هل الرضا مطلوب فقط عند أخذ الصورة ؟ أم هو مطلوب بالنسبة للنشر وما يلحق الصورة بعدها من تغيير وغيره؟.

المطلب الثاني وقت الرضا

نرى بداية أن تغيير وجه استعمال الصورة وتعديلها مما لا يسري عليه الرضا أثناء أخذها، فكلاهما مختلف في الدلالة وفيه تأسيس للحكم على مجرد الافتراض، خاصة وأن التغيير من شأنه المساس بمحتوى الصورة كما هو حال المونتاج، كما قد يتعلق بتغيير ظروف استعمالها بما يغير من رضا صاحبها الذي يفترض أن يكون متعلقا بأوضاع وظروف صاحبت أخذها.

أما ما يتعلق بنشر الصورة فنرى أن المسألة عند المنازعة تبقى رهينة المعطيات التي تفرضها كل قضية والتي ينبغي أن يتحرى فيها القاضي ما من شأنه اعتبار الرضا متعلقا بالتصوير والنشر كأخذ صورة في إطار مباراة للجمال تقوم بها إحدى المجالات المتخصصة وهو ما لا يتصور معه فصل الرضا عن أخذ الصورة عن الرضا من أجل نشرها، مع التذكير بأن الحق في الصورة كما أسلفنا لا ينصرف فقط للحق في منع أخذ الصورة وإنما ينصرف أيضا لنشرها واستعمالها⁹⁰⁷.

وفي نازلة عرضت على المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس⁹⁰⁸، تتعلق بمصور مشهور عمد لزيارة المغرب في إطار نشاطه التصويري، ومن بين الصور التي التقطها صورة لمواطن مغربي يعمل كدليل وأضافها

لأمريكا وهو موقع لا يحمل كلمة مرور خاصة بأفراد السفارة والتي تمنع أي شخص من الاطلاع عليها ودون شعورها بأي تهديد على حياتها. وبناء على ما ذكر وحيث توصلت المحكمة إلى أن المشتكية وهي من قامت بنشر الصورة على موقع علني مع إمكانية اطلاع أي كان عليها وإن قيام الصحيفة بنشر الصورة وبالتعليق الوارد عليها لا يشكل مساسا بالمشتكية أو في حياتها الخاصة " .

مشار له بالقول الفصل . م س . ص 382.

⁹⁰⁶ . Cass, 1re, civ., 7 mars 2006, Revue Lamy Droit de l'immatériel, n° 16, mai 2006, comm. n°

474, p. 44.

⁹⁰⁷ . " Le fait qu'une personne accepte d'être photographiée ou filmée ne signifie pas nécessairement qu'elle consent à la publication ou à la diffusion de ces images. Ces deux consentements sont distincts l'un de l'autre et doivent donc être demandés séparément "

Commission de la protection de la vie privée: [http:// commission vie privée.fr](http://commission.vie.privee.fr).

⁹⁰⁸ . jugement du 25 octobre 2010, le Tribunal de Grande Instance de Paris (TGI Paris, 25/10/2010, RG 09/05496.)

لمؤلفه "بائع النعال"⁹⁰⁹، وكانت الصورة من ضمن صور تم عرضها على قناة "ناشيونال جيوغرافيك" وكذا بكتاب يباع على الشبكة.

وبتاريخ 2007 التقى المصور بالمدعي بالمغرب وأخبره هذا الأخير عن عدم رضاه على نشر صورته وأردف ذلك بمجموعة رسائل الكترونية تعبر له عن ذلك.

وفي سنة 2009 تم اللجوء للقضاء الفرنسي من طرف المدعي بعله المساس بحقه في الصورة وبما ألحقته به من أضرار وعائلته، وبأنه أصبح محط انتقاد من تجار المدينة والتمس لذلك جبر الضرر ومنع استغلال الصورة.

لقد طرحت بمناسبة هذه القضية عدة نقاط قانونية نورد الأهم منها:

✓ لقد تمت مناقشة اختصاص المحكمة الفرنسية والحال أن الصورة قد تم نشرها واستغلالها من طرف قنوات وناشرين وغيرهم بالعالم بأسره، وهو ما ردت عليه المحكمة الابتدائية الكبرى بعله أن المدعي اختار توجيه دعواه في مواجهة المصور وشركته ومقرهما بفرنسا والاختصاص منعقد لها بذلك⁹¹⁰؛

✓ أن الحق في الصورة لا يرجح على حرية التعبير إلا في حالة المساس بالكرامة الإنسانية للشخص، أوحين يكون نشر الصورة سببا لمخاطر خاصة⁹¹¹؛

✓ أن ظروف أخذ الصورة والتي تظهر المشتكي بالضرر يحمل كومة من النعال بين ذراعيه، وأمام مصور اتضح أنه قد عرف بهويته بدليل ترك ما يثبت هويته وعمله لدى الأول، فذلك حسب المحكمة يثبت قيام الرضا على فعل التصوير والرضا بالنشر⁹¹²؛

✓ أن رضا المشتكي الضمني ليس مستمرا في الزمن بدليل أنه ومنذ سنة 2007 قد أبدى عدم موافقته على استغلال صورته، واعتبرته المحكمة بذلك إلغاء لرضاه، وأصبح بعدها استغلال الصورة مساس بحق المشتكي فيها.⁹¹³

Joëlle VERBRUGGE: *Droit à l'image et autorisation tacite : Les limites.*

droit-et-photographie.com

منشور بالموقع (تاريخ الدخول 2014/8/27)

⁹⁰⁹. يتعلق الأمر بالبلغة المغربية التقليدية.

⁹¹⁰. مسألة الاختصاص تبقى من أهم الإشكالات المطروحة في قضايا الصحافة مجملا وخاصة في ظل تطور التقنيات وتحول العالم لقرية صغيرة بفعل الشبكة العنكبوتية، وانظروا أيضا ما ذكرناه بخصوص قواعد الاختصاص في مشروع مدونة الصحافة.

⁹¹¹. « c'est au juge saisi de rechercher leur équilibre et, le cas échéant, de privilégier la solution la plus protectrice de l'intérêt le plus légitime. »

Joëlle VERBRUGGE— op. cit.

⁹¹². « ne saurait certes valoir autorisation de publication sans restriction » mais que « ces circonstances montrent qu'il avait tacitement consenti à un sage au moins partiel de son image, ce qui est corroboré au cas présent par le fait qu'il n'a pas cherché à poursuivre les premières publications dont il a été informé et surtout par le fait qu'il a mentionné sur sa carte de visite de guide officiel que son image avait été publiée dans National Geographic et d'autres magazines. Il en résulte qu'il avait ainsi consenti au moins implicitement à de telles diffusion »

Op. cit.

⁹¹³. " Comme en matière de vie privée, la charge de la preuve pèse sur la personne qui se prévaut de l'autorisation⁵⁷, c'est-à-dire, le plus souvent, l'auteur de la publication. Ainsi la Cour d'appel d'Aix-en-Provence, rappelant que "le droit à l'image est un droit de la personnalité qui permet à chacun de s'opposer à la diffusion de son image sans son autorisation", prend soin d'ajouter qu'il "va de soi qu'il appartient à celui qui publie l'image ou l'exploite commercialement de justifier de

إن الإشكال قد يدق أكثر إن تعلق الأمر بصور تحاكي الخيال وتمزجه بالواقع من خلال تقنية الكاريكاتير، كما أن صور الأشياء كالمنازل وغيرها من الخيرات والأموال قد تثير بدورها إشكال المساس بالحق في الصورة، وهوما نتناوله فيما سيأتي.

الفرع الثاني الكاريكاتير وصور الأشياء

لقد اعتبر الكاريكاتير بحق وليد الصحافة الساخرة، وكان في وقت معين بديل الصورة، وفي أحيان كثيرة كان الوسيلة الفضلى لتكييف الصورة بما يحقق الرسالة الإعلامية، إنه إبداع صحفي بامتياز. لقد أثار منذ البدايات الأولى العديد من الإشكالات التي تعلق بأحقية الصحيفة في تحريف الصورة وفي تشويه ملامحها بما يخدم الخبر، وطرحت بخصوصه على القضاء نوازل متعددة حاولت رسم قواعد التعامل مع الكاريكاتير (المبحث الأول).

l'autorisation et non pas au "photographié" d'établir que l'autorisation qu'il a consentie était limitée ou restreinte à un domaine particulier⁵⁸.

Nathalie MALLET-POUJOL: « **Protection de la vie privée et des données personnelles** » ;
Université Montpellier I- LEGAMEDIA200 . 4 . p. 11

ومثلما طرح الكاريكاتير جملة من التساؤلات في مجال المسؤولية القانونية للصحفي، برزت للوجود صور أخرى تتعلق بالأموال والممتلكات واتجهت نزعة الأشخاص لصون حرمان أموالهم كما صيانة حرمان حياتهم الخاصة، وكان للقضاء والفقه آراء واجتهادات متعددة في سبيل إرساء قواعد تحدد سبل التعامل مع الصورة في ميدان الصحافة على وجه الخصوص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الكاريكاتير:

بين حرية الإبداع وقيود المسؤولية المدنية للصحفي

أثارت ولا زالت تثير قضية الكاريكاتير العديد من الإشكالات القانونية حين التطرق لمسؤولية الصحفي عموماً والمسؤولية المدنية على وجه الخصوص⁹¹⁴، وهي إشكالات أصبحت منذ تناول بعض الصحف لشخصيات رمزية ولرموز دينية مقدسة، تحمل أبعاداً تتجاوز الطرح القانوني الصرف، لتمتد للبعد السياسي والفكري؛ بل أعادت طرح حدود حرية التعبير من جديد موضع التساؤل وأوجبت تحديد قواعد المسؤولية فيها.

وحسب العديد من الفقه، كما سيأتي معنا فإن الكاريكاتير يعتبر جزءاً من حرية التعبير واستثناء من القيد على الحق في الصورة. فما هو مفهومه (المطلب الأول)، وكيف تطور في فرنسا التي تعتبر الرائدة في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الكاريكاتير وتطوره

بقدر ما أصبح الكاريكاتير من مرتكزات الصحافة الساخرة والناقدة، بقدر ما وجد له المجال الأرحب في باقي أنواع الصحافة سواء السياسية أو عند تناول الأمور الاقتصادية والاجتماعية، بل إننا أصبحنا نراه يتناول في الكثير من الأحيان على مجال الكلمة ويحل محلها ويعبر أبلغ وأدق منها من خلال نقل الواقع بأسلوب يحاكي فلسفة الصحفي في تطويع الموضوع ويجسد قناعاته من خلال رسوم يكون خالقها وفارض واقعها.

وحتى يتحقق التعريف بمفهوم الكاريكاتير (الفقرة الأولى)، وترفع الجهالة عن معناه، لابد من تحديد بعض من جذوره التاريخية (الفقرة الثانية)، لأنها الكفيلة بتوضيحه كمجال تشعبت آثاره وأصبحت بادية لكل أطراف المجتمع.

الفقرة الأولى

التحديد المفاهيمي للكاريكاتير

⁹¹⁴ هناك إشكالات أكبر وأعمق مما يسمح الموضوع بتناوله، ونثير هنا مسألة الرسوم المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم والتي نشرت بداية بتاريخ 30 شتنبر 2005 في إحدى الصحف الدنماركية، وما خلفه ذلك من استياء وردات فعل جعلت الأمر لا يقتصر على الصحفي، ولكن امتد لشعوب وأمم وكذا نشر نفس الصور من طرف جريدة "شارلي إيبدو" وما خلفه من أحداث وصلت لحد التصفيات الجسدية وفقاً للمصادر الإعلامية. فلقد أثارت تلك الرسوم حقوقاً أخرى كحفظ الحق في العقيدة، وهي أمور جليلة الدراسة وبحوثها يكتسي أهمية قصوى في المجال القانوني.

حول ما أثارته الصحيفة الدنماركية انظروا مثلاً:

Le Monde, édition numérique du 7 février 2006, « **Les manifestations contre les caricatures de Mahomet se poursuivent** » ; archivé sur le site du journal: www.lemonde.fr.

Thierry MASSIS: *"La liberté d'expression et le droit au respect des croyances"* LÉGIPRESSE n° 298 – Octobre 2012.

كلمة كاريكاتير" تأتي من كلمة كروكي وهي أول مرحلة في تنفيذ الرسم .وتعني وضع الخطوط الأولية لتحديد إطارات أجزاء الرسم والتي تؤدي بشكل سريع بلا تمن ودقه، لأنها عملية بدء ليس إلا، ثم تعقبها مرحلة أكثر دقة في الإحكام والتناسب بين المكونات⁹¹⁵. وعرف أيضا " بأنه تسمية تطلق على التشكيل الذي يحمل مضموناً ساخراً أو ناقداً أو يحتوي على مفارقات كوميدية منفذ بخطوط مبالغ فيها وهي مأخوذة من الكلمة الإيطالية Caricatura التي تعني المبالغة أو التحميل⁹¹⁶.

والكاريكاتير اسم مشتق من Cari care وهي رسم يغالي في إبراز العيوب، وهي لفظة يقابلها في اللغة الفرنسية " Caractère " ويقابلها في اللغة العربية الرسوم الساخرة⁹¹⁷. وبحسب تعريف الفنان الشهير ناجي العلي فالكاريكاتير رسالة يتخاطب بها الفنان مع الناس، أما الفنان السوري علي فرزات فيرى أن الكاريكاتير من أكثر الفنون ملاءمة للتعبير عما نحن فيه من واقع سياسي واجتماعي واقتصادي⁹¹⁸.

الكاريكاتير هو فن يحاكي الواقع، ورسم يغالي في إبراز العيوب ومقال تحل فيه الخطوط موضع الكلمات. فقد وصف "هنري برجسون" الكاريكاتير بأنه "رصد الإعوجاج والتشوه الموجود بالطبيعة وذلك من خلال التضخيم وجعلها مرئية لكل الناس فالكاريكاتير يشوه نماذجه على نحو ما كان يمكن أن تشوه من تلقاء ذاتها لو ذهبت بتجدها إلى أقصاه فهو يشف عن عصيان المادة العميق الكامن وراء انسجام الصورة الظاهري فيرسم لنا تنافرا وتشوها موجودين في الطبيعة على حال الشروع ولكنهما لم يكتملا لأن ثمة قوة أسمى قد كبحتهما وهذا الفن فن مبالغة من غير شك ولكن ليست هي غايته بل مجرد وسيلة"⁹¹⁹. وينقسم الكاريكاتير إلى فروع متعددة باختلاف مجالات ومحل اهتمامه، وهي أمور في تطور مطرد، وإجمالاً يمكننا الحديث عن الأنواع التالية:

- ✓ الكاريكاتير الاجتماعي، وهدفه إبراز القضايا والواقع الاجتماعي لبيئة معينة وما يعتريه من تناقضات ومظاهر تعكس المظاهر المدنية والاجتماعية، ويمتاز هذا النوع بالسخرية اللاذعة والتهكم الشديد ومحدودية التأثير لتعلقه بواقع محدد وبيئة معينة؛
- ✓ الكاريكاتير السياسي، وهو الأكثر شيوعاً وانتشاراً ومهمته تحريضية بحجة لنقد الواقع السياسي في بعده الوطني والعالمي؛
- ✓ الكاريكاتير الفني، ويعتبر مرآة تعكس الواقع الفني في بيئة معينة وينقل أخبار النجوم ويعبر عن واقعهم؛

⁹¹⁵ . شوقية هجرس ومختار السيوفي: "فن الكاريكاتير". الدار المصرية اللبنانية . مصر . طبعة 2005 . ص 30.

⁹¹⁶ . ممدوح حمادة: "فن الكاريكاتير في الصحافة الدورية". دار عشتروت . دمشق . طبعة 2000 . ص 3.

⁹¹⁷ . طلال الشعشاع: "فن الكاريكاتير دراسة علمية نظرية وتطبيقية". مؤسسة الانتشار العربي . لبنان . طبعة 2011 . ص 21/20.

⁹¹⁸ . غازي انعيم: " الكاريكاتير عبر التاريخ". مجلة أفكار . عمان المعدد . 136 . أيلول 1999 . ص 130 .

⁹¹⁹ . مقال تحت عنوان " الكاريكاتير وعصام حنفي . دراسة تحليلية" لكاتبه فادي والمنشور على العنوان الالكتروني التالي (تاريخ الدخول: 2015/01/10):

✓ **الكاريكاتير الرياضي**، وهونوع صحفي متفرع من الكاريكاتير الاجتماعي. إنه ومن خلال هذه الأنواع إذا تظهر "وظيفة الكاريكاتير كفن تحريضي دعائي قائم على وجود مرسل ومستقبل للرسم، ومن ثم قيام فاعليات إنسانية بسبب الفكرة التي يطرحها الرسم"⁹²⁰. وإضافة لهاته المجموعة نرى أنه يمكن الحديث عن التصنيفات الأخرى التالية:

✓ **الكاريكاتير التربوي**، وهو النوع الذي يعنى بإيصال المعلومات التعليمية والتثقيفية خاصة للناشئة بأسلوب كاريكاتوري يرسخ المفاهيم عن طريق إبرازها في صور غير عادية.

✓ **الكاريكاتير الإشهاري**، ويهدف تغذية الصورة في ميدان الإشهار بتطويع الصورة وتقديمها بأسلوب يحاكي رغبات المستهلك ويستميله.

يعتبر الكاريكاتير في مفهومه المعاصر⁹²¹ فنا شعبيا يعبر من خلاله عن كل أفكار وهواجس المجتمع وهمومه وتطلعاته وانتقاداته، فهو رمز وعلامة على واقع المجتمع الذي يصدر فيه، إنه ببساطة شاهد على العصر بما فيه، كما أنه فن المأساة الساخرة الذي يمثل مصدر الابتسامة الواسعة ويطلق في الفكر معان متميزة تسكن ذهن الإنسان لتجبره على إعادة قراءة الواقع بشكل مختلف. وقد استعمل أحيانا كثيرة لينقل أفكار الناس الثورية عن مراحل معينة من التاريخ، تبرز سخطهم ومواقفهم ومساندتهم لواقع سياسي أو اقتصادي واجتماعي، ليتحول بعدها الأمر إلى جزء من العمل الصحفي اليومي والروتيني.

لقد عرف الكاريكاتير طفرة نوعية في القرن التاسع عشر باعتبار ما عرفته الساحة الإعلامية من تنامي للإصدارات وتناسل الجرائد والدوريات⁹²². ويعتبر الإعلام الفرنسي بحق شاهدا على تطور الكاريكاتير⁹²³، مما يجعلنا نتخذة مثلا في تحديد تطوره ودون التركيز على العهود الغابرة رغم ما فيها من دلالات على نشأة الكاريكاتير وتأثره بالأحداث السياسية وتقلبه معها.

الفقرة الثانية

⁹²⁰. مقال تحت عنوان " الكاريكاتير فن المأساة الضاحكة" لكاتبه فادي والمنشور على العنوان الالكتروني التالي (تاريخ الدخول: 2015/01/10):

www.startimes.com/f.aspx?t=32560605

⁹²¹. لن ندخل هنا في معالجته من زاوية الدين وما يتجاذبه من آراء تنصرف حتى للصورة في حد ذاتها بين الإباحة والتحريم القاطع. فنحن نتناول الأمر كواقع يلزم بمعالجته قانونيا.

⁹²². بعد صدور قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 وبفعل ما كرسه من حرية الصحافة والنشر، فقد وصل بعد سنة من صدوره، عدد الجرائد إلى 3800 جريدة ثم إلى 6000 بعد عشر سنوات منها 2000 بباريس لوحدها.

Chiffres trouvés dans BECHU Jean-Pierre, *La Belle-Époque et son envers*, Monte-Carlo, Edition André Sauret, 1980.

⁹²³. "في العصر الحديث في أوائل القرن السابع عشر فقد انتشر هذا الفن في هولندا، وفي أوائل القرن الثامن عشر ذاع في إنجلترا وخاصة على يد "جورج توتسهند"، حيث استخدمه في التحريض السياسي ثم خلفه في هذا المجال "وليم هوجارت" الذي عبر برسوماته الساخرة عن حقبة من التاريخ الإنجليزي، وكانت أعماله سببا في ظهور مدرسة لفن الكاريكاتير على أيدي فنانين عظام أمثال "توماس رولاندسون وجيمس جيلراي"، وكانت رسوماتهم الكاريكاتيرية سلاحا في وجه خصومهم =السياسيين، وكانت رسوماتهم مطبوعة باللونين الأبيض والأسود، ثم يلونونها بأيديهم ويوزعونها على المكتبات، حيث كانت أعمالهم تؤدي دورا سياسيا بارزا في هذه الآونة"

مقال تحت عنوان " الكاريكاتير فن المأساة الضاحكة" لكاتبه فادي . م س.

الصيرورة التاريخية للكاريكاتير في فرنسا⁹²⁴: نموذج لبينة الكاريكاتير

ابتداء من سنة 1860 عرفت الساحة الفرنسية تطورات في المشهد السياسي أفرز مساحة أكبر للحرية الصحفية، ونتيجة ذلك كانت السنوات من 1870 إلى حدود 1940 مرحلة مميزة في صيرورة وتطور الكاريكاتير⁹²⁵.

لقد ظهر خلال الفترة المذكورة وعي متزايد بأهمية الرسوم على الجرائد فخصصت لها صفحات، إضافة لظهور الملحقات بالجرائد الدورية إرضاء للقارئ وتعبيرا عن مواقف معينة وجد أن الصورة تحتزلها في كافة أبعادها وتصل للقارئ رسالتها دون كبير عناء ولا ضرورة لمستوى ثقافي معين، وما عزز كل ذلك هو تطور تقنية "الحفر الضوئي"⁹²⁶. وقد أدى ذلك لظهور رسامين خاصين بكل جريدة يشكلون جزءا من طاقمها.

لقد أصبح الرسامون لا يومنون بوجود حدود لإبداعهم ولو كان متطرفا، فأصبحوا يتطرقون لكل شيء: الحكومة، الطبقة البورجوازية، اليهود، أرباب العمل...⁹²⁷.

وفي يوليو 1894 تم صدور قانون حول الدعاية المسيئة للغير، وقد كان له تأثير مباشر على الصحافة الهزلية، ومن تم بالكاريكاتير باعتباره الأداة لتحقيق أهدافها.

وبعد ذلك التاريخ بدأت تظهر صحافة أخرى امتازت بالتمرد على كل الثوابت، صحافة تخالف العديد مما اعتبر في وقتها نسقا تحريريا متعارفا عليه وواجبا مهنيا، فظهرت سنة 1889 "le père peinarde" وفي سنة 1899 "le libertaire" وكانت هاته الموجة والطرفة الصحفية السبب في ظهور جريدة "l'assiette au beurre" و "canard sauvage" التي امتازت بسخرية لاذعة، وكانت الأولى تخصص كل عدد لموضوع معين ويتولاها رسام واحد، وتناولت أهم المواضيع الحرجة كتلك المتعلقة بالبورجوازيين ومساندة الثورة الروسية والجيش وغيرها مما كان جزءا من الطابوهات السياسية⁹²⁸.

وباندلاع الحرب العالمية أدى ذلك لاختفاء العديد من الجرائد الهزلية مثل "l'assiette au beurre" وكان نقص الورق وصعوبة النقل عوامل من أخرى ساهمت في تقلص هذا النوع من الجرائد التي تعتمد الرسم والكاريكاتير وسيلة تواصل جماهيري. وبفعل أجواء الحرب فقد أصبح الرسامون جزءا من العملية السياسية والعسكرية محاولين برسومهم التعبير عن مواقف من هذا القبيل.

وفي هذا الجو العسكري بامتياز، ظهرت بتاريخ 10 شتنبر 1915 جريدة "le canard enchaîné" من طرف كل من "موريس" و"جون ماريشال" والتي برغم ما لقيته من عراقيل جعلتها تتوقف في عددها

⁹²⁴. في المغرب يمكننا (حسبما استطعنا التوصل إليه من أبحاث نادرة وقليلة) القول أن فن الكاريكاتير لم يجد له مرتعا في عهد ما قبل الحماية وحتى أثناءها، وأنه إنما وجد أساسا بعد الاستقلال، ونذكر هنا جريدة "أخبار السوق" والتي صدر عددها الأول سنة 1978 والتي توقفت فيما بعد، ثم صدرت جريدة "نقشاب" والتي كانت بالدارجة المغربية، وقد توقفت أيضا عن الصدور خاصة بعد الملاحظات الإدارية لها. وعلى أي فدراسة والنش في ذاكرة الفن الكاريكاتيري المغربي تحتاج دراسة ووقفة أكاديمية، وهو ما لا يسعنا في موضوعنا.

⁹²⁵. اعتبرها البعض مرحلة ذهبية للصحافة الفرنسية وللكاريكاتير وتحديث عن ظهور أكثر من 3800 جريدة منها 250 منها هزلية، ولكن العديد من تلك العناوين لم تدم طويلا.

Séverine THIVILLON : « *la caricature dans les médias* » mémoire de fin d'études. institut d'études politiques de lyon université lumière Lyon 2 2003. p 13.

⁹²⁶. photogravure.

⁹²⁷. op cit. p 14.

⁹²⁸. libid. p 14.

الخامس، فإنها عاودت الظهور والصمود من جديد في ظل وضع اقتصادي وسياسي فرض قيودا واقعية وصراعات مع العديد من الجرائد الأخرى.

هاته المرحلة قد طبعت بصماتها على الكاريكاتير، ولم يقتصر فقط الكاريكاتير على نقلها، لقد جعلت منه كاريكاتيرا عسكريا وسياسيا يناقش القضايا القومية وقضايا الحرب بانتصاراتها وإخفاقاتها. ومما دل على ذلك أنه وبعد انطلاق الحرب العالمية الثانية ونتيجة تغير الأوضاع السياسية، فقد أصبح الكاريكاتير يخدم السياسات الكبرى للقوى المهيمنة والحاكمة، كتناول السامية واليهود والانجليز⁹²⁹. وبعد انتهاء الحرب والاتجاه نحو الصناعات الإلكترونية وبفعل ما عرفته الاختراعات المتوالية جعلت صناعة التصوير يشهد طفرة نوعية وكمية كما سبق معنا، وبظهور التلفاز في كل بيت أصبح الكاريكاتير بعيدا عن الأضواء ولا يحقق ما حققته تلك الوسائل الإعلامية وشهد بحق انتكاسة كبرى.

وفي الفترة ما بين 1946 و1957 أصبح الصراع جليا بين التوجهات السياسية، بين الحكومات والمعارضة، وهو ما أدى لظهور جرائد تمثل القوى المعارضة وتستعمل الرسم من جديد كأداة دفاعية جماهيرية تعبر عن أفكارها وطموحاتها وانتقاداتها للسلطة الحاكمة. وما عزز ذلك انتهاء الحرب مع الجزائر وأحداث 1968 وبزوغ الحرب الأمريكية الفيتنامية وما خلفته من متابعات غير مسبقة في فرنسا. وفي خضم كل هذا ظهرت جرائد وازنة مثل hara kiri والتي ظهر أول عدد فيها بتاريخ 3 فبراير 1969 كانت تركز على الكاريكاتير كأهم أداة لتحقيق أهدافها. كما ظهرت مجلة Charlie hebdo محل 1 enragé بالنظر لما لقيته من مشاكل⁹³⁰.

إنه وبالرغم مما لقيته الصحافة المكتوبة من اضطهاد التلفزة على وجه الخصوص، فإنها بدورها استفادت من التكنولوجيا لتطور وسائلها وطرق عملها، وظلت محافظة على وجودها، وكان لها النصيب الأوفر في صناعة الحدث والحقيقة، وظل الكاريكاتير أداة فعالة بقدر ما تثيره من آراء عدة حول مشروعياته من عدمها بقدر ما اعتبر مظهرا من مظاهر التعبير وشكلا تعبيريا معقدا من حيث مفهومه ومن حيث ما يحدثه من آثار في مجال المسؤولية.

المطلب الثاني أحكام المسؤولية المدنية عن الكاريكاتير

⁹²⁹. libid. p 15

⁹³⁰. عرفت السنوات من 1971 الى 1974 مبيعات مهمة من مجلة شارلي، وكانت تهدف تحقيق مبدأ " العيش بشكل مختلف ". م س. ص 16.

وللتوسع أكثر انظروا حول هاته الحقبة:

ALEXANDRE Arsène: « *Pendant la guerre* », l'esprit satirique en France, Paris- Nancy, Berger, Levrault, 1917.

-AVELOT Henri: « *Traité pratique de la caricature et du dessin d'humour* », Paris, Henri Laurens éditeur, 1932.

-AVENARIUS: « *La calomnie par l'image* », Berne, F.Wyss, 1916.

لقد اعتبر بعض القضاء الفرنسي⁹³¹ أن الكاريكاتير المتعلق بالأشخاص العامة مباح استنادا للحق في الإعلام، وهو ما أكدته أيضا محكمة فرساي⁹³². فهل هو فعلا حق محمي بما لا يجعله مصدرا للمسؤولية (الفقرة الأولى)، وكيف أصبح عليه القضاء حمايته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الحماية القانونية للكاريكاتير

لا يوجد في القانون ما يمكن أن نسميه "الحق في الكاريكاتير" ولا "حرية الكاريكاتير"، كما لا نجد نصا قانونيا ينظمه ويحدد فروضه وشروطه وقواعد المسؤولية الخاصة به. لكن ذلك لم يحل دون اعتباره كما سبقنا جزءا من حق الإعلام وحرية التعبير ومظهرا من مظاهرها، فهو لا يعدو أن يشكل شكلا تعبيريا يوازي الكلمة والصورة. فهل هذا التبرير يصبغ عليه الحماية المقررة لحرية التعبير كما فصلنا فيها؟. إن طرح الأمر من زاوية حرية التعبير سيجعلنا نوقن من خلال ما راكمه العمل القضائي من مبادئ تقدر في الكثير من الأحيان ذلك الحق، أن الكاريكاتير تعبير محمي بقدر حماية حرية التعبير. إن الكاريكاتير يحمل ميزتين بالأساس: فهو صورة بما يعمل به من نقل لواقع معين يتعلق بميزات تمثل تفاصيل وجوه معينة، ويكون في هذا محض صورة كما فصلنا في بعض أحكامها. ومن جهة ثانية، فهو شكل تعبير يخالف الصورة في كونه لا ينقل حقيقة واقع تلك الصورة، وإنما يمثل حقيقة تصور الرسام الشخصية موضوع الكاريكاتير، وهو بذلك فعل إرادي متعمد. إن تلك الميزات قد تجعل للكاريكاتير أحكاما مخالفة، فلا يتصور مبدئيا الحديث عن الظهور العرضي للشخص ضمن الصورة، لأن الشخصيات الموجودة بالرسم الكاريكاتيري، إنما هي شخصيات ووجوه تعمد الرسام وضعها وإيجادها. إضافة لذلك فإن مسألة الرضا تبقى أحكاما مخالفة لأحكام الرضا في أخذ الصورة، خاصة وأن الرسم الكاريكاتيري غالبا ما يتم في غياب صاحبه وعدم امتثاله بين يدي الرسام. إن دراسة فن الكاريكاتير في إطار الدراسات القانونية تجعلنا نتناوله أساسا من حيث كونه حق أم لا، وليس باعتباره فنا قد يجد له مرجعيات وأسس في إطار قانون حقوق المؤلف، كما أن الدراسة النظرية لا تحقق المرجومنها أكثر مما يحققه تناول الأمر من زاوية العمل القضائي.

الفقرة الثانية

حماية الكاريكاتير من خلال أحكام القضاء الوطني وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁹³¹ ADER (B.): « *Humour et liberté d'expression: aperçus jurisprudentiels* », L'Égipresse, 1994, n° 108-II, p. 1.

- ADER (B.): « *La caricature, exception au droit à l'image* », L'Égicom, n° 10-1995/10, p. 10. Première partie.

⁹³² « *la caricature constitue une tolérance traditionnellement admise à l'égard de ceux dont la profession ou l'activité permet de présumer de leur part une autorisation tacite* »

CA Versailles, 1ère Ch., 31 janvier 1991, « *Edi c/ Belmondo* », D., 1991, p. 82.

إن جل التشريعات لم تعمل على تنظيم الكاريكاتير إلا من خلال بعض القواعد التي تفرقه بحقوق أخرى، وهذا جعل الحديث عن قواعد تنظم الكاريكاتير لن يستقيم دون الحديث عن اجتهاد القضاء في موضوعه سواء القضاء الوطني (أولا)، أو القضاء الدولي كما هو حال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر بحق الرائدة في تفعيل الحقوق الأساسية للإنسان الأوروبي (ثانيا).

أولا: الحماية القضائية للكاريكاتير: فن الكاريكاتير و"حق" الكاريكاتير

بقدر ما أثار الكاريكاتير الجدل الواسع في جميع الأوساط، بقدر ما تأجج هذا الخلاف في قاعات المحاكم باعتبارها الفصل في تحديد الحقوق والمراكز القانونية، خاصة في ظل وضع ينذر بغياب نصوص قانونية من شأنها تحديد هذا "الحق" أو "الحرية" بما يمكن القضاء من الاهتداء للحلول القانونية التي تمكنه من الفصل في المنازعات.

وهكذا فقد اعتد بعض القضاء الفرنسي في تأصيله للإشكال على قانون الملكية الفكرية⁹³³، ليصل لخلاصة مفادها أن حق المؤلف والحقوق المجاورة لا تصمد أمام ما شرع من حرية كل أحد في تحويل أي مصنف لكاريكاتير مادام قد تم وفق ما يميزه القانون، ولأجل ذلك اعتبر استثناء من حماية إنتاج صورة الشخص كما فصلنا فيها، فالأمر لم يعد متعلقا بمجرد الصورة سواء كحق شخصي أو غيره من التبريرات القانونية، وإنما أصبح القضاء ينظر للأمر من الزاوية الأخرى المرتبطة بالعمل الصحفي ليعتبر الصورة هنا مجسدة في الكاريكاتير من مظاهر حرية التعبير التي تحول دون الاستجابة لطلبات التعويض المؤسسة على الخطأ⁹³⁴.

إن ما يوجبه القانون من حماية للكاريكاتير، حسب نفس القضاء، يفرض أن يكون لمبدعه فكرة إثارة ردة فعل معين والتي تكون غالبا باللجوء للهزل⁹³⁵، فهو بذلك يمثل عنصر الابتكار الذي يميزه عن الأصل المأخوذ عنه ويبيعه عما لذلك الأصل من حماية. ولكن إرادته في الإفهام عن طريق الإضحاك. إن صح التعبير. لا ينبغي أن تجعل الجمهور يخلط بين الكاريكاتير والمصنف الأصلي الذي استنبط منه⁹³⁶. إنه ورغم هاته المحاولات، فإننا نبقى أمام فراغ قانوني ينظم هذا النوع من "الحقوق". ولكن ذلك لم يعدم للقضاء اجتهادا فرضته في أحيان عدة المنازعات والقضايا المعروضة عليه.

عموما فبعض القضاء قد تجاوز الاعتراف بكون الكاريكاتير يعتبر مجرد فن، وإنما هومن وجهة نظره "حرية" يندرج ضمن الحرية الكبرى، وهي حرية التعبير⁹³⁷. وهذا يجعلنا نسقط كل الأحكام المتعلقة بحرية

⁹³³ l'article L. 122-5 du Code de la propriété intellectuelle: « lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire: [...] 4° La parodie, le pastiche et la **caricature**, compte tenu des lois du genre [...] ».

L'article L. 211-3 du même code, relatif aux droits voisins du droit d'auteur, dispose que « les bénéficiaires des droits ouverts au présent titre ne peuvent interdire: [...] 4° La parodie, le pastiche et la caricature, compte tenu des lois du genre ».

⁹³⁴ « selon l'article 9 du Code civil (...) cette reproduction sous forme de caricature est licite, selon les lois du genre, que pour assurer le plein exercice de la liberté d'expression »

C. cass., 1ère Ch. civ., 13 janvier 1998, D., 1999, J, p. 120.

⁹³⁵ . Association Reporters sans frontières et autres, *Légipresse*, n° 205, octobre 2003, I, p. 138.

⁹³⁶ . **Cass. Civ. 1ère, 27 mars 1993, Gazette du palais**, 5 et 6 octobre 1990, p.15.

⁹³⁷ . انظروا مثلا قرار محكمة النقض الفرنسية والذي جاء فيه:

« les propos mettant en cause les véhicules de la marque s'inscrivaient dans le cadre d'une émission satirique diffusée par une entreprise de communication audiovisuelle et ne pouvaient être dissociés

التعبير كما درسناها سابقا على "حرية الكاريكاتير". كما أن الكاريكاتير له دور اجتماعي ويساهم في تحصين وحماية حرية التعبير نفسها⁹³⁸.

لقد اعتبر الكاريكاتير من خلال طبيعته الهزلية التي تمثل هوية له، ومن خلاله أسلوبه اللاذع الذي يتجاوز قواعد النقد العادي، مجالا فيه من التسامح أكثر من غيره، كما فرض له القضاء حرية قد تتجاوز أحيانا الحرية الصحفية عند اتخاذها مجرد الكلمة الهادفة والملتزمة أداة تعبير⁹³⁹.

وإن كانت "حرية الكاريكاتير" كما ذكرنا، فذلك لا يعني أنها حرية مطلقة لا ينبغي أن تقيم اعتبارا لكل الحقوق والتي قد تضاهيها رفعة ومكانة، كالحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، كما لا ينبغي أن يكون الهدف من الكاريكاتير والذي يمتاز بطبعه بالأسلوب الهزلي مجرد المساس بالغير وإزعاجه⁹⁴⁰. إن كل ذلك يفرض حماية قانونية في حالة ثبوت مجرد نية الهزل والضحك. فالقضاء يفرق بين نية الإضحاك وبين نية الإساءة. ولوأننا مجملنا نستبعد أن يعتد القضاء المدني بمجرد النية لدفع المسؤولية المدنية مادام الخطأ لا يتطلب فيه العمد بل يكفي فيه الإهمال والرعونة وعدم الإبصار.

والقضاء حين تناوله لكل قضية لا ينظر لمجرد الكاريكاتير والذي قد يمثل مجرد عنصر من عناصر المقال والتي لا يستقيم تفسيره دونها، وقد يكون في أحيان كثيرة معبرا عما يراوغ الصحفي في قوله بالكلمة. ففي قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 17 يونيو 2003، جاء فيه "وحيث تبين لهذه المحكمة كذلك بعد دراستها للقضية أن التعديلات التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي جاءت مبنية ومؤسسة بما فيه الكفاية سواء من حيث الوقائع أو القانون، ذلك أن الضنين اعترف أنه قام بنشر مادون بجريدة "دومان" الصادرة باللغة العربية عدد 9 بتاريخ 14/08 يناير 2003 في صفحتها الأولى من رسم كاريكاتوري تحمل عنوان ميزانية البلاط الملكي في البرلمان، ومن مقال في صفحتها الثانية يحمل نفس العنوان مفاده أن البرلمانين لا يناقشون هذه الميزانية وأنهم بعملهم هذا يحولون الميزانية إلى مقدمات جديدة... وهي عبارات تتطابق مع الرسم الكاريكاتوري الذي وضع أساسا لتكملة المقال، ومن الرسوم الكاريكاتورية المنشورة بالصفحة التاسعة من نفس الجريدة عن صورة من تاريخ العبودية تحمل أولها عنوان قبل التاريخ وآخرها

de la caricature faite de M. Calvet, de sorte que les propos incriminés relevaient de la liberté d'expression sans créer aucun risque de confusion entre la réalité et l'œuvre satirique »

Cass. Ass. Plén., 12 juillet 2000, D. 2001, jurisprudence, n° 3, pp. 259-262.

⁹³⁸ « remplit une fonction sociale éminente et salutaire et participe à sa manière à la défense des libertés »

TGI Paris, 17ème ch. corr., 16 février 1993, Sabatier c/ Du Roy et autres, D. 1994, somm. p. 196.

⁹³⁹ « nul ne peut disconvenir que le journal Zoo est un magazine qui se veut humoristique et satirique où l'insolence, la provocation, le grotesque et le mauvais goût sont de mise et dont la teneur ne peut être prise au sérieux ; Que la représentation de Céline Dion y est tellement outrancière et hors de tout contexte de crédibilité [...] qu'elle ne peut laisser place à aucune ambiguïté et s'avère exempte de toute portée réelle »

TGI Paris, 1ère ch. 1ère section, 14 avril 1999, Dion c/ Société Cogerev, Communication – Commerce Electronique, octobre 1999, pp. 23 et 24.

« les écrits et dessins incriminés, qui seraient intolérables s'ils émanaient d'un journal investi d'une mission normale d'information, ne peuvent être pris au sérieux par les lecteurs qui connaissent le style outrancier de l'hebdomadaire Charlie Hebdo ».

TGI Paris ord. réf., 26 novembre 1977, LICRA c/ G. Bernier, JCP G, 1978, II, n° 18924.

⁹⁴⁰ **CA Paris, 15 octobre 1985, RIDA, juillet 1986, p. 152.**

القرن العشرين خاصة الصور الأربعة الأواخر منها لما تشير إليه من النزى المغربي ومن كتابة الظهير الشريف ومن رسم للقطار ومن القصر الملكي مما يعني أن هذه الصور تعني النظام الملكي بالمغرب وأن الطريقة المرسومة بها تلمس فعلا بالثوابت الراسخة في نظام الحكم بالمغرب ونظامه الملكي"⁹⁴¹.

إن مما ينبغي الإهتمام به أيضا هو التمييز بين الكاريكاتير الذي ينقل صور الأشخاص العاديين وذلك الذي يتناول الشخصيات العامة، فالأول تقف حدوده عند المس بحق الصورة بما يستلزمه ذلك من رضا وعدم المساس بالحياة الخاصة والحقوق الأخرى، وهذا خلاف الطائفة الثانية والتي يكون التساهل في تناولها ميسرا مبررا بما يبرر به المساس بالشخص العام. لكن هذا لا ينبغي أن يكون مؤسسا على ميز عرقي أوديني، وأيضا وباعتبار الكاريكاتير فن النقد بامتياز فينبغي أن يلتزم حقوق النقد ومداه⁹⁴².

هذا إذا عن القضاء الوطني، فماذا عن قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والتي نعتبرها نبراسا لتحديد حجم الحماية القانونية لحرية الكاريكاتير.

ثانيا: حماية الكاريكاتير من خلال قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إنه وعلى هذا المستوى، واستدلالا على الأمر من هاته الزاوية فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من خلال قرار مبدئي صدر بتاريخ 7 ديسمبر 1967⁹⁴³، ويتعلق بنزاع بين بريطانيا وشركة قامت بنشر كتاب موجه للأطفال من 12 سنة فما فوق، وخصصت فقرة فيه للجنس، وبعد النشر قامت السلطات البريطانية بالحجز وإتلاف النسخ فضلا عن المتابعة. قد اعتبرت المحكمة الأوربية أنه في مجتمع ديمقراطي فإن حرية التعبير تعتبر ركيزة أساسية لتطوره ولتنمية طاقات كل واحد فيه، وأنه وفقا للفصل العاشر من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية، فإن ذلك لا ينصرف فقط للمعلومات أو الأفكار التي يتم قبولها واستساغتها أو تلك التي تعتبر متوافقة وغير عنيفة، وإنما أيضا لتلك التي تكون صادمة ومزعجة للدولة أو لجزء معين من الشعب، فهذا من فروض التعددية والتسامح والفكر المنفتح، والذي بدوره لا يوجد مجتمع ديمقراطي⁹⁴⁴.

وبخصوص القضايا المتعلقة بالكاريكاتير، فإننا نستعرض بعض القضايا التي أثرت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

⁹⁴¹ قرار رقم 2486 صادر في الملف 19/03/2275 منشور ضمن ملحق لكتاب عبد العزيز النويضي: "الصحافة أمام القضاء". م. س. ص 161.

⁹⁴² جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) أن "...المقال المنشور مجرد إبداء رأي لا يخرج عن حدود النقد المباح ولا يتعلق باتهامه بواقعة معينة ونسبته للطاعن بالتحديد للمس بشرفه أو اعتباره"

قرار عدد 10/1643 بتاريخ 2009/11/25 في الملف 2008/10/6/17917 منشور بمجلة "قضاء المجلس الأعلى". عدد 72. لسنة 2010 ص 317.

⁹⁴³ CEDH, Handyside c/ Royaume Uni, n° 5493/72, 7 décembre 1976, Série A n° 24, GACEDH n° 7.

⁹⁴⁴ في قرار آخر جاء فيه:

« est consciente de ce que la liberté journalistique comprend aussi le recours possible à une certaine dose d'exagération, voire même de provocation ».

CEDH, Prager et Oberschlick c/ Autriche, n° 15974/90, 26 avril 1985, Série A n° 313, RUDH, 1996, p. 38

ففي قضية ⁹⁴⁵ كانت فيها المتابعة تتعلق بالإهانة لنشر كاريكاتير يظهر قاضية برومانيا بيد رجل يحمل كيسا من النقود وأن كلاهما متزوج وله أسرة، وهوما اعتبر إهانة وتمت المتابعة وصدر حكم يدين الصحيفة، وبعد عرض الأمر على المحكمة الأوروبية اعتبرت أن منحى الجهة الطالبة فيه تجاوز حدود النقد المقبول وأن ما قامت به السلطات الرومانية إنما يهدف حماية حقوق الغير، وهي هنا الحياة الخاصة وسمعة القاضية، كما هدف حماية سلطة القضاء. وأنه لذلك ليس هناك خرق لمقتضيات الفصل العاشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي قضية أخرى بين الدولة التركية والمسمى " Erkanli " ⁹⁴⁶، وتتلخص وقائعها في كون هذا الأخير رسم كاريكاتيرا نشر على يومية " Özgür Ülke " ويظهر رجلا بزي رسمي يحمل مشعلا بيده ويتوجه بالخطاب لثلاثة بدوفقراء يرتحفون من برودة الثلج، وقد كتب بالصورة خطاب موجه من الأول لهؤلاء مفاده أن لا ينتظروا أن تقوم لهم الدولة بكل شيء، وطالبا منهم أن يحرقوا قريتهم بأنفسهم. وقد أدين من أجل ذلك بعشرة أشهر حبسا. وبعد عرض الأمر على المحكمة الأوروبية انتهى بالصلح بين الأطراف وفقا لما يخوله قانون تلك المحكمة.

إنه وبقدر ما أثار الكاريكاتير من نقاش اعتبر فيه حسب البعض من مندرجات حرية التعبير، واستثناء يخول المساس بالحق في الصورة، فقد وجدت حالات أخرى طرحت نفس الإشكال وبنفس العمق، ومنها "صورة الأشياء".

المبحث الثاني صور الأشياء

إن الحديث عن الصورة كتجسيد ضوئي للوجه بالخصوص بما يحمله من إحياءات وما يرمز له من مشاعر وعواطف تجسد الوجود الإنساني في لحظة وزمان معينين، يجزنا بالضرورة للحديث عن صور الأشياء وما يفرزه بدوره من إشكالات تتعلق بالمسؤولية المدنية للصحفي في حالة المس بالحق في الصورة، لكن هاته المرة صورة الأشياء لا الأشخاص ⁹⁴⁷.

إن هذا الفرض الإشكالي ليس من باب التكهن بما قد يثيره موضوع المسؤولية المدنية للصحفي في حالة المس بالحق في الصورة، لكنه واقع عاشه القضاء وتفاعل معه وكان مضطرا للفصل فيه بما يقتضيه ذلك من الموازنة بين حرية الصحافة وحق الأشخاص على الأشياء.

ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1999 اعتبرت فيه أن المالك له وحده حق استغلال خيرات وأمواله كيف شاء، وبأن استغلال تلك الخيرات من خلال تصويرها يمس بحقه ذاك ⁹⁴⁸.

لم يكن من المتصور أن تثار صورة الأشياء لولا ما أحدثته التكنولوجيا من طفرة جعلت الصورة تنافس الكلمة وتكتسح جل مناحي الحياة، كما أن الصورة أصبحت عنوانا لكل مكان بعدما كانت لا تنقل غير الملامح والوجوه ولا تهتم بالمحيط إلا لماما.

⁹⁴⁵. CEDH, Cumpana et Mazare c/ Roumanie, n° 33348/96, 10 juin 2003 ; CEDH, Gd ch., RTDH, 2005, p. 385

⁹⁴⁶. CEDH, Erkanli c/ Turquie, n° 37721/97, 13 février 2003.

⁹⁴⁷. نطلق هنا من تعريف مبسط لصورة الأشياء باعتبارها كل صورة لا تتعلق بالأفراد أو الجماعات الإنسانية، فهي صورة لشيء أو مال جامد في أصله لا يرمز لحياة إنسانية، وهو مثلما ينقل واقع ذلك الشيء أو المال مثلما قد ينقل عملا فنيا كلوحة أو غيرها.

⁹⁴⁸ « le propriétaire a seul le droit d'exploiter son bien sous quelque forme que ce soit » .. « l'exploitation du bien sous la forme de photographies porte atteinte à son droit de jouissance »

Cass. Civ. 1ère, 10 mars 1999, Bull. Civ. , I, n° 87.; D. , 1999, Juris. , p. 319.

وقد خضعت بذلك لتدرج قانوني حتى أصبحت تدرج ضمن الخصوصية المالية للمالك إن صح التعبير⁹⁴⁹، وأصبحت تستعير ميكانيزمات المسؤولية المدنية وما تفرضه حماية حقوق الشخصية لتجد لها موطناً قدم في مجال الحماية القانونية، وبعدها كانت حمايتها ذات بعد معنوي أصبحنا نجد لها تحمي قيمة اقتصادية ومصالح مادية لأصحابها.

لقد أصبحت الحماية التي يراد إقرارها لصورة الأشياء والخيرات⁹⁵⁰ حماية مستقلة بذاتها عن الشخص، وهذا في الوقت الذي نجد ذلك الشخص مالك لها بما تبيحه الملكية من سيطرة تامة، مما يخلق التساؤل عن القيمة التي أصبحت لها لتحقيق حماية لها بعيداً عن مالكها. فهل أصبح للصورة وجود مستقل ؟، ولربما أصبحت الصورة بذاتها شيئاً رغم أنها تنقل واقعا وتنفصل عنه⁹⁵¹.

جاء في حكم للمحكمة الابتدائية الكبرى لباريس بتاريخ 27 فبراير 1991 أن الصورة تمثل شيئاً بمفهوم الفصل 1384 من القانون المدني. والملاحظ أن القاضي لم يضيف صفة الشيء على الصورة المثبتة على دعامة مادية كالورق مثلاً، وإنما على الصورة ذاتها والتي من الممكن إعادة إنتاجها وحفظها في حامل مادي⁹⁵².

إن الحماية المقررة للحق في الصورة بالنسبة للأشياء طبعها كما قلنا صيرورة تاريخية عكست تدرجاً في تناول الموضوع⁹⁵³، ومن محطاته نجد اعتماد الدمج بين الحق الشخصي وحق الملكية⁹⁵⁴، فالإحساس

⁹⁴⁹ L'intimité patrimoniale de son propriétaire.

⁹⁵⁰ للتمييز بين الشيء والمال انظروا مثلاً:

J. Carbonnier: « *Droit Civil, Les biens* », Tome 3, P.U.F., Coll. Thémis, 19ème éd.

M. SERNA: « *L'image des personnes physiques et des biens* », éd. Economica, Coll. Droit des Affaires et des Entreprises, 1997.

⁹⁵¹ « il faut se garder de toute considération métaphysique, tant que l'image n'est pas érigée en droit, elle fait partie de la matière et n'est qu'une dimension et une utilité de la chose. »

F. ZÉNATI: « *Propriété et droits réels* ». RTD Civ. 1999, p. 859.

même sens:

S. GINOSSAR: « *Droit réel, propriété et créance* », laboration d'un système rationnel des droits patrimoniaux », LGDJ, 1960.

⁹⁵² TGI Paris 27 fév. 1991, JCP 1992, II, 21809.

⁹⁵³ لا ننسى التذكير بنوع آخر من الحماية شكل محطة أساسية في حماية الصورة، ويتعلق بالحماية المقررة لها بمقتضى قانون المؤلف والحقوق الفكرية.

⁹⁵⁴ le Tribunal de Grande Instance de Bordeaux, décide que le droit du propriétaire « met obstacle à ce qu'un tiers capte et reproduise l'image de son bien, qu'il soit meuble ou immeuble, sans son autorisation, le droit à l'image étant un attribut du droit de propriété. »

TGI Bordeaux, 19 avril 1988, D. 1989, Som. 93, obs.. Cités par P. Kaiser « L'image des biens », D. 1995 p. 291.

وفي اتجاه آخر انظروا قرار محكمة "روان" الذي جاء فيه :

بالتملك قد امتد إلى صورة الأشياء، فالشيء أصبح يمثل امتدادا لشخصية المالك، وهوما دفع القضاء الفرنسي مثلا لاعتبار المالك قد يتعرض لضرر معنوي لتصوير ممتلكاته وخاصة عند استعمال تلك الصور. ففي قرار صادر بتاريخ 15 يوليو 1919 عن محكمة الاستئناف بكرونوبل حول قضية تتعلق بأحد الصيادلة الذي استعمل صورة لمكان يحجه الناس من أجل الترويج لمنتجاته، واعتبر مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بأحد القساوسة الذي يدير ذلك المكان بعلّة أن تلك الصورة قد عمدت لتشويه الحجج⁹⁵⁵. وفي مجال الصحافة تنامت القضايا التي طرحت بخصوص صور الأشياء وامتداداتها بشخصية المالك وتعلقها بحقوق أخرى لم يكن من المتصور اعتمادها كأدوات تبرير لتحقيق المسؤولية عند المس بها. ففي قرار آخر صادر بتاريخ 2 يونيو 1976 عن محكمة الاستئناف بباريس⁹⁵⁶ يتعلق بنشر جريدة لصورة إقامة خاصة بعائلة أميرية وكذا عنوانه، فقد اعتبرت المحكمة أن في الأمر مساسا بالحياة الخاصة لتلك العائلة خاصة لما يمكن أن يترتب ذلك النشر من مخاطر عليها ولما فيه من مساس بالحق في الراحة والهدوء. ومن القضايا الأخرى التي تؤثر لما قد ينشئه الرابط بين المكان والشخص والصورة، قضية تتعلق بنشر قصة مصورة واعتمد صاحبها على صورة لقصر يسكنه عمدة أحد القرى، وهو في نفس الوقت مدرس، وقد اعتبرت المحكمة أن ذلك يشكل خطأ مرتبا للمسؤولية لاختلاف روح القصة مع شخصية المالك وأنها تمثل بذلك قدحا ومسا بكرامته لاختلاف محتواها وفكرتها عن شخصية المالك⁹⁵⁷. لقد فرق بعض الفقه⁹⁵⁸ بين الحماية المقررة قضائيا للحق في الحياة الخاصة، وتلك المقررة لحماية حق الشخص من التعسف في أخذ ونشر الصور المتعلقة بأشياءه⁹⁵⁹. فالقضاء الفرنسي بهذا أصبح يؤسس المسؤولية في مثل تلك الحالات على مقتضيات الفصل التاسع من القانون المدني المتعلق بالحياة الخاصة، وهذا يعني من استلزام الخطأ، كما أن الضرر قد يكون احتماليا⁹⁶⁰، وهذه تعتبر أقصى درجات الحماية القانونية لصورة الأشياء والتي أصبحت تضاهي صورة الأشخاص.

« Le droit de propriété n'est pas absolu et illimité et ne comporte pas un droit exclusif pour le propriétaire sur l'image de son bien. »

CA Rouen, 31 oct 2001, RJDA 2002/4, n° 447.

⁹⁵⁵ **CA Grenoble, 15 juil. 1919, D. , 1920. 2.9, note A. Rouast.** Cité par P. Kaiser, « L'image des biens », D. 1995, Chron. , p. 291.

⁹⁵⁶ **CA Paris, 2 juin 1976, D. , 1977, p.364.**

⁹⁵⁷ **TGI Seine, 1er avril 1965, D. , 1965, Som. , p. 122.**

وفي اتجاه آخر انظروا قرار محكمة الاستئناف بباريس والذي جاء فيه :

« La publication de la photographie d'une maison dans un ouvrage de 1144 pages comprenant 4500 photographies, avec un souci artistique et culturel manifeste... ne porte pas un trouble certain au droit d'usage ou de jouissance du propriétaire. »

CA Paris, 19 fév. 2002, D. 2002, Somm. p. 2511.

⁹⁵⁸ **P. KAISER: « L'image des biens », D. 1995, p. 291.**

⁹⁵⁹ . "La reproduction d'un bien par l'image, identifié comme appartenant à une personne dénommée, est un moyen de porter atteinte à deux valeurs essentielles: la tranquillité et la dignité de la personne."

E. DREYER: « Image des biens », JCL Communication, Fasc. 3760, éd. 2002.

⁹⁶⁰ . خلافا لهذا انظروا قرار محكمة النقض الفرنسية والذي جاء فيه:

إنها مجملًا مجموع أشكالات تطرحها قواعد المسؤولية في حالة المساس بصور الأشياء والأموال، بما يوجب تأسيسها من خلال تحديد قواعد الحماية القانونية (المطلب الأول) وتحديد آثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول الحماية القانونية لصور الأشياء

إن الحماية المقررة للأشياء لا تعدوا أن تشكل اجتهدادًا قضائيًا تبلور في عمل المحاكم لا في نصوص المشرع. وإن كان قرار Gondrée الشهير الصادر بتاريخ 10 مارس 1999 الذي سبق ذكره، قد شكل بحق مؤشرا ومرجعًا في تحديد الحماية القانونية لمثل هاته الصور، قد ربطه بحق الملكية (الفقرة الأولى)، فإن هناك اجتهدادات قضائية وفقهية قد ربطته بحقوق أخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تأسيس الحق في صور الأشياء بحق الملكية

يعتبر حق الملكية من الحقوق المطلقة، وأنه باعتبار صفته تلك وفقًا لقرار 1999 ينبغي أن يشمل كل متعلقاته بما فيها صور الأشياء والخيرات.

وقبل صدور ذلك القرار صدرت عن المحاكم الفرنسية قرارات في الموضوع لم تقم تلك الرابطة بين الحقيين، ففي قرار صادر بتاريخ 1919/07/15 عن محكمة الاستئناف بكرونوبل اعتبرت فيه أن للمكتري الحق في الاعتراض على الغير في إنتاج صورة الشيء المكتري⁹⁶¹، كما اعتبرت أن إعادة الإنتاج بواسطة الرسم لصورة للمنظر الداخلي والخارجي محل مكتري، تعتبر من توابع ذلك الشيء⁹⁶²، فعقد الكراء إذا يعطي للمكتري الحق في الاستغلال⁹⁶³ للمكتري، فإن ذلك الحق إنما يمتد لكل ملحقات ذلك الشيء ويجرم منه المالك ما لم يشترط خلافه صراحة.

وفي سنة 1988 صدر قرار آخر⁹⁶⁴ اعتبر فيه أن حق الملكية يمثل حاجزًا للغير قصد أخذ أو إعادة إنتاج صور الأشياء سواء كانت منقولة أم ثابتة بدون موافقة المالك، فالحق في الصورة من آثار حق الملكية ومتفرع عنها وذلك بغض النظر عما يندرج فيه هل حق الانتفاع أو غيره⁹⁶⁵.

« Le propriétaire d'une chose ne dispose pas d'un droit exclusif sur l'image de celle-ci ; il peut toutefois s'opposer à l'utilisation de cette image par un tiers lorsqu'elle lui cause un trouble anormal. »

Cass. 7 mai 2004. note J. M. Bruguiere, E. Dreyer, *D.*, 2004, n° 22, *Juris.*, p. 1545.

وأيضًا انظروا حكم محكمة كليرمون بما يعكس توجهات مختلفة للقضاء الفرنسي، فقد جاء فيه:

« Le droit de propriété d'un bien meuble ou immeuble exposé à la vue de tous n'emporte pas, en lui-même, pour son titulaire le droit de s'opposer à l'exploitation commerciale de l'image de ce bien. »

TGI Clermont- Ferrand, 23 janv. 2002, *Jur.* p. 1226, **BRUGUIERE J. M.**, « *La propriété de l'image des biens neutralisée (provisoirement) par les juges du fond* », *Légipresse*, n° 182, juin 2001, III, p. 99.

⁹⁶¹ **CA Grenoble, 15 juillet 1919**, *D.* 1920, p9.

⁹⁶² « le droit de faire reproduire par le dessin, la photographie, ou tout autre procédé usuel, la vue extérieure et intérieure des lieux loués est un accessoire de la chose louée ».

⁹⁶³ انظروا الفصول 627 وما بعده من ق ل ع.

⁹⁶⁴ **TGI Bordeaux, 19 avril 1988**, *D.* 1989, p93.

إنه وبالنظر لغلواء هذا الحق، فقد حاول بعض القضاء وضع حدود له؛ ففي قرار لمحكمة الاستئناف بميتز صدر بتاريخ 26 نونبر 1992⁹⁶⁶، اعتبرت أن للمالك الحق في الاعتراض على أخذ صور الأشياء إن كان الهدف منها تجاريا وذلك للحيلولة دون المتاجرة فيها، فالاستعمال التجاري للصورة يعتبر من متعلقات حق الملكية. إنها إذا محاولة للحد من التصاق الحق في الصورة بالحق في الملكية الذي يعتبر حقا مطلقا، وذلك بجعله حقا قائما ومحميا حين يكون الغرض منه المتاجرة لا مجرد أخذ الصورة للتذكير أو غيره مثلا.

لقد استمر الوضع كذلك إلى أن صدر قرار 1999 السالف ذكره، والذي ربط بين الحق في الصورة والحق في الملكية اعتمادا على الفصل 544 من ق م الفرنسي، واعتبر الحق في الصورة مندرجا ضمن الحق في الانتفاع، وهو أحد آثار الحق في التملك. ولم يربط القرار المذكور الأمر بالاستغلال التجاري مما يعتبر معه عودة للمفهوم المطلق.

الفقرة الثانية

ربط الحق في الصورة بأسس قانونية أخرى

لقد اختلفت التبريرات المتعلقة بصور الأشياء بين من يؤسسها على فكرة حقوق الشخصية (أولا)، وبين من استند لقواعد المسؤولية (ثانيا).

أولا: المساس بحقوق الشخصية للمالك كأساس للحق في صور الأشياء

نذكر هنا حكم محكمة بوردو السالف ذكره والصادر بتاريخ 19 أبريل 1988، فالصورة فيه تم أخذها من طرف أحد الجيران الغاضبين على المدعي وتعلق بباحة منزله وبها غسيل منشور، وقد تم عرضها أثناء اجتماع للجمع العام للمالكين على الشياخ بالعمارة. لقد اعتبرت المحكمة بعد تأكيدها على طبيعة حق الملكية باعتباره من الحقوق المطلقة، أن أخذ الصورة ونشرها، والمتعلقة بمكان خاص، فيه مساس بحقوق الشخصية وفقا لمفهوم الفصل التاسع من القانون المدني الفرنسي.

لقد أدى هذا الاجتهاد لطمس معالم الفصل 544 ق م المنظم للملكية، وجعل المساس بالصورة لا يعتبر محميا بالضرورة بالحق في التملك، وما يستتبعه ذلك من فروض توجب على الكل احترام ذلك الحق مطلقا بما فيه أخذ صور له، بل أصبحت معادلة المسؤولية تستوجب عنصرا آخر يتعلق بحقوق الشخصية وفقا لما جاء بالفصل التاسع من ق م الفرنسي والتي هي حتما ترتبط بالشخص لا بالشئ وتتبع الشخص لا الملك.

وعُرض الإشكال مرة أخرى على محكمة بوردو⁹⁶⁷، وتعلق وقائعه بنشر صورة لضيعة خاصة بزراعة الكرم وذلك من طرف شركة في حملتها الإشهارية، وقد اعتبرت المحكمة في الأمر مساسا بالحق في احترام الصورة لملك خاص، معززة بذلك اعتبار الصورة كامتداد لمفهوم الحياة الخاصة. أما محكمة الاستئناف

⁹⁶⁵ Thèse B. Gleize, "La protection de l'image des biens", Defrénois, Tome 33, 2008, p143, n°227.

⁹⁶⁶ CA Metz, 26 novembre 1992, D. 1994, p161.

⁹⁶⁷ حكم المحكمة الابتدائية الكبرى ببوردو بتاريخ 11 شتنبر 1995.

مشار له عند:

Thomas LIVENNAIS: « Image et droit pénal », Mémoire en vue de l'obtention du Master de Droit fondamental des affaires_ Année universitaire 2009/2010 université Toulouse 1 capitole. p 102.

بميزر بفرنسا فقد اعتبرت أن نشر شركة لصورة عقار وطبعه على وثائقها من شأنه أن يشوش على هوية المالك لذلك العقار، كما أنها تؤدي للاعتقاد بكونه يتاجر في صورة عقاره⁹⁶⁸.

إن هذا التضارب، وعلى الأقل الاختلاف في إيجاد مبررات وأسانيد لتحقيق حماية للحق في صورة الأشياء والخيرات والأموال، إنما يعكس كونها من الحقوق الفتية التي ولدت في كنف القضاء واحتضنها وحاول بكل السبل توفير الرعاية لها بما يخلق منها كيانا مستقلا معترفا به كحق قائم الذات مكتمل القواعد.

لكن في نفس الوقت سيخلق المزج بين الحق في الملكية وحقوق الشخصية تساؤلات عدة تنطلق من اختلاف أسس المسؤولية وغيرها في تحديد قواعد الفصل في منازعات من هذا القبيل، وهذا يوجب علينا التطرق ولوبعجالة لما قد يثيره تأسيس المسؤولية في تحديد الحق في الصورة على الأشياء.

ثانيا: المسؤولية كمحدد لحماية الحق في صورة الأشياء

لقد اعتبر بعض الفقه⁹⁶⁹ أن الحماية التي أصغها القضاء على الحق في صورة الأشياء، إنما تشبه في قواعدها الحماية المقررة للشخص من مضار الجوار⁹⁷⁰، ففي قرار لمحكمة فرنسية بتاريخ 7 ماي 2004⁹⁷¹ اعتبرت فيه أنه يمنع استعمال الصورة في حالة تسببها في إزعاج غير عادي وتشويش غير مقبول، ورتبت المسؤولية على ذلك، معتبرة إياها مسؤولية من نوع خاص.

إنه ووفقا للقانون المغربي، وفي ظل غياب أي نص خاص في القانون المدني يقرر الحماية للصورة عموما، فإننا نعتبر الفصل 77 من ق ل ع السند الذي يمكن اعتماده أساسا للمسؤولية، وذلك يوجب بالضرورة إثبات كافة عناصره من خطأ وضرر وعلاقة سببية، واعتبار صورة الأشياء خطأ سيضعنا أمام كل الجدل الفقهي والقضائي الذي سبق سابقا في ظل قانون لم يقرر بعد صراحة الحق في الصورة للشخص إلا من خلال النصوص الجزئية التي تضمنها قانون الصحافة وبشكل غير دقيق.

ومن الأسس التي يمكن تصورها هنا أيضا نجد المسؤولية العقدية⁹⁷²، فلا يوجد في القانون ما يمنع الاتفاق والتعاقد بخصوص أخذ صور الأشياء واستغلالها وإنتاجها، وهذا من شأنه أن يكون مصدر الالتزام في حالة الإخلال بأحد بنود الاتفاق أو خرقها.

فإن كان ما ذكر يدخل في محاولة إيجاد مرجعية للمسؤولية، فما هي آثار تحققها وكيف أسس القضاء لذلك.

المطلب الثاني قيام المسؤولية عند المساس بالحق في صور الأشياء

⁹⁶⁸ . CA Mets, 26 novembre 1992, D. 1994, p161.

⁹⁶⁹ . Thèse B. Gleize, op. cit., p309, n°472.

⁹⁷⁰ . انظروا الفصول 91 و 92 من ق ل ع والتي يستبعد وفقا للقانون المغربي اتخاذها أساسا للمسؤولية في حالة المساس بالحق في صور الأشياء.

Selon le Professeur Dreyer corrobore cette comparaison en affirmant qu' « Entre la chose et son image, il existerait donc les mêmes rapports qu'entre deux fonds contigus »

E. Dreyer: "L'image des biens devant l'Assemblée plénière: ce que je vois est à moi ", D. 2004, p1545.

⁹⁷¹ Ass. Plén., 7 mai 2004, D. 2004, p2406, note N. Reboul-Maupin, "Droit des biens", Dalloz, 2ème édition, 2008

⁹⁷² . انظروا الفصل 19 وما بعده من ق ل ع المغربي.

لقد مر معنا أن حماية صور الأشياء يجد مصدره فيما أوجده الاجتهاد القضائي من قواعد، وهي قواعد لم تكن بالثابتة والمستقرة بل خضعت لتغيرات عدة شملت ليس فقط تأسيس المسؤولية، ولكن أيضا آثارها بما يعكس غياب تنظيم تشريعي دقيق يرفع الإختلاف والخلاف.

وحتى ينجلي الأمر ويتحقق المقصود من إيراده، فلا بد من استعراض تطور القضاء⁹⁷³ في معالجته للمسألة من خلال تأسيس المسؤولية (الفقرة الأولى)، ومن تتبع ورصد المعالجة القضائية للحق في صور الأشياء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تأسيس المسؤولية عند المساس بالحق في صور الأشياء عند القضاء

حسب القرار الصادر سنة 1999 الذي اعتبرناه قرارا مفصليا، فإننا نجده قد ركز على حماية الحق في صورة الأشياء من خلال حماية إنتاج الصورة(أولا) وكذا استغلال تلك الصورة(ثانيا).

أولا: إنتاج صور الأشياء

إن من أول الفروض التي تطرح أمام القضاء والتي توجبها أيضا طبيعة الأمور، أن تكون الأشياء التي تم تصويرها محددة أوقابلة للتحديد، ويمكن التعرف عليها من طرف الغير. وهذا شرط ضروري يمكن القضاء من بسط رقابته على وجه الخرق القانوني من طرف الصحفي أوالمصور عموما. ونعتبر الأمر مندرج ضمن التعريف بمحل الاعتداء الذي يعتبر من شروط بيان الدعوى المدنية هنا.

ففي نازلة عرضت على القضاء الفرنسي سنة 2002⁹⁷⁴ تتلخص وقائعها في قيام شركة بأخذ صور جوية لبراكين⁹⁷⁵ وذلك في إطار عملية إخبارية، وقد طرحت فيه مسألة تحديد الشيء أوقابليته للتحديد. ذلك أن مجموعة من الملاك تقدموا بدعاوى حول أخذ صور ممتلكاتهم دون رضاهم، واعتمدوا ما توجبه القواعد القانونية من حماية لحق الملكية.وهوما اعتبرته المحكمة غير متحقق بالنظر لكون الصورة قد شملت مساحة واسعة تضم الآلاف من الهكتارات وأن أراضي المدعين يصعب تحديدها من بينها. وقد رفضت المحكمة الاستجابة للطلب لتلك العلة.

إن من أوجه إبراز الشيء وتحديده باعتباره محلا للاعتداء، أنه يفترض تحديد الرابط بين المالك والشيء الذي تم تصويره، أي أن من يحق له الادعاء بالضرر هومالك الشيء. وأن يكون ذلك الرابط قائما ثابتا لا شك فيه في ذهن من يراه ويطلع عليه.

ثانيا: استغلال الصورة

حسب ما استقر عليه القضاء الفرنسي وفقا لما أوردناه، فإن استغلال صورة الأشياء ليست خطأ في ذاته (أ)، ولكن استغلالها تجاريا يخرجها من دائرة المشروعية (ب)، وكذا في حالات استغلال أخرى عرضت على القضاء (ج).

أ - الاستعمالات المشروعة لصور الأشياء

⁹⁷³ لقد اعتمدنا أساسا القضاء الفرنسي، وهو توجه أملاه الواقع وأوجبه بالنظر لغياب شبه تام لأحكام قضائية مغربية تعالج الموضوع في إطار المنازعات المدنية بما يعكس الأسس المعتمدة من جهة، ولكون القضاء الفرنسي شكل بحق مرصدا مهما لكيفية معالجة هذا الموضوع بما قد يحقق للقضاء الوطني مرجعية مهمة ينهل منها حينما تطرح قضايا مدنية يكون هدفها الوحيد الدود عن الحق في الصورة لا مجرد المتابعة بمفهومها الجزري بما تحمله من مفاهيم العقاب والزجر والانتقام أيضا عند فئة عريضة من المشتكين.

⁹⁷⁴ TGI Clermont-Ferrand, 23 janvier 2002, D. 2002, p1226, note J-M. Bruguière et M. Vivant, « *Droit d'auteur* », Précis Dalloz, 1ère Edition, 2009.

⁹⁷⁵ .volcans d'Auvergne

إن التحجير على الغير عموماً والصحافة على وجه الخصوص من أخذ صور للأشياء فضلاً عما يلاقيهم من قيود على صور الأشخاص كما أسلفنا التفصيل فيها، سيجعلنا أمام حقيقة بلا واقع، وسيجعل التكنولوجيا كما تمثلت في ثورة الصورة مجرد وسيلة للترفيه وحبسية أصحابها دون أن يستفيد الجمهور من معالم الخبر بكل تفاصيله والحقيقة في أبهى تجلياتها. لذلك فإن الاستعمال الخاص والشخصي لصور الأشياء لم يعتبره القضاء من صور الخطأ المرتب للمسؤولية، كما لم يعتبره كذلك إن كان الهدف منه إخبار الجمهور وإعلامه وغيرها من الأسباب الفنية أو الثقافية.

أ. 1- الاستعمال الخاص والشخصي لصور الأشياء

حسبما جاء في مرافعة المدعي العام في قضية Gondrée فإن المالك لا يستطيع الاعتراض على استعمال صورة عقاره إن كان استعمالاً خاصاً، فلا ينبغي إهمال الحريات الفردية للعابرين والزوار⁹⁷⁶. إن الاستعمال الخاص ليس فيه ما يثبت نية الإثارة والمساس بما للمالك من حقوق على أمواله، كما أن الإقرار المطلق للمالك على أمواله بما يمنع تصويرها سيجعلنا أمام وضعيات لا يستسيغها المنطق القانوني السليم، كمن يأخذ صورة له وتظهر فيها حديقة أوبيت شخص ما أو أحد أملاكه. وهي حالة قلما سنجدتها في إطار المسؤولية المدنية للصحفي والذي يفترض معه الاستعمال الواسع للصورة بنشرها على جمهوره وجعلها في متناول العامة.

إن استغلال الصورة من طرف الصحفي لا ينبغي أن يعتبر استعمالاً خاصاً لما يحمله فعله من توظيف للصورة بمفهوم احترافي قصد جلب القراء وتحقيق هدف صحفي أو غيره من الأمور التي تنم عن أنها خضعت فعلاً لاستغلال من طرفه بما يعطيها قيمة اقتصادية أو اجتماعية. ولكن ذلك سيضعنا أمام معطى آخر يتعلق بحق الجمهور في الإعلام وغيره من المبادئ التي تؤطر عمل الصحفي.

أ. 2 - نشر الصورة لأغراض إعلامية أو فنية أو ثقافية

حسب البعض⁹⁷⁷، فحق الجمهور في الإعلام يوجب السماح بنشر صور الأشياء، وأن ذلك لا ينطوي على أي خطأ، ومن مبرراتهم أنه يمكن نشر صور الأشخاص استجابة لذلك الحق، فكيف لا يسري على صور الأشياء وقيمتها لا تضاهي الأولى.

فقد اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس تطبيقاً لذلك المبدأ، أن نشر صور لقصر تاريخي وأصبح في ملك أحد الأشخاص ضمن كتيب يظهر الإرث المعماري الفرنسي، اعتبرته المحكمة مبرراً لاعتبارات تتعلق بالحق في الإعلام⁹⁷⁸.

ومن الإشكالات التي تطرح هي الاستعمال الفني والثقافي لصور الأشياء كعرضه في معرض أو أثناء تظاهرة فنية أو غيرها من الاستعمالات التي لا تهدف الربح بقدر ما تهدف نشر الثقافة وتشجيع الفن. فهنا نرى أنه إن كان الهدف المنشود والحقيقي هو ذلك، فلا مسؤولية في حالة نشر واستغلال صور الأشياء اعتباراً للدور الاجتماعي للصورة أسوة بالدور الاجتماعي للملكية والذي يكبح من إطلاقها. ولكن إن كان الهدف المادي متحققاً ولو كان غير معلن كالمعرض الذي يكون بالمقابل ومداخله مهمة، أو تعرض فيه الصور للبيع،

⁹⁷⁶ J. Sainte-Rose: « conclusions sous Cass », 1ère civ., 10 mars 1999, D. 1999, p319.

⁹⁷⁷ Thomas LIVENAIS: « Image et droit pénal » op. cit p 105 .

⁹⁷⁸ CA Paris, 31 mars 2000, CCE 2000 n°5, commentaire p19. cité op. cit p 105.

فإنه ووفقا لما أوجده القضاء من معايير تتعلق بالاستغلال التجاري للصورة، فإن المسؤولية تبقى قائمة وتعطي لمالك الشيء حق مقاضاة الفاعل.

ب . معيار الإستغلال التجاري

يعتبر معيار الإستغلال التجاري من أكثر المعايير المعتمد بها لتحديد قيام المسؤولية عن إنتاج واستعمال صور الأشياء، وذلك باعتبار ريع تلك الأشياء الناتج عن أخذ صور لها من مكتسبات المالك وحده وله، وذلك بما يوفره حق الملكية من فروض على الكل توجب احترامه لكونه حق مطلق وعام. ففي قضية " Gondrée " اعتبرت المحكمة أن استغلال صورة مقهى يجعله بالضرورة استغلالا تجاريا ويمس بحق الانتفاع الذي يعود الحق فيه للمالك.

إن معيار الاستغلال التجاري قد طرح بدوره إشكالات عدة تمثلت أهمها في تحديد مفهوم الهدف التجاري وما إذا كان ينبغي أن يكون هدفا مباشرا أم يكفي فيه أن يكون محتملا وغير مباشر. ففي قضية عرضت على محكمة الاستئناف بباريس اعتبرت فيها بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 12 ابريل 1995⁹⁷⁹ أن تصوير منزل من طرف جمعية دون رضا صاحبه، وقصدت به تشجيع السياحة في إحدى المناطق، يعتبر استغلالا تجاريا وذلك رغم أن الجمعية ليس لها هدف تجاري، وإنما باعتبار ما ستؤدي إليه من انتعاش سياحي سيجر نفعا ماديا على القطاع، فهو استغلال تجاري غير مباشر ويرتب رغما عن ذلك المسؤولية القانونية.

وبتاريخ 31 مارس 2000 أصدرت نفس المحكمة قرارا اعتبرت فيه أن نشر صورة لقصر تاريخي واستغلالها عن طريق وضعها في إحدى المطويات وتوزيعها مجانا على الجمهور من خلال العديد من محطات الخدمات، أنه استغلال غير تجاري وإنما يمثل استجابة لحرية التعبير التي تعتبر مبدأ دستوريا⁹⁸⁰، وذلك رغم أنه يندرج ضمن خطة إشهارية. وبالنظر لما اعتزى معيار الاستغلال التجاري من صعوبات واقعية وقانونية، فإن القضاء قد حاول إيجاد حلول أخرى تحقق الحماية لصور الأشياء.

ج . ضرورة الاستغلال من خلال العرض على الجمهور

لم يسلم معيار الاستغلال التجاري من انتقادات داخل الجسم القضائي نفسه، معتبرا إياه معيارا غير دقيق من شأنه ترتيب المسؤولية حتى في حالات تتعارض مع حقوق وحرية أخرى كالحق في الإعلام وحرية التعبير، وهكذا فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 10 مارس 1999 أنه لا يحضر أي استغلال تجاري لصورة الأشياء، وإنما حدد حالات معينة لذلك.

وفي تقريرها السنوي اعتبرت محكمة النقض أنه ينبغي التفريق بين إنتاج الصورة الذي يعتبر عملا مشروعاً ومباحاً وبين استغلالها الذي ينبغي أن يكون بموافقة المالك، وأن النشر والاستغلال التجاري لصورة عقار، يمثل مساساً بالحق في الانتفاع الذي يعود للمالك⁹⁸¹.

⁹⁷⁹ . CA Paris, 12 avril 1995, JCP 1997, II, 22806.

⁹⁸⁰ « ne constituait pas une exploitation commerciale, mais répondait à un souci pédagogique d'information relevant du principe constitutionnel de la liberté d'expression »

CA Paris, 31 mars 2000, précité.

⁹⁸¹ . Rapport de la Cour de cassation 1999, "La documentation française", p390.

إن عرض الإشكال على أعلى هيئة قضائية جعلته يعرف تطورات متلاحقة في تأسيس المسؤولية عكست جدلا واسعا حول هذا الحق الخاص إن صح التعبير.

الفقرة الثانية

تطور المعالجة القضائية للحق في صورة الأشياء

كانت محكمة النقض الفرنسية في وقت ما تقود فكرة الربط بين الصورة والملكية، رغم ما وضعته لها من فروض وشروط (أولا) لتراجع عن ذلك المعيار معتمدة على مبدأ المسؤولية (ثانيا).

أولا: إلزامية التسبب في تشويش على الحق في انتفاع المالك

سبقت الإشارة سلفا لقرار محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 12 أبريل 1995، فقد اعتبرت أن عدم موافقة المالكين موجب للمسؤولية. وبعد عرض الأمر على محكمة النقض، تم نقض القرار المذكور بعلّة عدم توضيح مكن المساس والتشويش على حق الانتفاع الخاص بالمالك من طرف المدعى عليه نتيجة أخذ صورة لأملكه دون موافقته. فحسب بعض الفقه فإن مفهوم التشويش يجزأ بالضرورة للحديث عن مضار الجوار⁹⁸² كما قد يثير المساس بالحياة⁹⁸³.

ففي هذا الإطار اعتبر مثلا أن التوزيع والمتاجرة في فيلم خليعة يستعرض ضمن مشاهدته واجهة فندق ومحتوياته الداخلية، مساسا بحق المالك وذلك للتسبب له في ضرر نتيجة التشويش غير المشروع⁹⁸⁴. ورغم ما يكتنف مفهوم التشويش والمضار من صعوبة في التحديد في هذا الموضوع فإنه يمكن تركيزه في صنفين من الأفعال بالأساس⁹⁸⁵:

فالأطائفة الأولى تتعلق بالمساس بالأمان الاجتماعي، أو التعرض لممارسة أحد الحقوق الفردية أو الأنشطة المشروعة. وأما الثانية فتتعلق بالمساس بصحة الشخص أو شخصيته أو فكره.

أما فيما يخص التشويش على الحق في الانتفاع أو الاستغلال، فإنه يمكن الحديث عن حالات معينة، فقد يكون المساس بالمضار ماديا بما يسبب منع المالك من استغلال ملكه كما يشاء، ويمثل لذلك بنشر صور لعقار أدى للسطو عليه⁹⁸⁶. وهناك أيضا حالات وإن كانت لا تمنع المالك من استغلال ملكه، فإنها تجعل استغلاله مشوشا كنشر صورة لمكان تجعله يعج بالزوار والسياح ويعدم الراحة لملكه. وإضافة لحالة المساس المادي، فإن هناك مساسا معنويا بالملكية، وتمثل لذلك بما أصبحت تعرفه تكنولوجيا التصوير بما يمكن من التلاعب بالصور وتقديم الأشياء على غير حقيقتها بما قد يخلق عقيدة مشوهة عند الغير بخصوصها.

⁹⁸² G. CORNU: « *Vocabulaire juridique* », Association Henri Capitant, Quadrige. PUF 2000/ « Trouble: dommages causés à un voisin (bruit, fumées, odeurs, ébranlements, etc.) qui lorsqu'ils excèdent les inconvénients ordinaires du voisinage sont jugés anormaux et obligent l'auteur du trouble à dédommager la victime, quand bien même ce trouble serait inhérent à une activité licite et qu'aucune faute ne pourrait être reprochée à celui qui le cause » p880.

⁹⁸³ انظروا الفصول 170/169/168/167/166 من ق م م.

⁹⁸⁴ TGI Paris, 5 avril 2001, LégiPresse 2001. I. 182.10/

⁹⁸⁵ G. Cornu, Ibid, « Trouble », p880 et aussi Thomas Livenais: « *Image et droit pénal* » op. cit p 107 .

⁹⁸⁶ G. Loiseau, « *note sous Cass* », 1ère civ., 2 mai 2001, LégiPresse 2001, n°183, III, p11 6.

وإضافة لكون التشويش أصبح فرضاً ضرورياً لا يعني عنه مجرد الاستغلال التجاري للصورة، فإنه ينبغي لتحقيقه أن يكون قائماً وثابتاً وأكيداً وأن يصل حداً لا يمكن فيه تجاوزه واعتباره من المضار المألوفة والمشروعة. ففي تأسيس المسؤولية المدنية قد نعتبر التشويش خطأً وضرراً في نفس الوقت وخطراً ينبغي وقفه⁹⁸⁷. وقد اعتبر بعض القضاة أن التشويش مما ينبغي إثباته حين إثارة المسؤولية وبأن الخطأ غير قائم لغياب التشويش⁹⁸⁸ هذا مع العلم أن المساس بحق الملكية موجب بذاته لتحقيق المسؤولية واستحقاق التعويض جبراً للضرر المتأصل من ذلك المساس بذاته ودون استلزام إثبات عناصر أخرى. ونتيجة ما ذكر فإن غياب موافقة المالك لا يعتبر خطأً في ذاته مادام استغلال الصورة لم يسبب أي تشويش للمالك في الانتفاع واستغلال ملكه، وهذا المنطق في التحليل القضائي جعلنا نتقل من منطق يركز على تحديد محتوى الحق الموضوعي إلى تحليل يركز على المسؤولية.

ثانياً: التشويش غير العادي

في قضية عرضت على القضاء الفرنسي حول استعمال إحدى الشركات العقارية لصورة فندق في إحدى مطوياتها الإشهارية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن المالك لشيء لا يملك حقاً حصرياً على صورته، ولكن له الحق في الاعتراض على استعمال تلك الصورة من طرف الغير حينما تسبب تشويشاً غير عادي⁹⁸⁹، إننا إذاً أمام مسؤولية من نوع خاص إن صح التعبير، إنها مسؤولية موضوعية مرتبطة بإثبات التشويش غير العادي باستقلال عن الخطأ. إن الإشكال لم يعد مطروحاً على مستوى أخذ الصورة كما هو الحال عندما تحدثنا عن صورة الأشخاص وكيف ببعض الاتجاهات تعتبرها حقاً مطلقاً يوجب منع أخذها. ولكن أصبحنا أمام مفهوم الاستعمال كالنشر والعرض وهو الذي من شأنه إحداث ذلك التشويش والاضطراب في الانتفاع بالملك. ودرجة التشويش وما يحدثه للمالك من اضطراب هي من الأمور الواجبة الإثبات في دعوى المسؤولية، وهذا يخالف بعض توجهات القضاء المذكورة والتي كانت تتحدث عن مجرد التشويش، إذ أصبحنا نتحدث عن درجة معينة منه خاضعة في تقييمها لرقابة القضاء. هذا القضاء اعتبر من صور الخطأ المساس بالراحة والخصوصية كتشويش غير عادي⁹⁹⁰، وهذا يجعلنا نعاود الربط بين الحق في صورة الأشياء والحق في الخصوصية من جديد.

⁹⁸⁷ « Le droit de tout propriétaire de jouir de son bien de la manière la plus absolue, [...] ne saurait l'autoriser à poursuivre la personne qui porterait atteinte à ce droit sans qu'il justifie d'un préjudice réel »

CA Aix-en-Provence, 18 septembre 2003, CCE 2004, commentaire 24, Thomas Livenais: « *Image et droit pénal* » op. cit p 108

⁹⁸⁸ « contrairement à ce que les premiers juges ont retenu pour caractériser une faute [...] l'autorisation n'était pas un préalable indispensable à cette publication si l'exploitation de la photographie ne porte pas un trouble certain au droit d'usage ou de jouissance »

CA Paris, 19 février 2002, D. 2002, p2511.

⁹⁸⁹ Ass. Plén., 7 mai 2004, précité.

⁹⁹⁰ Cass. 1ère civ., 5 juillet 2005, D. 2005, p2178.

ففي قرار صادر بتاريخ 2006⁹⁹¹ اعتبر أن الحق في الحياة الخاصة يمتد لاستعراض الأماكن الداخلية من المحل بما يوجب موافقة المالك على استعمال صور تلك الأماكن.

إننا أمام واقع فرض دراسة مستقلة للحق في صورة الشيء باستقلال عن ملكيته، ولأن قواعد الملكية فرضت تقاطعا مع الحق في الصورة⁹⁹². كما تأثرت أيضا بما أملتته قواعد المسؤولية في مجال الصورة كحماية حقوق الشخصية وغيرها من القواعد التي جعلت الموضوع دقيقا ومعقدا ويوجب التعاطي معه بأسلوب يبتعد عن النظريات التقليدية في المسؤولية المدنية.

⁹⁹¹ Cass. 1ère civ., 7 novembre 2006, D. 2007, p700

⁹⁹² « *L'exploitation du bien sous la forme de photographies porte atteinte à son droit de jouissance* » Cass. Civ. 1ère, 10 mars 1999, Bull. Civ. , I, n° 87.

Et voir aussi:

Anne-Sophie DEFFAUX: « *l'histoire du droit sur l'image des choses (deux hypothèses)* » _ mémoire de DEA _ droit des médias Aix-en-Provence _ université de droit et des sciences d'Aix-MARSEILLE . faculté de droit et de science politique . institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication 2003-2004 . p6

خاتمة

لم يعد اليوم يجادل أحد في محورية مجتمع الحرية، حيث حرية الرأي والتعبير تحتل عرش الحقوق، كما لم يعد مما يحتاج لشواهد وأدلة وكبير عناء في التبرير اتجاه التشريعات سواء الوطنية أوالشرعة الدولية نحو تكريس حقوق الأفراد بغض النظر عن انتمائهم وعقيدتهم، ولربما قد حان الوقت لفرض الحماية تلك للفرد بغض النظر عن انتمائه الوطني. لقد انتهى زمن الجماعة ليبدأ عصر الفرد الذي قد يوحش في فردانيته لحد إلغاء حقوق الجماعات⁹⁹³.

وفي خضم هذا التطور المتسارع والمتنامي لحركات الحقوق، ووضوح التشريعات لها، إن برغبة واقتناع أو بخضوع واستسلام، أصبح القضاء في مفترق الطرق، كما هو حاله عبر الأزمنة، محتلا لمركز التجاذبات ومحاولا الموازنة بينها حتى يحفظ للنظام قيامه وللقانون هيئته ووجوده، متخذاً في ذلك الاجتهاد والتأويل وسيلة لإعطاء النصوص مفاهيم تواكب واقعه وظروفه.

ما كنا لنصل لهاته القناعة والتي لا تعبر عن طرح إشكالي جديد، بقدر ما تمثل بالنسبة لنا قراءة واقعية لما خلقتة مفاهيم فرضت نفسها في ساحة الحقوق، ومن تم ساحة القضاء، إنها "حقوق الشخصية" كما درسنا أهم مظهراتها على طول فقرات هذا البحث. لقد أصبح الجيل الجديد من الحقوق، كالحق في الحياة الخاصة والخصوصية والحميمية، والحق في الدخول طي النسيان والحق في الاعتبار والحق في الكرامة الإنسانية وغيرها كثير⁹⁹⁴، أكثر وطئا على التشريع من الحقوق الكلاسيكية كالحق في العمل والحق في التنقل وغيرها مما بات مجرد فروض قانونية. فإن قيل فيما مضى بأنه يحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثوا من فجور، فحتماً أصبح الآن وضع آخر يفرض استحداث حقوق للأفراد بقدر ما يخلقه الواقع من فجور.

فيبقى التساؤل العريض متجدداً: هل الحماية القانونية لمجموع تلك الحقوق توجب الزجر والمساءلة الجنائية للصحافة رداً لها على ما تقتطفه أقلامها وما تبعث به من صور ورسائل إعلامية وما تنفثه أحياناً على الشبكات العنكبوتية من أخبار ووقائع قد تمس لا بمقدسات الأمم وما تصيب به النظام العام من زعزعة، ولكن بشعور الأفراد بالسكينة والشرف والاعتبار والراحة وغيرها⁹⁹⁵؟.

قد تختلف، وهو قدر محتوم في الفكر البشري عموماً، ولكن مفهوم الاختلاف وأسس سرعان ما تظهر بواعث مختلفة بين من ينادون بصحافة لا تصيبها عصى القضاء الزجري وبين من يرى في الزجر الجنائي الوسيلة الأنجع لحماية حقوق الشخصية، فلا يعقل التضحية بحقوق الأفراد في سبيل تطوير السلطة الرابعة، وهي ما وجدت في أصلها إلا لخدمة الفرد وتنميته، فحرية الصحافة من حرية الأفراد.

⁹⁹³ . وهو توجه أظهر الواقع بعض مساوئه، وأصبحنا نجد العديد من الحكومات تراجع ترساناتها الحقوقية، خاصة في ظل توسع التيارات الفكرية المتطرفة، والذي استغل في العديد من الحالات جو الحريات في بعض البلدان.

⁹⁹⁴ . رغم أنه قد تم تبنيها منذ وقت طويل، ومنها من له مرجعية دينية كالحق في الكرامة والذي أسست له الشرائع الالهية كما سلف معنا، فإننا نعتبرها من الجيل الجديد خاصة في دول العالم الثالث والدول السائرة في طريق النمو والتي بدأت للتو تعزز ترساناتها القانونية بحقوق كهاته وتحاول جاهدة تفعيلها على أرض الواقع.

⁹⁹⁵ . وهي مفارقة غريبة أن نوازي بين النظام العام وراحة الفرد وسكنته، ولكنها واقع بات يوجب إعادة قراءة المفاهيم وترتيب الأولويات. فالفرد لم يعد متسامحاً مع الجماعة إن كان الأمر يتعلق بحقوقه، ولكنه بات يقتصر لنفسه منها كلما أصابه ضرر ولو كان يعيش في كنفها.

إننا لسنا هنا مضطرين لاستعراض الشريعة الدولية وكيف أصبحت فيما تسعى له من اتفاقيات ومواثيق وعهود تنأى بالصحافة عن المتابعات الزجرية، بل أصبح ذلك من مؤشرات مجتمع الحرية ومجتمع المعرفة الذي تحدثنا عنه، ولسنا في حاجة للتذكير بأدبيات العمل الصحفي وما يجد فيه وطنيا ودوليا في سبيل ترسيخ المساءلة المدنية في حالة تجاوز رسالة الصحافة، مع التركيز على الهامش الواسع لعملها، وللکلمة عموما في محرابها، ولسنا أيضا في حاجة للتذكير بالمجتمع المدني كفاعل في رسم السياسات والرؤى والتوجهات الخاصة بكل تشريع، وكيف أصبحت ترى في القضاء أحيانا نقيض حرية الرأي والتعبير. .. كل هذا في الوقت الذي نجد فيه المشرع نفسه يكرس المساءلة الجنائية، بل ويتجاوز المبادئ القانونية الكونية والتي تبيح للفرد اختيار الطريق الذي شاء في تأسيس المساءلة القانونية، ليقرر وفقا لقانون الصحافة أن المطالبة بالتعويض عن جرائم تمس الشرف والاعتبار من قبيل القذف، لا يمكن أن تتم إلا في إطار الدعوى المدنية التابعة. ليؤسس لمتابعة جنحية إلزامية، علما أن المتابعات من أجل القذف تمثل الجريمة الأكثر شيوعا في جرائم الرأي.

إنه مقتضى يبعث على الاستغراب بقدر ما يبعث على الحيرة في أسانيد ومبررات المشرع في ذلك. وعلى هذا المستوى لا بد من إثارة نقطتين نعتبرهما خلاصة كل فكرة ونقاش قانوني على مستوى طرحنا الإشكالي:

فأما الأولى فهي دعوة للمشرع لتبني توجه العديد من التشريعات المقارنة، وذلك بوضع نصوص في القانون المدني تنظم حقوق الشخصية وتصبغ عليها الحماية المدنية، مستفيدا في ذلك مما راكمه العمل القضائي المقارن، وهي أمور ما كان للمشرع أن يغفل عن تنظيمها في ظل وضع كالذي حددنا بعض ملاحظه. فالمغرب منفتح على التجارب العالمية، ومدعول لتطوير منظومته القانونية بما يتوافق ومركزات مجتمع الحرية والتعددية والرأي والإعلام، وهي أمور توجب الانسلاخ من عباءة القواعد الكلاسيكية الجامدة. وأما الثانية فهي إعادة التفكير في النظام الجنائي للإعلام، وهي تسمية نستعيرها من أستاذنا د. محمد الإدريسي العلمي المشيشي، والتي اختارها بديلا عن النظام الزجري وذلك لكون "الحديث عن الجنايات في حد ذاته يثير فكرة الزجر والردع وأحيانا الحد من الحريات والحقوق"⁹⁹⁶، فقد بات تبني نظام قانوني مهني ومدني من الضروريات التي قد تحد من صراع الرأي وحقوق الشخصية وجعل القضاء الزجري بما له من حمولات الردع والعقاب مسرحا له، بل وسببا حسب البعض. وعن غير حق في كثير من الأحيان. في الحد من حرية الرأي والتعبير.

فالقانون المهني، نقصد به إعادة ترتيب الهيئات المهنية الصحفية بما يمكنها من حل العديد من المنازعات عن طريق الوساطة في الصلح أو غيره مما تبنته العديد من التشريعات كما جاء بالبحث، والتي أثمرت في حل العديد من النزاعات قبل وصولها للقضاء.

وبخصوص القانون المدني، فهي دعوة لتبني ميكانيزمات هذا القانون في حل المنازعات الصحفية، وهذا مساهمة لأرقى النظريات القانونية في الوقت الحالي والتي ترى في الشريعة الأم بديلا عن القضاء الزجري في جبر الأضرار، مثلما لها دور الإيلام المادي والذي نعتبره بحق عقوبة لها الوقع على الصحفي والمؤسسة الصحفية أكثر من العقوبات السالبة للحرية. ولا نبالغ في القول بأن هذا كان الهاجس المشترك مع أستاذنا د. احمد ادريوش الذي تقاسمناه على طول سنين مثلث عمر هذا البحث، وكانت قناعة راسخة بأن البديل المدني سيكون أكثر توافقا مع مغرب القرن الواحد والعشرين. ولربما كان للأمر استجابة من خلال مشروع مدونة الصحافة في آخر صيغة اعتمدها، وهي صيغة أكتوبر 2014، والتي شكلت بالفعل استجابة جزئية

⁹⁹⁶ القانون المبني للمجهول. م. س. ص 163.

لتلك التطلعات بما شرعته من المساءلة المدنية وإباحة سلوك الدعوى المدنية الأصلية في قضايا القذف وما عالجته من حقوق الورثة في مثل هاته الدعاوى وما استحدثته من مقتضيات تتعلق بالاختصاص وتخصيص مواد تهم التعويض بما ينذر برغبة المشرع في تطبيع قانون الصحافة مع القانون المدني. لكنها أمور تظل محل استفهام إلى حين تبني تلك المدونة.

تم بحمد الله وتوفيق منه.

كشاف المراجع

تم الاعتماد في منهجية البليوغرافيا على
د. احمد ادريوش "الدكتوراه في الحقوق . الجزء الأول: كراسة التدريب على توثيق المعلومات القانونية
قصد إعداد الأطروحة" تقديم د ادريس العلمي المشيشي . سلسلة المعرفة القانونية . الطبعة الأولى . 2012
/ 2013 . ص 141 وما بعدها.

القسم الاول الوثائق الرسمية الفقرة الأولى

النصوص التشريعية والتنظيمية البند الأول

النصوص الوطنية

- ✓ ظهير شريف رقم 378.58.1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 16 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة بالمغرب . جريدة رسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، وقد عدل بظهير رقم 258.73.1 بتاريخ 10 ابريل 1973 ثم بظهير 207.02.1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.
- ✓ ظهير شريف رقم 1 - 04 - 257 الصادر في 25 من ذي القعدة 14 25 الموافق ل7يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 77 - 03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5 288 بتاريخ 23 ذوالحجة 1425 موافق 3 فبراير 2005 .
- ✓ قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- ✓ القانون الجنائي المغربي.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 8 نونبر 1979 القاضي بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . منشور بالجريدة الرسمية عدد 3525 . 6 بتاريخ 21 ماي 1980.
- ✓ دستور 2011 للمملكة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011 ص 3600 .
- ✓ الظهير شريف رقم 1-00-20 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 بتنفيذ القانون رقم 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (جريدة رسمية: بتاريخ 14 صفر 1421 - 18 ماي 2000).
- ✓ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . الكتاب الأول الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان . منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان . مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الأولى . 1998.

البند الثاني

النصوص الأجنبية

- ✓ قوانين المطبوعات والنشر بدول مجلس التعاون الخليجي واليمن . إصدار اتحاد الصحافة الخليجية . مايو 2010.

- ✓ دستور الأردن 1952 997.
- ✓ دستور جمهورية الرأس الأخضر لسنة 1992.
- ✓ الدستور اليوناني لسنة 2001.
- ✓ دستور تركيا 1982.
- ✓ دستور جمهورية سلوفينيا المعتمد سنة 2006.
- ✓ دستور كرواتيا لسنة 1990.
- ✓ دستور غينيا الجديدة.
- ✓ دستور يوغوسلافيا لسنة 1963.
- ✓ دستور جمهورية مقدونيا لسنة 1992.
- ✓ قانون الاتصالات الأردني لسنة 1998 رقم 13 لسنة 1995.
- ✓ قانون المجلس الأعلى للإعلام في الأردن رقم 74 لسنة 2001.
- ✓ قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية السوداني لسنة 2009.
- ✓ قانون الصحافة الموريتاني لسنة 1991.
- ✓ قانون الصحافة التونسي لسنة 1975.
- ✓ قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962.
- ✓ القانون المدني الأردني.
- ✓ قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996.
- ✓ قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881.
- ✓ القانون المدني الكندي
- ✓ القانون المدني الفرنسي.
- ✓ قانون المسطرة المدنية الفرنسي.

القسم الثاني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ووثائق بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية

- ✍ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (القرار رقم 712 الصادر عن الجمعية العمومية بتاريخ 10/12/1948)
- ✍ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1968 (صادق عليه المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 8 نونبر 1979. منشور بالجريدة الرسمية عدد 63525 بتاريخ 21 ماي 1980)
- ✍ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقعت هاته الاتفاقية من طرف بعض الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي وذلك بالعاصمة الإيطالية روما بتاريخ 04 نونبر 1950 وبدأ سريانها بتاريخ 03 شتنبر 1953)
- ✍ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978. وتم التصديق عليها عام 1980)
- ✍ مؤتمر طهران لسنة 1968 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2081 د 20 - المؤرخ 20 ديسمبر 1965)

997. وهي دساتير متوفرة بالعديد من المواقع الالكترونية ، وقد اعتمدنا موقع وكبيديا.

- ✍ مؤتمر مونريال لسنة 1968
- ✍ المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو لسنة 1970
- ✍ كمؤتمر هامبورج لسنة 1979
- ✍ مؤتمر مدريد لسنة 1984
- ✍ مؤتمر استكهولم لسنة 1967
- ✍ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981
- ✍ إعلان ميونخ سنة 1971 (تمت صياغة الإعلان وإقراره في مدينة ميونخ الألمانية في يومي 24 و 25 من شهر نوفمبر لعام 1971).
- ✍ ندوة الصحفيين ورؤساء التحرير سنة 1973 التي نظمتها اليونسكوبباريس.
- ✍ الندوة العشرين لليونسكوسنة 1978.
- ✍ البيان الختامي لمؤتمر إتحاد الصحفيين الأفارقة حول أوضاع الصحافة في إفريقيا لسنة 1991.
- ✍ ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين .

القسم الثالث الأحكام والقرارات القضائية البند الأول

الأحكام والقرارات القضائية المغربية

أولا: قرارات محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا)

- ✓ قرار المجلس عدد 172 بتاريخ 1985/1/8، ملف عدد 19483.
- ✓ قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 2003/09/11 في الملف 01/5338 تحت عدد 10/1995.
- ✓ قرار المجلس الاعلى سابقا (محكمة النقض حاليا) عدد 172 بتاريخ 1985/1/8 في الملف 19483.
- ✓ قرار عدد 8/849 بتاريخ 2001/2/8 ملف عدد 98/8/6/16831.
- ✓ قرار عدد 97/3/19 بتاريخ 1997/6/11
- ✓ قرار عدد 3/395 بتاريخ 2008/02/13 ملف عدد 07/21620.
- ✓

ثانيا: قرارات محاكم الاستئناف

- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 3472 في الملف عدد 20/2011/1323 بتاريخ 2011/10/18.
- ✓ قرار رقم 3455 صادر في الملف 2602/2012/1037 بتاريخ 2012/12/25.
- ✓ القرار رقم 6700 الصادر في الملف 20/05/2747 بتاريخ 05/11/30 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 2254 الصادر في الملف 20/2010/3657 بتاريخ 2011/05/26.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 2750 الصادر في الملف 20/10/2750 بتاريخ 2011/03/22.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 3472 الصادر في الملف 20/2011/1323 بتاريخ 2011/10/18.
- ✓ قرار محكمة الإستئناف بالرباط رقم 3106 الصادر في الملف 20/2009/1204 بتاريخ 2011/09/26.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم 2811 الصادر في الملف 20/2009/198 بتاريخ 2009/12/21.
- ✓ قرار محكمة الإستئناف بالبيضاء رقم 7579 الصادر في الملف 09/1/1433 بتاريخ 2009/12/22.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء رقم 7719 الصادر في الملف 09/1/4560 بتاريخ 2009/12/24.

ثالثا: أحكام المحاكم الابتدائية⁹⁹⁸

أولا: الدار البيضاء

ملف عدد	حكم رقم	بتاريخ	منشور / غير منشور	تحريك المتابعة	الوصف القانوني للفعل وفصل المتابعة	القاعدة المستخلصة
2377/2000	225/2	50/01/2000	غير منشور	شكاية مباشرة	-السب والقذف والامتناع عن نشر رد طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 48/45/44/38 و 76/71/67/ قانون الصحافة	*القذف الموجب للعقاب هو المتضمن لاسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة او يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه سواء كان الاسناد مباشرا او غير مباشر بالتصريح او التلميح والتعريض وبكل عبارة يفهم منها نسبة امر شائن الى المقذوف حتى ولو وردت العبارات في قلب المديح *المسؤول على النشر مجبر على التوفر على الحجج التي تثبت صحة ما تم نشره قبل عملية النشر *القصد الجنائي في قضايا السب يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة لدليل اخر *النقد المباح هو ابداء الرأي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل بغية التشهير ب هاو الخط من كرامته
67/68/2004		03/8/2005	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف طبقا للفصول 444/442 ق ج و 68/67/47/38 من قانون الصحافة	*جريمة القذف الموجهة الى مديري المؤسسات المالية التي تلتجئ علنا للتوفير والقرض لا عقوبة فيها بسبب الاباحة اذا اجتمعت شروط اربعة: -ان تنصب على مدير إحدى المؤسسات المذكورة -ان يكون الطعن حاصلًا بسلامة نية أي لمجرد المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اداعتها لا بقصد التشهير والتجريح -ان لا يتعدى الطعن اعماله الوظيفية -ان يثبت الطاعن حقيقة كل امر اسنده للمطعون فيه *اعتماد المشتكى به على تقارير انجزها ممثلوا الامة وكذا محاضر للضابطة القضائية وغيرها لنشر خروقات مالية منسوبة لمدير مؤسسة بنكية وكذا المطالبة بفتح تحقيق في الموضوع كلها عناصر تدل على انه اعتمد امور لها من الحجية ما يجعل المحكمة تطمئن لها كما انما لا تتعلق بالحياة الخاصة وليس هدفها التشهير وانما الصالح العام مما يجعل تلك الافعال مبررة.
67/23/2007	167/30	5/28/2007	غير منشور	شكاية مباشرة	افشاء سرية التحقيق طبقا للفصول 303/15 ق م ج و 45 من قانون الصحافة	*لا تقبل المتابعة من اجل افشاء سرية التحقيق ما لم يتم الادلاء بما يثبت ما جاء بمسطرة التحقيق قصد مقارنتها مع ما ورد بما نشر للتأكد من واقعة الافشاء.
67/50/05		17/10/2005	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف طبقا للفصول 444/442 ق ج و 68/67 من قانون الصحافة	*نشر صورة المشتكي وفوقها عبارة مبحوث عنه من طرف الشرطة الامريكية ويتعاطى للقرصنة المعلوماتية يعتبر نشرا لادعاءات ووقائع وصور تمس الحياة الخاصة له وفقا للفصل 51 من قانون الصحافة
67/49/05		24/10/2005	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف والسب طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 47/44 من قانون الصحافة	نفس قواعد الحكم السابق
67/28/05		24/10/2005	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف والسب طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 47/44/38	*اذا كان القانون يخول الحق لوسائل الاعلام الوصول الى مصادر الخبر والحصول على المعلومة من مختلف مصادرها ما لم تكن سرية بمقتضى القانون، فان ذلك الحق والحرية لا بد من ممارستها في اطار مبادئ الدستور واحكام القانون واخلاقيات المهنة

⁹⁹⁸ . وبدلا من استعراضها من خلال أرقام الملفات، فقد أثرنا التفصيل فيها من حيث الوصف القانوني والقاعدة المستخلصة وغيرها من البيانات الكفيلة بخلق قاعدة علمية تمكن من دراسة تلك الملفات وإحصائها كما ونوعا واستخلاص العديد من النقاط المتعلقة بها. وهي خطة بحث توافقت فيها مع الأستاذ المشرف على البحث تجاوزا للأنماط التقليدية في التوثيق.

						67/48/ من قانون الصحافة	*اعتذار المشتكى به عما نشره بعدما ايقن عدم صحته ونشره لبيان بذلك التكذيب لا ينفي عنه القصد الجنائي ولا يعفيه من العقاب، فالاعتذار اللاحق لا تركاب الفعل الجرمي لا يضي عليه صفة الاباحة
610/05/67	24/10/2005	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف والمس بالحياة الخاصة طبقا للفصول 51/47/44 مكرر من قانون الصحافة			*نشر خبر مفاده ان ابنة المشتكى قد تزوجت من شخص يهودي والحال انها مسلمة فيه مس بشرف ذلك المشتكى واعتباره ويكيف فعل المشتكى به على انه قذف ومس بالحياة الخاصة. *المطالب بالحق المدني في اطار الوقائع السالفة يكون قد تضرر مباشرة من فعل المشتكى به ويكون له الحق في جبر الضرر.
122/05/67	50/12/2005	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف طبقا للفصول 49/48/44/38/72/71/67 من قانون الصحافة و442/444 ق ج			*ان الاشخاص المسؤولين عن جرائم النشر محددون في الفصل 67 من قانون الصحافة وليس منهم المدير السياسي للجريدة. *نشر خبر تعارك اعضاء مكتب حزب سياسي اثناء اجتماع المكتب المذكور وتشابكهم بالايدي بعيدا عن لغة الحوار لا يشكل مسا باعتبارهم وشرفهم وليس فيه ما يبعث على احتقارهم ولا تدخل بذلك تلك الافعال تحت طائلة التجريم.
315/2006 (تجهيدي)	60/02/2006	غير منشور	شكاية مباشرة/ نيابة عامة	نشر ونقل انباء زائفة وادعاءات ووقائع غير صحيحة وعرض صور صاحب الجلالة واصحاب السمو الملكي طبقا للفصول 68/42 من قانون الصحافة و3/1 من ظهير 1956/12/19			*قانون الصحافة هو قانون شكل وموضوع وهو قانون خاص ولا يلتجأ لغيره الا حين الاحالة الصريحة *الفصل 71 من قانون الصحافة قد حدد الاشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكاية المباشرة على سبيل الحصر خلافا لما سمح به ق م ج من فسخ المجال لكل من اصابه ضرر مباشر من فعل جرمي ولذلك يحتكم لقانون الصحافة بخصوص تحريك المتابعة وليس ق م ج ان تعلق الامر بجرائم النشر
315/2006	13/02/2006	غير منشور	النيابة العامة	نشر ونقل انباء زائفة وادعاءات ووقائع غير صحيحة وعرض صور صاحب الجلالة واصحاب السمو الملكي طبقا للفصول 68/42 من قانون الصحافة و3/1 من ظهير 1956/12/19			*مسالة تفسير النظام العام تخضع لروح العصر وموكولة للقاضي الذي يعتبر حينها مشرعا يتقيد باداب عصره ونظم امته الاساسية ومصالحها العامة وهو الذي له السلطة المطلقة والاختصاص في اقامة العلاقة بين النبا الزائف والواقعة الغير الصحيحة من جهة وزعزعة النظام العام من جهة اخرى *العلم بكون الوقائع المنشورة غير اكيدة ومشكوك فيها وتقديمها على انها حقائق ثابتة يتنأى وادعاء حسن النية في النشر *الحياة الخاصة للملك والعائلة الملكية محمية قانونا اسوة بالحياة الخاصة للمواطنين وانه ان كان من الجائز نشر صورهم التي تلتقط في مناسبات رسمية خلال حدث معين، فان خارج ذلك الاطار تصبح مسالة نشرها خاضعة لضرورة الحصول على اذن من الديوان الملكي لتعلقها بمياهم الخاصة تحت طائلة التجريم.
	15/01/2007	غير منشور	النيابة العامة	المس بالدين الاسلامي والاخلال بالاحترام الواجب للملك ونشر وتوزيع مكتوبات منافية للاخلاق والاداب وفقا للفصول 68/67/59/41 من قانون الصحافة			*شخص الملك مقدس ولا ينبغي ان يكون محط سخريه واهانة بما يقدرح في مكانته في نفوس المواطنين لرمزية مكانته ومموها وان التطاول ليس بالالزام فيه ان تكون فيه السخرية والاهانة بشكل صريح بل يكفي ان يكون بمجرد التلميح *النكت الماسة بما يفرض للملك من قدسية يعاقب عليها من نشرها ولو كانت نقلا عن الغير *نصوص القانون الجنائي لا تطبق فيما تعلق بجرائم الصحافة ان كان فيها مساس بمصلحة المتهم، وقانون الصحافة هو قانون خاص يسبق في التطبيق على غيره، لذلك فلا مجال لتطبيق الفصل 87 ق ج الذي ينص على منع الصحفي من مزاوله مهامه ان تعلق الامر بجرائم الصحافة.
220/67/2006	4/9/2007	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف طبقا للفصول 48/47/44 من قانون الصحافة و442 ق ج			*وفقا لقانون الصحافة في فصله 67 فان الجريدة لا تعتبر من ضمن من اوردهم المشرع كمسؤولين عن الجرائم المتعلقة بالصحافة والشكاية المباشرة المقدمة في مواجهتها تكون بذلك غير مقبولة.
67/9/2007	10/05/2007	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف والسب طبقا للفصول			*تشبيه الشخص باخر معروف بسوء خلقه وسمعته فيه تحقيره واساءة لشرفه.

	444/443/442 ق ج و 47/44/38 و 67/48/ من قانون الصحافة			2007		
		النيابة العامة	غير منشور	/15/08/2007		/2875/2007
*الفصل 67 من قانون الصحافة حدد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة عن طريق النشر، على سبيل الحصر ولا مجال للتوسع فيه. *اصحاب المقالات ينصرف مفهومها لمن تولى تحرير المقال كمادة صحفية والتوقيع عليه، وان من تحدث عنه باعتباره مصدرا للخبر ليس ممن عددهم الفصل 67 من قانون الصحافة.	القذف والسب طبقا للفصول 47/46/44 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/50/11/2007		/67/40/07
*لا عبرة بالاسلوب الذي تصاغ به عبارات القذف. *النقد المباح هو ابداء الرأي في أي عمل او امر دون المساس بشخص بغية التشهير ب هاو الخط من كرامته. *مسؤولية مدير النشر تنبثق من مهامه في مراقبة المقالات قبل نشرها.	القذف طبقا للفصول 47/44 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/26/05/2008	156 43	/67/11/2008
*الجرائد والصحف لا تدخل من ضمن عددهم الفصل 67 من قانون الصحافة المتعلق بالمسؤولين عن الجرائم المرتكبة بطريق النشر *دعوى القذف لتكون مسموعة اشترط المشرع توجيهها ضد مديري النشر باعتبارهم فاعلين اصليين لا ضد رؤساء التحرير لديها.	القذف والسب طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 47/46/44/38 و 68/67/48/ من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/70/07/2008		/67/45/2008
*يعتبر نشر الحكم القاضي بالادانة تعويضا عينيا يهدف جبر الضرر المعنوي في قضايا الصحافة والتي لا يكفي فيها مجرد التعويض النقدي	القذف والسب طبقا للفصول 48/ 47/46/44 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/29/06/2009	1799 5	/18/7/2009

ثانيا: الرباط

ملف عدد	حكم رقم	بتاريخ	منشور/ غير منشور	تحريك المتابعة	الوصف القانوني للفعل وفصل المتابعة	القاعدة المستخلصة	عناصر الخطأ
742/2003/23 741/2003/23	5226	/05/12/2003	غير منشور	النيابة العامة	-الاخلال بالاحترام الواجب للملك والمسل بالانظام الملكي وبالوحدة الترابية وفقا للفصل 41 من قانون الصحافة	*يسري على من أعاد نشر مقال صحفي فيه مخالفة لقانون الصحافة نفس ما يسري على الناشر الأصلي *إن التصرف في صور العائلة الملكية من خلال استبدال الوجوه وغيرها بواسطة التقنيات الحديثة يشكل إخلالا بالاحترام الواجب للملك والعائلة الملكية	*المساس بالصور الملكية وتعديلها باستعمال التقنيات الحديثة
21/4160/03	6178	/07/11/2003	غير منشور	أمر قاضي التحقيق	-اخفاء وثيقة من شأنها ان تسهل البحث عن الجنايات اوالجنح اوكشف ادلتها اوعقاب مرتكبها ونشر نبأ زائف ووقائع غير صحيحة من شأنها الاخلال بالنظام العام واثارة الفرع بين الناس وفقا للفصول 592/593 من ق ج والفصل 42 من قانون الصحافة	*احترام الشكليات التي يتطلبها الاستدعاء في جرائم الصحافة تحت طائلة البطالان تكون عند المتابعة بجرمة من جرائم الصحافة فقط ولا تكون لازمة عند المتابعة من اجل جرائم أخرى *على مدير النشر تزويد الضابطة القضائية وجهاز النيابة العامة مما يصل إليه من وثائق مفيدة في أبحاث جرمية وذلك من باب تسهيل البحث ومساعدة العدالة وان ذلك لا يتنافى مع طبيعة العمل الصحفي *الصحفي ملزم في إطار عمله بان لا يعتمد لنشر أي وثيقة إلا بعد توفره على أدلة ملموسة على صحة ما جاء فيها وان	نشر وثيقة دون التحري في صحتها خاصة ان تعلقت باحداث تحدث خلا في النظام العام وتثير فزعا بين الناس

	يتحرى في ذلك بطريقة جدية خاصة إن كانت مرتبطة بأحداث تشكل خطرا على استقرار المجتمع من خلال الإخلال بالنظام العام وإثارة الفرغ بين الناس *إن تحديد مفهوم النظام العام المتحدث عنه موكول لسلطة القضاء في ضوء كل نازلة						
2002/26 28/	4316	/07/12 2004	غير منشور	شكاية مباشرة	-السب والقذف والنبأ الزائف طبقا للفصول 444/443 ق ج و 44/42/38/37 و 72/71/67/46 من قانون الصحافة	*أجل الاستدعاء هدفه هو التمكن من الحق في الدفاع وليس هدفه البطالان وأنه يمكن تجاوز نقص الأجل بإعطاء المتابع اجلا لاعداد دفاعه وبالتالي تجاوز شكلية اجل الاستدعاء *ليس في قانون الصحافة ما يمنع من متابعة الصحيفة دون الصحفي والعكس صحيح وليس في ذلك خرق للفصلين 67 و 68 من ذلك القانون *تحديد التعويض المستحق للمتضرر من جرائم الصحافة موكول لسلطة المحكمة التقديرية	
2005/67 28/		/02/16 2006	غير منشور	شكاية مباشرة	-القذف والسب العلني والمشاركة في ذلك وفقا للفصول 442/130/129 443 من ق ج والفصول 47/44/48 من قانون الصحافة.	*لا تقبل امام المحكمة طلبات استدعاء الشهود لاثبات صحة الوقائع المنشورة مالم تحترم مقتضيات المادة 73 من قانون الصحافة والتي تلزم بضرورة عرض الوقائع المبينة والموصوفة في الاستدعاء والتي يراد اثبات صحتها ونسخة من المستندات واسماء الشهود ومهنتهم وعناوهم وتعيين الموطن المختار لدى المحكمة وذلك اعتبارا لكون تلك المقتضيات جاءت حصرية ووجوبية ولا تقبل الاختيار ولا يقبل الطلب ان غاب احد عناصرها *القذف هو اسناد واقعة محدودة اسنادا علنيا عمديا ولو كانت صادقة لا وجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه، وعبارات السب والقذف تتحقق بمجرد الجهر بالالفاظ النابية مع العلم بمعناها *هدف المشرع من مقتضيات المادة 67 من قانون الصحافة والتي تجعل مدير النشر فاعلا اصليا هو الحيلولة دون تملصه من مسؤوليته المنتبقة عن مهامه في مراقبة المقالات قبل نشرها *طلب نشر الحكم بالادانة في موقع بالانترنت وكذا في صحف اجنبية غير مبرر عند نشر المقال موضوع الشكاية بجريدة مغربية توزع بالمغرب	
2006/34 28/	5429	/07/13 2006	غير منشور	شكاية/مباشرة	-القذف ونشر ادعاءات ووقائع وصور تمس بحياة الغير الخاصة طبقا للفصول 47/45/44/38 51 مكرر 73/69/67/46 من قانون الصحافة	*ان المشرع لا يفرق في القذف بين اسناد واقعة محدودة لشخص معين وبين الاخبار وذلك بالرواية عن الغير، كما انه يتحقق سواء كانت الصيغة المستعملة تأكيدية او تشكيكية *اذا كان من الجائز اثبات صحة ما تضمنه القذف لتجاوز المسؤولية الجنائية فان ذلك غير مقبول اذا تعلق بالحياة الشخصية للفرد وفقا للمادة 49 من قانون الصحافة والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق	قذف المدعى عليه يتحقق ولو كان رواية عن الغير عن طريق الاخبار

2007/10 28/	3325	07/12 2007	غير منشور	شكاية مباشرة	--السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 47/44/42/38 و 67/48 من قانون الصحافة	المدينة والسياسية *المشتكي حسب الادعاء المباشر لا يملك سوى حق إقامة الدعوى العمومية دون ممارستها ويبقى له حق الادعاء المدني وعليه تحديد مبلغ التعويض المطلوب *المشتكي حسب الشكاية المباشرة غير ملزم بإثبات أن النيابة العامة قد تقاعست عن فتح المتابعة أو أصدرت قرارا بالحفظ *قرر المشرع وفقا لقانون الصحافة مسؤولية متدرجة لكون جنح الصحافة تتميز بأربع خصائص وهي العلانية وافترض المسؤولية وتدرج المسؤولية والحصانة وان مديري النشر إذا كانوا مالكي النشرة أوالمسؤولين عنها يتابعون لذلك باعتبارهم فاعلين أصليين بينما أصحاب المقالات يتابعون كشركاء *يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة اخرى ويتضمن قذفا فاعادة النشر تعد قذفا من جديد وعبارات القذف لا يلزم ان تكون تأكيدية بل يجوز ان تحمل معنى الاحتمال والاستفهام *حماية المقذوف حسب القانون تتعدى حماية شخصه وشرفه لتمتد الى حماية وضعه المهني *لا يكفي ان يتوفر العنصر الموضوعي في جريمة القذف بل يجب ان يتم باحدى وسائل العلانية وخاصة العلانية تتمثل في ثلاث معطيات وهي علانية المكان والجمهور والوسائل، والجرائد تعتبر اهم تلك الوسائل *في جرائم النشر توازن المحكمة بين قصد الناشر الرامي للدفاع عن المصلحة العامة وقصده الرامي الى مجرد التشهير وبالتالي تقدير ايهما له الغلبة
2006/28 34/ (تعرض على الحكم الصادر في الملف المذكور والمشار له اعلاه)		11/15 2007	غير منشور	طعن بالتعرض من طرف الظنين	- القذف ونشر ادعاءات ووقائع وصور تمس بحياة الغير الخاصة طبقا للفصول 47/45/44/38 و 51 مكرر/73/69/67 من قانون الصحافة *القذف متحقق سواء كانت الصيغة المستعملة تأكيدية او تشكيكية *ان كان من الجائز اثبات صحة ما تضمنه القذف من وقائع فان ذلك غير مقبول ان كان القذف يمس الحياة الشخصية للأفراد	
07/28 2008	8610	03/25 2008	غير منشور	شكاية مباشرة	--السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38 و 78 من قانون الصحافة *لا تكون هناك حاجة بالنسبة للقاضي كمشتكي لضرورة الحصول على موافقة الجمعية العمومية اذا اعتمد مقتضيات المادتين 44 و47 من قانون الصحافة المتعلقة بالقذف الموجه للأفراد وليس مقتضيات المادة 45 المتعلقة بالقذف أوالسب الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم *الفصل 517 من ق م م المحدد	
					ادعاء حضور احد نواب وكيل الملك لمحكمة معينة دون ذكر اسمه لعرض شواذ يجعل كل من يحمل تلك الصفة ذوحق في مقاضاة الفاعل لان القذف يتحقق ولو كانت	

العبارة مصاغة في قالب من الشك والارتياح مادام يمكن معرفة المقدوف من خلال عبارات المقال	للاختصاص المحلي بالنسبة للدعوى التي يكون فيها أحد الأطراف قاضيا، واجب التطبيق حتى في قضايا الحق العام لأنه متعلق بصفة القاضي *القذف الموجه لنائب وكيل الملك بمحكمة محددة ولولم يشر لاسمه يعطي الحق لكل واحد من النواب فيها بمتابعة القاذف لأنه ووفقا للمادة 44 من قانون الصحافة فالقذف والسب المعاقب عليه ينصرف حتى لذلك المصاغ في صيغة الشك والارتياح أو يشار في النشر إلى شخص لم يعين بكيفية صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات المقال *في جرائم النشر يتعين تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وما إذا كانت تهدف الدفاع عن مصلحة عامة أم التشهير والمحكمة توازن بين القاصدين وتقدر أيهما له الغلبة *حرية الصحافة ينبغي أن تمارس وفقا للمادة الأولى من قانون الصحافة وذلك بعدم اتخاذها أداة للإساءة للأفراد والهيئات والمصالح العامة *الحكم بجزء من التعويض لفائدة صندوق تقاعد الصحفيين غير مقبول لانعدام صفة هذا الأخير *طلب نشر الحكم بالإدانة على شبكة الانترنت غير مقبول مادام السب والقذف نشر بالجريدة اليومية فقط						
	*نفس قواعد الحكم السابق لتشابه الوقائع	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38 و 78 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/03/25 2008	8710	/09/28 2008
	*نفس قواعد الحكم السابق لتشابه الوقائع	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38 و 78 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/03/25 2008	8810	/11/28 2008
	*نفس قواعد الحكم السابق لتشابه الوقائع	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38 و 78 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	/03/25 2008	8910	/13/28 2008
	*عدم قبول الشكاية المباشرة لعدم ذكر هوية المشتكى به كاملة وخاصة تاريخ ومكان ولادته	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442	شكاية مباشرة	غير منشور	/04/17 2008		/15/28 2008

		ق ج و 38/44/67/78 من قانون الصحافة					
		*قانون الصحافة قانون خاص يقدم على قانون المسطرة الجنائية باعتبارها قانونا عاما *قانون الصحافة اوجد مسؤولية متدرجة بخصوص الاشخاص موضوع المتابعة من اجل جرائم الصحافة، وهي قاعدة من النظام العام، ومخالفتها توجب عدم قبول الشكاية المباشرة.	شكاية مباشرة	غير منشور	/10/30 2008		/34/28 2008
المساس بشرف المقدوف ووضعه الاجتماعي يعتبر خطأ في حق مرتكبه تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتحديد ما اذا كانت تحذف الدفاع عن مصلحة عامة ام مجرد تشهير من اختصاص محكمة الموضوع	*حماية المقدوف تنصرف لشرفه ووضعه الاجتماعي *الحياة الشخصية مستثناة من مقتضيات المادة 73 من قانون الصحافة والتي توجب اثبات صحة الوقائع المنسوبة للمقدوف *اذا كانت الواقعة المنسوبة للمقدوف قاذفة بذاتها فذلك يجعل عنصر القصد الجنائي قائما *حسب المستقر عليه في العمل القضائي، فالمحكمة تقدر مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فيما اذا كانت تحذف الدفاع عن مصلحة عامة ام مجرد التشهير *حرية التعبير ليست المطلقة وانما لها حدود قانونية لعدم اتخاذها اداة للاساءة للافراد والهيئات والمصالح العامة		شكاية مباشرة	غير منشور	/12/40 2008		/41/28 2008
	*نفس قواعد الحكم السابق		شكاية مباشرة	غير منشور	/12/40 2008		/42/28 2008
	*قبول المتابعة من اجل جنحة نشر كتابات يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم، رهين باثبات الفعل المضر والضرر والعلاقة السببية. *يغاقب على نشر القذف والسب حتى ولو كان لم يعين فيه شخص صراحة ولكن يمكن ادراكه من خلال العبارات او المكتوبات او المطبوعات او الملصقات او الاعلانات المجرمة. *ان كانت الوقائع والادعاءات والصور المعتمدة من طرف المشتكي للقول بقيام جنحة نشر وقائع وصور وادعاءات تمس الحياة الخاصة، هي نفسها المعتمدة في جنحة القذف، فإنه لا تتم المؤاخذه إلا من أجل الجنحة الاخيرة استنادا لما توجبه المادة 118 من ق ج باعتبار القذف عقوبته اشد. *لا يقبل طلب تخصيص جزء من قيمة التعويض لفائدة صندوق تقاعد الصحفيين لغياب المبرر ولكونه ليس طرفا في القضية.		شكاية مباشرة	غير منشور	/12/25 2008		/51/28 2008
	*الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة ينعقد للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحيفة او محل طبعها او توزيعها اوسكن اصحاب المقالات		شكاية مباشرة	غير منشور	/01/80 2009		/12/28 2008

64/28 2008		02/26 2009	غير منشور	شكاية مباشرة	*الشركات المالكة للجرائد ليست مسؤولة عن الجرائم التي تفتريها تلك الجرائد بواسطة النشر وذلك لحصر المشرع الاشخاص المسؤولة فيمن حدده في المادتين 67 و68 من قانون الصحافة. *قبول المتابعة من اجل جنحة نشر كتابات يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء قبل صدور الحكم، رهين بإثبات الفعل المضر والضرر والعلاقة السببية. *مدير النشر مسؤول عما ينشر في جريدته كيفما كانت مهنته اوصفته اعتبارا لكونه المسؤول عن مراقبة ما ينشر قبل نشره. *إن كانت الوقائع والادعاءات والصور المعتمدة من طرف المشتكي للقول بقيام جنحة نشر وقائع وصور وادعاءات تمس الحياة الخاصة، هي نفسها المعتمدة في جنحة القذف، فإنه لا تتم المؤاخذة إلا من أجل الجنحة الاخيرة استنادا لما توجهه المادة 118 من ق ج باعتبار القذف عقوبته اشد. *لا يقبل طلب تخصيص جزء من قيمة التعويض لفائدة صندوق تقاعد الصحفيين لغياب المبرر وكونه ليس طرفا في القضية.
08/68		03/13 2009	غير منشور	شكاية مباشرة	*أن اتهام شخص بكونه عميل لدولة اجنبية هو قذف متعلق بالحياة الشخصية *أن المشرع وان اباح الطعن في اعمال الموظف العام ومن في حكمه، فان ذلك مشروط بشروط ثلاثة: سلامة النية لمجرد خدمة المصلحة العامة والا يتعدى الطعن اعمال الوظيفة وأن يثبت الطاعن حقيقة كل ما اسنده الى المطعون فيه *جرائم الصحافة لا تتطلب قصدا خاصا ويكتفى بالقصد العام الذي يتحقق بنشر القاذف امورا يعلم انها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف او احتقاره، والعلم مفترض ان كانت عبارات القذف شائنة بذاتها *العمل الصحافي ينبغي ان يحترم ما تمليه اخلاقيات الصحافة وميثاق شرفها والقانون المنظم لها وحق التعبير والنقد مشروط بعدم التعسف في استعماله مع احترام الحياة الخاصة للأفراد والقضاء هو المكلف بتصحيح مسار الصحافة ان زاغ عن المبادئ المذكورة *طلب نشر الحكم بالادانة بجريدة تصدر باللغة الفرنسية غير مقبول مادام المقال موضوع الدعوى نشر بالعربية فقط *الدرهم الرمزي لا يشكل تعويضا بمفهوم الفصل 108 من ق ج
08/69 08/70		03/13 2009	غير منشور	شكاية مباشرة	--السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و67/47/44/38 *القصد العام المطلوب في جريمة القذف مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها كوصف الشخص بالعميل والمرثشي، ولا ينفع في ذلك الدفع بحسن النية مادام المجني عليه ليس بالموظف العمومي أو من في
	لا يرتفع الخطأ بإثبات حسن النية حين القذف مادام المدعي ليس موصفا عموميا أو من في حكمه				

					78 من قانون الصحافة	حكمه. * من المبادئ المسلم بها ان الصحافة مهنة نبيلة لها اخلاقيات وادبيات وان الممارسة الصحفية تتم في اطار الحرية المسؤولة واحترام ميثاق الشرف الصحفي ومقتضيات قانون الصحافة وتحت شعار الخبر مقدس وحق التعبير مشروط بعدم التعسف في استعماله مع الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد. * النقد وإن كان مباحا فانه لا ينبغي ان يمس بشخص المنتقد وكرامته.	النقد الماس بشخص المنتقد وكرامته يعد خطأ رغم ان النقد في ذاته مباح
54/28 2008		03/19 2009	غير منشور	شكاية مباشرة		* لا تقبل المتابعة من طرف الهيئات المبينة في المادة 71 من قانون الصحافة-ومنها التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية-من اجل ما تتعرض له من سب او قذف إلا بعد مداولة تجريها مجالسها في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فيشكاية من رئيسها بعد إثبات صفته تلك إن لم يرد اسمه بالمقال.	
57/28 2008		03/19 2009	غير منشور	شكاية مباشرة		* نفس قواعد الحكم السابق لتشابه الوقائع.	
58/28 2008		03/19 2009	غير منشور	شكاية مباشرة		* نفس قواعد الحكم السابق لتشابه الوقائع.	
31/28 2008		04/90 2009	غير منشور	شكاية مباشرة		* المتضرر عند تحريكه للمتابعة عن طريق الشكاية المباشرة فهو يتقصد دور النيابة العامة ويكون ملزما بمد المحكمة بكافة المعطيات الشكلية والموضوعية التي تمكنها من البت في موضوع الشكاية تحت طائلة عدم قبولها.	
11/28 2009		5/13 2009	غير منشور	شكاية مباشرة	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 48/47/44/38 و 70/68/67/49 /75/73/72/71 78 من قانون الصحافة	* التقدم بشكاية مباشرة بواسطة المحامي يجعل توقيعها من عدمه من طرف المشتكي، لا يشكل اي اخلال بمقتضيات المادة 71 من قانون الصحافة والنشر لانه قانون خاص ويقدم على قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر قانونا عاما. * التصريحات الواردة بالمقالات المنشورة تعتبر منسوبة لاصحابها ماداموا لم يثبتوا عكس ذلك. * الوقائع موضوع القذف يجوز ان تكون على معنى الاحتمال او التساؤل ولا يلزم ان تكون على سبيل القطع. * ان اعتبار الشخصية عامة يجعل تقدير ما تعرض له من سب وقذف وما اذا كان يمس بما يفترض فيه من ثقة واحترام، وان كل تشكيك اوريب في هذه الاوصاف يؤدي الى اضرار معنوية هامة تمس وضعيته السياسية ومكانته الاجتماعية ويوجب ذلك التعويض عنها.	يشكل خطأ قذف المدعي ولونسبت له امور على سبيل الاحتمال او التساؤل لا على سبيل القطع مادامت تشكل بطبيعتها قذفا نسبة افعال تمثل مسا بالثقة في الشخص المعنوي تعتبر خطأ لما فيها من مساس بوضعه السياسي والاجتماعي
08/47		06/50 2009	غير منشور	شكاية مباشرة	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج	* ان الشكاية من اجل السب والقذف الذين يتضمنهما تصريح اذاعي يوجب ارفاق الشكاية بذلك التصريح تحت طائلة عدم القبول وذلك لتتمكن المحكمة من	

	استخلاص الوقائع التي تشكل الفعل الجرمي.	و48/47/44/38/70/68/67/49/75/73/72/71 78 من قانون الصحافة					
21/28/2009	2	06/28/2009	غير منشور	شكاية مباشرة	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و46/45/44/38/78 من قانون الصحافة	*الحزب السياسي يندرج ضمن الهيئات المؤسسة المذكورة في الفصل 45 من قانون الصحافة، ولما كان كذلك فإنه لا تقبل المتابعة من اجل ما يتعرض له من سب او قذف إلا بعد مداولة تجريها مجالسه في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعات، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فيشكاية من رئيسها، وعليه فالشكاية المقدمة من طرف الامين العام للحزب وغير المرفقة بطلب المتابعة لا تقبل وفقا للمادة 71 من القانون المذكور.	
28/28/2009	3	08/27/2009	غير منشور	شكاية مباشرة	- القذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و46/45/44/38 من قانون الصحافة -	*المدعي في الدعوى المدنية التابعة يتعين ان يكون هو الضحية او وارثا له او الحال محله عن طريق الوصاية او الحوالة طبقا للمادة 189 وما بعدها من ق ل ع، أو الحلول وفقا للمادتين 216/211 من نفس القانون، ونتيجة ذلك فالشبهة الاتحادية لا صفة لها بالتقدم بشكاية تخص قذف المهدي بن بركة استنادا لكونها مرتبطة به فكريا وروحيا ومن نتاجه.	*المدعي في الدعوى المدنية التابعة يتعين ان يكون هو الضحية او وارثا له او الحال محله عن طريق الوصاية او الحوالة طبقا للمادة 189 وما بعدها من ق ل ع، أو الحلول وفقا للمادتين 216/211 من نفس القانون
50/28/2009	5	09/25/2009	غير منشور	شكاية مباشرة	-السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و46/45/44/38/78 من قانون الصحافة	*الضرر الذي يصيب حزبا ما من جراء السب والقذف، يصيب اعضاءه بضرر غير مباشر باعتباره مرتبط بصفة الحزب، وهو ما لا تعوز عنه المحكمة الجنحية وفقا للفصل السابع من ق م ج	
09/23		10/19/2009	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و46/45/44/38 من قانون الصحافة	*عدم بيان مهنة المشتكى به يوجب الحكم بعدم قبولها.	
69/28/09		03/11/2010	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و46/45/44/38 من قانون الصحافة	*لا مجال للحديث عن سقوط الدعوى العمومية في اطار الادعاء المباشر، ان تنازل المطالب بالحق المدني عن مطالبه لاختلال اهم اركانها وتكون بذلك غير مقبولة.	
57/28/2009		05/60/2010	غير منشور	شكاية مباشرة	-القذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و46/45/44/38 من قانون الصحافة	*صفة المدعي في الادعاء المباشر تثبت بأدائه القسط الجزائي وتحديد مبلغ التعويض المطالب به *لا تقبل الشكاية في حالة القذف الموجه للأشخاص إلا من المقذوف شخصيا، فالمادة 71 من قانون الصحافة لم تحدد أي متضرر اخر يمكنه ذلك غير المقذوف او من يوكله توكيلا خاصا.	

65/28 2009	9	06/30 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	-القذف ونشر اخبار زائفة والتشهير بالاشخاص والمس بالكرامة الانسانية طبقا للفصول 443/442 ق ج و 47/46/45/44/67/49/48 من قانون الصحافة	*الشكاية المباشرة المقدمة من طرف رئيس مجلس النواب بصفته تلك لا تقبل ما لم ترفق بالمطالبة بالمتابعة الصادرة عن المجلس المذكور في جلسته العامة. *ليس للجريدة اية مسؤولية سواء جنائية او مدنية فيما يخص الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، والمسؤولية منحصرة فيمن حددتهم المادتان 67 و 68 من قانون الصحافة.	
60/28 2009	10	06/10 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 67/47/44/38 من قانون الصحافة	*القانون لا يجرم قذف الميت اوسبه ولا يعاقب عليه *اذا كان القذف او السب قد تضمن -عبر ذكر المتوفي- المساس بشرف الوارث او اعتباره مع توافر القصد الجنائي، فللوارث حق الادعاء المباشر باسمه باعتباره قد ناله ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وليس باعتباره وارثا.	لا يعتبر خطأ قذف الميت وسبه لكن للورثة مقاضاة الفاعل ان تسبب ذلك في المساس بشرف الوارث واعتباره
15/28 2010	11	06/14 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 444/443/441 ق ج و 47/44/42/38/48 من قانون الصحافة	*اسناد مجموعة من الوقائع تصب في خانة تحرب المشتكي من اداء مستحقات اجرائه والواجبات الضريبية وعدم احترام مقتضيات قانون الشغل تعتبر قذفا في حق هذا الاخير وهي تمس باعتباره الشخصي ووزنه الشخصي واعتباره *ادعاء ان جريدة المشتكي من الجرائد الصفراء وانه يتشدد في الكلام وعدم تملكه للجرأة... يعد سبا له وقدحا وتحقيرا وتعبيرا شائنا يمس في الصميم شخص وكرامة المشتكي وانسانيته *الاشارة بالمقال لابن المشتكي لا يجعل هذا الاخير قد مسه شخصا شيء من ذلك المقال *المساس العميق باعتبار وكرامة المطالب بالحق المدني مما يؤثر على نفسيته ومركزه ووضعه الاجتماعي والاعلامي والشخصي والمعنوي يجعله مستحقا للتعويض.	اسناد وقائع التهرب الضريبي وعدم اداء مستحقات العمال وعدم الامتثال لقانون الشغل يعتبر خطأ في حق ناشره يعد خطأ ادعاء كون جريدة المدعي من الجرائد الصفراء وانه متشدد في الكلام ولا جرأة له طلب التعويض يكون مستحقا عند المساس باعتبار المدعي وكرامته وعند التأثير على نفسيته ومركزه ووضعه الاجتماعي بفعل النشر
30/28 2010		07/15 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38/78 من قانون الصحافة	*المتضرر عند تحريكه للمتابعة عن طريق الشكاية المباشرة فهو يتقصد دور النيابة العامة ويكون ملزما بمد المحكمة بكافة المعطيات الشكلية والموضوعية التي تمكنها من البت في موضوع الشكاية تحت طائلة عدم قبولها.	
3/28 2010		09/16 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	-القذف طبقا للفصول 67/47/44/38 من قانون الصحافة	التنازل عن المطالب المدنية يوجب الحكم بعدم قبول الشكاية لا سقوط الدعوى العمومية	
47/12 2010	15	9/23 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف ونشر خبر زائف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 68/67/47/44/ من قانون الصحافة	التناقض في الشكاية المباشرة حول الجهة المشتكى بها يوجب الحكم بعدم قبولها	

45/10 28		12/17 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 48/47/44 من قانون الصحافة	*تتقدم جنحة القذف -والتي يبتدئ تاريخ احتسابها من تاريخ توزيع الجريدة ان تمت بالنشر- بمضي ستة اشهر، وهو اجل مسقط للدعوى
2010/29		01/20 2010	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38 و 78 من قانون الصحافة	*ينبغي على الجهة المشتكية تحديد الافعال المسندة للمشتكى به ولا يمكن بتاتا للمحكمة ان تستشفها من خلال استقراء الوقائع تحت طائلة عدم قبولها
52/28 2010		02/24 2011	غير منشور	شكاية مباشرة	القذف والسب العلني والمس بالحياة الخاصة في حالة العود طبقا للفصول 444/443/442 من ق ج و 46/45/44/38 و 51/48/47 مكرر/72/71/67/74 مكرر/78/75 من قانون الصحافة	*اسناد وقائع معينة لزوجة المشتكي - ولو وصفت بالسب والقذف والمس بالحياة الخاصة- لاتعطيه الصفة في التقدم بشكايته بخصوصها مادام قانون الصحافة حصر المتضرر في المقدوف وفي غياب نيابة اتفاقية اوقانونية. *مهنة الصحافة تفرض على الصحفي التقيد بالموضوعية والحياد والتفاعل الايجابي واحترام الهامش المسموح به في ممارسة حرية الاعلام . اسناد وقائع معينة تمثل سبا وقذفا في حق شخص يؤدي خدمة عمومية تجعله متضررا لما يفترض فيه من ثقة بوسطه وتجعله محقا في طلب جبر الضرر.
11/20 28		03/28 2011	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصل 44 من قانون الصحافة والفصلين 443/442 من ق ج	*ادعاء كون شخص غير قادر على تحمل المسؤولية لا يعتبر حاطا بكرامته وماسا بشرفه وموجب لعقابه وان تلك العبارة ومثيلا لها مما لا يدخل في دائرة التجريم خاصة وان الهدف منها ليس التشهير، وانه يمكن التصدي لها في اطار حق الرد المكفول قانونا واعلاميا
8/11/12		06/90 2011	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 48/47/44 و 38 من قانون الصحافة	*لقاضي الموضوع السلطة في استخلاص عناصر القذف من واقع الدعوى وبيان الالفاظ الدالة عليه والتي من شأنها المساس باعتبار وشرف الشخص المسندة اليه الواقعة. *وصف محام ونقيب سابق بكونه يلعب دور المغرق بدلا من دور المحامي فيه مساس بكرامته ويدعوا لاحتقاره في وسطه ومحيطه كمحامي له دور محدد بمقتضى القانون المنظم لمهنة المحاماة
11/24 28		7/12 2011	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 68/67/44 من قانون الصحافة	*اسناد واقعة التشجيع على البناء العشوائي ومنح التراخيص بدون قانون لرئيس مجلس بلدي وكذا قيامه باعمال منافية للقانون من اغتصاب وغيره يجعله مهانا في وسطه منحطا في كرامته ومندرجة بذلك في اطار القذف ولكونها لو ثبتت لاوجب العقاب عليه .
30/28 2011		8/25 2011	غير منشور	شكاية مباشرة	السب والقذف العلني طبقا للفصول 444/443/442	*ان القانون لا يميز بين ان تكون الوقائع المنسوبة الى المشتكى به من المعلومات الخاصة بهذا الاخير او اخذت كإشاعة نشره من طرف الغير بما

يحمل على انه قذف	يردها الغير او نقلا عن هذا الغير او منشورات او مجرد اعادة نشر لوقائع تحمل قذفا فكل ذلك لا يعفي القاذف من المسؤولية. * العلنية والنشر من اهم الاركان الواجب على المحكمة التأكد من توافرها في جرائم الصحافة * التعويض ينبغي ان يؤسس على حجم الضرر الذي اصاب الضحية وليس على جسامة خطأ الفاعل مهما كانت درجته * ليس هناك قواعد محددة لتحديد التعويض وانما تؤخذ عدة معطيات لتحقيق تعويض كامل للضحية وفق الفصل 108 ق ج	ق ج و 67/47/44/38 78 من قانون الصحافة					
	* نفس قواعد الحكم السابق لتشابه الوقائع	السب والقذف العلني طبقا للفصول 444/443/442 ق ج و 67/47/44/38 78 من قانون الصحافة	شكاية مباشرة	غير منشور	08/25 2011		3/28 2011

البند الثاني الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

أولا: الفرنسية

قرار للغرفة المدنية الاولى - رقم الطعن 1981889 منشور بموقع محكمة النقض الفرنسية معربا ضمن القرارات
المعربة.

1- COUR DE CASSATION

- =Cass. civ. 2, 9/07/1980, Bull. civ. 2, n° 179
- = Cass. civ. 1, 25/02/1997, Bull. civ. 1, n° 73.
- =Cass. civ. 1, 23/10/1990, Bull. civ. 1, n° 222.
- =Cass. civ. 1, 24/02/1993, Dalloz 1993, 84.
- =Cass. civ. 2, 5/01/1983, Bull. civ. 2, n° 4.
- = Cass. civ. 1, 30/05/2000, Légipresse 174, III, 137.
- =Civ. 2e, 20 oct. 1976, Bull. civ. II, n° 279, 219.
- =Cass, 1ère civ., 13 janvier 1998, JCP 1998.II.10082.
- =Cass, 1ère ch. civ. 13 janvier 1998, D. 1999.122.
- =Civ. 1re, 19 déc. 1995, D. 1997, 158.
- =Civ. 1re, 20 nov. 1990, Bull. civ. I, n° 257, p. 182.
- = Civ. 1re, 28 mai 1991, D. 1992, 213/47
- =Cass. civ. 1, 28/05/1991, Bull. civ. 1, n° 173.
- =Cass. civ. 1, 20/10/1993, Bull. civ. 1, n° 295
- =Cass. civ. 1, 30/05/2000, Dalloz 2001, page 1989.
- =Cass., 2ème civ., 24. 1. 1996, D. 1997.269, n° 10.

=Cass. Civ. 14 décembre 1999 N° de pourvoi: 97-15756 . Numéro d'arrêt: 80-90146 Numéro d'affaire: 80-90146 .

=2e civ., 21 nov. 1990, B. II, n° 238.

= Cass. Civ1 . N° de pourvoi: 06-103293. avril 2007

=chambre civile 1 . N° de pourvoi: 08-2211111 . février 2010

=chambre civile 2 N° de pourvoi: 00-1693410 . mars 2004

=chambre criminelle N° de pourvoi: 09-843285. janvier 2010

=chambre civile 2 N° de pourvoi: 96-1190524. juin 1998

=chambre civile 2 N° de pourvoi: 08-88243 . 19 janvier 2010

=chambre civile 2 N° de pourvoi: 11-8631110. septembre 2013

=Cass. Crim., 27 mai 1972, Legifrance n°71-91035 .

=Cass. Crim., 3 novembre 1999, Legifrance n°96-83146 .

=Cass. Crim., 16 janvier 1969, Legifrance n°67-92648 .

=Cass. Crim, 25 juin 2002, Legifrance n°02-80075 .

=Cass. Civ. 2, 23 septembre 2004, Legifrance n°02-21193

=Cass. Civ. 1, 17 septembre 2003, Legifrance n°00-16849

=Cass. civ. 1, 7 mars 2006, Legifrance n°05-10488

=C. cass., 1ère Ch. civ., 13 janvier 1998, *JCP*, 1998, II, 10082 ; C. cass., 1ère =Ch. civ., 16 juillet 1998, *JCP*, 1998, IV, 3128.

=C. cass., 1ère Ch. civ., 12 décembre 2000, *D.*, 2001, p. 2434..

=chambre criminelle N° de pourvoi: 08-8824319 . janvier 2010

=Cass., ass. plé., 12 juillet 2000: Bull. civ. 2000.

COUR D'APPEL:

= CA Paris, 15/05/1970, Dalloz 1970, page 466.

= CA Rouen 20 avril 1971, Gazette du Palais 1971, p447.

= CA, 9/07/1980, Dalloz 1981, 72.

=CA Paris 13 mars 1986, *Dalloz*. 1986 p. 445

= CA Paris, 11/05/2000, n° 2000/08537.

TRIBUNAL DE GRANDE INSTANCE ET AUTRE TRIBUNAUX:

=TGI Paris , 16 nov. 1986, Dalloz. 1987 p. 141.

=TGI Paris, 15 mars 1991, *Juris-Data* n° 020874.

= TGI Paris, 20/06/1973, Dalloz 1974, p 766.

=TGI 2 juin 1976, Dalloz. 1977

= TGI Paris, 4 juillet 1984, Dalloz. 1985, p 16

= TGI Paris, 17 nov. 1993, *Juris-Data* n° 047243

=TGI Paris, 13 déc. 1993, *Juris-Data* n°048542 ; 23 fév. 1994, *Juris-Data* n° 041493 ; *contra* Paris, 25 mars 1991, *Juris-Data* n° 020880.

= TGI Périgueux 17 mars 1992(*Johnny Hallyday c. Prisma Presse*, 20 mars 1996, inédit, *R.G.* 7.909/95).

=la première chambre TGI Paris1 . er avril 1996, (*Caroline de Monaco c. Prisma Presse*, inédit, *R.G.* 15.216/95).

= TGI Marseille, 29 sept. 1982, *D.* 1984, 64.

= TGI Paris, 11 juill. 1984, *D.* 1985.

=TGI Nanterre, 31 mai 1995

=Trib. correct. Paris, 7 oct. 1969, Gazette du Palais 1970. p 90

=Trib. civ. Nantes 23 oct. 1953, Dalloz 1953.p656.

=TGI Aix en Provence 11 mai 1975 II. 18113.

=TGI Nancy 15 octobre 1976, *JCP* 1977.II.18526

- =TGI Nancy, 15 octobre 1976, *JCP* 1977.II.18526.
- =TGI Paris, 20 janvier 1982, *Dalloz*. 1985.p. 164.
- =TGI Paris, 21 novembre 1984, *Dalloz*. 1985.p. 164.
- =TGI Paris, 17eme ch. corr., 13 janvier 1997, *JCP* 1997.II.22845.
- =Trib. com. Seine, 13 juin 1892, Demoiselle Bonnet c. Société Olibet
- =Trib. civ. Seine (référés), 13 avril 1907
- =Trib. civ. Seine, 16 juin 1858, Félix c. O'Connell
- =Trib. civ. Seine (3ème chambre), 10 février 1905, Doyen c. Parnaland et Société générale des Phonographes et Cinématographes,
- = Trib. gr. Inst. 9 octobre 1963, Félix c. O'Connell
- =Trib. civ. Seine, 6 mai 1872, Henri Dombrowsky c. Pierre Petit et al., *Ann.*
- = Trib. civ. Seine, 31 décembre 1896, Level c. Hachette et Reutlinger, *Ann.*
- = Trib. com. Seine, 8 octobre 1903, Delle Laforet, dite Valroy c. Rebuffat.

ثانياً: الإسبانية

- =قرار المحكمة الدستورية عدد 1992/20 بتاريخ 14 فبراير 1992.
- =قرار المحكمة الدستورية عدد 1997/151 بتاريخ 97/9/29
- =قرار المحكمة الدستورية 1999/144 بتاريخ 22 يوليو 1999.
- = قرار 2000/115 بتاريخ 2 ماي 2000.
- = القرار عدد 231 / 1988 .
- =قرار عدد 1987/170 بتاريخ 87/10/30 .

ثالثاً أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

- = *mutatis mutandis*, *P.G. et J.H. c. Royaume-Uni*, n°44787/98, § 56, CEDH 2001-IX, et *Peck c. Royaume-Uni*, n° 44647/98, § 57, CEDH 2003-I
- =AFFAIRE VON HANNOVER c. ALLEMAGNE (*Requête n° 59320/00*)

رابعاً: أحكام بعض المحاكم العربية

- مصر

- =نقض مصري بتاريخ 30 نونبر 1983
- = طعن رقم 43 لسنة 4 ق . نقض 11 ديسمبر 1933
- = طعن 2990 لسنة 64 نقض 6 مارس 2003
- = طعن رقم 2433 لسنة 24
- = طعن رقم 863 سنة 2 وتاريخ 1933/1/16
- = طعن رقم 621 لسنة 31 ق جلسة 1962/1/16
- = طعن رقم 20371 لسنة 60 صادر بتاريخ 14 نونبر 1999
- = طعن رقم 1418 لسنة 3 ق . نقض 24 ابريل 1933.

- الأردن

- =القرار رقم 1927 لسنة 2003 بداية جزاء عمان.
- =قرار صادر في المنازعة 21 لسنة 2005 . نقض . الأردن.

- = قرار رقم 1057 لسنة 2000 . الأردن .
 = قرار 431 لسنة 2005 . الأردن .
 = قرار محكمة التمييز في القضية رقم 91/38 بتاريخ 18 أيار 1991 الاردن

- الكويت

- = جنحة صحافة رقم 95/15 مركز تصنيف الأحكام القضائية . كلية الحقوق . جامعة الكويت .
 = طعن بالتمييز رقم 264 / 2003 مدني بتاريخ 2004/05/17 .
 = استئناف - تجاري، جلسة 23 نونبر 8199، الطعن رقم 98 - 735 ت 3 .

القسم الثاني المراجع الفقهية الفقرة الأولى المراجع باللغة العربية

البند الأول: المعاجم

- ✓ المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية . الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية . 1992
- ✓ لسان العرب لابن منظور. دار صادر . بيروت دون معلومات أخرى.
- ✓ المعجم الوسيط: إخراج الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مجمع اللغة العربية . إخراج إبراهيم مصطفى . 1972 .
- ✓ المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية مطابع الدار الهندسية بالقاهرة، الطبعة الثالثة . 1985 . الجزء الأول.
- ✓ مجمل اللغة: الرازي أبو الحسن بن احمد فارس زكرياء . دار الفكر. بيروت . لبنان . 1994.
- ✓ معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا. حققه شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر. بيروت 199. 4.

البند الثاني: كتب الشرائع والمراجع الفقهية

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ الكتاب المقدس . العهد القديم.
- ✓ إنجيل متى.
- ✓ ابن الحجاج أبو الحسن مسلم: صحيح مسلم . الجزء الثاني . مطبعة البابي الحلبي . القاهرة . 1955.
- ✓ ابن عبد الواحد: شرح فتح القدير للعاجز الفقير الشيخ كمال الدين محمد عبد الوهاب . الجزء الرابع . الطبعة الأولى . المطبعة الكبرى الأميرية . مصر . 1316 هجرية.
- ✓ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة . المجلد التاسع . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . 1984.
- ✓ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد: شرح فتح القدير . بيروت . دار الفكر. دون معلومات أخرى.
- ✓ ابن الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . دار الفكر 1992.

- ✓ احمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الاسلامي . دار الشروق . بيروت . الطبعة الخامسة . 1983
كلية الحقوق والعلوم الساسية . الجزائر . 2013.
- ✓ البخاري: صحيح البخاري . دار التراث العربي . دون تاريخ نشر . الجزء الرابع.
- ✓ الشيخ الإمام محمد بن أبي عبد القادر الرازي: الصحاح . مكتبة أبوحرب . دمشق . بدون
معلومات أخرى.
- ✓ الكشناوي أبي بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . مطبعة دار الفكر
. الطبعة الثانية . دون تاريخ.
- ✓ السرخسي محمد بن احمد ابوبكر شمس الأئمة: المبسوط . مطبعة السعادة . مصر . دون تاريخ
الطبعة.
- ✓ الدسوقي شمس الدين بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . دار إحياء الكتب العربية
. الجزء الثاني . دون تاريخ الطبعة.
- ✓ الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج . دار المعرفة .
بيروت . الجزء الرابع . دون تاريخ.
- ✓ الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى . دار الفكر . بيروت . لبنان . الجزء السادس .
دون معلومات أخرى.
- ✓ الإمام الطوري محمد بن حسين بن علي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق . دار الكتاب العربية
الكبرى . مصر . الجزء الخامس . دون تاريخ.
- ✓ الخرخشي محمد بن عبد الله بن علي: حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل . ضبطه وخرج
أحاديثه الشيخ زكريا عميرات . دار الكتب العلمية . بيروت 1997 . الجزء الثامن.
- ✓ حسين محمد نجيب: دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي . دون معلومات أخرى.
- ✓ عدنان الخطيب: حقوق الإنسان في الإسلام . دار طلاس . دمشق . 1995.
- ✓ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الثاني . القسم
الخاص . مكتبة دار العروبة . القاهرة . الطبعة الثانية . 1964.
- ✓ محمد بن بكر الرازي: مختار الصحاح . دار الكتب العلمية . بيروت . دون معلومات أخرى.
- ✓ محمد سعيد رمضان البوطي: حرية الإنسان في ظل عبوديته لله . دار الفكر . دمشق . 1992.
- ✓ محمد الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام . دار الكلم الطيب . دمشق . الطبعة الثانية . 1997.

البند الثالث: المراجع العامة والخاصة:

أولا: المراجع العامة:

أ:

- ✓ أبو السعود رمضان: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني . المدخل إلى القانون وبخاصة
المصري واللبناني . النظرية العامة للحق . الدار الجامعية للطباعة والنشر . بيروت . 1985.
- ✓ احمد ادريوش: " القضاء وثقافة حقوق الإنسان " تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات
القانون المدني بغرض ملائمة القانون المغربي لحقوق الإنسان . دفاتر حقوق الإنسان . منشورات
سلسلة المعرفة القانون . الطبعة الأولى . مطبعة الأمنية بالرباط . 2014.

- ✓ احمد عبد الحميد عشوش: سعيد فهمي الصادق . مبادئ القانون . 2001 . دون معلومات أخرى.
- ✓ احمد أمين: شرح قانون العقوبات الاهلي . القسم الخاص . مطبعة الاعتماد . القاهرة . 1923 .
- ✓ الأسيوطي ثروت أنيس: نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين . المجتمعات البدائية . بنو إسرائيل . القاهرة . دار النهضة العربية . 1966 .
- ✓ السنهوري عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي . دون دار نشر . الطبعة الثالثة . 1967 . الجزء الأول.
- ✓ السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . المجلد الأول مصادر الالتزام . دار النهضة العربية . القاهرة . دون معلومات أخرى.
- ✓ الاهواني حسام الدين كامل: أصول القانون، بدون معلومات أخرى، 1988.
- ✓ إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق . مكتبة عبد الله وهبة . القاهرة . 1966 .
- ✓ إدريس حمادي: البعد المقاصدي وإصلاح مدونة الأسرة . افريقيا الشرق . المغرب . 2005 .
- ✓ الغامدي عبد اللطيف بن سعيد: حقوق الإنسان في الإسلام . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . المملكة العربية السعودية . 2000 .
- ✓ المحمدي حسنين: القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية . الطبعة الأولى . 2006 .
- ✓ البخيت محمد: العرف العشائري بين الشريعة والقانون . الجامعة الاردنية المركز الثقافي الاسلامي . الطبعة الاولى . عمان . 1990 .
- ✓ الصراف عباس وحزبون جورج: المدخل إلى علم القانون . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان الاردن . الطبعة الاولى . الاصدار السابع . 2008 .
- ✓ الخولي سناء: الأسرة في عالم متغير . الهيئة المصرية للكتاب . مصر . 1974 .
- ✓ الخولي سناء: التغيرات الاجتماعية والتحديث . دار المعرفة الجامعية . جامعة الإسكندرية . 2003 .
- ✓ القصير عبد القادر: الأسرة المتغير في مجتمع المدينة العربية دار النهضة العربية للطباعة والنشر . الطبعة الاولى . 1999 .
- ✓ الزغبى فريد: الموسوعة الجزائرية . دار صادر . بيروت . 2001 . الجزء 15 .
- ✓ احمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية . الجزء الاول . الطبعة الثالثة . 1990 .
- ✓ احمد ابوالوفا: تاريخ النظم القانونية وتطورها . الدار الجامعية . بيروت . 1975 .
- ✓ الشيخ محمد ابوزهرة : العقوبة . الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي . دار الفكر العربي . القاهرة .
- ✓ احمد فتحي سرور: قانون العقوبات . القسم الخاص . دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص . دار النهضة العربية . القاهرة . 1962/1961 .
- ✓ اسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق . مكتبة عبد الله وهبة . القاهرة . 1966 .
- ✓ ادريس العلوي العبدلاوي: القانون القضائي الخاص . الجزء الثاني: الدعوى والاحكام . مطبعة النجاح الجديدة . الدار البيضاء . الطبعة الاولى . 1986 .

ب:

- ✓ بدوي ثروت: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . 1967 .

- ✓ بسيوني عادل مصطفى: الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان . دار النهضة المصرية . القاهرة . 1996 .
- ✓ بسيوني، محمود، الدقاق، محمد وغيرهم: حقوق الإنسان . المجلد الثالث: دراسات تطبيقية عن العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
- ✓ بطرس بطرس غالي: الجامعة العربية وحقوق الإنسان . الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان . اليونسكو. باريس . 1978.

ت:

- ✓ توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية . دار الثقافة الجامعية . الاسكندرية . 1992.

ج:

- ✓ جبرائيل البناء: دروس في القانون الروماني . الجزء الثاني . الالتزامات . مطبعة الاعتماد . بغداد . الطبعة الاولى . 1948.
- ✓ جلال على العدوى / رمضان أبوالسعود: المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق " . منشأة المعارف . الإسكندرية . 1997.
- ✓ جميل الاورفة لي: شرح قانون العقوبات البغدادي . الطبعة الأولى . بدون تاريخ.

ح:

- ✓ حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي . دار الزهراء للإعلام العربي . الطبعة الأولى . 1988.
- ✓ حسام الدين الأهواني: مقدمة في القانون المدني . نظرية الحق . دار النهضة العربية . القاهرة . 1973.
- ✓ حمدي عبد الرحمن وميرفت ربيع عبد العال: نظرية الحق " مقدمة القانون المدني . الحقوق والمراكز القانونية " . مطبعة الإسراء . دون تاريخ الطبعة.

خ:

- ✓ خليل صابات: الصحافة . رسالة واستعداد وفن وعلم . دار المعارف بمصر . القاهرة . 1968.
- ✓ خليل مجدي حسن والشرقاوي الشهابي ابراهيم: المدخل لدراسة القانون . نظرية القانون ونظرية الحق . مكتبة الجامعة . الشارقة . إثراء للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . 2011.

د:

- ✓ دباس علي محمد صالح: حقوق الإنسان وحرياته . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2005 .

ر:

- ✓ راسم محمد الجمال: الاتصال والإعلام في الوطن العربي . مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . 1991 .
- ✓ رمضان أبوالسعود: المدخل إلى القانون . الدار الجامعية . 1986 .

ز:

- ✓ زكريا إبراهيم: مشكلات فلسفية . مشكلة الحرية . مكتبة مصر . القاهرة . دون معلومات أخرى.
- ✓ زناقي محمود سلام: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . دار النهضة العربية . القاهرة . 1986.
- ✓ زناقي محمود سلام . حقوق الإنسان في مصر الفرعونية . مطبعة النسر الذهبي . القاهرة . 2003.

س:

- ✓ ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان . دار الكتاب الجديد المتحدة . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . 2004.
- ✓ سليم حسن: موسوعة مصر القديمة . الجزء 17 . الأدب المصري القديم . مكتبة الأسرة . 2000.

ص:

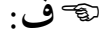
- ✓ صدقي عبد الرحيم . القانون الجنائي عند الفراعنة . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . 1986.
- ✓ صوفي أبوالطالب: مبادئ تاريخ القانون . القاهرة . دار نهضة مصر للطباعة والنشر . 1961.

ط:

- ✓ طارق عزت رخا: قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية . جامعة المسيرة الكبرى . كلية الحقوق طبرق . الجماهيرية الليبية . دار النهضة العربية . 2005/2004.
- ✓ طه عبد العاطي نجم: الاتصال الجماهيري . الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية . 1998.

ع:

- ✓ عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2003.
- ✓ عباس العبودي: شريعة حمورابي . دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة . مطابع التعليم العالي . الموصل العراق . 1990.
- ✓ عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان . دار النهضة العربية . بدون تاريخ نشر.
- ✓ عبد المنعم البدرأوى: المدخل للعلوم القانونية " النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق " . دار الكتاب العربي . 1962.
- ✓ عبد الله العروى : مفهوم الحرية . المركز الثقافي العربي . الدار البيضاء . 1981.
- ✓ عبده جنان: جريمة شرف العائلة في مجتمع عرب 1948 في فلسطين . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . القاهرة . الطبعة الأولى 1999.
- ✓ عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية . الجزء الثاني . نظرية الحق . مكتبة سيد عبد الله وهبة . القاهرة . 1970 . ص 213.
- ✓ عبد الحميد العناني حنان: الطفل الأسرة والمجتمع . دار الصفاء للنشر والتوزيع . عمان . 2000 .
- ✓ عمر صدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، الطبعة الثانية . 2003 . ص 126.
- ✓ عمر السيد أحمد عبد الله: المدخل لدراسة العلوم القانونية " النظرية العامة للحق " . 2000 دون معلومات أخرى.
- ✓ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية . القاهرة . 1986.

- ✓ علي محمد جعفر: قانون العقوبات الخاص . جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى . 1987.
- ✓ علي السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي . الجزء الرابع . الطبعة الأولى . مطبعة الارشاد . بغداد . 1968.
- ✓ عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . الجزء الأول . دار التراث العربي . 1977 .
- ✓ علام وائل أحمد: الميثاق العربي لحقوق الإنسان . دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية . دار النهضة العربية 2005 .
- ف: 
- ✓ فايز السيد اللساوي واشرف فايز اللساوي: الادعاء المدني امام القضاء الزجري . المركز القومي للاصدارات القانونية . الطبعة الاولى 2009.
- ✓ فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة . دار الشؤون الثقافية . بغداد . 1987.
- ✓ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية . 2000.
- ق: 
- ✓ قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية . المحتويات والآليات . دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر . 2003.
- ك: 
- ✓ كنعان نواف: حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدراسات العربية . إثراء للنشر والتوزيع . عمان . 2008
- م: 
- ✓ محمد أنس جعفر واحمد محمد رفعت: حقوق الإنسان . مركز الجامعة للتعليم المفتوح . 1999.
- ✓ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان . المصادر ووسائل الرقابة . الجزء الأول . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن . الطبعة الأولى . 2005.
- ✓ محمد نصر الدين منصور: المدخل للقانون " النظرية العامة في الحقوق " . الجزء الأول . مطبعة الرسالة . الشرقية . 2000.
- ✓ محمد شكرى سرور: النظرية العامة للحق . دار الفكر العربى . دون معلومات أخرى.
- ✓ محسن العبودى: الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسى الإسلامى . مجلة حقوق الإنسان . المجلد الثالث . دراسات تطبيقية على العالم العربى . بير وت . دار العلم للملايين . 1989 .
- ✓ محمود نجيب حسنى: الوجيز في شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية . القاهرة . 1978.
- ✓ مخلص الطراونه: القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان — منشورات اليونسيف . دون معلومات أخرى.
- ✓ مصطفى عمر ممدوح . القانون الروماني . دار المعارف . الطبعة الخامسة . 1965 .
- ✓ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات — القسم الخاص — نادي القضاة . مصر — طبعة 1981.

- ✓ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية . 1996.
- ✓ محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني . جامعة مؤتة . دار عمان للنشر . عمان . الطبعة الاولى . 1990.
- ✓ معوض عبد التواب: الوسيط في احكام النقض الجنائية لعشر سنوات من سنة 1975 الى 1985 . منشأة المعارف الجديدة . الاسكندرية ومطبعة اطلس . القاهرة . 1985.
- ✓ منصور مصطفى منصور: مذكرات في المدخل للعلوم القانونية . الجزء الثاني . نظرية الحق . مكتبة عبد الله وهبة . القاهرة . 1962/1961.
- ✓ مصطفى مجدى هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء . القسم الخاص . الكتاب الثالث . منشأة المعارف . الإسكندرية . الطبعة الأولى . 1988.
- ✓ مصطفى محمود محمود: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص . مطبعة جامعة القاهرة . 1984.
- ✓ مصطفى الجمال وحمدى عبد الرحمن: المدخل لدراسة القانون . مكتبة مسيرة الحضارة . القاهرة . 1987.

ن:

- ✓ نايل إبراهيم عيد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . القاهرة . 2000 .
- ✓ نبيلة رسلان: نظرية الحق . مطبعة جامعة طنطا . 2001.
- ✓ نشوان حسين: المرأة في المثل العربي في الأردن وفلسطين . أزمنة للنشر والتوزيع . عمان . الطبعة الأولى 2000.
- ✓ نعمان جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية . نظرية الحق . دار النهضة العربية . القاهرة . 1978.
- ✓ نظير حسان سعداوي: تاريخ إنجلترا وحضارتها في العصور القديمة والوسطى . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة . 1958.
- ✓ نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون . الجزء الثاني . نظرية الحق . دار المعرفة الجامعية الإسكندرية . 2000 .

هـ

- ✓ هال فشر: تاريخ أوروبا العصور الوسطى - القسم الثاني . ترجمة: مصطفى زيادة والباز العريبي . دار المعارف . الطبعة الثالثة . القاهرة . 1966.
- ✓ هبة جمال الدين عابدين: حق الاتصال في المجتمعات النامية . دراسة في تطور المفهوم . في حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . تونس . 1994.

و:

- ✓ وزير عبد العظيم: حقوق الإنسان . الوثائق العالمية والإقليمية . دار العلم للملايين . دون تاريخ نشر ولا طبعة.
- ✓ اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي . نحو نظام عربي جديد للإعلام والاتصال مشروع التقرير النهائي . تونس . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . 1985.

ثانيا: المراجع الخاصة:

أ:

- ✓ إبراهيم الداوقي: قانون الإعلام . مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الأمنية . بلاسنة نشر.
- ✓ احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة . القاهرة . دار النهضة العربية . 1976.
- ✓ آدم آدم عبد البديع: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي . دار نهضة مصر للطبع والنشر بالقاهرة . 2000 .
- ✓ البهجي عصام أحمد: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية . دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة . 2005 .
- ✓ الجندي حسن طباعات: حرمة الحياة الخاصة في الإسلام . دار النهضة العربية القاهرة . 1993 .
- ✓ الشهاوي محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة . القاهرة . دار النهضة العربية . 2005 .
- ✓ الحملاوي حسام: العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في المسكن . دار المعارف . 2002 .
- ✓ الجندي حسني: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام . القاهرة . دار النهضة العربية . طبعة 1999 .
- ✓ الأهواني حسام الدين كامل: الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة . 1978 .

ج:

- ✓ جبر: الحق في الصورة . دار النهضة العربية . القاهرة . 1986 .
- ✓ جعفر ونعيم كاظم جبر الموزاني: نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة . مركز دراسات الكوفة . العدد السابع 2008 .
- ✓ جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن . الطبعة الأولى . 2010 .
- ✓ جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، ط2 ، مطابع الأهرام، القاهرة، 1974
- ✓ جمال الدين العطيفي: حرية الصحافة . القاهرة . 1971 .

ح:

- ✓ حجازي عماد حمدي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . الطبعة الاولى 2008
- ✓ حسين بن سعيد الغافري/محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون . دار النهضة العربية . مصر . 2008 .
- ✓ حسان أحمد محمد: نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد . دار النهضة العربية . القاهرة . 2001 .
- ✓ حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة . الدار المصرية اللبنانية القاهرة . 1994 .

✓ حسن سعد سند المحامى: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر - دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيل. الطبعة الأولى 2000.

خ:

✓ خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - طبعة 2012.

ر:

✓ رياض شمس: حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر - الجزء الاول - مطبعة دار الكتب المصرية . طبعة 1947.

ز:

✓ زهير إحدادن: مدخل لعلوم الإعلام والاتصال لديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. طبعة 2002.

س:

✓ سالم روضان الموسوي: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية . دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الاولى 2012.

ش:

✓ شريف كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري . دار النهضة العربية . القاهرة . 1994 .

✓ شوقية هجرس ومختار السيوفي: فن الكاريكاتير . الدار المصرية اللبنانية . مصر . طبعة 2005

ص:

✓ صالح جواد كاظم: التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية . فصل من كتاب مباحث في القانون الدولي . الطبعة الأولى . دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد . 1991.

✓ صقر يحيى: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية القاهرة . 2007.

ط:

✓ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام - الكتاب الأول: الأحكام الموضوعية - دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة الثانية 2008.

✓ طارق احمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر - دار النهضة العربية القاهرة - 1991.

✓ طارق سرور: دروس في جرائم النشر . دار النهضة العربية . القاهرة . الطبعة الأولى 1997.

✓ طلال الشعشاع: فن الكاريكاتير دراسة علمية نظرية وتطبيقية . مؤسسة الانتشار العربي . لبنان . طبعة 2011.

ع:

✓ عابد فايد عبد الفتاح: نشر صور ضحايا الجريمة . المسؤولية المدنية الناجمة عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام . دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي . دار الكتب القانونية . القاهرة . 2008.

✓ عادل بطرس: قانون الإعلام . الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام . الجزء الأول، بدون جهة النشر، بيروت - لبنان، 1199.

- ✓ عبد اللطيف الهميم: احترام الحياة الخاصة " الخصوصية " . دار عمار للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 2011.
- ✓ عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام . في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي . القاهرة 1987.
- ✓ عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي . دار النهضة العربية مصر . 2009 .
- ✓ عبد الخالق النوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون . المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية . 1973.
- ✓ عبد الحكيم فودة: جرائم الاهانة العلنية . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . 1998.
- ✓ عبد الحميد الشواربي: القذف والسب في ضوء القضاء والفقه . دار المطبوعات الجديدة . الاسكندرية . 1985.
- ✓ عبد الله مبروك النجار: التعسف في استعمال حق النشر . دار النهضة العربية . القاهرة . 1995.
- ✓ عبد التواب معوض: إباحة القذف بين المبدأ والاستثناء . دار النهضة العربية . 1995.
- ✓ عبد العزيز النويضي : الصحافة أمام القضاء - دليل للصحفيين والمحامين - مطبعة النجاح الجديدة البيضاء-2008.
- ✓ عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء-دار العدالة القاهرة -الطبعة الثانية 2009.
- ✓ علي يوسف أحمد حلمي السيد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة . القاهرة . دار النهضة العربية . 1983 .
- ✓ علي حسن طوالة: جريمة القذف_دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية_ مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع_الاردن_الطبعة الاولى 1998.
- ✓ عمر بندورو: مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة . مطبعة دار النشر المغربية . البيضاء . 1998.
- ✓ عمر أبوبكر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت - دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- ✓ عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة: الكتاب الأول - القسم العام . دار النهضة العربية . القاهرة . 1995.

ف: 

- ✓ فايد الفتاح عبد فايد عايد: نشر صور ضحايا الجريمة . دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي . دار النهضة العربية . القاهرة . 2004.
- ✓ فتحي ذكري: التنظيم القانوني للصحف في دولة الامارات العربية . جامعة الكويت . 1994.

ق: 

- ✓ قايد أسامة عبد الله: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات . دون معلومات أخرى . 1988.
- ✓ قايد حسين عبد الله: حرية الصحافة . القاهرة . دار النهضة العربية . دون معلومات أخرى . 1994.

م:

- ✓ ماجد راغب الحلو: حرية الاعلام والقانون . منشأة المعارف . الاسكندرية . بدون طبعة ولا تاريخ طبع.
- ✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي: القانون المبني للمجهول . منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية . مطبعة الأمنية . الرباط . 1991.
- ✓ محمد كمال القاضي: التشريعات الإعلامية . الضوابط الاعلامية . القواعد الأخلاقية . المركز الاعلامي للشرق الاوسط . القاهرة . مصر . 2007.
- ✓ محمد محمود عبد الرحمان: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . القاهرة . 2000 .
- ✓ محمد سعد إبراهيم: حرية الصحافة . دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي . دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع . القاهرة . 1997 . ص 17.
- ✓ محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة . منشأة المعارف . الاسكندرية . 1985.
- ✓ محمد حسين الموسوي: جرائم القذف والذم والتحقيق بين الشريعة والقانون . مركز ابن إدريس الحلبي للدراسات الفقهية . بيروت الطبعة الاولى 2008.
- ✓ محمد محمد حسين: حرية الصحافة ودور القضاء في حمايتها . جامعة القاهرة . 1999.
- ✓ محمد عبد الله: في جرائم النشر . حرية الفكر . الأصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض . دار النشر للجامعات المصرية . القاهرة . 1951 .
- ✓ محسن عبد العزيز: الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى . دار النهضة العربية القاهرة . 1989.
- ✓ محمد الأزهر: الحريات العامة في القضاء المغربي . مطبعة النجاح الجديدة . الطبعة الأولى . 2012.
- ✓ معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب . دار المطبوعات الجامعية . 1988.
- ✓ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن . 1996.
- ✓ ممدوح حمادة: فن الكاريكاتير في الصحافة الدورية . دار عشتروت . دمشق . طبعة 2000
- ✓ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي . دار النهضة العربية . القاهرة . 1983.
- ✓ ممدوح محمد خيرى هاشم المسلمي: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة . دار النهضة العربية . القاهرة . 2001.

ن:

- ✓ نايل إبراهيم عيد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . القاهرة . 2000 .
- ✓ نجاد البرعي: الدفاع في قضايا التعبير بطريق النشر . الطبعة الثالثة . دون معلومات اخرى.
- ✓ نجاد البرعي وآخرون: القول الفصل _دراسة في اتجاهات القضاء الأردني في التعامل مع قضايا المطبوعات والنشر من 2000 إلى 2006 _ مطابع الدستور التجارية عمان . 2008.
- ✓ نعيم مغنغب: مخاطر المعلوماتية والإنترنت . المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها. دراسة في القانون المقارن . لبنان . منشورات الحلبي الحقوقية . دون تاريخ نشر.

✓ نقولا فتوش واندريه برتران: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة . الطبعة الأولى . مكتبة صادرناشرون بيروت . 2003.

ي: ➡

- ✓ ياقوت محمد ناجي: فكرة الحق في السمعة . منشأة دار المعارف . الإسكندرية . 1985.
- ✓ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في الحياة الخاصة . القاهرة . دار النهضة العربية . 1993 .
- ✓ حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان . كراسات ابن رشد 2 . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . وهو ترجمة للفصل الثاني عشر من كتاب قانون الصحافة والممارسة . دراسة مقارنة لحرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية الصادر عن منظمة المادة 19 سنة 1993 .
- ✓ حرية تداول المعلومات . دراسة قانونية مقارنة . مؤسسة حرية الفكر والتعبير . الطبعة الأولى . 2011 . دراسة مشتركة لمجموعة من الباحثين .

الفقرة الثانية الأطروحات والرسائل

أ ➡

- ✓ إبراهيم خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . كلية الحقوق . 1992 .
- ✓ أسامة بن عمر محمد عسيان: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية . بحث لاستكمال درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . كلية الدراسات العليا . قسم العدالة الجنائية الرياض . 2004 .
- ✓ اشرف عبد الله الضويحي: المساهمة في الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء الشخصي . بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية . المعهد العالي للقضاء . السعودية . 1429 هجري .
- ✓ أكرم محمود الجمعات: العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية . دراسة مقارنة . دراسة قدمت استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام . . جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا . الأردن . كلية الحقوق . قسم القانون العام . 2010 .
- ✓ الطيب بلواضح: حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90 . 07 . أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق . تخصص قانون جنائي . جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . الجزائر . السنة الجامعية 2012/2013 .
- ✓ الشماط كندة فواز: الحق في الحياة الخاصة . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة دمشق . 2005 .
- ✓ الجرف محمد شوقي: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة رسالة دكتوراه حقوق . الإسكندرية . 1990 .

- ✓ العالي ممدوح خليل: حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . دون تاريخ الطبع.
- ✓ الحابي محمود علي سالم عياد: ضمانات الحرية الشخصية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 1980 .
- ✓ إلهام محمد علي طوير: الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص . أطروحة قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس . فلسطين . 200 8.

ب:

- ✓ بوحلمة كوثر: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية . جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن كعون . 2010/2009.
- ✓ بومدان عبد القادر الدكتور: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي . رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون . فرع قانون المسؤولية المهنية . جامعة مولود معمري تيزي وزو . السنة الجامعية 2011.

ح:

- ✓ حامد عبد الحكيم محمود رشاد: الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة . 1987.

خ:

- ✓ خالد رمضان عبد العال سلطان: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة . أطروحة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة حلوان . مصر . 2002.
- ✓ خالد بن محمد الحميري: الحماية الجنائية للعرض . دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية . بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . 2008.

ر:

- ✓ رمسيس بهنام: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة . بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد في كلية الحقوق جامعة الإسكندرية من 4 إلى 6 يناير 1987.

ز:

- ✓ زمورة داود: الحق في الإعلام وقرينة البراءة - دراسة مقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية - جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عكنون - 2001/2000.

ص:

- ✓ صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون . جامعة مولود معمري . تيزي وزو . محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص - مطبعة جامعة القاهرة . 1984.
- ✓ صفية بشتان . الحماية القانونية للحياة الخاصة . دراسة مقارنة . رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية . السنة الجامعية 2012/2011.

ع: 

✓ عاقللي فضيلة . الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة . دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص . جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة . الجزائر . السنة الجامعية 2011/2012.

ف: 

✓ فلاح سعد الدلو: الاعتداءات القولية على عرض المسلم . دراسة فقهية مقارنة . رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن . الجامعة الإسلامية بغزة . كلية الشريعة والقانون . السنة الجامعية 2006.

م: 

✓ محمد الأزهر: مسؤولية الصحفي . المظاهر الجنائية والمدنية . مسؤولية الصحفي - المظاهر الجنائية والمدنية - أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الثاني البيضاء - 1999/2000.

✓ مدحت محمد محمود عبد العال: المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة . بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 1994.

✓ ميثم حنظل شريف: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون . جامعة بغداد عام، 1999.

الفقرة الثالثة

المقالات والمجلات والدوريات

أ: 

✓ احمد نهاد محمد الغول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية . الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن . سلسلة تقارير قانونية . العدد 65 . 2006.

✓ السيد اليماني: حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي . دراسة مقارنة . دراسة منشورة ضمن كتاب حقوق الإنسان الثقافية العربية والنظام العالمي . منشورات اتحاد المحامين العرب . القاهرة . 1993.

✓ الخالد مصطفى السيد: تنظيم العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية . المجلة العربية للدفاع الاجتماعي . العدد الخامس .. 1973

✓ امال عثمان: جريمة القذف . دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي . مجلة القانون والاقتصاد . العدد الرابع . السنة 38 . 1968 . مصر .

ب: 

✓ بن حيدة محمد: الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته . دراسات قانونية - دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية - العدد الثاني عشر - أوت 2011 - دار الخلدونية للنشر والتوزيع - الجزائر .

ت:

✓ تركي الموسوي: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها . مركز بحوث السوق وحماية المستهلك . جامعة بغداد . عدد خاص بمؤتمر كلية بغداد للعلوم الاقتصادية . 2013.

ح:

✓ حسن البراوي: مدى حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني القطري . المجلة القانونية والقضائية . العدد الأول . السنة الأولى . 2007.

ر:

✓ راييس محمد: مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 25 العدد الأول 2009 .

✓ رفعت محمد عبد المجيد: دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وكفالة حقوق الانسان . مقال منشور ضمن الندوة المشتركة بين المجلس الاعلى سابقا ومحكمة النقض المصرية بتاريخ 17/16 يناير 2002 والمنشور في " دور القضاء في حماية حقوق الانسان " مركز التوثيق والنشر القضائي . المجلس الاعلى سابقا محكمة النقض حاليا.

ز:

✓ زياد محمد فالح بشابشه: مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير - دراسة مقارنة . مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني . يونيو 2001.

س:

✓ ساجر عبد ناصر الجبوري وشلبي احمد عيسى شبيلات: دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي . منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية . المجلد الثالث . العدد التاسع . 2011.

ص:

✓ صفوان عيصام حسيني: "قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " مقال منشور في "حوليات جامعة الجزائر . العدد 20 . الجزء الأول . ديسمبر 2011.

ع:

✓ عاقللي فضيلة: الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار . منشور بمجلة دراسات قانونية . العدد 10 . دار الخلدونية للنشر والتوزيع . الجزائر . 2011

غ:

✓ غازي انعيم: الكاريكاتير عبر التاريخ . مجلة أفكار . عمان العدد . 136 . أيلول 1999

ف:

✓ فهد محسن الديحاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي . المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب . المجلد 28 . عدد 56.

✓ فاروق أبو عيسى: الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الاعلام وحقوق الإنسان . مجلة الدراسات الإعلامية . كلية الإعلام . القاهرة . العدد 73 . أكتوبر/ديسمبر 1993

✓ "ف. س ناريمان" رئيس جمعية هيئة المحامين في الهند والوكيل العام السابق: عوائق حرية التعبير هل تخدم قضية العدل ؟ منشور في كتاب: وسائل الإعلام والسلطة القضائية - منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان وزارة حقوق الإنسان بالمغرب - ترجمة مصطفى النايوي - الطبعة الأولى فبراير 2004

م:

✓ محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات . مجلة القانون والاقتصاد . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة 29 . العدد الأول . 1987.

✓ محمد عبد اللطيف عبد العال: حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب . مجلة الامن والقانون . العدد الثاني . يوليو 2003 . أكاديمية شرطة دبي بالامارات العربية المتحدة . ص 290.

✓ محمود فكري السيد: جريمة القذف بين الشريعة والقانون الوضعي . مجلة ادارة قضايا الحكومة . العدد الاول . السنة التاسعة عشر . دار الاتحاد العربي للطباعة . القاهرة . 1975.

✓ محمد نبهان سويلم : التصوير والحياة . إصدارات عالم الفكر . المجلس الوطني للفنون والآداب . الكويت 1984.

✓ محمد بالروين . مفهوم حق الخصوصية . مقال منشور على الرابط التالي: www.tawalt.com

✓ محمد جمال عثمان جبريل: مذهب المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية في تطبيقات التعديل الأول للدستور الأمريكي عن حرية التعبير وحرية العقيدة . دراسة مقارنة . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد 25 . السنة 13 . الجزء الثاني . ابريل 2004.

- مقال منشور بجريدة المساء في العدد: 2307 - وتاريخ 2014/02/25 تحت عنوان " فضيحة «قصة الناس» .. اعترافات مثيرة لضيوف مزورين " .
- مجلة الندوة التي تصدر عن هيئة المحامين بطنجة . العدد 24 . سنة 2011 .
- مجلة المحامي . عدد 59 . يناير 2013 .
- جريدة "الجريدة" الكويتية . العدد 183 . بتاريخ 02 يناير 2008
- مجلة قضاء المجلس الأعلى الصادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) .

الفقرة الرابعة

المراجع باللغات الاجنبية

البند الأول

المراجع العامة

A

✓ Alain DUHAMEL: **La politique imaginaire**, Flammarion, 1995.

B

- ✓ B. STARCK: , **Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée**. Ed. Rodstein . 1947. Paris.D

E

- ✓ E.BALAZS: **La Buraucratie Celeste** ,GA, Paris1994.
- ✓ E.DURKHEIM: **De la division sociale du travail** ,F.Alcan, Paris, 1926.

F

- ✓ F. TERRE et D. FENOUILLET: **Droit civil: Les personnes, la famille, les incapacités**. 7^e édition . Précis Dalloz 2005

G

- ✓ G.SOREL: **Les Illusions du progrès** ,Rivière, Paris, 1947.
- ✓ G.SIMMEL: **Sociologie et épistémologie** ,P.U.F, 1981.
- ✓ G. CORNU: **Vocabulaire juridique**, Association Henri Capitant, Quadrige. PUF 2000.

J

- ✓ J.BURNHAM: **L'Ere des organisateurs** ,Calmann – Levy, Paris, 1947.
- ✓ J. CARBONNIER: « **Droit Civil, Les biens** », Tome 3, P.U.F. , Coll. Thémis, 19^{ème} éd.
- ✓ J. DABIN: **le droit subjectif** PARIS . 1955.
- ✓ Jean-Louis BAUDOUIN et Patrice DESLAURIERS: **La responsabilité civile**. 7^e édition. volume 1 .

M

- ✓ M.MAFFESOLI: **L'Ombre de Dionysos** ,lib. Des Méridiens, Paris, 1982.
- ✓ M.MAFFESOLI: **La violence totalitaire** ,P.U.F, Paris, 1979.
- ✓ M.-T. MEULDERS-KLEIN: « **Réflexions sur l'état des personnes et l'ordre public** », Mélanges Cornu, Paris, PUF, 1994
- ✓ M.WEBER: **L'Éthique protestante et l'esprit du capitalisme** , Plon ,Paris, 1964.

N

- ✓ N.ELIAS: **La Dynamique de l'Occident** ,Calmann-Lévy, 1975.
- ✓ N. Reboul-MAUPIN: **Droit des biens**, Dalloz, 2ème édition, 2008.

P

Pierre MANENT: **Histoire intellectuelle du libéralisme** . Hachette Littératures. 1987.

R

- ✓ R. de VIGNY: « **Servitude et grandeurs militaires** », dans Œuvres Complètes: la Pléiade. cité dans B. Beignier: L'honneur et le droit Paris. L.G.D.J.. 1995.

S

- ✓ S. GINOSSAR: « **Droit réel, propriété et créance, laboration d'un système rationnel des droits patrimoniaux** », LGDJ, 1960.

T

- ✓ THONISSEN (L): **Le droit pénal de la république Athénienne**. PARIS. T2. 1869.
- OGBURN. W and NIMKOFF.M :**a hand book of sociologie**. New York 1958.

البند الثاني المراجع المتخصصة

B

- ✓ BADINTER (F): **Le droit au respect de la vie privée**, 2003, présentation de projet de nouveau code pénal, Dalloz, 1988.
- ✓ BEIGNIER (R): **La vie privée et le droit moderne**, édition. que-sais-je, paris 1984.
- ✓ B. EDELMAN: **La dignité de la personne humaine, un concept nouveau**, Dalloz. 1997.
- ✓ Bernard BEIGNIER : **Vie privée et vie publique** . *Archives de philosophie du droit et de sociologie juridique* . France. n41 1997.

✓ BÉCOURT: **Le droit de la personne sur son image**, Paris: Brient, 1969

✓ BIGEON: **La photographie et le droit**. Paris: Mendel 1894

C

✓ CARBONNIER (J): **Droit civil**, t 1, les personnes P.U.F. PARIS, 1990.

✓ CHAVANNE ALBERT: **droit de rectification et droit de réponse**. J C FAS 1978.

✓ COHEN JONATHAN(G): **la convention européenne des droits de l homme**. presses universitaires d Aix Marseille. 1989.

✓ CHRISTOPHE BEAL : **jurisprudence ou du droit a l image** M ÉDITER .2010.

E

✓ EDELMAN (R): **Esquisse d'une théorie du sujet, l'homme et son image** Dalloz. 1970.

✓ EMMANUEL DERIEUX: **droit des médias–droit français. européen et international**– 5^e édition–L G D J.2008.

✓ emmanuel DREYER: **responsabilités civile et pénale des medias**– -2^e édition–LITEC France–2008.

✓ Emmanuel DERIEUX: **Le droit de la communication** . Paris . LGDJ. 2003.

✓ E. Dreyer: **L'image des biens devant l'Assemblée plénière**: ce que je vois est à moi, Dalloz. 2004.

✓ E. Dreyer: **Image des biens** .JCL Communication, Fasc. éd. 2002.

F

✓ France ALLARD: «**Les droits de la personnalité**»,dans Personnes, famille et successions, Collection de droit 1997–1998, volume 3, Cowansville, Éditions Yvon Blais

✓ Frédéric SUDRE: **la convention européenne des droits de l'homme**,QUE SAIS JE. Paris 3.^eédition199.4.

- ✓ F.Sudre : **droit international et européen des droit de l'homme** . PUF 4. éd. 1999.
- ✓ FULCHIGNONI: **La civilisation de l'image**, traduit de l'italien par G. Grescenzi, bibliothèque scientifique, éd. Payot, PARIS, 1969.

G

- ✓ G. FREUND: **Photographie et société** . Paris . édition du Seuil 1974.
- ✓ Gerard biolley: **le droit de réponse en matière de la presse**. paris. 1963.

H

- ✓ H. FOUGEROL, **La figure humaine et le droit** .Paris . Rousseau. 1913.

J

- ✓ Jean-Piere MARGUÉNAUD: la **cour européenne des droits de l'homme**, Paris, Dalloz, 2éd, 2002.
- ✓ Jean DUFFAR: **droit de l'homme et libertés Fondamentales** . Montchrestien. Paris 7^eédition .1999.
- ✓ J.F.RENUCCI: **droit européen des droits de l'homme**. L.G.D.J Paris .1999.
- ✓ J. RAVANAS: **La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image**, LGDJ, 1978.
- ✓ joseph SUMPF et Michel HUGUES: **dictionnaire de sociologie** . librairie Larousse. paris 1973.
- ✓ José MARTINEZ DE PISON CAVERO: **El derecho a la intimidad en la jurisprudencia constitucional Civitas**, Madrid, 1993
- ✓ Jean-Marie Léger: **L'essentiel du droit à l'image** paris 2012.

K

- ✓ KAYSER (P): **La protection de la vie privée par le droit**. Paris 1974.
- ✓ KAYSER (P): **Le droit de la personnalité**, 1965.

M

- ✓ MALLET-POUJOL: **Protection de la vie privée et des données personnelles**. Université Montpellier I- LEGAMEDIA200 . 4
- ✓ M. Contamine-RAYNAUD: **Le secret de la vie privée**. ouvrage collectif: L'information en droit Privé. LGDJ 1978.
- ✓ MESADIE: **la fin de la vie privée**. calmann. Levy France 1974.
- ✓ M. Serna: « **L'image des personnes physiques et des biens** », éd. Economica, Coll. Droit des Affaires et des Entreprises, 1997.

N

- ✓ Nathalie MALLET-POUJOL: Protection de la vie privée et des données personnelles Université Montpellier I- LEGAMEDIA200 . 4
- ✓ Nerson (R): **La protection de l'intimité**, Paris, 1959.

P

- ✓ PARQUET MURIEL: **droit des personnes**. LEXI FAC droit. éditions BREAL. 2002.
- ✓ Pierre Kayser: **Diffamation et atteintes au droit au respect de la vie privée**. Mélanges Jauffret. 1974.
- ✓ P. Solal et J.-C. Gattineau, **Dictionnaire juridique**, v° Presse écrite, parlée, télévisée, Dalloz 1980
- ✓ Pierre PATENAUDE: **La protection des conversations en droit privé: étude comparative des droits américain, anglais, canadien, français et québécois**, Paris, L.G.D.J., 1976.
- ✓ P. BLONDEL : **La protection de la vie privée contre l'écoute électronique, clandestine**, 1971.
- ✓ Philippe GAUVIN: **droit a l'image et droit de l'image** . Secern. secrétariat général Division des Affaires juridiques. France2006

Q

- ✓ Q. BAJAC, **L'image révélée – L'invention de la photographie**, Paris: Gallimard, 2001.

R

- ✓ Robert Kolb/ Gabriele Porretto/ Sylvian Vité: **L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales**. Bruylant. Bruxelles 2005.
- ✓ Roland dumas: **le droit de l'information**. 1981
- ✓ RIGAUX (F): **La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité**, bibliothèque de la faculté de l'Université Catholique de Louvain, 1990.
- ✓ R. Nerson: **Le respect par l'historien de la vie privée de ses personnages**. Mélanges Louis Falletti. Annales de la faculté de Droit et des Sciences Economiques de Lyon. Dalloz 1971.
- ✓ Richard F. HICKSON: **Privacy in a Public Society** – Human Rights in Conflict, New York, Oxford University Press, 1987

S

- ✓ Sébastien van Drooghenbroeck : **La proportionnalité dans le droit de la Convention européenne des droits de l'homme**. Bruylant. Bruxelles. 2001.
- ✓ SERGIO. MOSCOVI: **Psychologie sociale des relations avec autrui**. Paris .Nathan Université. 1994.

U

- ✓ Ursula Kilkelly: **Le droit au respect de la vie privée et familiale. Un guide sur la mise en œuvre de l'article 8 de la Convention européenne des Droits de l'Homme**. Précis sur les droits de l'homme, n° 1 Direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe. Première impression, mars 2003. Allemagne.

V

- ✓ V.Berger: **jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**6. éd. SIREY. 1998.

X

- ✓ Xavier Agostinelli: **Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée**, Thèse Aix-en-Provence, Librairie de l'Université d'Aix-en-Provence. Droit des Médias. Dalloz. 1999

Y

- ✓ Yadh ben Achour: **la cour européenne des droits de l'homme et la liberté de religion**, cours et travaux n°3. édition A.PEDONE Paris, 2005.
 - **L'éthique et la déontologie à l'épreuve des infractions de presse** . Édité par: Friedrich-Ebert-Stiftung (FES, Bénin) . Imprimerie COPEF200.9
 - **L abc de la diffamation . Une brève introduction aux concepts de base des lois sur la diffamation** . article 19 . london . novembre 2006.

البند الثالث

الأطروحات والرسائل

- ✓ Amélie BONFANTI: **le corps humain comme œuvre de l'esprit**" Mémoire Master de recherche, mention Droit privé général . Faculté Panthéon-Sorbonne . UNIVERSITE PARIS 1 Année universitaire 2010-2011.
- ✓ Anne-Sophie Deffaux: **L'HISTOIRE DU DROIT SUR L'IMAGE DES CHOSES (deux hypothèses)**_ Mémoire de DEA _ droit des médias Aix-en-Provence 2003-2004 _ université de droit et des sciences d'Aix – marseille_ faculté de droit et de science politique institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication.
- ✓ B. Gleize: **La protection de l'image des biens**. Thèse. Defrénois .Tome 33. 2008.
- ✓ D. FERRIER: **La protection de la vie privée**, thèse, Université des sciences sociales. TOULOUSE, 1973.
- ✓ Eva CZOROWSKI: **L'atteinte à la réputation sur Internet : problématique juridique et stratégies de communication en ligne** . Master II Droit de l'Internet Public .Université Paris I . Panthéon-Sorbonne . Année universitaire 2008-2009.

- ✓ H U. SPHON: **la protection de l'intimité de la personne par le droit de la responsabilité en France et en Allemagne.** thèse. NANCY 1967.
- ✓ H. FOUGEROL: **la figure Humaine et le droit** thèse . PARIS1913.
- ✓ J.-P. Branlard: **Le sexe et l'état des personnes**, thèse. Paris II, Paris, L.G.D.J. 1993.
- ✓ Mbala Mbala: **notion philosophique de dignité a l'épreuve de sa consécration juridique** . Thèse présentée et soutenue pour obtenir le grade de docteur en sciences juridiques, Université de Lille 2, droit et santé École doctorale des sciences juridiques . politiques et de gestion Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales. **2007**
- ✓ Micheline DECKER: **aspects internes et internationaux de la protection de la vie privée en droit français, allemand et anglais** . université panthéon – Assas (paris ii). thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université PANTHON – ASSAS PARIS II2000 ..
- ✓ N. MEZGHANL: **la protection civile de la vie privée** _ thèse paris 2 _1976.
- ✓ ROUCACHE Léa et ROUET Elodie: **la protection de la vie privée du défunt** . Master de recherche – Droit Privé Fondamental et Droit de la Famille. Université Jean Moulin – Lyon 3 Faculté de droit . Année universitaire 2007 – 2008.
- ✓ R. NERSON : **Les droits extra- patrimoniaux**, thèse Lyon, 1939
- ✓ R. NERSON: **la protection de l'intimité** _ journal des tribunaux _1959.
- ✓ THOMAS LIVENAIS: **Image et droit pénal**_ Mémoire en vue de l'obtention du Master 2 Droit fondamental des affaires _ Année universitaire 2009/2010_ université Toulouse 1 capitole.

البند الرابع

المقالات

➤ **A**

✓ A. ADAM: **Le droit de propriété dans la convention européenne.** rev. de droit public. 1953.

✓ Agathe Lepage: **Libertés et protection des personnes** . Communication Commerce Electronique, octobre 2006. comm. n°147.

➤ **C**

✓ Céline BOYER: **La liberté d'expression au Royaume-Uni**

Disponible sur le site: www.e-juristes.org/la-liberte-d-expression-au-royaume.

✓ CLAUS KRESS: **l'organe de facto en droits international public réflexions sur l'imputation a l'état de l'acte d'un particulier a la lumière des développements récents.** Revue générale de droits International public. édition A.PEDONE .Tom CV -2001

✓ CHRISTOPHE BIGOT: **les exigences de l'information et la protection de la vie privée.** Légipresse 1995. n° 126.

➤ **D**

✓ Daniel Amson: **publication d'informations d'ordre patrimonial et respect de la vie privée.** Légipresse n° 179, 2001

➤ **E**

✓ Emmanuel pierrat: **le droit a l image un flou juridique** sciences humaines hors série. n4°3.décembre 2003janvier février 2004

➤ **F**

✓ Françoise Ringel: **Grands arrêts** .n° 18 ; 20 octobre. 1993, Dalloz. 1994

➤ **G**

✓ G. MAILLARD: **Des droits de l'artiste et du modèle en ce qui touche le portrait,** Bulletin de l'Ass. litt. et art. inter. 2ème série, n° 22, août 1994

➤ **J**

✓ jean-pierre ancel: **la protection des droits de la personne dans la jurisprudence récente de la cour de cassation.**

Disponible sur le site: **lexinter.net**

- ✓ Joëlle Verbrugge: **Droit à l'image et autorisation tacite – Les limites**

Disponible sur le site: droit-et-photographie.com

- ✓ J. Mestre: **La protection, indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre l'altération de leur personnalité aux yeux du public** », JCP G 1974.
- ✓ J. VELU: **le droit au respect de la vie privée** . préface de R GASSIN . travaux de la faculté de Namur . presse universitaires de Namur . n 10 édition LARCIER 1974.
- ✓ J.Malherbe: **la vie privée et le droit moderne**. journal des notaires et des avocats . paris 19. 67

➤ **K**

- ✓ kaysser(p) les droits de la personnalité aspect théoriques et pratiques. R T D. civ. 1971.
- ✓ KAYSER (P): **Les droits de la personnalité, aspect théorique et pratique**, rev. trim. droit civil. 1971, P. 466, N° 22.

➤ **L**

- ✓ La Benoît PELLETIER: **protection de la vie privée au Canada**. la Revue juridique Thémis. disponible à: www.themis.umontreal.ca
- ✓ Laure Marino: **Les contrats portant sur l'image des personnes** . Communication Commerce Electronique, 2003.
- ✓ LOLIES (I): **La protection pénale de la vie privée**, Université de droit, d'économie et des Sciences D'AIX-EN-PROVENCE, 1999 ,N°2.
- ✓ Luis Escobar: **droit a l'intimité dans l'ordre juridique espagnol** disponible sur le site: [http: //asmp.fr](http://asmp.fr)

➤ **M**

- ✓ MERLE (R): **La convention européenne**. rev. de droit public 1951.

Disponible sur le site: <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/fr/item/1285/index.do>

- ✓ M.-T. Meulders-Klein: « Vie privée, vie familiale et droits de l'homme », Revue internationale de droit comparé. 1992

➤ **O**

- ✓ Olivier d'Antin et Luc Brossollet: **Le domaine de la vie privée et sa délimitation jurisprudentielle**. LEGICOM1999./4 (N° 20)

➤ **R**

- ✓ R. BADINTER: **le droit au respect de la vie privée**. J.C.P 1968. n 13.
- ✓ R. de LA SIZERANNE: Le photographe et l'artiste. in Revue des Deux-Mondes. 1893. tome 115.

➤ **S**

- ✓ S. Grosgeorge: **Le droit à l'image**

Disponible sur le site: unerenntreenimages.crdp-aix-Marseille.fr

➤ **T**

- ✓ T. ROUSSEAU: **La notion de droit à l'image existe-t-elle encore ?**. Comm. com. élec. juin 2005, n° 6

➤ **Y**

- ✓ Yves Poulet, Jean-François Henrotte: **La protection des données (à caractère personnel) à l'heure de l'Internet**, in Protection du consommateur, pratiques commerciales et T.I.C., collection disponible sur le site: www.senat.fr

les revues :

- **la protection de la vie privée**_revue internationale des sciences sociales . numéro 3_1972_ Unesco
- Journal des tribunaux, 1884.
- Revue Lamy Droit de l'immatériel, n° 9, octobre 2005.
- Revue Lamy Droit de l'immatériel, n° 14, mars 2006.
- Revue Lamy Droit de l'immatériel, n° 16, mai 2006.

- Le droit d'auteur . 1893.
- Le droit d'auteur, 1903.
- Chicago Legal News, 12 juillet 1902.
- *Gazette du Palais*, 25-26 août 1993.

الفقرة الخامسة

أهم المواقع والعناوين الالكترونية

- ✓ wikipedia.org
- ✓ www.un.org/fr/ga الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقعها الإلكتروني:
- ✓ www.legifrance.gouv.fr
- ✓ www.senat.fr
- ✓ [http: //inform.wordpress.Com](http://inform.wordpress.Com)
- ✓ www.e-juristes.org/la-liberte-d-expression-au-royaume
- ✓ lexinter.net
- ✓ www.flpavocats.com
- ✓ unerenntreenimages.crdp-aix-Marseilles.fr
- ✓ droit-et-photographie.com
- ✓ [http: //asmp.fr](http://asmp.fr)
- ✓ www.themis.umontreal.ca
- ✓ [https: //www.courdecassation.fr/article8379.html](https://www.courdecassation.fr/article8379.html).
- ✓ hudoc.echr.coe.int
- ✓ www.sciencespo-rennes.fr/mediastore/fckEditor/file/hallé.pdf
- ✓ www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc16.html
- ✓ www.lemonde.fr

الفهرس

فك الرموز

مقدمة.....

6.....

القسم الأول

المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تمهيد.....

28.....

أولا : نشأة الحق في الحياة الخاصة

وتطوره.....28

ثانيا:الحياة الخاصة في الشرائع القديمة:تنظيم تشريعي وانحصار في المفهوم.....29

ثالثا:الحياة الخاصة في الشرائع السماوية:البحث عن مرجعية دينية

للمفهوم.....31

1- في الشريعة اليهودية

والمسيحية.....32

2 - في الشريعة

الإسلامية.....32

الفصل الأول

الحياة الخاصة : التحديد المفاهيمي، الطبيعة والخصائص القانونية

كمحددات لماهية الخطأ الصحفي.....35

الفرع الأول :مفهوم وماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة بين المرجعية الوطنية والامتداد

الدولي: قراءة في التشريعات الوطنية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية

والإقليمية.....37

المبحث الأول :الحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريعات الوطنية:دراسة مقارنة للمفهوم

فقها

وقضاء.....38

المطلب الأول :مفهوم الحياة الخاصة في بعض الأنظمة القانونية اللاتينية

.....41

الفقرو الأولى :في التشريع

الفرنسي.....41

44.....	الاسباني.....	الفقرة الثانية: في التشريع
46.....	والإيطالي.....	الفقرة الثالثة: في التشريع الألماني
47.....	المطلب الثاني: مفهوم الحياة الخاصة في بعض النظم القانونية الأنكلوسكسونية	الفقرة الأولى: في أمريكا
47.....	وبريطانيا.....	الفقرة الثانية: في
50.....	كندا.....	المطلب الثالث: مفهوم الحياة الخاصة في بعض الانظمة العربية وفي القانون المغربي.....
52.....	المصري.....	الفقرة الأولى: في النظام القانوني
52.....	الأردنية.....	الفقرة الثانية: في المملكة
54.....	المغربي.....	الفقرة الثالثة: الحياة الخاصة في التشريع
56.....	المبحث الثاني: تدويل الحق في الحياة الخاصة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية	
58.....	والإقليمية.....	المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية
58.....	والإقليمية.....	الفقرة الأولى: في الاتفاقيات الدولية.....
58.....	1: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.....	
58.....	2: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	
59.....	الفقرة الثانية: في الاتفاقيات الإقليمية.....	
61.....	1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....	
61.....	2 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....	
64.....		

المطلب الثاني: في المؤتمرات الدولية والإقليمية.....	66
الفقرة الأولى: في المؤتمرات الدولية.....	66
1 - مؤتمر طهران لسنة 1968.....	66
2 - مؤتمر مونريال لسنة 1968.....	67
3 - المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكولسنة 1970.....	67
الفقرة الثانية: المؤتمرات الإقليمية.....	69
1 - مؤتمر استكهولم لسنة 1967.....	69
2 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.....	70
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة وخصائصه كمحل للحماية القانونية في مواجهة الخطأ الصحفي	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.....	71
المطلب الأول: ملكية الشخص لحياته الخاصة.....	71
المطلب الثاني: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية.....	73
المبحث الثاني: خصائص الحق في الحياة الخاصة.....	75
المطلب الأول: خاصية عدم القابلية للتصرف في الحق في الحياة الخاصة.....	75
المطلب الثاني: قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال للورثة.....	77
الفقرة الأولى: الحق في الحياة الخاصة مرتبط بحياة صاحبه.....	77
الفقرة الثانية: الحق في الحياة الخاصة حق قائم حتى بعد الوفاة.....	79

	الفصل الثاني:
	الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة
83.....	في إطار قواعد المسؤولية المدنية للصحفي
84.....	الفرع الأول: الحياة الخاصة والحياة العامة كمحدد لقيام المسؤولية المدنية
	المبحث الأول: محددات الحق في الحياة
84.....	الخاصة
	الفقرة الأولى: الحق في الاحترام LE DROIT AU
84.....	RESPECT
	الفقرة الثانية : الحق في الكينونة LE DROIT À
88.....	AUTRE
	المبحث الثاني : الحياة العامة في مواجهة الحياة
89.....	الخاصة
	الفقرة الأولى: الثروة والمساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة والمشهورة
90.....	
	الفقرة الثانية: الشخصية المشهورة في مواجهة الحق في الحياة
92.....	الخاصة
95.....	الفقرة الثالثة: حماية الحياة الخاصة للشخصية العامة في التشريع المغربي
	الفرع الثاني : الموازنة بين الحق في الحياة الخاصة وبين الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير
	في تأسيس المسؤولية المدنية
99.....	للصحفي
	المبحث الأول: الحق في الإعلام وحرية
101.....	التعبير
	المطلب الأول: الحق في
101.....	الإعلام
	الفقرة الأولى: مفهوم الحق في
101.....	الإعلام
	الفقرة الثانية : المرجعيات القانونية للحق في
102.....	الإعلام
	مكونات الحق في
104.....	الإعلام
	المطلب الثاني: حرية الرأي
104.....	والتعبير
	الفقرة الأولى: المرجعية الدولية والوطنية لحرية الرأي
104.....	والتعبير

1 - في الشريعة	
الدولية.....	104
2 - في القانون	
الوطني.....	106
الفقرة الثانية : تعريف حرية الرأي	
والتعبير.....	108
1 - عناصر حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية	
والسياسية.....	109
2 - محددات حرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
.....	109
المبحث الثاني :تنازع الحق في الحياة الخاصة مع باقي الحقوق والحريات ودور القضاء في خلق معايير الفصل فيه	
.....	110
الفرع الأول: معيار جدوى المعلومة وأهميتها.....	111
الفرع الثاني: معيار القواعد الأخلاقية.....	114
عنوان فرعي: موانئ الشرف الصحفي كأساس للخطأ الصحفي.....	115
أ- تبني وسائل الإعلام لأخلاقيات الدعاية.....	117
ب - الموضوعية وتشكيل الرأي العام.....	117
ج- علاقة الموضوعية بمصادقية وسائل الإعلام.....	117
المبحث الثالث: معيار استغلال المعلومات	
.....	120
القسم الثاني	
المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الشرف	
والاعتبار.....	124

تمهيد.....
125.....

الفصل الأول:

- الحق في الشرف والاعتبار: مفهومه ،
طبيعته والحماية القانونية المقررة له 128
- الفرع الأول : الحق في الشرف والاعتبار: التحديد المفاهيمي وطبيعته
القانونية.....129
- المبحث الأول: مفهوم الحق في الشرف
والاعتبار.....129
- المطلب الأول : التحديد اللغوي للشرف
والاعتبار.....129
- المطلب الثاني : معايير تحديد مفهوم الحق في الشرف
والاعتبار.....131
- الفقرة الأولى: المعيار
الشخصي.....131
- الفقرة الثانية: المعيار
الموضوعي.....132
- أولا : الاعتبار الخاص والعائلي
.....133
- ثانيا: الاعتبار السياسي
والوظيفي.....135
- المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الشرف والاعتبار وتمييزه عن الحق في الحياة
الخاصة.....138
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للحق في الشرف
والاعتبار.....138
- المطلب الثاني: تمييز الحق في الشرف والاعتبار عن الحق في الحياة
الخاصة.....142
- الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الشرف
والاعتبار.....145
- المبحث الأول : الأفعال الماسة بالحق في الشرف والاعتبار: المسؤولية المدنية
للصحفي عن القذف
والسب.....145
- المطلب الأول : القذف كأهم الأخطاء الصحفية الماسة بالحق في الشرف
والاعتبار.....149

الفقرة الأولى: تطور تنظيم القذف ومفهومه: المرجعية التاريخية والقانونية

الماهية.....	150.....	في تحديد
أولا- تطور تنظيم القذف	150.....	
أ - في بعض الشرائع القديمة	150.....	
ب - في القانون الروماني	151.....	
ج - في بعض التشريعات السماوية	152.....	
ج - 1: في الديانة اليهودية والمسيحية	152.....	
ج - 2: في الشريعة الإسلامية	153.....	
ثانيا : مفهوم القذف في الفقه والقانون والقضاء	155.....	
1- المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقذف	155.....	
أ- التعريف	155.....	
ب - التعريف	155.....	
الاصطلاحي.....	155.....	
2 - مفهوم القذف في بعض التشريعات المقارنة وفي القانون	157.....	
المغربي.....	157.....	
أ: القذف في بعض التشريعات	157.....	
المقارنة.....	157.....	
أ- 1: القذف في بعض التشريعات العربية	157.....	
أ- 2: في بعض التشريعات	159.....	
الأجنبية.....	159.....	
أ- 1- 1: في التشريع الفرنسي	159.....	
عنوان فرعي : محكمة النقض الفرنسية: معيار تطبيق قانون الصحافة والقانون المدني		

في قضايا القذف	160.....
أ - 1 - 2 : في القانون البريطاني	161.....
ب: القذف في القانون المغربي	162.....
الفقرة الثانية: عناصر القذف كمحدد للخطأ الصحفي: ضوابط الإسناد	164.....
أولاً- فعل الإسناد	165.....
ثانياً - موضوع الإسناد	167.....
ومحله.....	169.....
أ- الشرط الأول: أن تكون الواقعة محل القذف	173.....
محددة.....	175.....
ب - الشرط الثاني : عقاب المسند إليه أو احتقاره عند أهل البلد	176.....
3 - تحديد الشخص المسند إليه الواقعة	176.....
المطلب الثاني: السبب والمساس بالشرف	176.....
أو الاعتبار.....	176.....
الفقرة الأولى: مفهوم السبب	176.....
1- التعريف اللغوي للسبب	176.....
2 - السبب في الفقه والتشريع	176.....
والقضاء.....	177.....
الفقرة الثانية: عناصر السبب كمحدد للخطأ الصحفي في تأسيس المسؤولية المدنية	177.....
أولاً: العنصر الأول: إسناد واقعة غير محددة ماسة بالكرامة كمحدد لماهية السبب	177.....
ثانياً: العنصر الثاني: قصد الإساءة لكرامة وشرف واعتبار من وجه إليه السبب	181.....
المبحث الثاني : عوارض القذف والسبب وتأثيرها في المسؤولية المدنية للصحفي	182.....

المطلب الأول: قذف وسب المتوفى وانتقال الحق في الشرف والاعتبار للورثة.....	182
الفقرة الأولى: عدم قابلية الحق في الشرف والاعتبار للانتقال للورثة.....	184
الفقرة الثانية: قابلية الحق في الشرف والاعتبار للانتقال للورثة.....	185
المطلب الثاني: حماية شرف واعتبار الأشخاص العامة والأسرة.....	187
الفقرة الأولى: القذف والسب الموجه للأشخاص العامة.....	187
الفقرة الثانية: القذف والسب الموجه للأسرة.....	190
الفصل الثاني:	
حق التصحيح والرد بين الدفاع الشرعي وجبر الضرر عن المساس بالشرف والاعتبار.....	
الفرع الأول: حق الرد والتصحيح: المرجعية القانونية.....	196
المبحث الأول: حق الرد والتصحيح في التشريعات الدولية والإقليمية.....	196
المطلب الأول: حق الرد في اتفاقيات الأمم المتحدة.....	196
المطلب الثاني: حق الرد والتصحيح في الاتفاقيات الدولية.....	197
المبحث الثاني: حق الرد والتصحيح في التشريعات الوطنية.....	198
المطلب الأول: حق الرد والتصحيح في الدساتير الوطنية.....	198
الفقرة الأولى: في الدستور اليوناني.....	198
الفقرة الثانية: في الدستور التركي.....	199
المطلب الثاني: حق الرد والتصحيح في بعض القوانين الداخلية.....	199
الفقرة الأولى: حق الرد والتصحيح في بعض التشريعات الغربية.....	199

1 - حق الرد والتصحيح في التشريعين الفرنسي والألماني.....	200
1- أ: في فرنسا	
200.....	
1 ب- في ألمانيا	
201.....	
ثانيا - حق الرد والتصحيح في التشريعين البريطاني والأمريكي.....	
203.....	
2- أ: في بريطانيا	
203.....	
2- ب : في الولايات المتحدة الأمريكية	
204.....	
الفقرة الثانية: حق الرد والتصحيح في بعض التشريعات العربية وفي القانون المغربي.....	205
1- حق الرد والتصحيح في بعض دول الخليج العربي وفي القانون المصري.....	206
1- في بعض دول الخليج العربي	
206.....	
1- ب : حق الرد والتصحيح في الجمهورية المصرية	
207.....	
ثانيا - حق الرد والتصحيح في التشريع المغربي	
209.....	
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحق التصحيح	
والرد.....	211
المبحث الأول: نطاق حق التصحيح والرد من حيث الأشخاص.....	211
المطلب الأول : حق التصحيح	
211.....	
الفقرة الأولى : أن يكون الأمر متعلقا بالمسند إليه عمل من أعمال السلطة العامة	213
الفقرة الثانية : أن يكون العمل مرتبط بالوظيفة	
213.....	
الفقرة الثالثة شرط الخطأ في المقال	
أو الخبر.....	213

المطلب الثاني: حق الرد	
214.....	
عنوان فرعي : ممارسة الورثة لحق الرد	
216.....	
المبحث الثاني: شروط ممارسة حق التصحيح والرد	
217.....	
المطلب الأول : الشروط الموضوعية في التصحيح والرد	
217.....	
الفقرة الأولى: تقديمه من طرف الشخص الذي ورد اسمه في الجريدة أو النشرة	
الدورية.....	218
الفقرة الثانية: الصلة بين الرد والتصحيح والموضوع	
الأصلي.....	218
الفقرة الثالثة: عدم المساس بالصحفي أو الغير.....	
218...	
الفقرة الرابعة : عدم المخالفة للنظام العام والآداب	
219.....	
المطلب الثاني : الشروط الشكلية في التصحيح والرد	
219	
الفقرة الأولى: الكتابة وخصائص التصحيح والرد ومجانية	
النشر.....	219
أولا- ضرورة الكتابة في التصحيح والرد	
219.....	
ثانيا- خصائص التصحيح والرد	
220.....	
الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية عن الامتناع عن نشر التصحيح والرد	
220.....	
القسم الثالث	
المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الصورة	222.....
تمهيد:.....	
223.....	
الفصل الأول: طبيعة الحق في الصورة والحماية القانونية المقررة له في إطار	
العمل	
227.....	الصحفي

الفرع الأول : التحديد المفاهيمي للحق في الصورة وطبيعته القانونية.....	228
النمبحث الأول: تعريف الحق في الصورة.....	228
المبحث الثاني: طبيعة الحق في الصورة كموضوع للحق محل الحماية القانونية.....	229
المطلب الأول: الحق في الصورة حق ملكية: ملكية الشخص لصورته.....	230
المطلب الثاني: الحق في الصورة والحياة الخاصة.....	232
الفقرة الأولى : الحق في الصورة من عناصر الحق في الحياة الخاصة.....	233
الفقرات الثانية: الحق في الصورة حق ذو طبيعة مختلطة.....	234
الفقرة الثالثة : الحق في الصورة حق قائم الذات.....	235
الفرع الثاني: الحماية القانونية للحق في الصورة في مجال المسؤولية المدنية للصحفي.....	237
المبحث الأول: محددات المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الصورة.....	238
المطلب الأول: حماية الصورة في التشريع والقضاء العربي.....	238
المطلب الثاني : التشريع والقضاء الفرنسي: التآرجح بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية والإعفاء من إثبات أركانها في إطار حماية الحقوق الشخصية.....	241
المبحث الثاني: الحق في الصورة في التشريع والقضاء المغربي.....	245
المطلب الأول: الحق في الصورة في ظل التشريع المغربي.....	248
المطلب الثاني: العمل القضائي في حماية الحق في الصورة.....	250
الفصل الثاني: مبررات المساس بالحق في الصورة في العمل الصحفي.....	254
الفرع الأول: ظروف أخذ الصورة وتغيير وجه استعمالها والرضا في أخذها كمبررات للمساس بالحق في الصورة.....	255

المبحث الأول: ظروف أخذ الصورة وتغيير وجه استعمالها.....	255
المطلب الأول: ظروف أخذ الصورة: قضية المحافظ:Erignac	
نموذجاً.....	255
المطلب الثاني: تغيير وجه استعمال الصورة.....	262
المبحث الثاني: الرضا كمبرر للمساس بالحق في الصورة.....	265
المطلب الأول: التعاقد كمحدد للرضا بالنشر.....	265
المطلب الثاني: وقت الرضا.....	267
الفرع الثاني: الكاريكاتير وصور الأشياء.....	270
المبحث الأول: الكاريكاتير بين حرية الإبداع وقيود المسؤولية المدنية للصحفي	270
المطلب الأول: مفهوم الكاريكاتير وتطوره.....	270
الفقرة الأولى: التحديد المفاهيمي للكاريكاتير	
.....	271
الفقرة الثانية: الصيرورة التاريخية للكاريكاتير في فرنسا : نموذج لبيئة الكاريكاتير.....	273
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن الكاريكاتير.....	275
الفقرة الأولى: الحماية القانونية للكاريكاتير.....	275
الفقرة الثانية: حماية الكاريكاتير من خلال أحكام القضاء الوطني وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....	276
1 - الحماية القضائية للكاريكاتير: فن الكاريكاتير و"حق" الكاريكاتير.....	276
2- حماية الكاريكاتير من خلال قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....	278
المبحث الثاني: صور الأشياء.....	279
المطلب الأول: الحماية القانونية لصور الأشياء.....	282

الملكية.....	282.....
أخرى.....	283.....
1 - المساس بالحقوق الشخصية للمالك كأساس للحق في صور الأشياء.....	283.....
2- المسؤولية كمحدد لحماية الحق في صورة الأشياء.....	284.....
المطلب الثاني: قيام المسؤولية عند المساس بالحق في صور الأشياء.....	285.....
الفقرة الأولى: تأسيس المسؤولية عند المساس بالحق في صور الأشياء عند القضاء.....	285.....
1 - إنتاج صور الأشياء.....	285.....
2 - إستغلال الصورة.....	286.....
أ - الاستعمالات المشروعة لصور الأشياء.....	286.....
أ - 1 : الاستعمال الخاص والشخصي لصور الأشياء.....	286.....
أ - 2: نشر الصورة لأغراض إعلامية أو فنية أو ثقافية.....	286.....
ب : معيار الاستغلال التجاري.....	287.....
ج: ضرورة الاستغلال من خلال العرض على الجمهور.....	288.....
الفقرة الثانية: تطور المعالجة القضائية للحق في صورة الأشياء.....	288.....
أولا - إلزامية التسبب في تشويش على الحق في انتفاع المالك.....	288.....
ثانيا - التشويش غير العادي.....	290.....
الخاتمة.....	291.....

قائمة

المراجع.....

294.....

الفهرس.....

342.....